الجزء الأول

المسئوليـــــــة المدنيـــــــة

التقصـيـريـــة والعقــديـــة

(التطبيق العملي لدعاوى التعويض)

في ضوء القضاء والفقه

تأليـف

شريـــف أحـمد الطبـــاخ

المحامى بالنقض والإدارية العليا

مقـدمة

... المشتغل بالعمل القضائي سواء كان قاضيا أو محاميا لا يحتاج في عمله إلى المراجع التي تتولى شرح القانون والتعليق على نصوصه فحسب بل يحتاج إلى جوار ذلك إلى معرفة كيف يطبق القانون على الوقائع المعروضة عليه ، ولذلك فقد تناولنا في مؤلفنا هذا (موسوعة التعويضات - التطبيق العملي للمسئولية المدنية) تطبيق القانون على الوقائع متحاشيا الطريقة الفقهية في الكتابة لتكون الاستفادة أكثر لرجل القضاء الواقف والجالس .

وبعــد ..



﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾

سورة الرعد الآية ١٧



تعـريـــف
دعـــوى التعـويـــض
وإجراءاتهـــا

تعريف دعوى التعويض واجراءاتها

المسئولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ أى التعويض بينما هدف المسئولية الجنائية هو عقاب المخطىء .

وتثير مسألة اجتماع المسئوليتين بعداً آخر وهو تبعية القانون المدنى للقانون الجنائى وبقصد بالتبعية فى هذا المقام أن كل ما يعد خطأ جنائياً يعتبر حتماً خطأ مدنياً ، والمسئولية المدنية تجتمع مع المسئولية الجنائية إذا ترتب على الجريمة ضرر فردى ولكن ليست كل مخالفة تستوجب المسئولية المدنية إما لإنتقاء الضرر أو لصعوبة إثباته وهذا يؤدى إلى تخلف ركن الضرر أو رابطة السببية وهذا ما قد يحول إلى قيام المسئولية المدنية إلى جانب المسئولية الجنائية (الدكتور جلال على العدوى – الإجبار القانونى على المعارضة – ص ٢١٤ م وما بعدها) ونجد أن فى القانون الفرنسى توجد نصوص تشكل القواعد العامة مثل نص المادة (١٣٨٢) مدنى فرنسى والتى تستوجب التعويض عن كل خطأ وكذلك المادة (١٣٨٣) مدنى فرنسى والتى تستوجب المسئولية عن الأضرار الناتجة عن الإهمال أو الرعونة وكلمة ***Faute*** وهى كلمة عامة لم يقصرها القضاء الفرنسى على طائفة معينة من الجرائم بل من نطاق تطبيقها على كافة الجرائم العمدية وغير العمدية ***(En ce sens, Boris Strack, op. cié. P. 14 et s.)***

ونلاحظ أن العقوبة فى نطاق القانون الجنائى لها هدف الوقاية من السلوك الضار بالمجتمع وهذا ما يبعدها عن المسئولية الأخلاقية ويقربها من المسئولية المدنية وهذا ما يفتح الطريق للمسئولية الجنائية الموضوعية .

(En ce sens. Geneviève Viney : Traité de droit civil – les obligations – La responsabillité : Condition – 1982 – oP. 95 et s.)

- **مفهوم التعويض فى التقنين المدنى :**

تنص المادة ١٧٠ من التقنين المدنى على أن : " **يقدر القاضى مدنى التعويض عن الضرر الذى لحق بالضرر طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير** " .

<u>وتنص المادة ٢٢١ على أنه :</u>

١- **إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معتدل .**

٢- **ومع ذلك أن كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .**

<u>وتنص المادة ٢٢٢ مدنى على أن :</u>

١- **يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق وطالب الدائن به أمام القضاء**

٢- **ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " .**

ونلاحظ فى هذه النصوص إنه لم تأخذ فى الإعتبار جسامة الخطأ من جانب المدعى عليه أو مدى يساره أو عدم ثرائه وقد إعتمد على مبدأ هو أن التعويض واحد لكل درجات الخطأ وإن الخطأ يكفى لقيام المسئولية والتعويض وأن أساس التعويض هو الخسارة التى

لحقت بالمدين أو ما فاته من كسب وكذلك يشمل الضرر الأدبى والمادى وأن الخطأ لا قيمة له إلا فى إسناد المسئولية ولا علاقة له بتقدير التعويض أى أن التعويض بقدر للمضرور على أساس ما لحق من خسارة وما فاته من كسب تقديراً موضوعياً بحتا .

- **تعريف دعوى التعويض** : هى وسيلة قضائية يستطيع بها المضرور الحصول عن التعويض من جراء الإصابة التى لحقت به ونتج عنه ضررا ماديا أو أدبيا عن طريق اقامة دعوى للحصول على تعويض المناسب من جراء هذا الضرر إذا لم يسلم به قانوناً .

وأساس تغطية التعويض فى حوادث السيارات المقضى به للمضرور هو المادة (٥) من القانون ٦٥٢ / ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتى نصت على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

وعلى ذلك فإن إلتزام شركة التأمين بدفع قيمة التعويض المقضى به مهما بلغ قيمته وليس لها أن تنازع فى هذا المقدار لأن أساس الإلتزام نص المادة (٥) من قانون التأمين ٦٥٢ / ١٩٥٥ . (قرب هذا المعنى المستشار جمال الدين جودة اللبان – الدعوى المباشرة للمضرور فى حوادث السيارات قبل شركة التأمين – بهيئة قضايا الدولة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى التعويض هى الوسيلة القضائية التى يستطيع المضرور عن طريقهما الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يسلم به قانوناً وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساساً به وإلا كانت دعواه

غير مقبولة" (الطعن رقم ٨٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥) . وبانه "يتعين على محكمة الموضوع فى كل حالة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما اصابة من ضرر قبل من احدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبة ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منهما ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها". (الطعن رقم ٨٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ من ٢٤ ص ١٢٤٣) .

- **التمييز بين المسئولية المدنية والجنائية** : والمسئولية الجنائية تقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب المجتمع فهى تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد التصرفات التى تهدد السلم والأمن العام بينما المدنية تقوم على أن ضرراً أصاب الفرد فهى من حيث الأصل تهتم بتعويض الأضرار التى حدثت لفرد خاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ومن هنا تنتج عدة فروق بين المسئوليتين الجنائية والمدنية ، فالمسئولية الجنائية لا تتحقق إذا كان الفعل مباحاً كما أن إعمال قواعد القانون الجنائى منوط بالنيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلة للمجتمع ، كما أنها تفترض أن الجانى ارتكب خطأ سواء عمدى أو بإهمال وهذا ما يفسر أن العقوبة تتناسب مع جسامة الخطأ وأن من يعاقب هو من ارتكب الخطأ وحده وفقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة فى المجال الجنائى ، فلا توجد فى نطاق القانون الجنائى مسئولية عن فعل الغير إلا فى حالات استثنائية . (الدكتور عبد المنعم فرج الصده – مصادر الالتزام – ص٤٢٩) .
- **تكييف دعوى التعويض** : أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع

فيها لرقابة محكمة لنقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى أن الجمعية الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما نالها من أضرار نتيجة ما نسبته إلى المطعون ضدهم من أخطاء فى ابرام الصفقة ، ولم تقصر دعواها على أعضاء مجلس الإدارة وإنما وجهتها إلى البائعين وإلى أعضاء مجلس الرقابة بالجمعية طالبة الزامهم جميعاً متضامنين ما نالها من ضرر على أساس المسئولية التقصيرية، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الإدارة استناداً لنص المادة ٦٤ من القانون المدنى وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم وقضى بسقوطها على هذا الأساس يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى .(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥).

وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن ارتكابه على سائر الشرفة تصرف عادى ومألوف ، إذ ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها وإنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة وإن مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ،مما يكون معه النعى جدلاً موضوعياً لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢) .

- **كيفيـة سـماع دعـوى التعـويض** : مفاد البنـدين الثانى والعاشـر مـن المـادة العاشـرة مـن قـانون مجلـس الدولـة ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ والمـادتين ١٥، ١٧ مـن القـانون ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن السـلطة القضـائية خـروج القـرارات الإدارية من اختصاص المحاكم أياًكان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى سواء بالغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه، فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص المحاكم به كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره .

وقد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : لماكان ذلك وكانت إجراءات التقاضى وقواعد الاختصـاص الولائيـة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مما يتعلق بالنظام العام فإن لجوء صاحب الشأن مباشرة بصدد المنازعة فى التعويض المنصوص عليها فى قانون الرى و الصرف إلى المحكمة المدنية مباشرة للحكم ابتدائياً فى دعواه رغم كونها جهة طعن مما يمس نظام اجراءات التقاضى التى فرضها المشرع فى هذه الحالة فيتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الدعوى دون أن تعرض لموضوعها أو أصل الحق فيها وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس . (الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣).وبأن "مؤدى البنـدين الخامس والعاشـر مـن المادة العاشـرة مـن قـانون مجلـس الدولـة الصـادر بالقـانون ٤٧لسنة ١٩٧٢ إن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الغاء وتعويضاً معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى " . (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٣). وبأن " لماكان نص المادة ٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ عاماً

مانعاً من قبول الدعاوى التى ترفع بسبب تطبيق أحكامه ويحول دون مساءلة الحكومة فإن دعوى التعويض التى ترفع بسبب تطبيق أحكم هذا القانون وانقاص معاش موظف كان قد ترك خدمة الحكومة ، هذه الدعوى تكون غير مقبولة." (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩). وبأن " الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل لمنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى أحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر. (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤). وبأن " إذا كانت الدعوى التى رفعها موظف أحيل على المعاش لا تخرج عن كونها يهدف بها إلى تعويضه عما أصابه من الضرر الناشئ عن مخالفة القانون باحالته على المعاش قبل الأوان وبغير حق فاتجه فى شطر منها إلى تقدير التعويض بمبلغ معين من النقود على أساس ما فاته من مرتب الدرجة التى حرم من الترقية إليها بسبب احالته على المعاش على ما يقتضى به القانون واتجه فى شطره الآخر إلى طلب تعويض ما أصابه من ضرر بسبب عدم ربط معاشه على أساس الرتبة التى كان يجب أن يرقى إليها لو أنه بقى فى الخدمة فإن الدعوى بهذه المثابة لا تندرج تحت حكم المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية التى لا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد التى رسمها هذا المرسوم بقانون فلا يسقط الحق فيها إلا وفقاً للقواعد العامة لسقوط الحق فى رفع الدعوى . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠).

- **سبب دعوى التعويض : حق المضرور فى التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعه للمضرر فى شخصه أو ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم**

استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . يعتبر من وسائل الدفاع الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها . ويتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منه تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٨٩لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١).

وقد قضت محكمة النقض بأن : **إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد أن يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ، لو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القاعدة لالتزامها هى بأعمال أحكامها من تلقاء نفسها، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحاً على**

محكمة الموضوع، ولو لم تتناوله بالبحث فعلاً. (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١). وبأن " استناد الخصم إلى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبير أن الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصيرية باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الاخلال بالالتزام التعاقدى، فإن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أعمال أحكام المسئولية التقصيرية وقضى بالزامهما متضامنين بالتعويض بغير اعذار سابق ودون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الايجار. لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨). وبأن " إن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك إذ أن هذا الاستثناء يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت اسانيدها . (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩). وبأن " الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد وهو عقد العمل وطلب التعويض عن الاتهام الكسدى يستند إلى سبب مغاير هو العمل غير المشروع، فتقدر قيمة الدعوى به وفقاً للمادة ٣٨ من قانون المرافعات باعتبار قيمته وحدة، كما أن تقديرها فى الاستئناف يخضع لذات الأساس طبقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان الثابت أن قيمة التعويض عن الاتهام الكيدى هو ٢٠٠ج فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى خصوص هذا الطلب استناداً إلى صدوره انتهائياً طبقاً للمادة ٤٧ من قانون

المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيهاً، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥). وبأن " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد أساس المسئولية فى دعوى التعويض بما ذهب إليه المضرور فى شأنها ولا بالنص القانونى الذى استند إليه إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة، بل يتعين من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تنزل على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض دون أن يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها. (الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩). وبأن " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون اعتداد بالتكييف أو الوصف الذى يسبغه الخصوم على تلك العلاقة ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور من حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها .(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ ص١٣٢٨)

- **الاعذار كشرط لإستحقاق التعويض :**

تنص المادة ٢١٨ مدنى على أنه " **لا يستحق التعويض إلا بعد أعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك** " .

- **المقصود بالإعذار :** هو وضع المدين فى وضع قانونى معين هو وضع المتأخر فى تنفيذ الالتزام إذا لم يوف به فوراً ، ذلك أن القاعدة فى التشريع المصرى ان مجرد التأخير الفعلى فى تنفيذ الالتزام لا يكفى لقيام حالة التأخر فى التنفيذ القانونية فلا

يعتبر المدين متأخراً فى التنفيذ على نحو يوفر مسئوليته القانونية عن هذا التأخير إلا بأعذاره بحيث إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه فور هذا الاعذار ترتبت الآثار القانونية على التأخير فى التنفيذ .

- **النتائج التى تترتب على الاعذار :**

يترتب على الاعذار عدة نتائج من أهمها :

(١) يصبح المدين مسئولاً عن التعويض عن التأخير فى التنفيذ بعد أعذاره .

(٢) تنتقل تبعه الهلاك من الدائن إلى المدين وفقاً لنص المادة ٢٠٧ .

(٣) يقوم حق الدائن فى اقتضاء التنفيذ العينى وفقاً لنص المادة ٢٠٤. (اسماعيل غانم بند ٤٢– جمال زكى بند ٣٦٦–٣٧٠– السنهورى الجزء الثانى بند ٤٦٣ وما بعده).

ويعد الاعذار الطريق الذى بموجبه نستطيع تحديد وقف عجز المدين عن الوفاء وكذلك يعد ضرورياً لاستحقاق التعويض .

فقد قضت محكمة النقض بأن : **وان كانت التضمينات فى حالة العجز عن الوفاء إلا أنه إذا لم يظهر هذا العجز للدائن فإن التضمينات تكون مستحقة من الوقت الذى يمتنع فيه المدين عن الوفاء به بعد تكليفه رسمياً من قبل الدائن عملاً بالقاعدة العامة. ثم توقف عن تسليم الباقى حتى اعذره المشترى ، ولم يثبت من وقائع الدعوى ما يدل على ظهور عجز البائع عن الوفاء من اليوم الذى حصل فيه تسليم ذلك الجزء، بل كانت الوقائع دالة على أن ميعاد التوريد المتفق عليه فى العقد قد عدل عنه برضاء الطرفين فإن التضمينات لا تكون مستحقة إلا من الوقت الذى امتنع فيه البائع عن الوفاء بعد تكليفه به رسمياً . إذا تمسك المشترى (بسبب ارتفاع الأسعار) باستحقاق التضمينات من تاريخ التسليم الجزئى باعتبار أنه التاريخ الذى ظهر فيه عجزه عن الوفاء بالباقى وقضت المحكمة بذلك كان حكمها مخطئاً فى تطبيق القانون . (١٩٤٥/١/٢٥– م ق م – ٦٨ – ٣٥٥). وبأن " لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين مالم ينص على غير ذلك (م**

٢١٨ مدنى) فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) لم تعذر المطعون عليهم (البائع والضامن له) بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الاعفاء من الأعذار ، وهو إجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه، فإن الطاعنة لا تكون على حق فى المطالبة بهذا التعويض " (١٩٦٢/٥/٣ – م نقض م – ١٣ – ٥٨٣) وبأن " امهال الدائن مدينه ذو شأن فى تعيين تاريخ التقصير . فإذا كان الحكم قد اعتد فى تعيين تاريخ التقصير باعذار صادر فى تاريخ معين دون الاعذار الصادر بعده المشتمل على منح مهلة للوفاء، وذلك من غير أن يوضح علة اطراحه الاعذار الأخير فإنه يكون قاصراً " (١٩٤٨/٤/٢٩ – م ق م – ١٢ – ٢٦٠) .

ونجد أن الأعذار مقرر لصالح المدين فيحق له أن يتنازل عنه الأمر الذى لا يجوز له بعد ذلك التمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة كما لا يلزم فى حالة الالتزام بامتناع وكذلك لا يكون ضروريا إذا كان الجزاء المستحق على المدين ليس له طبيعة التعويض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأعذار قد شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه ، فإذا لم يتمسك المدين أمام محكمة الاستئناف بأن الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى بفسخ العقد فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٦٤/٥/١٣ – م نقض م – ١٥ – ١ ق٦) . وبأن " مؤدى نص المادتين ١٤ ، ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المبلغ الإضافى الذى يلتزم به صاحب العمل فى حالة تأخيره فى أداء الاشتراكات المستحقة ليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ مدنى لاستحقاقه أعذار المدين بل هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل ، لحمله على أداء الاشتراكات المستحقة فى مواعيدها . وهذا الجزاء شبيه بالجزاء الذى فرضه المشرع فى المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣ سنة ١٩٦٠ على حائزى أجهزة استقبال الإذاعة والتليفزيون الذين لا يؤدون الرسوم المقررة فى المواعيد المحددة لأدائه ، فقد

ألزمهم ذلك القانون بدفع الرسم مضاعفا . ووضحت المذكرة الإيضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية وهو ما يقطع بأنه ليس تعويضا إذ أنه يختلف عن التعويض الذى هو مقابل الضرر الذى يلحق الدائن بسبب خطأ المدين والذى لابد لاستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرر للدائن نتيجة له ، بينما المبلغ الإضافى يستحق بثبوت التأخير فى دفع الاشتراكات المستحقة ، ودون ثبوت أى عنصر من تلك العناصر اللازمة لاستحقاق التعويض ، ومتى كان هذا المبلغ الإضافى لا يعتبر تعويضا فإنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذى يوجب الأعذار ، ويستحق بمجرد انقضاء المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة ، أسوة بالفوائد التى ألزم بها المشرع رب العمل فى هذه الحالة " (١٩٧٠/١/١٥ – م نقض م – ٢١ – ١٣٢ – وراجع نقض ١٩٦٩/٦/١٢ – م نقض م – ٢٠ – ٩٥٢) وبأن " ما دام الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه ، بالتعويض على كلا الأساسين : العقد والفعل الضار فإنه لا تكون به حاجة إلى تطبيق المادة ١٢٠ من القانون المدنى (قديم) التى تنص على أن التضمينات لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا ، إذ هذه المادة لا تنطبق على المسئولية عن الأفعال الضارة . وإذ أن الأعذار الذى تنص عليه غير لازم فى حالة المسئولية العقدية عند الاخلال بالتزام بالامتناع"(١٩٤٨/١/١ – م ق م – ٩ – ٢٦٠)

.

وتنص المادة (١٩) على أن لا يكون أعذار المدين بانذاره أو بما يقوم مقام الانذار ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق خاص يقضى بأن يكون المدين معذار بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أى اجراء آخر .

و تنص المادة (٢٢٠م) على أن لا ضرورة لا عذار المدين فى الحالات الآتية :

أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .

ب) إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .

ج) إذا كان محل الالتزام رد شئ بعلم المدين أنه مسروق أو شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .

د) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

والاعذار هو وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ التزامه . والأصل فى الإعذار أن يكون بانذار على يد محضر بالوفاء بالالتزام (م ٢١٩ مدنى) . ويقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين الى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة إلى المدين بناء على طلب الدائن . وإذ كان قرار محكمة الأحوال الشخصية بالزام الوصى بالآداء مقررا حق القاصرين فى ذمته وقاطعا للنزاع بشأنه فيما بين الوصى والقاصر بإيداع المتبقى فى ذمته للقاصر فى الميعاد المحدد بهذا القرار ، لا يعدو أن يكون – على ما يستفاد من نص المادة (١٠١٤) من قانون المرفعات – أمر بالزام الوصى والقاصر ومنشئا لسند رسمى قابل للتنفيذ الجبرى على الوصى المحكمة عليه ، فإن القرار بهذه المثابة لا يتضمن أعذار للوصى بالمعنى المقصود بالاعذار الذى تجرى من تاريخه الفوائد طبقا للمادة (٢/٧٠٦) من القانون المدنى ، ذلك لأنه لم يوجه من الدائن أو نائبه ولم يعلن الى المدين كما أنه مهما كان لمحكمة الأحوال الشخصية من سلطة الاشراف على أموال القاصر – فإنه ليس من وظيفتها اتخاذ مثل هذا الاجراء نيابة عنه " (١٩٦٦/٤/٢٨ – م نقض م – ١٧ – ٩٥٥) .

و قد قضت محكمة النقض بأن : يشترط فى التنبيه بالوفاء أن يكون بتكليف رسمى على يد محضر فلا يصح بمجرد خطاب ولو كان موصى عليه . (١٩٥٢/٥/١ – م ق م – ٦ – ٢٥٩) . وبأنه " لا يكفى لترتيب الأثر القانونى للانذار أن يكون المشترى قد قال فى دعوى أخرى أن البائع انذره مادام القول قد صدر فى وقت لم يكن النزاع على العقد المتنازع فيه مطروحا ، بل يجب تقديم الانذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين أن كان

يترتب عليه الفسخ أولا ، وذلك بالرجوع الى تاريخه وما تضمنه ، لأنه قد يكون حاصلا قبل الميعاد للوفاء أو قبل قيام البائع بتعهداته التى توقفت عليه تعهدات المشترى" (١٩٤٤/٣/١٦ –م ق م – ٧ – ٢٧٠) . وبأن " الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ لم يستلزم بالنسبة للبيان الخاص بالمبالغ المراد التنفيذ من أجلها اشتمال ورقة التبيه والانذار على مقدار المبالغ المستحقة دون أى تفصيل آخر لها" (١٩٦٣/١١/٢٨ –م – ١٤ – ١٠٩٨) .

- **ويجوز أن يتفق الخصوم على عدم الاعذار :** يجوز الاتفاق على عدم لزوم الاعذار وقد يكون هما الاتفاق صريحا أو ضمنيا يستخلصه القاضى من أحكام العقد كان يتفق فى عقد التوريد على أن يتم التوريد فورا . أو أن ينص فى عقد المقاولة على أنه يجب أن يتم التنفيذ فى وقت محدد ، ولكن يجب فى الاتفاق الضمنى أن يكون غير محل شك فالاتفاق على تعويض اتفاقى أو النص على حلول باقى الاقساط عند التأخر فى أحدها لا يفيد الاعفاء من الاعذار . وقد يوجد انفاق على عدم الاعذار ولكن يجرى التعامل بين الطرفين على الاعذار فيجب الاعذار رغم النص فى الاتفاق على الاعفاء منه (يراجع فى ذلك كله السنهورى بند ٤٦٦ – اسماعيل غانم بند – جمال زكى بند ٣٦٨ – مرقص بند ٥٨٩) .

- **هل يقوم إعلان صحيفة افتتاح الدعوى مقام الاعذار ؟**

إعذار المدين هو وضعه قانونا فى حالة المتأخر فى تنفيذ التزامه ، والأصل فى هذا الاعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين الدائن فيها أنه يطلب من المدين تنفيذ الالتزام ، ومن ثم فلا يعد اعذارا اعلان المشترى بصحيفة دعوى فسخ البيع لاخلاله بتنفيذ التزام من التزاماته إلا إذا اشتملت صحيفتها على تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام . (١٩٧٩/١/٢٥ فى الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٤٨ق) .

- ونخلص من هذا أن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى تقوم مقام الاعذار شريطة أن يتضمن تكليف المدين بالوفاء .

- ولا ضرر للاعذار إذا أصبح الالتزام غير مجد بفعل المدين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **متى كان الحكم قد انتهى الى اخلال الطاعن – رب العمل في عقد المقاولة – بالتزامه من جراء تأخره في الحصول على رخصة البناء في الوقت المناسب . فإن اعذاره لا يكون واجبا على الدائن بعد فوات هذا الوقت ، إذ لا ضرورة للاعذار بنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى اذا أصبح الالتزام غير مجد بفعل المدين . وإذ كان الحكم قد قضى بالتعويض المستحق للمطعون عليه دون أن يرد على ما تمسك به الطاعن في دفاعه من ضرورة اعذاره في هذه الحالة ، فإنه لا يكون مشوبا بالقصور (١٩٧٢/٦/١ – م نقض م – ٢٣ – ١٠٦٢) . وبأن " القانون وإن نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه ، أو المترتبة على تأخير الوفاء ، ولا تستحق الا بعد تكليف المتعهد رسميا بالوفاء الا أنه متى كان ثابتا أن الوفاء أصبح متعذرا أو كان المتعهد قد أعلن اصراره على عدم الوفاء ، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه من مقتض " (١٩٤١/٥/٢٢ – م ق م – ٥ – ٢٥٩ وبنفس المعنى في ١٩٤٥/١٠/٢٩ – م ق م – ١٠ – ٢٦٠) . وقضى بأن " إذا كان الحكم قد قضى باستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه في المدة التالية لانتهاء الاجارة استنادا الى استمرار المستأجر في الانتفاع بهذه الأرض بغير رضا المؤجر . الأمر الذى يعد غضبا فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى . إذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لاستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء " (١٩٤٩/١٢/١٥ – م ق م – ٨ – ٢٦٠ ونفس المبدأ في ١٩٤٨/١/١ – م ق م – ٢٦٠ المنشور في التعليق على المادة السابقة " ومتى كان الطاعن قد أعلن المطعون ضده باعتبار العقد مفسوخا من جهته ، وكان الحكم المطعون فيه رتب على هذا الاعلان أن المطعون ضده لم يكن بحاجة الى اعذار الطاعن قبل المطالبة بالتعويض باعتبار أن الطاعن قد**

صرح بهذا الاعلان أنه لا يريد القيام بالتزامه . فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٦٧/٢/١٤ – م نقض م – ١٨ – ٣٣٩) .

- والملاحظ أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال الاعفاء من الا عذار بغير اتفاق أو نص خاص إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ مدنى فقد قضت محكمة النقض بأن : **تلزم المادة ٢/٧٠٦ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون الملغى ، الوكيل – والوصى يأخذ حكمه – بفوائد ما تبقى فى ذمته من تاريخ اعذاره وقد بينت المادة ٢٢٠ من القانون المدنى الحالات التى لا يلزم فيها الاعذار وليس من بينها الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال التى تفرض على الوصى ايداع المبالغ التى يحصلها لحساب القاصر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحصيلها . (١٩٦٦/٤/٢٧ – م نقض م – ١٧ – ٩٥٥) . وبأن " القانون لا يتطلب اعذار الملتزم متى كان قد أعلن اصراره على عدم الوفاء " (١٩٤٧/٥/١٥ – م ق م – ١١ – ٢٦٠) .**

الاستعمال المشروع والغير مشروع للحق

- **الاستعمال المشروع للحق :**
- **تعريف الحق فى الفقه الإسلامى :** لم يهتم الفقهاء المسلمون الأوائل بتعريف اصطلاح الحق على أساس أنه من الوضوح ، ولا يحتاج الى تعريف ، ولذا لم يظهر فى هذا الفقه خلاف يذكر يشبه الخلاف الذى ظهر فى فقه القانون الوضعى حول تعريف الحق .

ونرى أن السبب فى عدم وضع تعريف للحق فى الفقه الإسلامى (فى كتبه القديمة) أن هذا الإصطلاح يشمل معانى لا حصر لها فى هذا الفقه ، فهو لا يشتمل فقط –كما فى فقه القانون الوضعى – على حق الإنسان ، بل يمتد أيضا الى حق الله ، وما هو مشترك بينهما ، ولذا يصعب وضع تعريف جامع لكل هذه المعانى فى صعيد واحد ، وذلك اكتفاء بتعريف كل نوع من أنواع هذه الحقوق على حدة ، فهناك تعريف لحق الإنسان ، وهناك تعريف لحق الله وهناك تعريف للحق المشترك بين الله والإنسان . (الدكتور عبد المنعم فرج الصدة بند ٢٢ ص٣١٣ هامش ، والدكتور أيمن سليم)

- **تعريف الحق فى ضوء القانون** : تنص المادة (٤) من القانون المدنى على أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر " .
- **والحق هو** : الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الاستئثار والانفراد والتسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، فالحق يفترض وجود عنصرين أساسيين :

أولهما : الرابطة القانونية : وهذه الرابطة قد تكون رابطة اقتضاء تقوم بين شخصين وتخول أحدهما – وهو صاحب الحق – اقتضاء أداء معين من الشخص الآخر وهو المدين ، وهذا الأداء قد يكون مطالبته بعمل أو بالامتناع عن عمل ،كما تلزم المدين

بالخضوع لهذا الاقتضاء ، وقد تكون الرابطة القانونية رابطة تسلط تقوم بين أحد الأشخاص وأحد الأشياء وتخول الشخص سلطة على هذا الشئ ، وجميع الروابط القانونية سواء كانت رابطة اقتضاء أو رابطة تسلط إنما ترد على قيمة مالية معينة ، وهذه القيمة قد تكون مادية وقد تكون معنوية .

وثانيهما : الاستئثار : ويعنى أن الرابطة القانونية – سواء كانت رابطة اقتضاء أو تسلط – تجعل لأحد طرفيها وهو صاحب الحق مركزا ممتازا يخوله دون سائر الناس جميعا الانفراد وحده بما ينطوى عليه الرابطة من اقتضاء أو تسلط ، ويستتبع هذا العنصر بالضرورة حماية الحق ومنع الاعتداء عليه وهو ما يستلزم القول بأن كل حق يقابله واجب ، وهذا الواجب نوعان أولهما : واجب عام يقابل كافة الحقوق الناشئة عن جميع الروابط القانونية سواء كانت روابط اقتضاء أو روابط تسلط ، ويتمثل فى التزام الكافة بالامتناع عن الاعتداء على الحق ولو لم تربطهم بصاحبه رابطة خاصة ، وثانيهما : واجب خاص يقتصر – بجانب الواجب العام – على روابط الاقتضاء ويتمثل فى التزام الطرف المدين بالوفاء بالحق الى الطرف الدائن عند الاستحقاق ، وواضح أن الواجب العام يفترق عن الواجب الخاص فى أن الأول يلقى على عاتق الكافة عبئا سلبيا بالامتناع عن الاعتداء على الحق ، أما الثانى فيجاوز ذلك الى فرض عبء ايجابى فى ذمة المدين بأن يفرض على مصالحه القيود اللازمة للوفاء به ، وذهب رأى آخر لتعريف الحق بأنه " سلطة يعطيها القانون لشخص ، لإشباع حاجة شخصية مشروعة " وبالتالى فإن عناصر هذا التعريف تتقسم الى ثلاثة عناصر : العنصر الأول : سلطة ، وهو تشمل جميع أنواع الميزات التى يمكن أن يعطيها القانون للشخص ، فالا نتفاع حق ، والاستعمال حق ، والسكنى حق ، والدائنية حق ، والحرية حق .... هكذا . العنصر الثانى : صاحب الحق ، وهو شخص سواء كان شخصا طبيعيا ، أو كان شخصا معنويا كالشركات والجمعيات ، العنصر الثالث : وهو الهدف من وراء استعمال الحق ، وهو إشباع حاجة لصلب الحق سواء أكانت حاجة مادية

أم كانت حاجة معنوية ، ويجب أن تكون هذه الحاجة مشروعة وفقا لأحكام القانون وهذا التعريف يفضل التعريفات السابقة فى أنه يتميز بالإيجاز والشمول فهو يتضمن عناصر الحق وهما موضوع الحق (سلطة) وصاحب الحق (شخص) كما يتضمن أيضا الهدف من وراء الحق وهو (إشباع مصلحة شخصية مشروعة) . (راجع فى كل ما سبق الدكتور أيمن سعد سليم فى نظرية الحق طبعة ٢٠٠١ ص١٣ وما بعدها والدكتور محمد شوقى السيد فى رسالته عن نظرية التعسف فى استعمال الحق طبعة ١٩٧٩ بند ١٩٠ وما بعده – الدكتور حسن كيرة فى أصول القانون الطبعة الثانية بند ٢٣٩ – الوجيز فى نظرية التعسف المستشار حسين عامر فى التعسف فى استعمال الحقوق وإلغاء العقود الطبعة الأولى – أحمد النجدى زهرة فى التعسف فى استعمال الحق – محمود السعيد رشدى فى التعسف فى استعمال الحق أساسه ونطاق تطبيقه – الدكتور محمود جمال الدين زكى فى الوجيز فى نظرية الالتزامات الطبعة الثالثة بند ٢٥٤ وما بعده – الدكتور سليمان مرقص فى الوافى فى شرح القانون المدنى المجلد الثانى طبعة ١٩٨٨ بند ١٢٣ وما بعده – الدكتور سليمان الطماوى فى نظرية التعسف فى استعمال السلطة الطبعة الثانية) .

- **الحق والواجب** : الحق إذن سلطة يقررها القانون لشخص معين ، لكن هذه السلطة لا تكون لها قيمة إلا إذا احترمها الكافة ، لذا يفرض القانون على الكافة احترامها ، فكل حق يقرنه القانون بواجب يقع على الكافة ، مضمونه احترام هذا الحق ، بعدم مباشرة نفس السلطة التى يخولها القانون لصاحب الحق ، أو بعدم التعرض لصاحب الحق عند مباشرته لهذه السلطة ، فهذا هو الواجب العام ، وهذا الواجب العام يميز الحق غير المشروع ، فالمالك له حق ملكية على الشئ محل حقه يخوله سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف ويقع على الكافة واجب احترام هذا الحق بعدم مباشرة هذه السلطات أو حتى التعرض للمالك أثناء مباشرتها . بينما السارق ليس له حق مشرع على المسروق وبالتالي لا يقع على الكافة واجب عام باحترام سلطته على

هذا الشئ ، ويقابل الواجب العام واجب خاص يقع على شخص معين يلتزم بمقتضاه بتقديم بتقديم أداء مالى معين لشخص آخر ، وهو ما يعرف بالالتزام الشخصى ، وسمى (الواجب الخاص) لأنه يقع على شخص معين يلتزم به ، وهو شغل عنصرا من الجانب السلبى للذمة . (انظر سليمان مرقص – المدخل للعلوم القانون ط ٤ بند ١٩٩ ص٤٢٣ والدكتور أيمن سليم نظرية الحق ص ١٣ : ١٤)

- **الفرق بين الحريات والحقوق والرخص العامة :** تفترق الرخص العامة أو الحريات كحرية الاعتقاد أو الاجتماع أو التعاقد ، عن الحقوق فى أنها تفتقد عنصرى الحق جميعا ، فهى لا تفترض وجود روابط قانونية كما لا تفترض الاستئثار ، بل هى تفترض تساوى الجميع فى التمتع بالحريات أو الرخص العامة كحرية الانتقال أو الاجتماع أو القول أو الاعتقاد أو التعاقد أو الشكوى أو التقاضى وغيرها ، غير أن هذه التفرقة بين الحقوق وبين الحريات أو الرخص العامة لا تمنع من أن تولد هذه الأخيرة حقوقا عند الاعتداء عليها إذ بوقوع هذا الاعتداء تنشأ رابطة بين المعتدى من ناحية وبين المتعدى على حريته من ناحية أخرى تخول الأخير الحق فى مطالبة الأول بالتعويض وتلقى على عاتق الأول واجب الالنزام بأداء هذا التعويض ، ويترتب على التمييز بين الحقوق من جهة وبين الحريات أو الرخص العامة من جهة أخرى إذ أن نظرية التعسف فى استعمال الحق ترد على الأولى دون الثانية ، وكان المشروع التمهيدى ينص فى المادة الخامسة منه على أن " الحقوق المدنية نوعان ، حقوق محددة يكتسبها الشخص ويختص بها دون غيره ، ورخص قانونية أو حقوق عامة يعترف بها القانون للناس كافة " ، وجاء عنها فى مذكرته الإيضاحية " تفرق المادة الخامسة من المشروع بين الحق والرخصة وهى بذلك تمهد للأحكام المتعلقة بالتعسف فى استعمال الحق ، فالتعسف يرد على استعمال الحقوق وحدها أما الرخص فلا حاجة الى فكرة التعسف فى ترتيب مسئولية من يباشرها عن الضرر الذى يلحق

الغير من جراء ذلك ، ويقصد بالحق فى هذا الصدد كل ما يثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصيص والأفراد كحق الشخص فى ملكية عين من الأعيان أو حقه فى اقتضاء دين من الديون أو حقه فى طلاق زوجته ، أما ما عدا ذلك من الممكنات التى يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز فرخص وإباحيات كالحريات العامة وما إليها ، وهذه الرخص والإباحات لا حاجة الى فكرة التعسف فيها لتضمين الغير ما ينجم من ضرر عن استعمال الناس لها لأن أحكام المسئولية المدنية تتكفل بذلك على خير وجه " وحذفت المادة فى لجنة المراجعة لعدم الحاجة (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الأول ص٢٠١ والمستشار كمال عبد العزيز)

- **وللحق نوعان من الحدود :** أولهما الحدود الموضوعية وتبينها القاعدة القانونية مصدر الحق ، فهذه القاعدة هى التى تحدد مضمون الحق وتفرض قيوده ، ومن ثم ترسم حدوده الموضوعية ، وثانيهما الحدود الغائية أى الحدود المستمدة من الغاية التى يستهدفها تقرير الحق ، إذ ليس من شك فى أن القاعدة القانونية وهى تقرر الحق وترسم له حدوده الموضوعية إنما تستهدف تحقيق غاية ، ويترتب على هذه التفرقة بين نوعى الحدود أن من يجاوز الحدود الموضوعية للحق يكون وقد خرج عن نطاق الحق فجاء عمله غير مستند الى حق فيكون عملا غير مشروع ، أما من التزم هذه الحدود فلا يجوز وصف عمله بأنه عمل غير مشروع فلا يجرى عليه حكم هذا العمل ، وكلنه متى ثبت أنه مع التزامه الحدود الموضوعة لحقه قد انحرف فى استعماله عن الغاية من تقريره ، فإنه يكون متعسفا فى استعمال حقه ، وهكذا يتضح أن الحقوق كما يتحدد نطاقها بالحدود الموضوعية التى ترسمها القاعدة القانونية ، فإن استعمالها – ولو فى دائرة هذه الحدود الموضوعية – يتقيد بعدم الانحراف عن الغاية من تقرير هذه الحقوق (شوقى بند ٣٤ – ٤٥) ، ولا شبهة فى أن الغاية من تقرير الحقوق هو

تحقيق المصلحة ، وإذا كانت القاعدة القانونية ترسم دائما الحدود الموضوعية للحق ، فإنها نادرا ما تكشف عن الغاية منه أى عن المصلحة التى تتوخى تحقيقها من جراء إقراره ، فتترك لصاحب الحق تقدير هذه المصلحة تبعا لاختلاف الأحوال (شوقى بند ١٨٠) وهو ما يستلزم تعريف المصلحة باعتبارها غاية الحق .

وقد قضت محكمة النقض بان : النص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات على أنه " يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ، وفى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أنه – من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .... " ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير ، يدل على أن حق الدفاع حق مشروع للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائعة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقضى نسبتها إليه ، ومن ثم فإنه يتعين لمساءلة الخصم مدنيا عما يوجهه لخصمه من عبارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى أمام المحاكم هو أن تكون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام وعلى محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما اذا كانت هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان المطعون عليه قد أسس دعواه بالتعويض على سند من أن الطاعن قدم فى الدعويين ... " مذكرتين إشتملتا على توجيه عبارات قذف وسب له مما لا يستلزمه حق الدفاع إلا أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذه العبارات هى مما يستلزمه هذا الحق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع على سند من القول بقيام

المسئولية سواء كانت تلك العبارات مما – يقتضيه حق الدفاع من عدمه رغم أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن دفاع جوهرى من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه . (١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٣٢ لسنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٠ – ١٣٨) وبأنه " إذا تمسك المستأجر بالبقاء فى العين المؤجرة تنفيذا لعقد الإيجار ولم يرضخ لإرادة المؤجر فى أن يستقل بفسخ العقد فإنه يستعمل حقا له استعمالا مشروعا ، ومن ثم فلا يمكن أن يتخذ من مسلكه هذا دليلا على التعسف فى استعمال الدفع بعدم التنفيذ ، فإن دلل الحكم المطعون فيه على إساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ (بالامتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر بأعمال التعرض) بأنه لم يستجب لرغبة المؤجر فى إخلاء مسكنه وأصر على البقاء وتنفيذ العقد فإن هذا التدليل يكون فاسدا منطويا على مخالفة للقانون " (١٩٦٥/١١/١١ طعن ٣٥٠ لسنة ٣٠ق – م نقض م – ١٦ – ١٠١٨) وبأنه " أن إقامة الطاعنين – المؤجرين – دعواهم بطلب إخلاء العين المؤجرة لتأجيرها بأكملها من الباطن على خلاف التصريح الصادر من المؤجر الأصلى بقصر الإذن للمستأجر بالتأجير على جزء منها يتم الاتفاق عليه بين طرفى العقد هو استعمال مشروع لحقهم فى هذا الطلب ولا تعسف فيه – إذ ليس هناك ما ينع قانونا من أن يتفق طرفا عقد الايجار على تحديد نطاق الإذن بالتأجير من الباطن " (١٩٨٩/٦/٢٨ الطعون ١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٤٠ – ٦٩٢) وبأنه " إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البند الثامن من عقد الإيجار الاصلى المبرم بين المطعون عليه الأول والمستأجرة الأصلية نص على عدم التأجير للغير ، وكان شرط الحصول على رضا المؤجر بالتأجير من الباطن يلحق بالشرط المانع المطلق فى الأثر فلا يستطيع المستأجر إلا أن يصدع به دون أن يملك مناقشة الأسباب التى جعلت المؤجر يفرضه عليه ، طالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال

حقه إذا تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاه المستأجر المتعاقد معه والذى لا يخوله حقه الشخصى فى المنفعة أكثر مما اتفق عليه مع المؤجر له ، ويكون لا محل للقول بتعسف المؤجر فى استعمال حقه متى قام سبب تمسكه بالشرط المانع"(١٩٧٩/٦/٦ فى الطعن ١٣٨٥ سنة ٤٧ق – م نقض م – ٣٠ – ٥٦٤)

وقضت أيضا بان : المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، كما أن حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم . (١٩٨٢/١٢/٣٠ طعون ١٨٣٤ – ١٨٤٩ – ١٩٤٩ – ١٩٩٩ لسنة ٥١ق – م نقض م – ٣٣ – ١٢٧٩) وبانه " حق التقاضى حق عام مكفول للكافة فلا يجوز التنازل عنه ولا يعتد بهذا التنازل لمخالفته للنظام العام وإن جاز تقييده بمقتضى القانون أو بإرادة الأفراد " (١٩٨٣/٥/٢٤ طعن ٣٠ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٤ – ١٢٨٥) وبأنه " النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما

إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنـه لا وجـه لمسـاءلته عنـه " (١٩٨٩/٢/٢٣ الطعـون ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٥٥ لسـنة ٥٥ق – م نقـض م – ٤٠ – ٥٩٣) وبأنـه " نصـت المادتـان الرابعـة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذود عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعن الى ما لا يكفى لاثبات انحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٧/٣/٢٨ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٨ – ٨١٢) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير " (١٩٦٩/٣/٢٠ طعن ١٨١ سنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ٤٥٨) وبأنه " الأصل فى حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف عن جلب المنفعة لنفسه او لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه "(١٩٦٨/٤/٨ طعن ٢٨٩ لسنة ٣٨ق – م نقض ج – ١٩ – ٤٠٢)

- **التمييز بين الحقوق اللصيقة بالشخصية وبين حقوق الإنسان :** حقوق الإنسان هو الحد الأدنى الضرورى من الحقوق التى يجب أن يوفرها القانون للإنسان ، وقد نص على هذه الحقوق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر

من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ ، والذى تم تعزيزه بالاتفاقية الدولية بشأن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والتى انضمت إليها مصر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ وبالتالى فقد أصبحت جزءا من القانون الداخلى المصرى ، وإذا كانت هناك بعض الحقوق قد وردت فى هذا الإعلان تشبه الحقوق اللصيقة بالقضية كحق الإنسان فى الحياة وحريته فى التعبير والاعتقاد إلا أنه يجب عدم الخلط بينهما ، لأن حقوق الإنسان تهدف الى تنظيم علاقة الفرد بالدولة أو بمعنى أدق تهدف الى حماية الفرد فى مواجهة المشرع بالاعتراف له بحد أدنى للحقوق ، لا يجوز للمشرع الداخلى إغفالها ، وبالتال فهى تخضع للقانون العلم بينما الحقوق اللصيقة بالشخصية تهدف الى حماية الفرد فى مواجهة غيره من الأفراد ، وبالتالى فهى تخضع للقانون الخاص . كما أن هناك حقوقا تعتبر لصيقة بالشخصية ولا تعتبر من حقوق الإنسان كالحق فى الصورة والحق فى الصوت ، بينما هناك حقوق تعتبر من حقوق الإنسان ، ولا تعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية كحق الملكية . (الدكتور حسام الأهوانى – أصول القانون بند ٦٥٧ ص٥٧٢ وقارن الدكتور عبد المنعم الصدة بند ٢٢٤ ص٣١٩) .

- **خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية :** الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوق غير مالية فهى مرتبطة بشخص صاحبها لا تنفصل عنه فهى لا تخرج عن دائرة التعامل ، فلا يجوز التصرف فيها ولا يرد عليها التقادم ، ولا تنتقل الى الورثة ولكن يترتب على الاعتداء عليها الحق فى تعويض الضرر الناتج عن هذا الاعتداء أهم خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية وهم تفصيلها هذه الحقوق فى أربع أولها : الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف فيها : الحقوق اللصيقة بالشخصية تخرج عن دائرة التعامل ، وبالتالى لا يجوز تصرف صاحبها فيها الى الغير ، وقد عنى الشارع المصرى بالنص على هذه الخاصة فيما يتعلق بالتصرف فى الحريات الشخصية ،

كمثال بارز لهذه الحقوق ، فنص فى المادة ٤٩ من التقنين المدنى المصرى على أنه ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية " ، كما نصت المادة ٤٨ من التقنين المدنى المصرة على أنه " ليس لأحد النزول عن أهليته أو التعديل فى أحكامها " هذه النصوص مجرد أمثلة توضح عدم جواز التصرف فى الحقوق اللصيقة بالشخصية ، فهذه الخاصة تنطبق على كافة هذه الحقوق ، وبالتالى لا يجوز لشخص أن يلتزم التزاما مؤيدا تجاه شخص آخر " لأن فى ذلك سلبا لحريته فمثلا لا يجوز لشخص أن يلتزم بالعمل مدى الحياة عند شخص آخر ، لأن هذا الالتزام يتضمن تصرف الشخص فى حريته فى العمل لصاحب العمل ، فيكون العامل فى هذه الصور بمثابة عبد عند صاحب العمل ، وهو ما لا يجوز بنص القانون ، وإذا كان الأصل هو عدم جواز التصرف فى الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن هناك بعض استثناءات ترد على هذا الأصل ، فهناك بعض الاتفاقات التى تنصب على التصرف فى حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ومع ذلك تعد صحيحة لكونها تحقق أغراضا اجتماعية جديرة بالرعاية ، فمثلا يجوز الاتفاق على نقل الدم من شخص الى آخر ، ويجوز الاتفاق على عقد الرضاعة ، فهذه الاتفاقات تنصب على التصرف على جزء متجدد من جسم الإنسان إنقاذا لحياة شخص آخر ، ولا تؤدى الى نقص دائم فى الكيان الجسدى ، وبالتالى تجوز مثل هذه التصرفات تحقيقا لمصلحة المستفيد فيها ، وهى مصلحة جديرة بالرعاية ، وثانيها : أنها لا يرد عليها التقادم : وكل الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تكسب ولا تسقط التقادم ، لأنها حقوق لصيقة بالشخصية تعتبر جزءا منها ، والشخصية لا يرد عليها التقادم ، فلا تسقط هذه الحقوق بعدم الاستعمال مهما طالت مدة عدم الاستعمال ، مثال من يعرف بين الناس باسم معين غير اسمه الحقيقى لا يسقط حقه فى اسمه الحقيقى مهما طالت مدة عدم استعماله له ، ومن جهة أخرى لا يستطيع أحد كسب واحد من هذه الحقوق بمضى الزمن فمثلا من

يؤلف كتابا ، ولا يضع عليه اسمه لا يستطيع أحد أن يكسب حق نسبة هذا المصنف له لو وضع اسمه عليه مهما طالت مدة استعماله لهذا الحق ، وبالتالى يستطيع المؤلف الحقيقى أن يضع اسمه على مؤلفه ، وأن ينسب إليه مهما طالت مدة اعتداء أحد الأشخاص على هذا الحق ، وثالثها : الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل للورثة : ما دامت هذه الحقوق لصيقة بالشخصية فهى لا تنتقل من صاحبها الى الورثة . فمثلا لا يجوز لورثة شخص أن يتصرفوا فى أجزاء جسده بمجرد وفاته دون إذن مسبق منه ، وأيضا لا يجوز لورثة مؤلف لمصنف معين أن ينسبا هذا المصنف الى أنفسهم بمجرد وفاة هذا المؤلف ، ولا أن يعدلوا فيه دون إذن مسبق من مورثهم فكل ما لورثة المؤلف من سلطات تخولهم فقط المحافظة على مصنف مورثهم من أى اعتداء يمس نسبة هذا المصنف لصاحبه أو بغير حالته التى أرادها له قبل وفاته ، ورابعها : الاعتداء على الحقوق اللاصيقة بالشخصية ينشئ حقا ماليا فى التعويض : إذا اعتدى شخص على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية لشخص آخر يحق للمعتدى عليه بمطالبة المعتدى بتعويض الضرر الذى أصابه نتيجة هذا الاعتداء سواء أكان هذا الضرر ماديا أو أدبيا . فمثلا من يدعى على شخص فعل يسئ الى سمعته ، ويشيع هذا بين الناس دون أساس من الصحة ، يعتبر معتديا على حق هذا الشخص فى المحافظة على سمعته وشرفه ، وبالتالى يحق للمعتدى عليه مطالبة هذا المعتدى يجبر الضر الذى أصابه نتيجة هذا الاعتداء ، عن طريق حصوله على تعويض نقدى ، وذلك وفقا لقواعد المسئولية ، لأن مصدر هذا العمل هو الفعل غير المشروع فالحق المالى فى هذا التعويض حق يتولد من الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ولكنه حق منفصل عنها ، وقد نصت المادة ٥٠٥ من التقنين المدنى المصرى تطبيقا لذلك على أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة للشخصية ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "

كما على المشرع المصرى بتطبيق هذا المبدأ فى حالة الاعتداء على الاسم فنصت المادة ٥١ من القانون المدنى المصرى على أنه "كل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر ، ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " (انظر فى كل ما سبق الدكتور أيمن سعد سليم والدكتور حسام الأهوانى)

- **الاستعمال غير المشروع للحق** : تنص المادة (٥) من القانون المدنى

على أنه : يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

ب) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج) إذ كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة .

والقانون حين رسم لكل شخص حدود حقه يراعى أن الشخص لا يعيش بمفرده فى المجتمع ، ولذلك فهو لا يعترف بالحقوق للأشخاص إلا لتحقيق مصالحهم الشخصية المشروعة ، هذه المصالح هى التى تتفق مع المصلحة العامة للجماعة فيجب على الفرد حين يستعمل حق أن يتقيد فى استعماله لهذا الحق بالمصلحة العامة للجماعة ، فإذا تقيد بهذا الحد كان استعماله لحقه مشروعا وكانت المصلحة التى يرمى الى تحقيقها مشروعة ، فيحق على القانون حمايته من اعتداء الآخرين على حقه ، وإذا نشأ فى هذه الحالة عن استعمل لحقه ضرر بالغير ، فلا يلتزم صاحب الحق بتعويض المضرور ، أما إذا استعمل حقه ضاربا بالمصلحة العامة عرض الحائط ، ونشأ عن استعماله ضرر بالغير ، فإن القانون يسلب عنه حمايته ، ويعطيها للطرف المضرور . أما اذا استعمل حقه ضاربا بالمصلحة العامة عرض الحائط ، ونشأ عن استعماله ضرر بالغير ، فإن القانون يسلب عنه حمايته ويعطيها للطرف المضرور ، فيلزم صاحب الحق بتعويضه ويكون صاحب الحق عندئذ متعسفا فى استعمال حقه لأنه استعمله استعمال غير مشروع لا يحميه القانون بل يمنعه

ويلزمه بتعويض الضرر الذى قد ينتج عنه . (اسماعيل غانم) ، والواقع أن المشرع تحاشى اصطلاح (التعسف) لسمعته وإبهامه وجانب أيضا كل تلك الصيغ العامة بسبب غموضها وخلوها من الدقة واستعد من الفقه الاسلامى بوجه خاص الضوابط الثلاثة التى اشتمل عليها النص .. ومن المحقق أن تفصيل الضوابط على هذا النحو يهيئ للقاضى عناصر نافعة للاسترشاد ولا سيما أنها جميعا وليدة تطبيقات عملية انتهى إليها القضاء المصرى عن طريق الاجتهاد ، وأول هذه المعايير هو معيار استعمال الحق دون أن يقصد من ذلك سوى الإضرار بالغير وهذا معيار ذاتى استقر الفقه الاسلامى والفقه الغربى والقضاء على الأخذ به ، والجوهرى فى هذا الشأن هو توافر نية الإضرار ولو أفضى استعمال الحق الى تحصيل منفعة لصاحبه ويراعى أن القضاء جرى على استخلاص هذه النية من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق استعمالا يلحق الضرر بالغير متى كان صاحب الحق على بينة من ذلك ، وقد جرى القضاء على تطبيق الحكم نفسه فى حالة تفاهة المصلحة التى تعود على صاحب الحق فى هذه الحالة .. أما المعيار الثالث فتندرج تحت (أ) حالة استعمال الحق استعمالا يرمى الى تحقيق مصلحة غير مشروعة .. ولا تكون المصلحة غير مشروعة اذا كان تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون فحسب ، وإنما تتصف بهذا الوصف ايضا اذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام أو الاداب ، واذا كان المعيار فى هذه الحالة ماديا فى ظاهره إلا ان النية كثيرا ما تكون العلة الأساسية لنفى صفة المشروعية عن المصلحة ، وأبرز تطبيقات هذا المعيار يعرض بمناسبة إساءة الحكومة لسلطاتها كفصل الموظفين إرضاء لغرض شخصى أو شهوة حزبية .. وأحكام الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد تتفق مع ما استقر عليه الرأى فى التقنينات الحديثة والفقه والقضاء . (ب) ... حالة استعمال الحق ابتغاء تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها والمعيار فى هذه الحالة مادى ولكنه كثيرا ما يتخذ قرينة على توافر نية الإضرار بالغير ، ويساير فى هذه الحالة مادى ولكنه كثيرا ما يتخذ قرينة على توافر نية الإضرار بالغير .

ويساير الفقه الاسلامى فى أخذه بهذا المعيار اتجاه الفقه والقضاء فى مصر والدول الغربية على السواء .

- **التمييز بين المسئولية التقصيرية والتعسف** : من المتفق عليه بين الفقهاء بأن مجاوزة الحدود الموضوعية تشكل خطأ تقصيريا بأن تقوم بها المسئولية التقصيرية ، أما اذا التزم الشخص الحدود الموضوعية للحق ولكنه تجاوز فى استعماله له الغاية من تقرير هذا الحق فإنه يكون متعسفا فى استعمال حقه فيسأل عما يسببه من ضرر ، إلا أن الرأى اختلف حول طبيعة التعسف وصلته بالمسئولية التقصيرية فقد ذهب الرأى السائد الى أن التعسف يرتبط بفكرة الحق ويستقل بنظرية عامة خارج دائرة المسئولية التقصيرية ، ومن ثم يتوافر كلما انحرف صاحب الحق فى استعماله عن الغاية من تقريره ، لو لم يكن قد أخل بواجب الحيطة واليقظة مع أن الإخلال بهذين الواجبين هو مناط الخطأ التقصيرى ، ومن خلال هذا التمييز بين نظرية التعسف وبين المسئولية التقصيرية ، لا يلزم لاعمال الأولى –كالحال فى الثانية – وقوع التعسف فعلا ، وأن يترتب عليه فعلا ضرر بالغير ، اذا قد تقوم نظرية التعسف بدور وقائى بحرمان صاحب الحق من الاستعمال ، وهذا هو النور الدور الوقائى لنظرية التعسف ، ويحدث ذلك اذا ما لجأ صاحب الحق الى القضاء مطالبا بتمكينه من استعماله على نحو معين فلا يكفى لإجابة طلبه التأكد من وجود الحق ، ودخول هذا الاستعمال فى نطاق حدوده الموضوعية ، وإنما يلزم فوق ذلك التثبيت من أن الاستعمال المطلوب لا ينطوى على الإخلال بالغاية من تقرير الحق أى على التعسف ، فإن ثبت أنه ينطوى على هذا التعسف كان ذلك كافيا لرفض الدعوى . (راجع شوقى – وكيرة وانظر عكس ذلك مرقص والسنهورى وعامر وجمال الدين حيث يرون أن التعسف فى استعمال الحق لا يعد وأن يكون صورة من صور الخطأ التقصيرى) .

- وبالرغم من ذلك كله فقد **خلطت محكمة النقض بين التعسف فى استعمال الحق وبين الخطأ التقصيرى** ، فقد قضت بأن : **مؤدى المادة الخامسة من القانون المدنى أن المشرع اعتبر نظرية إساءة استعمال الحق من المبادئ الأساسية التى تنتظم جميع نواحى وفروع القانون ، والتعسف فى استعمال الحق لا يخرج عن إحدى صورتين إما بالخروج عن حدود الرخصة أو الخروج عن صورة الحق ، ففى استعمال الحقوق كما فى إتيان الرخص يجب ألا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادى ، وتقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من اطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية الى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ استخلص الحكم فى حدود سلطته التقديرية أن المصلحة التى يرمى الطاعن الى تحقيقها استعمالا لحقه المخول له بمقتضى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بزيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية – مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب المطعون عليه – المستأجر – من عيوب بسببها فإنه يكون قد طبق صحيح القانون . (١٩٨١/٤/٢٥ طعن ٢٢ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٢ – ١٢٥٧) وبأنه " الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من يباشر هذا الحق قد انحرف بما عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة سواء اقترن هذا الحق بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة**

المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود استعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضى دون أن ينحرفا فى استعمال هذا الحق ، وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فإن ما تثيره فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها " (١٩٧٦/٢/٢٣ طعن ١٨٤٨ لسنة ٤٥ق – م نقض ج – ٢٧ – ٢٦٧) وبأنه " الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وأن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم تهور ورعونة " (١٩٦٧/١١/٢٤ طعن ٤ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٢٧ – ١٦٣٦) وبأنه " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق – وأن حق التقاضى وحق الإبلاغ وحق الشكوى من الحقوق المباحة للأشخاص واستعمالها لا يدعو الى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحب الحق ابتغاء مضارة المبلغ ضده ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم " (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ سنة ٦٥ق – ٤٨ – ١٠٢٥) وبأنه " المساءلة بالتعويض قوامها

خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من أجل استعمال الحق وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم " (١٩٩٣/٤/٢٩ طعن ٣٠٦ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٩٣)

- **صـــور التعسف :**
- **استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير** : أول حالات التعسف فى استعمال الحق هى حالة استعمال الحق بهدف الإضرار بالغير ، فقد يقصد صاحب الحق من استعماله لحقه الإضرار بشخص آخر ، أو يكون هذا الهدف هو العامل الأصلي الذى دفع صاحب الحق الى استعماله ، ولو أفضى هذا الاستعمال عرضا الى تحقيق منفعة ثانوية له . فالشخص الذى يغرس أشجارا عالية فى أرضه بهدف حجب النور عن جاره يعتبر متعسفا فى استعمال حقه طالما أن الغرض الأساسى من استعمال الحق هو الإضرار بالغير ، حتى لو تبين بعد ذلك أن هذه الأشجار قد عادت على الأرض بالنفع ، ومن ضرر هذا النوع أيضا من التعسف الدعاوى الكيدية التى يرفعها شخص على شخص آخر بهدف الكيد ومضرة الخصم كدعاوى الإفلاس والتنفيذ الكيدية " (سليم – نظرية الحق) ، ولا تتوافر هذه الصورة إلا إذا كان قصد الإضرار هو القصد الوحيد ، فإن صاحبه قصد آخر كقصد تحقيق مصلحة لصاحب الحق امتنع اعتبار الاستعمال تعسفيا وفقا لهذه الصورة وإن كان ذلك لا يمنع من اعتباره كذلك وفقا للصورتين الثانية أو الثالثة

كما لو انتفى التناسب بين المصلحة المقصودة والضرر المحقق أو كانت المصلحة غير مشروعة (كيرة بند ٤٠٧ وقارن السنهورى بند ٥٦٠ حيث يرى تحقق الصورة فى حالة ما إذا كانت المصلحة التى صاحبت قصد الإضرار تافهة) أما إذا كان قصد الإضرار هو القصد الوحيد توافر التعسف ولو تحققت لصاحب الحق من جراء استعماله مصلحة معينة عارضة (كيرة بند ٤٠٧ – السنهورى بند ٥٦٠) والمعيار الذى يقاس به قصد الإضرار بالغير هو معيار الشخص المعتاد أى معيار موضوعى ، بحيث يكون الشخص متعسفا فى استعمال حقه إذا كان يهدف الى الإضرار بالغير ، وفقا للسلوك المألوف للشخص المعتاد . (سليم – نظرية الحق) ويقع عب إثبات توافر قصد الإضرار على عاتق المضرور وله أن يثبته بمختلف طرق الإثبات ، ولا يكفى إثبات تصور صاحب الحق احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لأن ذلك لا يعنى قصده الإضرار (السنهورى بند ٥٦٠)

وقد قضت محكمة النقض بان : المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة والتى تثبت للكافة إلا أنه أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وسواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . (١٩٩٥/٦/٤ طعن ١١٨٢ لسنة ٦٠ق) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الإضرار بهما والنيل منها وكان هذا أورده الحكم كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه ن يؤدى الى ما

انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد " (١٩٧٢/٦/٢٦ طعن ٦٧٠ لسنة ٤٢ق – م نقض ج – ٢٣ – ٩٥٣) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توفر نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه – فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أسا سليم " (١٩٥٩/١٠/١٥ طعن ٢٢٣ لسنة ٢٥ق – م نقض م – ١٠ – ٥٧٤) وبأنه " الإجابة على الدعوى بإنكارها هى فى الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى به إلزام خصمه بإثبات مدعاه . فإن سعى بإنكاره فى دفع الدعوى وخلب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات (قديم) أما إذا أساء استعمال هذا الحق بالتمادى فى الإنكار أو بالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه ، فإن هذا الحق ينقلب مجنثة تجيز للمحكمة ، طبقا للمادة ١١٥ من قانون المرافعات الحكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التى تحملها خصمه بسوء فعله هو " (١٩٣٣/١١/٩ طعن ٤٧ لسنة ٣ق – م ق م – ٥٥ – ١٩٧٦) وبأنه " من المقرر أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب

إساءة استعمال هذا الحق "(١٩٧٢/٦/٢٦ طعن ٦٧٠ لسنة ٤٢ق – م نقض ج – ٢٣ – ٩٥٣)

وقضت أيضا بأن : حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه "(١٩٩٣/٤/٢٦ طعن ١٠١٩ سنة ٦١ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٢١) وبأنه " لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وادعائه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الادعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أسئ استعمالهما " (١٩٧٥/١١/١٩ طعن ١٣ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٦ – ١٤٣٥) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق " (١٩٦٧/١٢/٢٨ طعن ٣١٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٨ – ١٩٤٣)

- **عدم التناسب بين المصلحة والضرر** : المشرع المصرى يأخذ فى هذه الصورة بمعيار موضوعى قوامه انتفاء التناسب بين المصلحة من جراء استعمال الحق وبين الضرر الذى يتسبب فيه هذا الاستعمال بحيث يفوق هذا الضرر تلك المصلحة (السنهورى – كيرة) ويكون أعمال هذه الصورة عن طريق الموازنة بين المصالح المتعارضة ، وإذ كان الأصل إقرار حق صاحب الحق فى استعماله فإنه يتعين أن يبلغ الضرر الذى يصيب الغير من جراء ذلك الاستعمال حدا معينا من الجسامة يبرر حرمان صاحب الحق من استعماله ، فإذا اتضح من الموازنة رجحان الضرر كان

الاستعمال تعسفيا ، وأن اتضح رجحان مصلحة صاحب الحق انتفى التعسف عن استعماله له ولو ترتب من جراء هذا الاستعمال ضرر للغير ، أما إذا تساوت المصلحتان انتفى التعسف كذلك لأن الضرر لا يدفع بضرر مثله حسبما هو مقرر فى الفقه الإسلامي الذى يعتبر مصدرا للنص . (شوقى بند ٢٧٧) ومن تطبيقات هذه الصورة مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة ، جاز للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء ، وذلك فى نظير تعويض عادل (مادة ٩٢٨ من القانون المدنى المصرى) وما تقضى به المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى المصرى من أن " لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به " ، ومثل ذلك أيضا أن يصر الدائن على أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، رغم ما فى ذلك من إرهاق شديد بالمدين ، وبرفض أن يكتفى بتعويض نقدى ، رغم أن الاقتصار على التعويض لم يكن ليلحق به ضررا جسيما . (مادة ٢/٢٠٣ من القانون المدنى)

ولعل لفظ (البتة) الذى أضافته لجنة المراجعة الى عبارة البند الثانى ، حيث كان نص المشروع خاليا منه ، يكشف عن أنه لا يكفى مطلق عدم التناسب بمجرد زيادة أهمية الضرر الناجم عن استعمال الحق على أهمية المصلحة التى يحققها هذا الاستعمال لصاحب الحق ، وإنما يلزم أن يكون عدم التناسب بينا أى حسبما أو فاحشا (يراجع كيرة بند ٤٠٨ حيث يصف عدم التناسب بأنه فاحش ، وقارن شوقى بند ٢٨٩ حيث يكتفى بمجد رجحان الضرر أيا كانت درجة عدم التناسب)

ويستعان فى الموازنة بين المصالح المتعارضة بالقواعد التى حفل بها الفقه الاسلامى وتقسيماته للحقوق . (يراجع فى تفصيل ذلك شوقى بند ٢٨٧)

- **معيـار الموازنـة بـين المصـلحة المبتغـاه وبـين الضـرر الواقـع هـو معيار مادى ، فقد قضت محكمة النقض بان :** يدل نص المادة الخامسة من القانون المدنى على أن مناط التعسف فى استعمال الحق الذى يجعله محظورا باعتباره استعمالا غير مشروع له هو تحقق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة سالفة الذكر والتى تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحقه أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التى يهدف الى تحقيقها وذلك دون نظر الى مسلك خصمه إزاء هذا الحق ، وإذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها فى طلبها طرده من الأرض محل النزاع – وهى شريط ضيق يخترق أرضه – وإزالة ما عليها من بناء على سند من أنها لم تبغ من دعواها سوى الإضرار به وأم مصلحتها فى استرداد هذه الأرض – ان توافرت – قليلة الأهمية بالنسبة للإضرار التى تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٨٥/٤/٤ – طعن ١٢٤٤ سنة ٥٤ق – م نقض م – ٣٦ – ٥٤٥) وبأنه " من المقرر وفقا لما ورد بالمادة الرابعة من ذات القانون أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره وأن ما أوردته المادة الخامسة من قيد على هذا الأصل – إعمالا لإعادة إساءة استعمال الحق – متمثلا فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء فى صورة تعمد الإساءة الى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق من الاستعمال أو فى صورة استهانة بما يحق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقا لدفع يسير يجنيه صاحب الحق ، أو إذا كانت المصالح

التى يرمى الأخير الى تحقيقها غير مشروعة وهو ما ينأى بتلك القاعدة عن الاعتبارات الإنسانية المجردة ، وعلى ذلك فإنه لا يسوغ اعتبار استعمال المالك لحقه دون انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى الذى يخلو من نية الإضرار بالغير فى إحدى صوره السابقة مسيئا" (١٩٩٧/٧/٢ طعن ٤٣٣٨ سنة ٦١ق – م نقض م – ٤٨ – ١١١٤) وبأنه " الأصل حسبما تقضى به المادة (٤) من القانون المدنى من أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وأنه لا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق ، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل ، وأوردت المادة (٥) من ذلك القانون حالاته بقولها " يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة " ، وذلك درءا لإتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير أخلاقى لإلحاق الضرر بالغير ، وكان يبين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابي بتعمد السعى إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى ، وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر

إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا ، إذ لا تتبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب " (١٩٨٠/١/٢٦ طعن ١٠٨ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٣١ – ٢٩٧)

وقضت أيضا بان : المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد جعلت زيادة وحدا المبنى السكنية بالإضافة أو التعلية حقا لمالك ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل وكانت المادة الرابعة من التقنين المدنى تنص على أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر " ، كما تنص المادة الخامسة منه على أن يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (جـ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة ، فإن استعمال المالك لحقه المقرر فى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يتقيد إلا بالقيود العامة المقررة بالمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى ، وإذ كان الطاعن لم يدع – فضلا عن أن يقيم الدليل أمام محكمة الموضوع على هذا الادعاء – أن المطعون ضده لم يقصد سوى الإضرار به أو أن المصلحة التى هدف الى تحقيقها وهى فضلا عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية لا تتناسب البته مع ما يصيبه هو من ضرر بسببها أو أنها مصلحة غير مشروعة فإن المطعون ضده لا يكون مسئولا عما ينشأ عن استعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكو.ن على غير أساس " (١٩٨٤/٥/١٠ طعن ٦٢ لسنة ٤٩ق – م نقض م – ٣٥ – ١٢٤٩) وبأنه " لا يكفى للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أن يكون العقد ملزما للجانبين وأن

يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه واجب التنفيذ حالا ، بل يجب الى جانب ذلك إلا يساء استعمال هذا الدفع فلا يباح للعاقد أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ التزامه إذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل ضئيلا لدرجة لا تبرر اتخذا هذا الموقف الذى لا يكون متفقا مع ما يجب توافره من حسن النية ، وإنما يكفيه فى هذه الحالة إنقاص التزامه فى الحدود العادلة التى تتناسب مع ما لم ينفذ من الالتزام المقابل " (١٩٦٦/٥/١٠ طعن ٢٢٤ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٧ – ١٠٤٠)

- **عدم مشروعية المصلحة :** ويقصد بعدم مشروعية المصلحة مخالفتها للنظام العام والآداب والقانون (عامر وشوقى) وتتميز المصلحة غير المشروعة عن الغرض غير المشروع فى أن الأخير ينطوى على معيار ذاتى يعتد بما يستهدف صاحب الحق تحقيقه من أغراض (السنهورى – شوقى) ومن تطبيقات هذه الصورة مالك المنزل الذى يخصصه لممارسة أعمال منافية للآداب ورب العمل الذى يفصل عاملا لأنه التحق بنقابة من نقابات العمال أو أن تفصل الإدارة موظفا لانتمائه لحرب معارض .

و قد قضت محكمة النقض بان : يشترط فيمن يلى القضاء أو يشغل وظائف النيابة العامة وفقا لنص المادتين ٣٨ ، ١١٦ من قانون السلطة القضائية أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وإذا كان ما بدر من الطالب على فرض صورية عقد الإيجار المبرم بينه وبين الشاكى هو من قبيل التحايل على القانون الذى لا يجوز لرجل القضاء أو النيابة أن يلجأ إليه فى معاملاته وذلك لما يجب أن يتحلى به من الاستقامة فى تصرفاته والبعد فيها عن كل ما يمس أو يخل بالثقة فيه ، وكان نقله من الجهة التى كان يعمل بها بعد تقديم الشكوى ضده ليس من قبيل الجزاء ، وإنما هو إجراء قصد به تجنيبه التنبيه إليه يكون فى محله ويضحى الطلب ولا سند له متعين الرفض " (١٩٨٣/١/١٨ طعن ١٠١ لسنة ٥٢ق – رجال القضاء – م نقض م – ٣٤ – ١٤) وبأنه " يشترط فى التصرف الذى ينتفى عنه وصف التعسف فى فصل العامل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن

يكون مبينا على أوضاع قائمة ومستقرة وقت حصوله لا على أوضاع قلقة وغير مستقرة وفى الحسبان تخلفها " (١٩٦٧/١/٤ طعن ٣٦٢ لسنة ٣٢ق – م نقض م – ١٨ – ٤٧) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض عن فصلهم من عملهم إلى ما استظهره من واقع النزاع المعروض من أن الفصل لم يكن بقصد الإساءة إليهم وأنه كان مبررا بما صادف المعهد من صعوبات مالية اعترضت سبيل إدارته مما اضطر المركز الرئيسى الذى يتبعه المعهد فى خارج البلاد إلى التقرير بغلقه نظرا لتعذر تمويله والإنفاق عليه فى مصر ، والى أن الطاعنين لم يقوموا بالتدليل على بطلان البواعث التى اقتضت غلق المعهد ولذا كان القرار الصادر بهذا الشأن لا يتسم بالتعسف فى استعمال الحق الموجب التعويض ، وإذ كان تقدير مبرر الغلق وما استتبعه من إنهاء عقود الطاعنين هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى قام قضاؤه على استخلاص سائغ ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس " (١٩٧٤/٥/٢٥ طعن ٣٢٥ لسنة ٣٨ق – م نقض م – ٢٥ – ٩٣٩) وبأنه " وضع المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ أحكاما خاصة برجال القضاء تختلف عن أحكام القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة وأفرد لرجال النيابة الباب الثانى منه فرسم طريقة تعيينهم ونظم شروط ترقيتهم وتحديد أقدميتهم فى درجاتهم بالنسبة لزملائهم من رجال القضاء كما نظم الفصل الثانى أحوال تأديبهم كما رسم القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء طريق التظلم من القرارات التى تمس حقوقهم ، وهذه الأحكام فى جملتها وتفصيلها فيها من الضمانات والميزات ما تجعل لوظائفهم طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة وظائف إدارة قضايا الحكومة بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الإدارى ، وإذن فإذا كان الواقع أن الطالب كان يشغل وظيفة وكيل نيابة فأصدر وزير العدل قرارا بنقله إلى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة فإن هذا القرار المطعون فيه يكون على

خلاف ما يقضى به القانون متعينا إلغاؤه " (١٩٥٩/١/٣١ طلب ٢٠ لسنة ٢٦ق – رجال قضاء – م نقض م – ١٠ – ١٠) وبأنه " المراد بالحق المطلق المقدر للحكومة فى فصل موظفيها بلا حاجة إلى محاكمة تأديبية هو تفرد الحكومة بتقدير صلاحية الموظف واستمرار استعانتها به أو عدم استمرارها وليس معناه أن تستعمله على هواها ، ذلك أن هذه السلطة التقديرية وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها إلا أنها مقيدة من حيث غايتها التى يلزم أن تقف عند حد تجاوز هذه السلطة والتعسف فى استعمالها ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب ظاهرة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير القضاء ورقابته فإذا تبين أنها لا ترجع إلى اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ولا هى من الأسباب الجدية القائمة بذات الموظف المستغنى عنه أو المنازع فى صحتها كان ذلك عملا غير مشروع وحققت مساءلة الحكومة فى شأنه " (١٩٥٥/٦/٣٠ قضية رقم ٣١٨ لسنة ٢١ق – م نقض م – ٦ – ١٣٣٤) وبأنه " النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠٣ من القانون المدنى على (١) .... (٢) ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد فى التمتع بها ، علوا أو عمقا بما مفاده أن ملكية الأرض وإن كانت تشمل الأرض علوا أو عمقا إلا أنه يوجد حد لملكيتها فليس للمالك أن يعارض فيا يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة فى منعه وإلا كان المنع تعسفا فى استعمال حق الملكية " (١٩٩٦/٥/١٥ طعن ٣٤٨٧ لسنة ٦٥ق – م نقض م – ٤٧ – ٨٠٥) وبأنه " للحكومة الحق فى إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد عن الخدمة ، ولكنها لا تملك ذلك إلا لاعتبارات راجعة إلى المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بذات الموظف المراد إبعاده عن الخدمة ، ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب متبينة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير المحاكم . فإذا كان السبب الذى من أجله وقع الفصل لا يرجع إلى المصلحة العامة ولا إلى ذات الموظف كان الفصل فى هذه الحالة

إجراءا مخالفا للقانون وحقت به مسئولية الحكومة ، وإذن فالموظف الذى تحيله الحكومة إلى المعاش لا لسبب قائم به دعا إلى هذه الإحالة بل لمجرد مقاربته سن التقاعد المقرر قانونا تقع إحالته مخالفة للقانون ، إذ القانون قد تولى تقدير سن التقاعد التى تتحقق بها المصلحة العامة عادلا فى ذلك مصلحة الحكومة بمصلحة الموظفين ، فلا يكون للحكومة أن تخالفه وترد على تقديره بخفضها السن التى قررها للتقاعد وإحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغه هذه السن " (١٩٤٤/١٢/٢١ طعن ٢٩ لسنة ١٤ق – م ق م – ٤٢ – ١٠٢٢) وبأنه "جهة الإدارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف فى إدارات الحكومة مستهدية فى ذلك بما تراه محققا للصالح العام دون معقب عليها فيما تراه وتقرره فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها عدم ملاءمة شغل بعض وظائف رؤساء محاكم الاستئناف التى خلت ببلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى ، وكانت الأوراق خالية مما يدل على أنها لم تهدف بهذا التصرف لغير الصالح العام ، فإنها لا تكون قد أساءت استعمال السلطة فى شئ . (١٩٨٠/٦/٣ طعن ١٨ سنة ٤٩ق – رجال قضاء – م نقض م – ٣١ – ٤٨)

- **التعويض جزاء التعسف فى استعمال الحق :** إذا توافرت حالة من حالات التعسف فى استعمال الحق التى نصت عليها المادة الخامسة من التقنين المدنى المصرى كان استعمال الحق عملا غير مشروع ، ومن ثم يلتزم صاحب الحق بتعويض الغير عن الضرر الذى أصابه من جراء تعسفه فى استعمال حقه ، ويخضع تقدير التعويض للقواعد العامة الذى تنطبق على الصور العادية للخطأ ، بالإضافة الى هذا الجزاء فهناك جزاء وقائى يعتبر من خصوصيات نظرية التعسف فى استعمال الحق ، ويتمثل هذا الجزء فى منع صاحب الحق من استعمال حق قبل أن يترتب على هذا الاستعمال ضرر ما ، كما رأينا فى المادة ٩٢٨ مدنى مصرى ، وأيضا فى المادة ٢/٢٠٣ من التقنين المدنى .

- **من أهم التطبيقات القضائية :**
- **حرية التعبير :** حرص الدستور القائم على النص فى المادة ٤٧ على ضمان حرية الرأى ، وكفل لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، وكان الدستور قد أقام بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية – إلا أن الدستور – مع ذلك – عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء ، باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطنى ، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد – وإن كان نوعا من حرية التعبير – وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها – إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد – إذا كان بناء – أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدميه ، وما ذلك إلا لأن الحق فى النقد – وخاصة فى جوانبه السياسية – يعتبر إسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية ، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن فى أن (يعلم) وأن يكون – فى ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومى قادرا على النفاذ الى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه " .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بان : انتقاد القائمين بالعمل العام – وإن كان مريرا – يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية ، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها . (حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٥/٥/٢٠ فى القضية رقم ٤٢ سنة ١٦ق دستورية المنشور فى مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء السادس ص٧٤٠) وبأنه " ينبغى أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد – التى حرص الدستور على توكيدها – لا

يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا ، إذ لو صح ذلك كان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام ، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن ، وعلى قدم المساواة الكاملة ، وما تغياه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمها الاجتماعية ، كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضمان الشخصية ، أو التى تكون منطوية على مجرد الفحش أو محض التعريض بالسمعة كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية ، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار ، كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة ، تتعرض لها مصلحة حيوية" (حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٥/٥/٢٠ القضية رقم ٤٢ سنة ١٦ق دستورية)

الطبيعة البناءة للنقد ، لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع ، وتقييمها – منفصلة عن سياقها – بمقاييس صارمة . ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا فى جزئية بذاتها ، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين ، ولا شبهة فى أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأ ون إلى المغالاة ، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن أن تحيا بدونه ، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه ، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها . (حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٥/٥/٢٠ القضية رقم ٤٢ سنة ١٦ق دستورية)

- **حق التقاضى** : أن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمل الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق

يدعيـه لنفسـه أو ذودا عـن هـذا الحق إلا إذا ثبـت انحرافـه عنـه إلى اللـدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصم .

وقد قضت محكمة النقض بان : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى إدخال الطاعن الأول خصما فى الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفا أو سبا فى حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد خطأ موجبا للمسئولية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب . (١٩٨١/١١/٢٨ طعن ٢٠٩ سنة ٤٧ق – م نقض م – ٣٢ – ٣٩٤) وبأنه " النص فى المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة يخضع للقاعدة العامة التى استنها المشرع لمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى " (١٩٩٧/٧/٨ طعن ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ق – م نقض م – ٤٨ – ١٠٨٩) وبأنه " حق التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى إلى مسئولية خصم عن الإضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أو يورد العناصر الواقعية والظروف المحيطة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن

بالتعويض على أن " أسباب الرد تنطوى على اتهام المطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة وهدم بذلك فيه أهم صفات القاضى وجوهر شخصيته فضلا عما حملته أسباب الرد أيضا من معانى التعنت والتحدى من جانب المطعون ضده ، وإصراره على مخالفة القانون بإصراره على إتمام التنفيذ دون توافر مقوماته وشروطه " ، دون أن يعنى الحكم ببيان العبارات التى وردت فى أسباب طلب الرد والتى استخلص منها معنى اتهام الطاعن للمطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة ، كما لم يستظهر الوقائع والظروف المحيطة بطلب الرد الكافية لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون ضده مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه " (١٩٩٦/١/٩ الطعن ١٠٠٥٩ سنة ٦٤ق) وبأنه " لما كان حق التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت لانحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى إلى مسئولية خصم عن الإضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعة والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا ز لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أنه تراخى فى طلب الرد إلى ما بعد حجز الدعوى للحكم وأن ما نسبه إلى المطعون عليه جاء مجهلا إذا لم يحدد أيا من الخصوم اعتاد المطعون عليه مؤاكلتهم وأن إبداء طلب الرد بعد حجز الدعوى للحكم ثم التنازل عنه يدل على عدم جديته ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لا يكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون عليه ولا يكشف عن عدم جدية طلب الرد ، وكان الحكم لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بالفساد فى

الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (١٩٩٠/٢/٢٥ طعن ٧٢ لسنة ٥٧ق – م نقض م – ٤١ – ٦٠٠)

- **حق التبليغ** ، فقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم – التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقا مقررا لكل شخص إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير أو صدوره عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، وإلا حقت المساءلة بالتعويض . (١٩٩٢/٢/٢٠ طعن ٢٤٩٨ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٣٦٢) وبأنه " ولما كان الثابت من الشكوى والجنح الثلاث التى تلتها أن المطعون ضده لم يسلم الطاعنة بعض منقولاتها موضوع تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار واستدلت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها ، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان لأدلة الاتهام وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لا يفيد انحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ولا تتضمن ما يكفى لاثبات كذب الوقائع المبلغ بها ، ومع ذلك أقام الحكم قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها استعمال حقها فى التقاضى ابتغاء مضارة المطعون ضده – وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه

وشابه فساد فى الاستدلال " (١٩٨٩/١١/٧ طعن ٢٢٧٣ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٠ – ٢٩) وبأنه " النص فى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه ، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالمساءلة عن واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقينى بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه " (١٩٩٢/٦/٢٥ طعن ١٧٧٥ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٣ – ٨٧٩)

- **حق الدفاع** ، فقد قضت محكمة النقض بان : لئن كان الدفاع حقا للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإذا هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه . (١٩٨٣/٣/٢٤ طعن ٤٦١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٤ – ٧٤٦) وبأنه " الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة

قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل مغلقا دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية ، ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده الى مصلحة مشروعة " (١٩/١١/١٩٩٢ طعن ٢٧٩٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ١١٧٨) وبأنه " العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزا له بموضوع الخصومة المطروحة وما يستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة " (١٩/١١/١٩٩٢ طعن ٢٧٩٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ١١٧٨)

- **حرية النشر** : أكد الدستور على الأهمية الاجتماعية للصحافة فنص فى المادة ٤٧ على أن " حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى " ، وفى المادة ٤٨ على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور " ، وفى المادة ٤٩ على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " ، بل أن أداء وسيلة الاعلام قد ينطوى أحيانا على ما يمس شرف أحد الأشخاص فى صورة قذفه بعبارات قاسية بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن فى الصورة التى تقتضيها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس ، فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس ترجيحا بين حقين

أحدهما أكثر أهمية من الآخر " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ لسنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٦ – ٣٤٩)

وقد قضت محكمة النقض بان : يدل نص المادة الثامنة من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة على أن الشارع وإن أجاز للصحف تناول القضايا فى مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولى بالنشر والتزامها فى هذه الحالة بنشر بيانات النيابة عنها ومنطوق القرارات التى تصدر فيها وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها إذا ما صدر القرار بالحفظ – إلا أن مراد الشارع لم يتجه الى تقرير هذا الحق على إطلاقه بل حظر على الصحيفة نشر ما تتولاه سلطات التحقيق بما يؤثر على صالح التحقيق أو على مراكز من يتناولهم التحقيق ، ومن البديهى سريان هذا الحظر إذا تضمن النشر انتهاك محارم القانون ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المشار إليه من أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع .... وذلك فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين " ، ما نصت عليه المادة السادسة من أن " يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٩٢ لسنة ٥٩ق) وبأنه " إذا كان سند إباحة حق النشر وحق النقد على نحو ما سلف هو استعمال الحق وما يقتضيه من وجوب توافر الشروط العامة لهذا الاستعمال ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتماعى كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التى تقوم عليها تلك الإباحة ذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح أو نقد يقوم على تزييف للحقائق وتشويهها أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع فى شئ كذلك يشترط لإباحة هذين الحقين موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة وتعنى أن يقتصر الصحفى أو الناقد على نشر الخبر أو توجيه النقد بأسلوب موضوعى ألا يلجأ الى أسلوب التهكم والسخرية أو يستعمل عبارات توحى لقارئه بمدلول

مختلف أو غير ملائمة أو أقسى من القدر المحدود الذى يقتضيه عرض الواقعة أو التعليق وفى ذلك تقول محكمة النقض " أنه وإن كان للناقد أو يشتد فى نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك كله يجب ألا يتعدى حد النقد المباح فإذا خرج ذلك الى حد الطعن والتشهير والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون " (الحكم السابق) وبأنه " ضابط ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفا فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذى يريده وأن رأيه أن يكون له التأثير الذى يهدف إليه وقاضى الموضوع هو صاحب السلطة المطلقة فى تقدير التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ لسنة ٥٩ق) وبأنه " يشترط للإباحة حسن النية ويعنى أن يكون الهدف من نشر الخبر أو توجيه النقد هو تحقيق مصلحة المجتمع لا التشهير والانتقام " (الحكم السابق) وبأنه " دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانه النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة الى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته " (١٩٨٨/٢/١٧ طعن ١٤٤٨ لسنة ٥٤ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٥٧) وبأنه " حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوز إلا بتشريع خاص . إذ يدل نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة – رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى – على أنه ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النشر فى حدود القانون " (١٩٨٨/٢/١٧ طعن ١٤٤٨ لسنة ٥٤ق)

- **سلطة محكمة الموضوع فى التعسف** : من أحكام محكمة النقض ما يفيد استقلال محكمة الموضوع بوصف الأفعال التى ثبتت لديها بأنها تعسف ، ومنها ما يخضعها فى هذا الصدد لرقابة محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بان : تبلغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتما بكذبها ، كما أن المقرر أنه ولئن كان استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وأنه أصل ثابت بالأوراق فضلا عن أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فيتعين على الحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى أن يورد العناصر الواقعة والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا" (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق – م نقض م – ٤٨ – ١٠٢٥) وبأنه" الحق المخول للمؤجر – فى إقامة وحدات جديدة تخصص للسكن فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية – ينبغى أن يقدر بقدره فلا يجاوز ما تستلزمه الإضافة أو التعلية ولا يحق استغلاله لإساءة استعمال الحق طبقا للقواعد العامة . لما كان ذلك ، وكان تبرير الحكم قضاءه برفض الدعوى بان حق المطعون عليه – المالك – أن يدخل الحديقة وأن يستعملها بالقدر اللازم لما تم تعليته ، لا يعتبر ردا على ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من أن المطعون عليه قد استأثر بالغرفات الموجودة بالحديقة ومنعها من استعمالها وحال بينها وبين الإفادة من الحديقة المحيطة بالعين المؤجرة حين لم يبين الحكم كيف يتسع هذا القدر اللازم فيسيغ للمطعون عليه أن يستأثر بالحديقة كلها وأن ينفرد باستعمال

الحجرات الموجودة بها بينما قد اقتصر فى استعمال حقه بموجب المادة ٢٤ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ على مجرد التعلية بإقامة طابق ثان فوق الطابق الذى تستأجره الطاعنة ، كما لم يفصح الحكم عن مدى القدر اللازم الذى قرره فإنه بهذه المثابة وقد أعوزه الانضباط وافتقد فيه حسم الخصومة بين الطرفين المتداعيين على كلمة سواء وقول محكم فإنه يكون قاصرا بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى سداد تطبيق القانون على واقعة الدعوى " (١٩٧٨/١١/١ فى الطعن ٣٨ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٢٩ – ١٦٦١) وبأنه " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية للمحكوم بها " (١٩٦٩/١٠/٢٧ طعن ٣٩٢ لسنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ١٢٤٢) وبأنه " تقدير التعسف والعلو فى استعمال المالك لحقه هو من اطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من موضوع الدعوى وملابساتها دون معقب شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية الى النتيجة التى انتهت إليها " (١٩٩٧/٧/١٢ طعن ٤٣٣٨ لسنة ٦١ق – م نقض م – ٤٨ – ١١١٤)

القانون هو مصدر الالتزام بالتعويض

- تنص المادة ١٩٨ من القانون المدنى على أنه :

" الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها ".

ويراعى أن القانون يعتبر فى هذه الصورة مصدرا وحيدا فيكفل بإنشاء الالتزام رأسا ويتولى تعيين مداه وتحديد مضمونه .

- **ويقصد بالالتزامات التى مصدرها القانون** : إذا كان كل التزام مصدره القانون إلا أن القانون قد يكون مصدرا مباشرا وقد يكون مصدرا غير مباشر ، وهو يكون مصدرا غير مباشر حين أضفى الشرعية على المصادر العامة للالتزام وهى العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب ، بمعنى أن اعترف لهذه المصادر بالصلاحية لإنشاء الالتزام وتحديد مداه وآثاره دون أن يتعرض هو تفصيلا بطريق مباشر لمدى أو اثار الالتزامات التى تنشئها هذه المصادر ، ومن ثم يكون العقد هو المصدر المباشر للالتزامات التى تنشئها عنه ويكون الفعل غير المشروع هو المصدر المباشر للالتزامات الناشئة عنه ويكون الإثراء بلا سبب هو المصدر المباشر للالتزامات الناشئة وآثاره ، وإن كان القانون يبقى من وراء هذه المصادر المباشرة مصدرا غير مباشر لأنه الذى خولها الصلاحية أى أضفى عليها شرعية أنشأ الالتزام وتحديد مداه وتعيين آثاره ولكن القانون قد يتصدى مباشرة لإنشاء التزام معين وتحديد مداه وتعيين اثاره وفى هذه الحالة يعتبر القانون هو المصدر المباشر لهذا الالتزام بغض النظر عما إذا كان هذا الالتزام من حيث طبيعته كان من الممكن أن ينشأ عن بقية المصادر ، وهكذا يتضح أن المعيار فى اعتبار القانون مصدرا للالتزام بالمعنى المقصود فى هذه المادة هو أن يكون القانون قد تصدى لهذا الالتزام على وجه التعيين بإنشائه وتحديد مداه وتعيين آثاره ، وقد اعتبر البعض الإرادة المنفردة مصدرا مباشرا

للقانون ، ولكن الصحيح أن الإرادة المنفردة غير قادرة فى ظل التقنين الحالى أن تنشئ التزاما إلا إذا كان قد نص عليه فى القانون ، ومن ثم لا يمكن اعتبارها مصدرا عاما للالتزام كالعقد والعمل غير المشروع ولاثراء بلا سبب ، وبالتالى يكون القانون هو المصدر المباشر للالتزامات التى ترجع الى الإرادة المنفردة إذ لا يد فى كل التزام يرجع الى الإرادة المنفردة من نص قانونى خاص يقر نشأة الالتزام بالإرادة المنفردة ويحدد مداه ويعين اثاره ومن ذلك الايجاب الملزم والوعد بجائزة وتطهير العقار المرهون رهنا رسميا والفضالة . (السنهورى بند ٩٠١ وما بعده)

- **التزام العامل الخاضع لنظام البيع بالعمولة عن مديونيات العملاء الذين تعامل معهم** ، وقد قضت محكمة النقض بان : لما كان النص فى المادة ١٨ من لائحة نظام البيع بالعمولة للعطور ومستحضرات التجميل الصادرة عن الطاعنة على أن " جميع الخاضعين لهذا النظام مسئولين عن تحصيل قيمة البضاعة المباعة بمعرفتهم وللشركة الحق فى خصم القيمة بالكامل أو الجزء الذى لم يسدد منها خصما من العمولة الشهرية أو أية مستحقات أخرى دون تنبيه أو إنذار أو أية إجراءات أو دون التفات الى أى اعتراض منهم وذلك وفقا لما تقضى به تعليمات العمل والمبيعات " ، وفى المادة ١٩ من ذات اللائحة على أن " قيمة المبيعات التى يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بلائحة المبيعات والتى تخصم مباشرة من عمولة الخاضعين لهذا النظام ترد إليهم بالتالى إذا ما تم السداد وتحتسب لهم عنها فى هذه الحالة نصف العمولة المقررة فى هذه النظام وبحد أقصى قدره شهرين ولا تحتسب أية عمولة عن المبالغ التى تحصل بعد مدة شهرين من تاريخ توقف العميل عن الدفع " ، مفاده أن العامل بالشركة الطاعنة الخاضع لنظام البيع

بالعمولة للعطور ومستحضرات التجميل مسئول عن مديونيات العملاء الذين تعامل معهم فى بيع العطور وتوزيعها الى أن يتم تحصيل قيمتها كاملة من العميل ، فإذا تأخر تحصيلها تخصم قيمتها من عمولاته ومن أى مستحقات له ، ولا ترد إليه إلا بعد تمام تحصيلها من العميل – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى لأسبابه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بطلباته بمقولة أنه لا يحق للشركة حبس مستحقات المستأنف ضده لعدم توافر شروطه ودون أن يعمل حكم المادة ١٨ من لائحة نظام البيع بالشركة آنفة البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٩/٢١ القاعدة عمل وتأمينات) وبأنه " العامل بشركة السكر والصناعات التكميلية الخاضع لنظام البيع بالعمولة للعطور ومستحضرات التجميل مسئول عن مديونيات العملاء حتى تحصل قيمتها كاملة . تأخر تحصيله لها . مؤداه . خصم قيمتها من عمولاته وأى مستحقات له ولا ترد له إلا بعد تحصيلها " (الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٩/٢١)

- **الالتزام بالتعويض عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية** ، فقد قضت محكمة النقض بان : القانون – وليس العمل غير المشروع – هو مصدر الالتزام بالتعويض عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا ينال من ذلك أن هذه المحكمة قد وصفت هذا الاستيلاء فى بعض أحكامها بأنه يعتبر بمثابة غصب إذ أن ذلك كان بصدد تحديد الوقت الذى تقدر فيه قيمة العقار لبيان مقدار التعويض الذى يستحقه مالكه واقامة الاعتبارات التى تبرر تقدير قيمته وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه ، أو فى مقام تبرير لحقيقة مالك العقار

المستولى عليه – بهذه الصورة – فى المطالبة بريعه من تاريخ الاستيلاء وحتى صدور مرسوم نزع الملكية أو الحكم نهائيا بقيمته بناء على طلب صاحبه ، أو فى مقام صدور قرار إدارى بالاستيلاء صدر من شخص لا سلطة له اطلاقا فى اصداره ومشوبا بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده عن صفته الإدارية ويغدو معه الاستيلاء على هذا النحو غصبا واعتداء ماديا . (١٩٧٧/٤/٢٧ فى الطعن رقم ٦٣١ سنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٧ – ١٠٦٧)

- **الالتزام بمقابل الاجازات الاعتيادية** ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان وزير الكهرباء قد أصدر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٩ ونص فى مادته الأولى على أن تعتمد لائحة نظام العاملين بشركة كهرباء مصر العليا المرفقة ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ ، فإنه بمقتضى هذا القرار تكون أحكام هذه اللائحة هى الواجبة التطبيق على طلب المقابل النقدى لرصيد الاجازات التى لم يقم بها مورث المطعون ضدهما طوال مدة خدمته باعتبار أن الحق فيه لم ينشأ إلا بانتهاء عقد العمل بوفاته فى ١٩٩٩/٩/٣٠ بعد تاريخ العمل بأحكام اللائحة ، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه بمقتضى بأن يسرى على العاملين بهذه الشركات أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى اللائحة التى يضعها مجلس إدارة كل شركة ، وكانت لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة قد انتظمت نصوصها حكما فى خصوص الاجازات الاعتيادية بأن نصت فى المادة ٧٧ منها على أحقية العامل فى صرف مقابل نقدى عن رصيد الاجازات الاعتيادية المستحقة عن مدة خدمته بالشركة والتى لم يقم بها ، واشترطت لاستحقاقه أن يكون الحرمان من الاجازة راجعا الى عدم التصريح له من الرئيس المباشر واعتماد

العضو المنتدب المختص – بالقيام بها كتابة ، فإنه لا يكون ثمة مجال فى هذا الشأن للرجوع الى أحكام قانون العمل . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ القاعدة عمل وتأمينات) وبأنه " لائحة نظام العاملين بشركة كهرباء مصر العليا هى الواجبة التطبيق على طلب المقابل النقدى لرصيد الاجازات . عدم ورود نص خاص بها . أثره . الرجوع الى أحكام قانون العمل . أحقية العامل فى صرف مقابل نقدى عن رصيد اجازاته الاعتيادية . م٧٧ من اللائحة . شرطه . " (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ عمل وتأمينات)

- الالتزامات الناشئة عن العلاقة التنظيمية التى بين الدولة والهيئات العامة وبين موظفيها ، فقد قضت محكمة النقض بان : علاقة الموظف بالدولة هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة ، وثمت قواعد أساسية عامة تحكم واجبات الموظف تقوم على وجوب أدائه العمل المنوط به بعناية ودقة الرجل الحريص المتبصر ، وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها ، ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الالتزام ، وقد قنن المشرع هذه القواعد فى القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فحدد فى الفصل السادس منه واجبات الموظفين ولاعمال المحرمة عليهم . (١٩٦٩/٦/١٢ – م نقض م – ٢٠ – ٩١٤) وبأنه " إذ كان الثابت أن المطعون عليه كان يشغل وقت الحادث وظيفة سائق لدى الطاعنة – هيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية – وكانت علاقة الموظف بالدولة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة

بشأنها وهى التى تحدد حقوق وواجبات كل وظيفة بصرف النظر عن شاغلها ، وغذ بين المشرع حقوق الموظفين ثم حدد واجباتهم والأعمال المحرمة عليهم فى الفصل السادس من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكانت المادة ٨٢ مكررا المضافة الى أحكام هذا الفصل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٥٧/٤/٤ قبل حصول إتلاف السيارة قد حرمت على الموظف فى الفقرة الرابعة منها مخالفة لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ وكانت المادة ٤٥ من هذه اللائحة والتى قررت من قبل العمل بالمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٢ ، محاكمة من يخالفها تأديبيا قد نصت على أن " أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصيا عن الأصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها ، والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ، ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة إن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن فى الإمكان التحوط لها ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ منها على أن " الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الإمكان منعه فيسأل عنها من كانت فى عهدته ذلك الأصناف حين حصول السرقة أو التلف ، ولما كان ذلك فإن مسئولية أمناء المخازن وجميع أرباب العهد عما فى عهدتهم ، لا تنسب الى العمل غير المشروع بل تنسب الى القانون الذى أنشأها " (١٩٧٧/٤/١٩ فى الطعن رقم ٤٢ سنة ق – م نقض م – ٢٨ – ٩٨٢) وبأنه " مفاده المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة الأولى والثانية من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ أن التزام

صاحب العمل بإخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل وموافاتها بالمستندات التى تفيد فى بحثها وفقا للمادة الثانية من قرار وزير التأمينات مرهون بأن تتوافر فى الإصابة الشروط التى حددتها المادة الأولى من القرار المشار إليه وإلا انحسر عنه هذا الالتزام " (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١ عمل وتأمينات القانون) وبأنه " التزام صاحب العمل بإخطار هيئة التأمينات الاجتماعية بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل وموافاتها بالمستندات التى تفيد فى بحثها . شرطه . أن تتوافر فى الإصابة الشروط التى حددتها المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ . تخلف ذلك . أثره . انحسار هذا الالتزام عنه " (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١ عمل وتأمينات)

- **والتزامات النواب عن عديمى أو ناقصى الأهلية مصدرها القانون ،** وقد قضت محكمة النقض بان : مفاد نص المادتان ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن المشرع ألزم الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو من تاريخ أيلولة المال الى الصغير وذلك ابتغاء الحد من أعمال الأحكام المقررة فى شأن موت الولى مجهلا . فطالما قيد القانون من حرية الولى فى التصرف وشرط إذن المحكمة لاتمام العديد من التصرفات فإن ذلك يستلزم بداهة أن تكون أموال القاصر معلومة لدى المحكمة وهو التزام فرضه القانون على الولى من تلقاء نفسه دون توقف على تكليف بذلك من النيابة أو المحكمة ، وتكفلت المادة ببيان الجزاء عن عدم القيام بهذا التكليف فأجازت

اعتبار عدم تقديم القائمة أو التأخير فى تقديمها بمثابة تعويض مال القاصر للخطر ، وأقامت قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطات فى تقديرها بحيث إذا رتبت أثرها وقررت الأخذ بها بمناسبة ملابسات التخلف أو التأخير كان لها أن تعتبر ذلك الفعل من الولى تعريضا لمال القاصر للخطر ويكون لها بالتالة سلب ولايته أو الحد منها . (١٩٧٦/١٢/٨ – م نقض م – ٢٧ – ١٧٢١)

- **الالتزام بقانون قطاع الأعمال** ، فقد قضت محكمة النقض بان : يدل النص فى المواد ١/١٢ ، ١/٤٢ ، ٢/٤٨ من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذا لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات بحيث تطبق عليهم أحكامها ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر ، ولما كان وزير قطاع الأعمال العام قد أصدر القرار رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة وانتظمت نصوصها حكما فى خصوص اجازات العامل خلال فترة خدمته بالقوات المسلحة بأن نصت فى المادة ٨١ منها على عدن استحقاقه اجازة من أى نوع طوال مدة وجوده فى القوات المسلحة سواء كان مجندا أو مستبقيا أو مستدعيا للاحتياط فإن دعواه بطلب مقابل النقدى عن الاجازات خلال خدمته بالقوات المسلحة تكون على غير سند من القانون . (الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٦ عمل وتأمينات القاعدة) وبأنه " قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال . هى

الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات. تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر. عدم استحقاق العامل اجازة من أى نوع طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة سواء كان مجندا أو مستبقيا أو مستدعيا للاحتياط. م١٨ من اللائحة. دعواه بطلب المقابل النقدى عن الاجازات خلال خدمته بالقوات المسلحة لا سد لها من القانون " (الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٦)

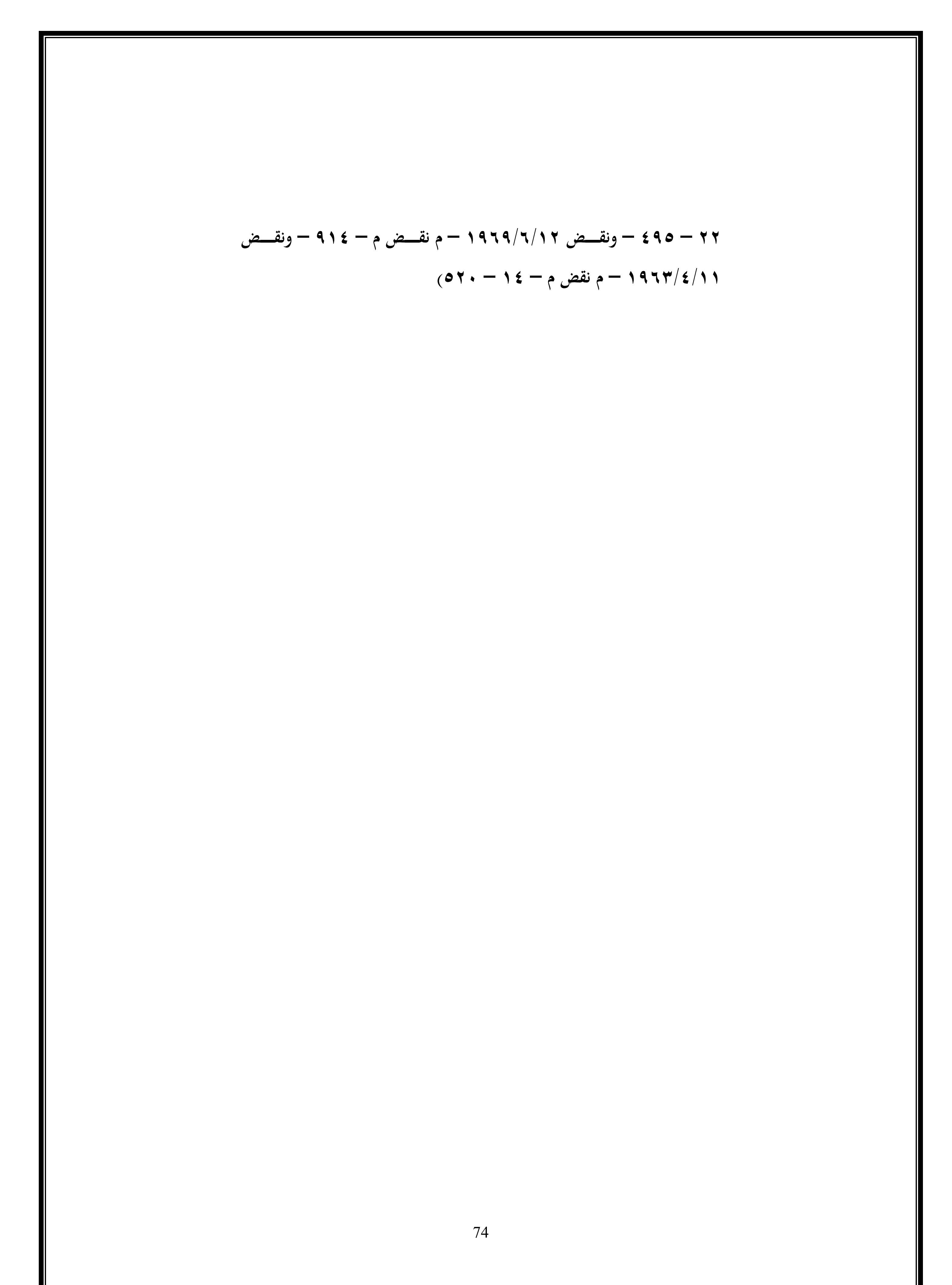
- **الالتزام بقانون العمل** ، فقد قضت محكمة النقض بان : لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من لائحة العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى تنص على أنه " وتسرى أحكام نظام العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد به نص فى هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه ، وكان قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المحال إليه لم يتضمن نصا بشأن تنظيم حال انتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيد اجازاته الاعتيادية مما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن لأحكام قانون العمل . (القاعدة للطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٣ عمل وتأمينات) وبأنه " القضاء ببطلان النص الخاص بتنظيم مقابل الاجازات الاعتيادية بلائحة العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى . مؤداه . وجوب الرجوع فى هذا الشأن الى قانون العاملين بالقطاع العام . م ٢/١ من لائحة البنك. خلو القانون الأخير من نص ينظم هذه المسألة. أثره. تطبيق أحكام قانون العمل " (الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٣)
- **التزام عمال المقاولات بالقانون لاستحقاقهم المعاش** ، فقد قضت محكمة النقض بان : لما كانت المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة

١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن " تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .... ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عنه . ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدر منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب الاشتراك وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة " ، وكان وزير التأمينات الاجتماعية قد أصدر بموجب هذا التفويض القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات ونص فى مادته الخامسة على أنه " على كل عامل من العمال الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار أن يتقدم لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذى يقع فى مجال اختصاصه محل إقامته بطلب الاشتراك فى نظام التأمين على عمال المقاولات ..." ، كما نص فى المادة الثامنة على أن " يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الاجتماعي عن طريق الطوابع الرسمية التى تصدرها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية " ، وفى المادة التاسعة على أنه : على المؤمن أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به وأن يتولى لصق طابع التأمين الاجتماعى عن كل شعر من أشهر اشتغاله " ، وكان وزير التأمينات الاجتماعية قد أصدر القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ليحل محل القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ونص فى المادة ٢٣ منه على أنه " على المؤمن عليهم السابق تسجيلهم بنظام المقاولات تطبيقا للقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه التقدم الى الهيئة لتسليم بطاقة التأمين الصادرة طبقا للقرار المشار إليه وسداد حصتهم فى الاشتراكات المستحقة عن كامل الشهور

التى عمل خلالها كل منهم فى المدة من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه حتى تاريخ استلام البطاقة الجديدة ، ذلك فى ميعاد أقصاه ١٩٨٩/١٢/٣١ ...... وإذا لم يقم المؤمن عليه بتقديم البطاقة للهيئة خلال الميعاد المشار إليه فلا تعتبر المدة من تاريخ آخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ تسلمه العمل مدة عمل ..... ثم أصدرت وزارة التأمينات القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وفيه استبدلت المادة ٢٣ سالفة الذكر بمادة أخرى ليكون الميعاد المشار إليها بتلك المادة هو ١٩٩٠/٦/٣٠ بما مؤداه أن القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ ومنذ تاريخ العمل به فى ١٩٨٣/١/١ قد ألقى على عاتق العامل الذى تسرى فى شأنه أحكامه التزاما بالتقدم الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب للاشتراك فى نظام التأمين على عمال المقاولات وأن يؤدى حصته فى هذا النظم عن كل شهر من شهور اشتغاله وأنه طبقا لأحكام القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ يلتزم المؤمن عليه بتسليم بطاقته وسداد حصته فى الاشتراكات المستحقة عن الشهور التى عمل خلالها فى المدة من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ حتى تاريخ استلامه البطاقة الجديدة من ميعاد غايته ١٩٨٩/١٢/٣١ مد الى ١٩٩٠/٦/٣٠ بموجب القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩ . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول لم يكن قد سدد من حصته فى الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٨٣/١/١ حتى نهاية عام ١٩٨٨ سوى عشرة أشهر فقط وتخلف حتى انقضاء المهلة المحددة بالقرارين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٨٨ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٩ – عن سداد حصته فى باقى الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة وبإضافة عدد الأشهر التى سددت الى المدة السابقة على العمل بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة

١٩٨٢ ومقدارها ثمانى سنوات تبدأ من ١٩٧٥/١/١ حتى نهاية عام ١٩٨٢ لا يكون قد استوفى المدة الموجبة لاستحقاق نعاش الشيخوخة وهى الاشتراك فى التأمين لمدة لا تقل عن ١٢٠ شهرا ، ومن ثم فإن دعواه طلب المعاش تكون على غير سند من القانون " (الطعن رقم ٧٩٥٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ عمال وتأمينات القاعدة) وبأنه " للعمال الخاضعين لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات . اشتراكهم فى نظام التأمين وسداد حصتهم فى الاشتراكات. كيفيته. التزام العامل المؤمن عليه بتسليم بطاقته وسداد حصته فى الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ استلامه البطاقة الجديدة فى موعد غايته ١٩٩٠/٦/٣٠ القرارين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٨٨ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٩ . تخلف الطاعن عن سداد حصته فى الاشتراكات حتى انقضاء الميعاد المحدد. أثره. عدم استحقاقه معاش الشيخوخة . علة ذلك . " (الطعن رقم ٧٩٥٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ عمال وتأمينات)

- **والالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة تخضع للتقادم المسقط الطويل العادى دون التقادم الثلاثى الخاص بالعمل غير المشروع ،** وذلك ما لم ينص القانون على مدة تقادم خاصة ، فقد قضت محكمة ا لنقض بان : **التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر . (١٩٧٣/١٢/١١ – م نقض م – ٢٤ – ١٢٤٣ وبنفس المعنى فى ١٩٧١/٤/٢٠ – م نقض م –**



٢٢ – ٤٩٥ – ونقــض ١٩٦٩/٦/١٢ – م نقــض م – ٩١٤ – ونقــض ١٩٦٣/٤/١١ – م نقض م – ١٤ – ٥٢٠)



عنـــاصر المسئوليـــة المـــدنيـة

عناصر المسئولية المدنية

- تنص المادة (١٦٣) مدنى على أن :

"كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

- **المسئولية المدنية قد تكون تقصيرية و قد تكون عقدية :** المسئولية المدنية بوجه عام المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الاخلال بالتزام مقرر فى ذمة المسئول ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون فى صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة كالتزامهم بعدم مجاوزة سرعة معينة عند قيادة السيارات – وعندئذ تكون مسئوليته مسئولية تقصيرية الذى يستقل بحكمها وتحديد مداها . ومن هنا درج القضاء والفقه على التمييز فى داخل المسئولية المدنية على نوعين منها هما المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية . ويجد هذا التمييز أثره فى بعض الأحكام التفصيلية . فمن حيث الأهلية تستلزم المسئولية العقدية توافر أهلية الأداء التى يستلزمها القانون الموضوعى الذى يحكم التصرف لأنها ترتكز على الإرادة ، فى حين أنه يكفى لقيام المسئولية التقصيرية مجرد التمييز ، بل أنه يمكن مساءلة عدم التمييز عن التعويض اذا لم يوجد مسئول عنه أن تعذر الحصول من المسئول عن التعويض (المادة ١٦٤) . ومن حيث درجة الخطأ ففى المسئولية العقدية اذا كان الالتزام بتحقيق غاية توافرت مسئوليته عند عدم تحقق النتيجة ولو لم يثبت بجانبه أى خطأ مادام لم يثبت السبب الأجنبى ، واذا كان الالتزام ببذل عناية فإن الخطأ يقاس بمعيار الرجل المعتاد فلا تقوم المسئولية عن الخطأ اليسير الذى لا يمكن لهذا الرجل تجنبه ، اما فى المسئولية التقصيرية فهى تقوم دائما على الخطأ ومهما كان يسيرا ، ومن حيث الأعذار حيث يلزم فى المسئولية العقدية على خلاف المسئولية التقصيرية ، ومن حيث

عبء الاثبات حيث يكتفى من المضرور فى المسئولية العقدية باثبات الرابطة العقدية بما ينطوى على اثبات قيام الالتزام فينتقل على عاتق المسئول اثبات الوفاء أو أن عدم الوفاء يرجع الى سبب أجنبى ، فى حين أنه يقع على عاتق المضرور فى المسئولية التقصيرية اثبات الخطأ وإنما وأن كان البعض قد لاحظ بحق أن عبء اثبات الخطأ لا يختلف باختلاف نوع المسئولية لأنه يخضع لنظام الاثبات الذى يتبع فى جوهره من قاعدتين اساسيتين أولاهما افتراض ما يحدث فى اغلب الأحيان بحيث يقع على من يدعى عكسه عبء الاثبات ، وثانيهما القاء عبء الاثبات على الاقدر على تقديمه من الخصوم ، ومنن خلال هاتين القاعدتين ميز الشارع فى نطاق المسئولية العقدية بين الالتزام بتحقيق عناية ومن الالتزام ببذل عناية ، كما ميز فى نطاق المسئولية التقصيرية بين المسئولية القائمة على خطأ مفترض وتلك التى تقوم على اساس خطأ ثابت . ومن حيث نوع التعويض حيث ذهب البعض الى أنه فى المسئولية العقدية يقتصر على التعويض النقدى دائما ، بينما هو لا يقتصر على هذه الصورة فى المسئولية التقصيرية ، وكذلك من حيث مدى التعويض حيث يقتصر فى المسئولية العقدية على الضرر المتوقع فى حين يشمل فى المسئولية التقصيرية الضرر غير المتوقع ، ومن حيث اتفاقات الاعفاء أو الحد من المسئولية فهى جائزة كأصل عام فى نطاق المسئولية العقدية فى حين أنها ممتنعة فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ومن حيث التضامن بين المسئولين فهو لا يقوم فى نطاق المسئولية العقدية إلا بالاتفاق أو نص القانون فى حين أن تقوم على الدوام فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ومن حيث الاختصاص القضائى حيث يقتصر الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن المسئولية العقدية على المحاكم المدنية ، فى حين أنه يختص فيها بنظر المنازعات الناشئة عن المسئولية التقصيرية المحاكم الجنائية ، (يراجع فى ذلك

الدكتور سليمان مرقص فى كتابة المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية القسم الأول طبعة ١٩٧١ بند ٥ حتى ١٥ – الدكتور محمود جمال الدين زكى فى كتابه القيم مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول طبعة ١٩٧٨ بند ٥ حتى ١٥) .

- **ولا تتوافر المسئولية العقدية الا نتيجة اخلال أحد العاقدين بالتزامه على نحو سبب ضررا للعاقد الآخر** ، ومن ثم فإنه يشترط لقيام المسئولية العقدية توافر ثلاثة شروط ، أولها ان يوجد عقد يربط بين المسئول وبين المضرور ، وثانيها أن يكون هذا العقد صحيحا ، وثالثها أن يقع من الطرف المسئول اخلال بأحد التزامة الناشئة عن هذا العقد ، يرتب ضررا للطرف المضرور ، فإن تخلفت هذه الشروط أو بعضها امتنع قيام المسئولية العقدية . أما المسئولية التقصيرية فالأصل أنها تقوم فى كل مرة لا تتوافر فيها تلك الشروط أو بعضها بحيث يعتبر المسئول أجنبيا عن المضرور .

وأساس الحكم بالتعويض المعادل – فى حالة إبطال العقد أو بطلانه مع استحالة أعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبله – انما هو المسئولية التقصيرية" (١٩٦٩/٦/٤ – م نقض م –٢٠ – ٨٦٨) .

وقد قضت محكمة النقض بان : لما كان الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه قد انتهى كلاهما إلى أن التلف الذى اصاب الرسالة نتيجة اندفاع المياه من مواسير الباخرة إلى الرصيف الذى كانت عليه البضاعة حيث حدث بعد انتهاء الرحلة البحرية وتسليم البضاعة إلى الوزارة الطاعنة ، فإن التكييف الصحيح لمسئولية تقصيرية لا عقدية ، حيث ينقضى عقد النقل بالتنفيذ وتسليم البضاعة " (١٩٧٤/١١/١١ – م نقض م – ٢٥ – ١٢١٠)

- كما أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين دعوى المسئولية العقدية ودعوى المسئولية التقصيرية ليحصل على التعويض مرتين لأنه يمتنع تعويض الضرر أكثر من مرة ولا يجوز له الإفادة من النظامين فى وقت واحد . وقد قضت محكمت النقض بأن : **متى انتهى الحكم إلى أن الاتفاق بين الطاعن المطعون ضده على اصلاح الخلل الذى نشأ فى مبنى الأخير بسبب عملية دك الأساسات – ليس من شأنه أن يغير من نوع مسئولية الطاعن فيجعلها عقدية بعد أن كانت تقصيرية وان قبول هذا الطاعن الالتزام بما التزم به بمقتضى هذا اعتبر مسئولية الطاعن تقصيرية فإنه لا يكون قد جمع بين هذه المسئولية والمسئولية العقدية .(١٩٦٧/٣/٣٠ – م نقض م – ١٨٠ – ٧٠٤) .**
- عدم جواز الخيرة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية : **يقصد بالخيرة بين المسئوليتين ما إذا كان للمضرور فى الحالة التى يشكل فيها فعل أوامتناع المسئول خطأ عقديا لإخلاله بالتزام فرضه العقد الذى يربطه به ، وخطأ تقصيريا لإخلاله بالتزام قانونى بفرضه القانون على الكافه ، أن يختار بين أى من دعوى المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية حسبما تمليه مصلحته ، وبمعنى أدق ما إذا كان له أن يلجأ إلى دعوى المسئولية التقصيرية بدلا من دعوى المسئولية العقدية – وللتساؤل أهميته العملية نظرا للفروق بين نظام كل من المسئوليتين بما يجعل من صالح المضرور فى بعض الصور اللجوء إلى دعوى المسئولية التقصيرية . فقد تكون دعوى المسئولية العقدية قد سقط الحق فيها بتقادم قصير ، وقد تعفيه دعوى المسئولية التقصيرية من عبء اثبات الخطأ كالشأن فى مسئولية حارس الحيوان أو البناء أو الأشياء الخطرة ، فى حين تلقى عليه المسئولية العقدية هذا العبء إذا كان الالتزام التزاما ببذل عناية ، وقد تتيح له المسئولية التقصيرية الحصول على تعويض لا تتيحه المسئولية العقدية كما**

لوكان الضرر محل التعويض غير متوقع أو كان هناك اتفاق مسبق بين العاقدين على الحد أو الاعفاء من المسئولية . فالمسئولية العقدية تحكم وحدها العلاقة بين من تربطهما رابطة عقدية أما المسئولية التقصيرية فهى موجهة إلى من لا تربطهم مثل هذه الرابطة ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التى يكون فيها الإخلال جريمة جنائية أو التى يرجع فيها إلى غش المدين ، أو خطاه الجسيم ، ويضيف البعض الخطأ المهنى (يراجع فى ذلك جمال زكى بند ٦٤) ، إذ يكون للدائن المضرور فى هذه الحالات الثلاث أن يختار الاستناد إلى المسئولية التقصيرية لأن المسئول فى هذه الحالات يكون قد اخترق نطاق المسئولية العقدية التى اقامها المشرع على اساس عدم وفاء المدين مختارا سواء كان مخطىء ، ومن ثم يعود إلى حظيرة المسئولية التقصيرة (مرقص بند ١٦– السنهورى بند ٥١٥– الشرقاوى بند ٨٩) .

وإن مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن بالات القطن – محل عقد النقل – قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن – الناقل – فإن مسئولية هذا الأخير – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ليست مسئولية تعاقدية، بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيساً على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمسة عشر سنة يكون قد خالف القانون .(١٩٦٥/١١/٣٠م نقض م. ١٦. ١١٦٠)

- ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط فيها المضرور بعلاقة عقدية إلا إذا أثبتت المضرور بان الفعل الذى ارتكبه . المتعاقد الآخر أنطوى على غش أو خطأ جسيم أو كون جريمة جنائية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **لئن كان السبب أساس التعويض الذى يستحقة المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول إلا إذا كان المؤجر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول . (١٩٦٥/١١/١١ – م نقض م – ١٦ – ١٠١٨) . وبأنه " إذا كانت مسئولية جهة الإدارة "الطاعنة" على أساس المادتين ١٧و١٨ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ مصدرها هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة إلى الاستناد إلى أحكام المسئولية التقصيرية للقضاء بالتعويض". (١٩٦٨/٤/١٨ . م نقض م ١٩ . ٧٨٨) . وبأنه " مفاد نص المادة ٥٦٧ من القانون المدنى أن التزام المؤجر طبقاً لأحكام الإيجار فى القانون المدنى . بصيانة العين المؤجرة وحفظها وإنما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين أعمال اتفاقهما ، وإذا أورد المشرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التى تنص بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرها من النصوص التى تنظم أحكام عقد الإيجار وتبين آثاره وتحدد المسئولية عن الاخلال بتنفيذ ، بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب من الكتاب الثانى من القانون المدنى ، كما أورد فى شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التى تناسبها فى هذا الخصوص ، وكانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع، وإذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منها**

بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو عند الاخلال بتنفيذه. ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من اهدار لنصوص العقد يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه أدى إلى الأضرار المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا على انه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء أكان متعاقدا أو غير متعاقد " (١٩٦٨/٤/١٦ م نقض م – ١٩ – ٧٦٢)

.

- وحدة السبب فى دعوى المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية : **الملاحظ أن محكمة النقض بالدائرة المدنية قد أخذت بوحدة السبب فى دعاوبالمسئولية فاجازت للقاضى أن يحكم فى دعوى المسئولية المرفوعة إليه على أساس المسئولية العقدية طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية إذا توافرت شروطها أو العكس . ومن ثم الحكم فى دعوى المسئولية على أساس المسئولية التقصيرية يكون مانعا من رفع دعوى تعويض جديد على أساس قواعد المسئولية العقدية أو العكس .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فإنه يجوز لمن تكون له**

مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفة للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القواعد لإلتزامها هى بأعمال أحكام من تلقاء نفسها ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنهاحق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث " . (١٩٧٣/١٢/١١ – م نقض م – ٢٤ – ١٢٤٣) . وبأنه " من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم . وإذ كان الحق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الاصابة فى حين أن دعوى المدعيين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالنعويض عن الوفاة التى نشات عن تلك الاصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعيين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الاصابة مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله " (١٩٧٤/٤/٢٩ – م نقض ج – ٢٥ – ٤٤٧) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة (المؤجر) مسئولة مسئولية تقصيرية عن صيانة ماسورة تصريف المياه الخاصة بالشقة التى تعلو محل المطعون ضده (المستأجر) التى يستأجرها شخص آخر ، تأسيسا على أنها تعتبر من مصارف المياه التى جعلت المادة ٥٦٧ من القانون المدنى الالتزام بصيانتها من الترميمات الضرورية التى تقع على عاتق المؤجر فإنه لا يكون قد خالف القانون "(١٩٦٧/١٠/٢٦ – م نقض م – ١٨– ١٥٦٠) وبأن " حق المضرور فى التعويض انما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله مهاما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ

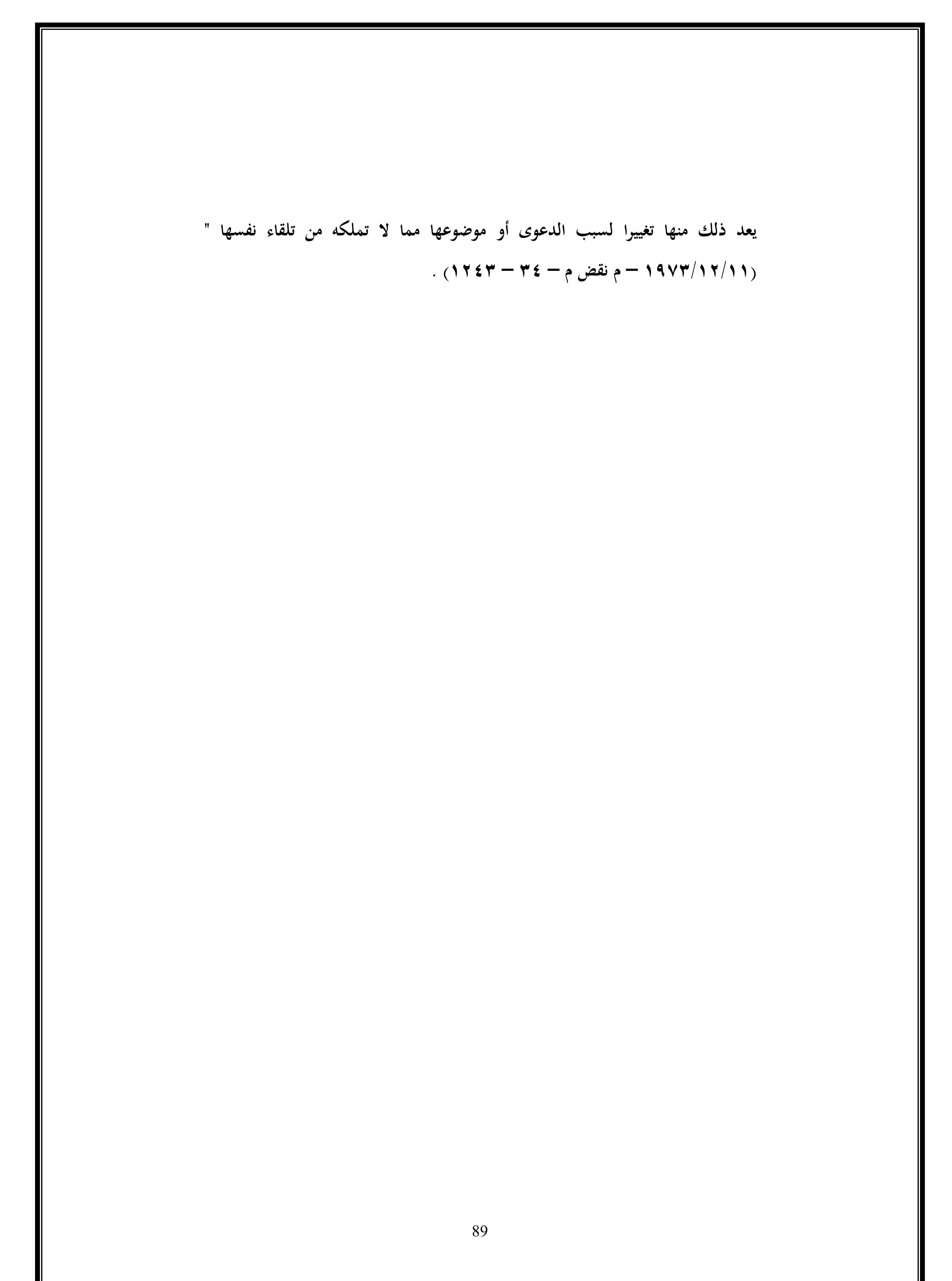
التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها " (١٩٦٨/٤/٢ – م نقض م – ١٩ – ٦٨٩) وبأن " المدار فى وحدة الدعويين فى حدود قوة الشيء المحكوم فيه هو على ماهية الموضوع فى كل دعوى والسبب المباشرالذى تولدت عنه كل منهما . فإذا كان موضوع الدعوى الأولى بين الخصوم هو المطالبة بتعويض وسببها هوحفر مسقى وموضوع الدعوى الثانية المطالبة بتعويض أيضا وسببها هى الأخر حفر المسقى نفسها فلا يؤثر فى وحدتها اختلاف علة السبب المطلوب التعويض من أجله ولا قيمة التعويض المطالب به "(١٩٤٣/٤/١٥ – م ق م – ٣٢٦ – ٧٠) وبأن "الراجح فى باب قوة الشيء المحكوم فيه هو اعتبار كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عن شخصه أو عن ماله قبل من أحدث الضرر أو تسبب فيه – كل ذلك هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما تنوعت أو تعددت علل التعويض أوأسبابه ، لأن ذلك جميعا من وسائل الدفاع أو طرقة . فمهما كانت طبيعة المسئولية التى بحثها القاضى فى حكمة الصادر برفض دعوى التعويض ومهما كان النص القانونى الذى استند إليه المدعى فى طلباته أو النص الذى اعتمد عليه القاضى فى حكمه فإن هذا الحكم يمنع المضرور من اقامة دعوى تعويض أخرى على من حكم قبله برفض دعواه ، لأنه يعتبر دالا بالاقتضاء على انتقاء مسئوليته المدعى عليه قبل المدعى مما ادعاه أيا كانت المسئولية التى اسس عليها طلبه ، عقدية أو غير عقدية أو تقصيرية ، على معنى أن ذلك كان من طرق الدفاع ووسائلة فى دعوى التعويض وان لم يتناوله البحث بالفعل فيها ولم يكن ليبرر الحكم للمدعى علىخصمه بتعويض ما " (١٩٣٩/١/٥– م ق م– ٣٣٦ – ٧١) وبأنه " إذا كانت دعوى التعويض

قد رفعت علىاساس المسئولية العقدية وقضى فيها من محكمة أول درجة على هذا الاساس فإنه لا يكون لمحكمة الاستئناف القضاء فيها على أساس المسئولية التقصيرية دون طلب من الخصوم . إذ قضت بأنه " لا تملك محكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها فى المواد المدنية ويجب عليها أن تقصر بحثا على السبب الذى اقيمت عليه الدعوى فإذا كان الواقع فى الدعوى إنها رفعت على البنك بطلب فروق العملة الناتجة عن عملية تحويلة الاستثمارات الخاصة بثمن البضاعة التى استوردها المدعى إلى عميل للبنك فإن الحكم المطعون فيه إذ اقام مسئولية الطاعن (مدير عام البنك) على وقوع خطأ شخصى منه هو اغفاله تدوين العملية مثار النزاع فى دفاتر البنك وإن هذا الخطأ قد اضر بمصلحة المطعون ضده رافع الدعوى وبحقه الصريح فى تتبع اعماله التجارية وهو ما يفيد أن الحكم اعتبر مسئولية الطاعن مسئولية تقصيريةوأن الدعوى المرفوعة عليه هى دعوى تعويض . فإنه يكون قد غير اساس الدعوى وأخطأ فى تكييفها وخرج عن وقائعها بواقع جديد من عنده ومن ثم يكون مخالفا للقانون " (١٩٦٧/٦/٢٢ – م نقض م١٨ ١٣١٦) وبأنه " ما دامت الدعوى المدنية قد رفعت أما المحكمة الجنائية فإن هذه المحكمة إذ انتهت إلى أن أحد المتهمين هو وحده الذى قارف الجريمة المطلوب التعويض عنها ، وأن المتهمين الآخرين أحدهما لم يقع منه سوى تقصير فى الواجبات التى يفرضها عليه العقد المبرم بينه (مستخدم ببنك التسليف) وبين المدعى بالحقوق المدنية (بنك التسليف) والآخر لم يثبت وقوع أى تقصير منه اذا انتهت الى ذلك فإنه يكون متعينا عليها الا تقضبالتعويض إلا على من يثبت عليه الجريمة ، وأن تقضى برفض الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذى خالف شروط العقد لا يكون إلا على اساس المسئولية التعاقدية وهو غير السبب المرفوع به الدعوى أمامها وهذا لا يجوز فى القانون ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره مادام يثبت وقوع أى خطأ منه . أما القول بأن المحكمة كان عليها فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص

فى الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين أحدهما أو كليهما لا برفضها فمردود بأنه مادامت الدعوى قد رفضت على اساس انعدام (المسئولية التقصيرية فإن ذلك لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية ، وليس من شأنه أن يمنع ، من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسئولية التعاقدية " . (١٩٤٣/٥/٣١ – م ق ج – ٢١٦ – ٦٣٢ وبنفس المعنى فى ١٩٤٣/٣/٨ و١٩٤٣/٣/١ – م ق ج – ٢١٥ و ٢١٤ و٦٣٢) وبأنه " اذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسئولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيسا على خطئه هو ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، إذ لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة الى الطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه " (١٩٥٢/١/٧ – م ق ج – ٢١٩ – ٦٣٢) . بأن " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . فمتى كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن اخلال المتهم بالتعاقد الذى يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة به الدعوى فإن قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فإنها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية ولا شأن للمحاكم الجنائية به ، مما يقتضى نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية " (١٩٥٩/٥/٢٥ – م نقض ج – ١٠ – ٥٦٤) . وبأنه " اذا كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها أقامت

دعواها أصلا على اساس مسئولية الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) عن تعويض الضرر الذى لحق بها مسئولية عقدية باعتبار أن عقد ايجار السفينة قد تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الاساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت فى صحيفة الاستئناف انه اذا لم يكن العقد قد تم فإن الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصيريا وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وقالت أن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها ايقاع وكيلها فى فهم خاطئ بأن العقد قد تم وقد أخذت محكمة الاستئناف بهذا الاساس غير أنها اعتبرت الهيئة مسئولة عن خطأ السكرتير العام لها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ كما وصفتها المدعية ، فإن هذا الذى فعلته محكمة الموضوع أن هو الا انزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما لملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواه تكييفا لا ينطبق على واقعتها لا يفيد المحكمة ولا يمنعها عن اعطاء الدعوى وصفها الحق وانزال حكم القانون الصحيح عليها وهى حين تمارس هذا الحق غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى اليه "(١٩٦٨/٣/٢٨ – م نقض م – ١٩ – ٦٤) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقضى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى الدعوى وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون التكييف أو الوصف الذى أنزله الخصوم على تلك العلاقة – لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لاغفال بحث المسئولية التقصيرية يكون فى غير محله طالما قد انتهى صحيحا الى تكييف مسئولية الشركة المطعون ضدها قبل الطاعن فإنها مسئولية عقدية " (١٩٧٩/٢/٥ فى الطعن رقم ٦٠١ سنة ٤٥ق) وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه

فى ذلك ، إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الاساس الصحيح للمسئولية وأن تنقضى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به المضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من احداثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها " (١٩٧٨/٥/٩ فى الطعن ٩٤٦ سنة ٤٦ق) وبأن " استناد الخصم الى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من أن تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبيران الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصيريا باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الاخلال بالتزام تعاقدى فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أعمال أحكام المسئولية التقصيرية ، وقضى بالزامهما متضامنين بالتعويض بغير أعذار سابق ودون اعتداد بما إتفق عليه الطرفان بعقود الايجار ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (١٩٧٥/٥/٨ – م نقض م – ٢٦ – ٩٤٢) . وبأنه " أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تنقضى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض ، عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد الدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزله حكمه على واقعة الدعوى ، ولا



يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها " (١١/١٢/١٩٧٣ – م نقض م – ٣٤ – ١٢٤٣) .

المسئوليــة التقصيــرية

- **المقصود بالخطأ التقصيرى :** هو إخلال بواجب قانونى عام مقترن بإدراج المخل بهذا الواجب (مرقص بند ٧٢)

ويتضح لنا من هذا التعريف أن للخطأ التقصيرى عنصرين أولهما عنصر مادى والثانى عنصر معنوى أو نفسى وهو التمييز والادراك .

والعنصر المادى هو الاخلال بواجب قانونى ، ولا تقتصر الواجبات القانونية على ما تفرضه النصوص التشريعة كالواجبات التى تفرضها قوانين المرور على قائدى السيارات ، بل تشمل كل الواجبات القانونية التى وإن لم ينص عليها المشرع إلا أنها تستمد الزامها من المبادئ العامة للقانون ، وتجد هذه الواجبات سندها القانونى فى فكرة الحق ، ذلك أن إقرار القانون لحق معين لشخص من الاشخاص لابد وأن يلازمه أن يفرض على الكافة واجب احترام هذا الحق وعدم المساس به (مرقص بند ٨١) ويتحدد مدى هذه الواجبات بمسك الرجل العادى اذا وجد فى مثل الظروف المحيطة بمن ينسب اليه الخطأ . والرجل العادى رجل يتوسط بمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ، ولا هو محدود الفطنة خامل الذهن ، وإنما هو متوسط الصفات التى لا تظهر الا بالبحث الذاتى كالتبصر والذكاء والعناية والنزاهة وغيرها ، وفكرة الرجل المعتاد عرفها القانون الرومانى وسماه رب الأسرة العاقل (السنهورى بند ٥٢٨ – مرقص بند ٨١ – جمال ذكى فى الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات طبعة ١٩٧٨ بند ٢٤٢ – الشرقاوى بند ٩٣) .

وقد قضت **محكمة النقض بشأن الواجبات القانونية المنصوص** عليها بأن:

المستفاد من نصوص المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاى أنه لا يجوز رفع دعوى المسئولية فى أية صورة كانت عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو إصابته إلا بالشروط وفى الحدود المقررة فى الاتفاقية ويتعين إقامة دعوى المسئولية فى بحر سنتين اعتبارا من تاريخ الوصول أو اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل وإلا سقط الحق فى

رفع الدعوى ، وكانت قد وافقت على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ كما وافقت على بروتوكول لاهاى بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق فى هذا الخصوص . (١٩٨٥/٥/٨ طعن ١٤٥٢ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٦ – ٧٣٥) وبأنه " المستفاد من نصوص المواد ٣ و١٧ و٢٠ و٢٢ و٢٤ و٢٥ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاى أنه يتعين على الناقل الجوى فى نقل الركاب تسليم تذكرة سفر على أنه لا يؤثر على قيام عقد النقل أو على صحته عدم وجود التذكرة أو عدم انتظامها أو ضياعها بل يظل العقد خاضعا لأحكام الاتفاقية " (١٩٨٥/٣/٢٠ طعن ٧٤٩ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٦ – ٤٢٧) وبأنه " الثابت أن الضرر الذى يلحق بأجولة الدقيق موضوع التداعى قد نجم عن الدفاع المياه على رصيف الميناء من ماسورة عادم الباخرة المشار إليها ، وكان هذا التصرف من ربانها يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف وعن المألوف الواجب اتباعه قانونا طبقا لنص المادتين ٢ ، ٣ من قرار وزير الحربية رقم ٥٦ سنة ١٩٦٢ فى شأن المحافظة على بطاقة الموانى والمياه الإقليمية الصادر تنفيذا للقانون رقم ٢٨٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانى والمياه الإقليمية – الذى يحظر على السفن والعائمات فى موانى الجمهورية أو ممراتها المائية إلقاء مخلفات الوقود والقاذورات والفضلات فى الماء وعلى الأرض ويوجب عليها أن تستخدم ماعونا أو أكثر تلقى فيه الفضلات والمخلفات . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى عما وقع من ربان الباخرة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والإحالة لبحث الآثار المترتب على هذا الخطأ ومسئولية الشركة المطعون ضدها عن تعويض الضرر الذى لحق الطاعنة " (١٩٧٨/٣/٦ فى الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٩ – ٦٨٦) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها

فى الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعنة بقوله " أنه يتمثل فى قيادته السيارة المرسيدس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذ بأقوال الشاهدين سالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه ، فإنه كان يتيعن على الأخير عند مواجهته بسيارة أجرة تبادله الإشارات الضوئية ليلا أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ولو لدى الأمر أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة الى الحد الذى يضمن معه الأمان .. أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الإشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليما يمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا الخطأ بعينه " ، فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة الموضوع " (١٩٧٣/٤/٢٩ – م نقض ج – ٢٤ – ٥٥٢) وبأنه " حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص – وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقع فيه أحد موظفيها بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ، وإذا جاز اعتبار تصرف موظفى مصلحة الجمارك على هذا النحو خطأ فى حق المستورد فليس له أن يتذرع به لإقامة المسئولية التقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك بقصد الفكاك من الرسم متى كان مستحقا عليه قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به " (١٩٦٥/١١/١٦ طعن ٩٩ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٦ – ١٠٨٩) وبأنه " المستفاد من نصوص المواد ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدنى المعدلة ببرتوكول لاهاى الذى وافقت عليه مصر بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الناقل الجوى يكون مسئولا عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو إصابة أى راكب إذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فى جانب الناقل ولا ترتفع عنه إلا إذا أثبت أنه هو وتابعيه قد اتخذوا كافة التدابير اللازمة لتفادى وقوع الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها " (١٩٨٥/٢/١٢ طعن ١٩٦٥ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٦ – ٢٥٣ ، راجع العديد من الأحكام فى التعويض الناشئ عن النقل البرى والبحرى والجوى من هذه الموسوعة) وبأنه " مؤدى نص المادتين ١٠١ ، ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأشياء التى تضبط أثناء تحقيق الدعاوى الجنائية ولم تكن حيازتها فى ذاتها جريمة ترد الى من كانت فى حيازته وقت بضبطها سواء كانت هذه الحيازة أصلية بنية التملك أو حيازة مادية لحساب الغير إلا إذا كانت هذه المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة ومنها فإنها ترد الى من فقد حيازتها بالجريمة ، يؤيد هذا النظر ما تقضى به المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ان الأمر برد المضبوطات الى من ضبطت معه لا يمنع أولى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية ، ولما كان الثابت من السبائك الذهبية موضوع الدعوى قد ضبطت مع الطاعنين فى القطار وقررا أن شخصا كلفهما بنقلها من محطة الحمام الى الإسكندرية مقابل أجر واتهمتهما النيابة العامة بأنهما استوردا هذه السبائك قبل الحصول على ترخيص باستيرادها وأنهما قاما بتهريبها الى أراضى الجمهورية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عنها وقضى ببراءتهما نهائيا ما أسند إليهما ، وإذ كان مجرد حيازة السبائك الذهبية المذكورة ليس فى ذاته جريمة ، فإنه يكون للطاعنين الذين ضبطت معهما الحق فى استردادها " (١٩٧٥/٣/١١ طعن ٥ لسنة ٤٠ق – م نقض م – ٢٦ – ٥٤٥) وبأنه " القانون – وليس العمل غير المشروع – هو مصدر الالتزام بالتعويض عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا

ينال من ذلك أن هذه المحكمة قد وصفت هذا الاستيلاء فى بعض أحكامها بأنه يعتبر بمثابة غصب إذ أن ذلك كان بصدد تحديد الوقت الذى تقدر فيه قيمة العقار لبيان مقدار التعويض الذى يستحقه مالكه واقامة الاعتبارات التى تبرر تقدير قيمته وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه ، أو فى مقام تبرير أحقيقة مالك العقار المستولى عليه – بهذه الصورة – فى المطالبة بريعه من تاريخ الاستيلاء وحتى صدور مرسوم نزع الملكية أو الحكم نهائيا بقيمته بناء على طلب صاحبه ، أو فى مقام صدور قرار إدارى بالاستيلاء صدر من شخص لا سلطة له إطلاقا فى إصداره ومشوبا بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده عن صفته الإدارية ويغدو معه الاستيلاء على هذا النحو غصبا واعتداء ماديا " (١٩٧٧/٤/٢٧ فى الطعن رقم ٦٣١ سنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٨ – ١٠٦٧) وبأنه " متى كان يبين مما أورده الحكم أنه لم يثبت لدى محكمة الموضوع أن المطعون عليهم – منتج أحد الأفلام والمخرج وشركة التوزيع – قد تعمدوا الإضرار بالطاعن – صاحب لوكاندة – أو أنهم تسببوا فى ذلك نتيجة تقصيرهم فى بذل العناية المتوقعة من الرجل العادى ، وأن إقحام اسم لوكاندة الطاعن فى القيام لا يعتبر خطأ تقصيريا حتى ولو لم يتم حذف اسم اللوكاندة من النسخ المعروضة بعد العرض الأول استنادا الى أن المعروف لدى الكافة أن الأفلام السينمائية هى من نسيج الخيال ولا ظل لها من الحقيقة وأن الخلاف الذى أثبته الخبير بين لوكاندة الطاعن واللوكاندة التى ظهرت فى الفيلم ليس من شأنه أن يؤدى الى الخلط بينهما لدى جمهور المشاهدين فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ وتؤدى إليه المقدمات التى ساقها ولا يشوبه فساد فى الاستدلال " (١٩٧٠/١٢/٣١ طعن ١٧٤ لسنة ٣٦ق – م نقض م – ٢١ – ١٣١١) وبأنه " قيم مصلحة الأموال المقررة بتحصيل الأموال الأميرية المستحقة على الأطيان ممن رسا عليه مرادها والتزم بمقتضى قائمة شروط البيع بسداد تلك الأموال من تاريخ رسو مزادها عليه ، لا يمكن وصفه بأنه خطأ من جانب مصلحة الأموال المقررة يرتب مسئوليتها التقصيرية حتى ولو كان الراسى عليه المزاد لم ينتفع

بالأرض المبيعة ، ذلك أن هذه المصلحة حين تقوم بتحصيل الأموال الأميرية المربوطة على أطيان زراعية ممن اشتراها والتزم أمام بائعه بسداد الأموال الأميرية المستحقة عليها إنما تقوم بوظيفتها التى يفرضها عليها القانون ولا يقدح فى ذلك صدور حكم يقضى ببطلان محضر رسو المزاد مادام تحصيل هذه الأموال كان سابقا على صدور هذا الحكم " (١٩٦٧/١١/١٦ طعن ١٤١ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٨ – ١٦٩٩)

- وقضت أيضا محكمة النقض بشأن **الواجب الملقى على عاتق الكافة بغير** نص فقضت بأن: النعى بأن المطعون عليه – الذى قضى به بالتعويض قبل الطاعن لاغتصابه شقة النزاع – عيادتين أخريين علاوة على شقة النزاع خلافا للقانون رقم ٣٥٧ سنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنى طب وجراحة الأسنان وأن لـه مسكنا فى منطقة أخرى على خلاف الحظر المنصوص عليه فى قانون إيجارات الأماكن رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لا تبيح للطاعن اغتصاب الشقة المذكورة وحرمان المطعون عليه من الانتفاع بها ، إذ قرر الحكم المطعون فيه أن هذا الاعتداء يعتبر خطأ يستحق المطعون عليه التعويض عليه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج . (١٩٧٨/٣/٢١ الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٤٣ق – ٢٩ – ٧٢٨) وبأنه " مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه " (١٩٦٩/٦/٢ طعن ٢٠٨ لسنة ٣٩ق – م نقض ج – ٢٠ – ٨١٧) وبأنه " الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى هو الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير " (١٩٧٨/١٠/٣٠ فى الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ق) وبأنه " أن تخويل اللجان المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٤٥ الخاص بشئون التموين دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخر تشكيلها أو تأخيرها فى إصدار قراراتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية اذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه " (١٩٨٢/١١/١١ طعن ٧١٥ سنة ٤٩ق – م نقض م – ٣٣ – ٨٩١) وبأنه " الخطأ الموجب للمسئولية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى هو الإخلال بالتزام قانونى يفرض على الفرد أن يلتزم فى سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين من اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذى يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد أخطأ فإذا كان عمال التفريغ قد وضعوا أجولة الدقيق على الرصيف وهو مكان معد لتفريغ البضائع عليه ولم تكن السفينة تطلق مياه العادم وقتئذ . فمن حقهم أن يتوقعوا من السفينة ألا تطلق تلك المياه فتصيب أجولة الدقيق وتتلفها دون أن تنبههم لإبعادها أو تتحرى إطلاق المياه بعيدا عنها ، وإذ لم يستظهر الحكم أن السفينة قد أطلقت مياه العادم على الدقيق الموضوع على الرصيف فأتلفته بما يشكل الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضدها (شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية) أو أن مياه العادم كانت تغرق الرصيف عند وضع الأجولة عليه بما يجعل الخطأ غير ثابت فى حقها فإنه يكون معينا بالقصور فى البيان " (١٩٧٨/٥/٣١ الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٤٣ق)

- **مدى تأثير الدعوى الفرعية على دعوى التعويض الأصلية** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعوى فرعية طلب فيها إلزام البنك المطعون عليه بأن يدفع له

تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة قيام البنك بإجراء مقاصة باطلة فإن عدم مخالفة البنك للقانون فى المقاصة التى أجراها يجعل تعييب الحكم المطعون فيه قضاءه رفض طلب التعويض الذى أقامه الطاعن على هذا الأساس يكون فى غير محله " (١٩٦٧/١١/٢١ طعن ٣٢ لسنة ٣٤ق)

- **أنواع الخطأ** : يتعدد أنواع الخطأ ومنها الخطأ العمد والخطأ بإهمال والخطأ الجسيم والخطأ اليسير والخطأ الجنائى والخطأ المدنى والخطأ الإيجابى والخطأ السلبى وكل نوع من هذه الأنواع يتميز عن غيره و لذلك سوف نلقى الضوء على هذه الأنواع:

أولا : الخطأ العمد والخطأ بإهمال : الخطأ العمد هو الإخلال بواجب قانونى مقترن بقصد الإضرار بالغير وهو ما يسمى بالجريمة المدنية ، فلا بد فيه من فعل أو امتناع يعد إخلالا بواجب قانونى ، ولابد أيضا من أن يكون هذا الإخلال مصحوبا بقصد الإضرار بالغير أى باتجاه الإرادة الى إحداث الضرر فلا يكفى اتجاها الى ارتكاب الفعل ذاته إذا لم تتجه الى إحداث النتيجة الضارة (مرقص) أما الخطأ بإهمال وهو ما يعرف بشبه الجريمة المدنية فهو الإخلال بواجب قانونى سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون أن يقصد الى الإضرار بالغير . (مرقص – الشرقاوى) ويستوى الخطأ العمد والخطأ بإهمال فى توافر المسئولية المدنية . (جمال زكى– الصدة)

- **الخطأ اليسير والخطأ الجسيم** : الأصل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الإخلال بواجب قانونى فإن التدرج فى درجاته يقتصر بحثه على مضمون الواجبات القانونية دون الخطأ ، فإذا تحدد مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسئول انحرافا عنه كان هذا الانحراف خطأ موجبا للمسئولية بغض النظر عن درجة جسامته . (مرقص بند ١٠١) ومع ذلك فإن المشرع يعتد بجسامة الخطأ سواء فى تقدير التعويض بوصفه من الظروف الملابسة أو بموجب نص خاص . كما يشترطه القضاء أحيانا كالشأن فى الأخطار

المهنية ، وقد تعددت الآراء فى تعريف الخطأ الجسيم تبعا لموضع أعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحيانا يقصد به الخطأ الذى يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها ، وتارة يقصد بها الإهمال وعدم التبصر الذى يبلغ حدا من الجسامة يجعل له أهمية خاصة ، ويقصد به فى معرض قانون إصابات العمل حسبما ذهبت محكمة النقض الخطأ الذى يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غير عديم الاكتراث . كما يقصد به فى شأن خطأ أرباب المهن الخطأ الذى يكون مسلما لا جدال فيه . (يراجع فى ذلك مرقص بند ١٠٢ – ويراجع فى استعراض الفقه الإسلامي فى هذا الصدد رسالة محمد صلاح الدين حلمى ص٢٩٤ وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بان : أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة الى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث – وفاة العامل – الى تقرير اللجنة الفنية وانتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة الى اعتبارها خطأ جسيما يجيز الرجوع عليهما طبقا لأحكام القانون المدنى ، فإن المجادلة فى مدى نسبة الخطأ الى تابعى الشركة أو فى تقدير درجته لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا " (١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ق – م نقض م – ٢٥ – ١٥١٩) وبأنه " تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لإمكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيما ، وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكونا لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم ، وإذا كان ما يقوله الطاعن بسبب النعى من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر إلا أن يكون مكونا

لجريمة جنائية – ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستندا فى ذلك الى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور " (١٩٧٣/١٢/٢٩ طعن ١٨ لسنة ٣٨ق – م نقض م – ٢٤ – ١٣٨٨)

وقضت أيضا بان : المقصود بالخطأ المهنى الجسيم الذى يجبر مخاصمة القضاة عملا بنص المادة ٤٩٤ مرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاحش ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالا مفرطا ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع " (١٩٨٤/٥/١٧ طعن ١٧٥٨ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ – ١٣٣٨) وبأنه " لا يشترط فى قيام الخطأ الجسيم فى نص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون – متعمدا بل يكفى أن يكون خطأ غير عمدى ويقع بدرجة غير يسيرة " (١٩٨١/٧/٤ طعن ١٤٤٣ سنة ٤٧ق – م نقض م – ٣٢ – ٧٥٥)

- **الخطأ الإيجابى والخطأ السلبى :** من المتفق عليه إنه يستوى فى قيام الخطأ التقصيرى أن يبدو انحراف المسئول فى صورة فعل فيكون خطؤه إيجابيا ، أو فى صورة امتناع فيكون خطؤه سلبيا ، وقد آثار مدى اعتبار مجرد الامتناع خطأ تقصيريا كثيرا من الجدل إذ أنه وإن كان لا شبهة فى توافر معنى الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع بالفعل أى الامتناع المقترن بالفعل كامتناع سائق السيارة عن تهيئة السرعة عند الزحام أو امتناع السكك الحديدية عن اتخاذ ما يلزم لتنبيه المارة أمام المزلقانات عند

مرور القطارات ، فإن الشك قد ثار حول صورة الامتناع البحت كامتناع الخادم عن أخبار سيده بما علمه عن محاولات اغتياله ، أو امتناع لطبيب عن إنقاذ مريض أو مصاب ، فقد ذهب البعض الى انتفاء المسئولية فى هذه الصورة لانتفاء رابطة السببية ، ولكن يمكن القول بأنه لا شبهة فى توافر الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع البحث اذا وقع بقصد الإضرار لأن القاعدة أن القصد يكفى لإقامة المسئولية عن التعويض ، أما عند تخلف قصد الإضرار فقد ذهب البعض الى عدم توافر الخطأ التقصيرى إلا إذا كان فى حالة وجود التزام قانونى بالعمل محل الامتناع وإن كان لا يلزم لتوافر الالتزام القانونى وجود نص بل يكفى ان يستند هذا الالتزام الى آداب المجتمع وعادات الأشخاص الأمناء فيه ، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر عام ١٩٥١ أنه يشترط ليشكل الامتناع خطأ تقصيريا أن يكون الفعل محل الامتناع واجبا بموجب نص قانونى أو لائحى أو عقدى أو قواعد المهنة ، ولكن الصحيح أن الامتناع كالفعل يجوز اعتباره خطا تقصيريا متى كان يعد انحرافا عن المسلك المألوف للرجل العادى فى مثل الظروف الظاهرة ، ومن أبرز التطبيقات التى يثار فيها هذا البحث صورة الامتناع عن نجدة أو إغاثة حيث يمكن توافر الخطأ إذا أحاطت بالامتناع ظروف تجعل الرجل العادى لا يتردد فى القيام بالفعل ويكون ذلك بالمقارنة بين جسامة الخطر المحدق بالمحتاج الى النجدة أو الإغاثة وجسامة الخطر الذى قد يتعرض له الممتنع ، وصورة امتناع الطبيب عن العلاج أو الإسعاف يتوافر فيها الخطأ عند عدم وجود طبيب آخر أو من نفس التخصص أو كانت الحالة لا تسمح باللجوء الى غيره ، وصورة الامتناع عن الإفضاء بمعلومات تجلب كارثة يتوافر فيها الخطأ إذا كان الرجل العادى مثل ظروف المسئول لا يتردد فى الإفضاء بالمعلومات وقاية لذوى الشأن من أخطار جسيمة تتهدد نفسه أو ماله لا يقاس بجانبها

ما قد يقترن بالإفضاء من مشقة (يراجع جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات – وانظر مرقص – ومحمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص٢٦٠ وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بان : امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئولية إذا ما لحق ذلك ضررا بالغير . (١٩٦٧/١/٣ طعن ١٣٠ لسنة ٣٣ – م نقض م – ١٨ – ١١) وبأنه " المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمدا أم مقصرا سواء كان حسن القصد أو سيئة . (١٩٣٧/١٢/١٦ طعن ١٥ سنة ٧ق – م ق م – ٤ – ٩٦٦)

- **الخطأ المدنى والخطأ الجنائى** : الخطأ الجنائى هو الإخلال بواجب قانونى تكفله القوانين العقابية بنص خاص ، أما الخطأ المدنى فهو الإخلال بأى واجب قانونى ولو لم تكفله تلك القوانين ، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائى ولذلك فإن الخطأ الجنائى يشكل دائما خطأ مدنيا أما الخطأ المدنى فقد يتوافر دون أن يشكل خطأ جنائيا وتجد هذه التفرقة أثرها فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما إذا قضى بالبراءة على أساس عدم توافر الخطأ الجنائى فإن ذلك لا ينفى إمكان اعتبار الفعل خطأ مدنيا . (راجع فى استعراض التغيير بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص٢١ وما بعدها – السنهورى ٥٠٧ ، ٥٠٨ – مرقص بند ١٠٥)

وقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة الجنائية إذا قضت – هى دعوى البلاغ الكاذب – ببراءة المبلغ استنادا الى عدم توافر ركن من أركان البلاغ الكاذب ، فيجب عليها بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض إذ التسرع فى الاتهام والرعونة وعدم التبصر فيه ، خطأ مدنى يستوجب التعويض ، مما مفاده أن الخطأ المدنى الناجم عن جريمة البلاغ الكاذب بكافة صوره يكون مطروحا

على المحكمة الجنائية من خلال الدعوى المدنية التبعية ، فإن هى قضت برفض هذه الدعوى كان ذلك منها فضلا ضمنيا – وبصورة حتمية – بانتفاء الخطأ بكافة صورة مما يمتنع معه على المدعى بالحق المدنى معاودة إثارة هذه المسألة بدعوى لاحقة يقيمها أمام القضاء المدنى . (١٩٩٩/٢/١٧ طعن ٥١٥٣ لسنة ٦٧ق) وبأنه " إذ كان الركن المادى لجريمة السب هو عبارات السب ذاتها ، ومن ثم تصلح كل منها لأن تكون محلا للعقوبة والتعويض متى تبين من ظروف حصولها والملابسات التى اكتنفتها توفر ذاتية متميزة لها تغاير الفعل المادى لغيرها بما يجعل من كل عبارة جريمة مستقلة بأركانها التى تميزها عن الأخرى " (١٩٩٩/٢/١٧ طعن ٥١٥٣ سنة ٦٧ق) وبأنه " الحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة فى الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل فى توفر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ، ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق . لما كان ذلك فإن قرار النيابة بحفظ أوراق الجنحة المشار إليها لا يجوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ق – ٤٨ العدد الثانى – ١٥٨٤) وبأنه " إثبات الحكم الجنائى الغيابى خطأ قائد السيارة – انقضاء الدعوى الجنائية – لوفاته قبل صيرورة هذا الحكم باتا – عدم تعويل المحكمة المدنية فى دعوى التعويض على الحكم الجنائى والتزامها بتقدير خطأ قائد السيارة الموجب للمسئولية وتوافر السببية بين هذا الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها – اعتبار تقدير الخطأ وعلاقة السببية فى هذه الحالة من المسائل الموضوعية التى

تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا " (١٩٩٦/٥/١٦ طعن ٢٣٦٣ سنة ٥٨ق – ٤٧ العدد الأول – ٨١١) وبأنه" مفاد ما نصت عليه المادتان ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له وإذ كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه إتلاف السيارة والذى يستند إليه المطعون ضده الأول فى المطالبة بالتعويض عن هذه التلفيات ، فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة الطاعن لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ويحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فإنه يكون قد اختار صحيح القانون " (١٩٩١/٥/٩ طعن ١٩١٤ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٢ – ١٣٤) وبأنه " الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها

مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث القطار فقضت المحكمة بإدانته وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الغعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة – والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة – فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيجوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، ،إذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان " ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٧٩/١/١٧ طعن ٧٢٩ سنة ٤٠ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٢٣٣)

وقضت أيضا محكمة النقض بان : القضاء نهائيا ببراءة الطاعن من تهمة تحرير شيك بدون رصيد المقدم من البنك المطعون ضده – طلب الطاعن التعويض قبل البنك عما لحقه من أضرار من جراء إجراءات محاكمته – القضاء بعدم قبول الدعوى بقالة عدم صيرورة الحكم الجنائى الصادر ضد المحرر الحقيقى للشيك وهو أحد العاملين بالبنك نهائيا – خطأ . (١٩٩٦/٦/٥ طعن ١٦٤٢ سنة ٦٠ق) وبأنه " رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكونا لجريمة معاقبا عليها ، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص خاص ، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب

عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول – مع تجرده من صفة الجريمة – يعتبر خروجا على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل " (١٩٨٥/١٢/١٩ طعن ١٠٤١ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٦ – ١١٤٧) وبأنه " استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره لا تنهض دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها ، ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التى يجب ألا تبنى قضاءها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها " (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ سنة ٦٥ق – م نقض م – ٤٨ – ١٠٢٥) وبأنه " إذا كان لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، وكانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن مقصورا على أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا ينفى عنه أن ثقة رب العمل فيه قد تزعزعت وهو ما نسبه إليه الحكم المطعون فيه واعتباره إخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد ناقض الحكم الجنائى السابق " (١٩٧٩/٤/٧ فى الطعن رقم ٦١٧ سنة ٤٣ق) وبأنه " من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها – فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر " ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة للمطعون ضدهم بالتعويض عنه أولا فإنه يكون معيبا معه نقضه والإحالة " (١٩٦٥/١/١١ طعن ١٦٠١ سنة ٣٤ق – م نقض ج – ١٦ – ٤٥)

وبأنه " لما كانت حجية الحكم الجنائى لا تقوم إلا فيما كان فصله فيه لازما ، وكانت لا يمنع أن الفعل وإن تجرد من صفة الجريمة قد يولد خطأ مدنيا يستوجب التعويض ، وكان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه الوارد فى صحيفة استئنافه باشتراك المطعون ضده الخطأ الموجب للتعويض لأنه المتسبب فى حدوث المشاجرة التى نجمت عنها إصابة كل منهما ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اجتزأ فى الرد على الدفاع بالقول أن الطاعن لا يعرف الشخص الذى اعتدى عليه وأحدث إصابته وتأكد ذلك ببراءة المطعون ضده بحكم جنائى نهائى فى حين أن الحكم الجنائى ببراءة هذا الأخير من تهمة إحداث إصابة الطاعن لا يكتسب حجية فى شأن ما نسبه إليه الطاعن من خطأ مدنى يتمثل فى تسببه فى قيام المشاجرة ووقوع الحادث " (١٩٨٦/٦/٢٢ طعن ٢٤٨٥ سنة ٥٥ق – م نقض م – ٣٧ – – ٧٣١)



صور من التطبيق العملى
للخطأ فى المسئولية التقصيرية

صور من التطبيق العملى للخطأ
فى المسئولية التقصيرية

- **الخطأ عن النشر المتسبب فى المسئولية** : حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ، ومن قم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور والنص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن سلطة الصحافة يدل على أنه ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه مكن أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون .

وقد قضت محكمة النقض بان : أنه ولئن جاز للصحف – وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع – تناول بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التى لهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون . (١٩٩٢/٥/٢٨ طعن ٢٤٤٦ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٧٦٦) وبأنه " دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا

يشهدها غير الخصوم ووكلائهم بنشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة الى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته " (١٩٩٤/٣/٣٠ طعن ٣٦٣٥ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٥ – ٥٩٢) وبأنه " دل الشارع بما نص عليه من المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد الى التحقيق الابتدائي ولا الى التحقيقات الأولية لأن هذه كليها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة الى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته " (١٩٨٨/٢/١٧ طعن ١٤٤٨ سنة ٥٤ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٥٧) وبأنه " دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد الى التحقيق الابتدائي ولا الى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقلل فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة الى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ، ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور ، وأنه ولئن جاز للصحف – وفى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع – تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون " (١٩٩٠/٦/١٧ طعن ١٨٤٤ سنة ٥٢ق

– م نقض م – ٤١ – ٣١٠) وبأنه " ولما كان الواقع الثابت فى الدعوى أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الابتدائى – فى مرحلة من مراحله – عن توجيه الاتهام الى الطاعنين معرفين باسميهما والإفراج عنهما بضمان مالى – وذلك قبل أن يتحدد موقفهما بصفة نهائية من هذه التحقيقات الجنائية ودون تريث الى حين التصرف النهائى فيها وأن الطاعنين استندا فى دعواهما على أن نشر خذا الخبر على هذه الصورة وبهذا التسرع تضمن مساسا بسمعتهما ، وكان لا مراء فى أن المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو – متى ثبتت عناصره – هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدى سيئ النية بل يكفى أن يكون متسرعا إذ فى التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ . هذا الى أن سوء النية ليس شرطا فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن سرية التحقيق الابتدائى وحظر إفشائه تقتصر على القائمين عليه والمتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم – ولا تستطيل الى الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر ، وأن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه استعملت حقها المباح فى نشر الأخبار – مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم ، وبالتالى خطأ يمكن نسبته إليها ولا مسئولية عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا واستظهار قيام التسرع وعدم التريث فى نشر الخبر المتعلق باتهام الطاعنين معرفين باسميهما وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ المستوجب للحكم بالتعويض أو انتفائه وهو – ما يعيبه ويوجب نقضه " (١٩٩٠/٦/١٧ طعن ١٨٤٤ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٤١ – ٣١٠) وبأنه " إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته من .... أن ما سلكته صحيفة الأهرام بنشر الخبر موضوع التداعى أو غيره طالما تضمن النشر للخبر الإشارة الى المصدر الذى تلقى منه

المراسل الخبر فلا تثريب على الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالميا بان يتحرى الصحة والصدق وتتناقل عنه أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .... " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ على استظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه واثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أو انتفائه مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب " (١٩٩٤/١١/٢٩ طعن ٥٢٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ – ١٥١٢)

وقضت أيضا بان : النص فى المواد ٤٨ من الدستور والرابعة والخامسة من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة (يدل) على أنه ولئن كان للصحفى حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات إلا أن ذلك بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له إذ حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ، ومن ثم فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم " (١٩٩٤/١١/٢٩ طعن ٥٢٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ –١٥١٢) وبأنه " حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص إذ يدل نص المادة الخامسة من القانون ١٤٨ لسنة ١٨٠ بشأن سلطة الصحافة – رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى – على أنه ولئن كان الصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النشر فى حدود القانون " (١٩٨٨/٢/١٧ طعن ١٤٤٨ سنة ٥٤ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٥٧) وبأنه " نشر أنباء المحاكمات فرع من علانيتها وامتداد لهذه العلانية طالما لم يحظر هذا النشر طبقا للقانون "

(١٩٨٣/٣/٢ طعن ٧٣٤ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٤ – ٦٢٤) وبأنه " حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص – مؤداه حريته فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات ليست بالفعل المباح على إطلاقه إنما هى محددة بالضوابط المنظمة لها – مناطها – المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم " (١٩٩٥/١٢/٢٠ طعن ١٧٨ سنة ٥٨ق) وبأنه " حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص – مؤدى ذلك – تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة – ليس بالفعل المباح على إطلاقه – وإنما محدد بالضوابط المنظمة له – مناطه – المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحرمات والحقوق العامة " (١٩٩٨/١/٢٥ طعن ٩٥٩ سنة ٦٢ق)

- **المسئولية فى حالة المساس بالسمعة والشرف** ، فقد قضت محكمة النقض بأن: المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره – هو ضرب من ضروب الخطأ المستوجب للمسئولية يكفى فيه أن يكون المعتدى قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادى بعدم التأكد من صحة الخبر " (١٩٩٤/١١/٢٩ طعن ٥٢٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ –١٥١٢) وبأنه " لما كان محو العبارات الجارحة أو المخالفة للاداب أو النظام العام من المذكرات وفقا للمادة ١٠٥ من قانون المرافعات رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار فى استعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه ، وسواء استعمل القاضى هذه الرخصة أو لم يستعملها فإن هذا لا يخل بحق كل من أصابه ضرر من توجيه هذه العبارات دون مقتضى أن يلجأ الى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن بسبب النعى لا يستند الى أساس قانونى صحيح فلا على المحكمة

إن هى أغفلت الرد عليه ويكون النعى فى غير محله " (١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٣٢ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٠ – ١٣٨) وبأنه " المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره – خطأ موجب للمسئولية – عدم التأكد من صحة الخبر – انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد – كفايته لتحقق هذا الخطأ " (١٩٩٥/١٢/٢٠ طعن ١٧٨ سنة ٥٨ق) .

- **الخطأ المهنى ومسئولية الطبيب** : يقصد بالخطأ المهنى إخلال ذوى المهن بالواجبات الخاصة التى تفرضها عليهم مهنهم كإهمال الجراح أصول مهنة الجراحة ، وإهمال المحامى أصول الدفاع عن موكله ، وتعتبر المسئولية عن هذا الخطأ مسئولية عقدية إذا كانت يربط صاحب المهنة بالمضرور عقد ، أما إذا انتفى هذا العقد فالمسئولية تقصيرية ، وإن كانت بعض الأحكام تعتبر مسئولية الطبيب تقصيرية فى جميع الأحوال . (يراجع فى هذا الخلاف واستعراض الأحكام مرقص بند ١٥٠) ... وأيا كان الأمر فإن هذا الخلاف لا تأثير له على معيار الخطأ الذى ينسب الى الطبيب أو صاحب المهنة بوجه عام وهو التزام ببذل عناية فى جميع الأحوال ، وقد ذهب البعض الى أنه يشترط لتوافر مسئولية الطبيب أو صاحب المهنة بوجه عام توافر الخطأ الجسيم فلا يكفى الخطأ العادى وذلك حتى توافر لذوى المهن الطمأنينة والثقة اللازمتان لمزاولة المهنة ، كما ذهب البعض الى التفرقة بين الأخطاء العادية التى لا تتصل بأصول المهنة ولا يثير تقديرها نقاشا علميا أو يستلزم الرجوع الى أهل الخبرة كالانقطاع عن العلاج أو الغلط فى كتابة الدواء أو استعمال أجهزة فى حالة سيئة أو ترك مشرط فى جسم المريض ، فهذه يسأل عنها مهما كانت يسيرة ، وبين الأخطاء المهنية التى تقع فى الفن ذاته كتشخيص المرض أو اختيار طريقة العلاج أو تعيين الدواء فهذه لا يسأل عن الخطأ فيها إلا إذا كان الخطأ جسيما ، ولكن الصحيح والذى

اصبح سائدا هو أنه لا فارق بين ذوى المهن وبين غيرهم فى نوع أو درجة الخطأ ، فهم يخضعون كغيرهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ، ومن ثم يكفى لقيام هذه المسئولية فى حقهم أن يتوافر أى خطأ مهما كان يسيرا ، ولكن الجوهرى فى هذا الصدد فى اختيار نموذج الرجل المعتاد الذى يقاس إليه مسلك ذى المهنة ، فيجب أن يقاس سلوك ذى المهنة الى السلوك المألوف لمهنى فى حال مهنته وله ذات تخصصه (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٨ – مرقص بند ١٥١ – السنهورى بند ٥٤٨ – مرعى بند ٧٠ – ويراجع فى مسئولية الأطباء والجراحين الدكتور حسن زكى الإبراشى فى رسالته عن مسئولية الأطباء والجراحين المدنية والدكتور محمد فايق الجوهرى فى رسالته عن المسئولية الطبية فى قانون العقوبات سنة ١٩٥١ والدكتور محمود محمود مصطفى وانظر فى هذه الموسوعة مسئولية الطبيب)

وقد قضت محكمة النقض بان : مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية ، والطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التى يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق – فى غير الظروف الاستثنائية – مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء ، لا يضمن نجاح العملية التى يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر فى أحوال الجراحة الأخرى اعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وإنما إصلاح تشوه لا يعرض حياته لأى خطر " (١٩٦٩/٦/٢٦ طعن ١١١ لسنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ١٠٧٥) وبأنه " متى انتفى وقوع خطأ شخصى

من جانب الطاعن ، وكان لا يجوز مساءلته عن خطأ المطعون ضده السادس على أساس أن الأخير تابع له ، وكان أيضا لا يمكن مساءلة الطبيب إلا على أساس المسئولية التقصيرية ، لأنه لا يمكن القول فى هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما ، كما لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام وبين أطبائها ، لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التى تبعها هى علاقة تنظيمية وليست تعاقدية ، وبذلك لا يكون هناك محل لبحث مسئولية الطاعن فى دائرة المسئولية التعاقدية ، ولو أن الأمر لا يتغير فى هذه الحالة لأن المدين بالتزام تعاقدى لا يسأل عن عمل الغير إلا إذا كان قد استخدمه فى تنفيذ التزامه التعاقدى مما يقتضى ألا يسأل الجراح عن خطأ صادر من أحد مساعديه من الأطباء يصيب المريض بضرر ، إلا إذا كان قد اختار هو هذا المساعد لمعاونته فى العملية أو تركه يتدخل فيها مع استطاعته منعه من هذا التدخل وهو ما لا يتوافر فى حالة الطاعن " (١٩٦٩/٧/٣ طعن ٤١٧ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٠٩٤) وإذا كان واضحا من الحكمين السالفين أن محكمة النقض ترى أن مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض هو كمسئولية عقدية فإنها كانت قد قضت بان " الطبيب مسئول عن تعويض الضرر المترتب على خطئه فى المعالجة ومسئوليته هذه تقصيرية ، بعيدة عن المسئولية التعاقدية ، فقاضى الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير مراقبة عليه" (١٩٣٦/٦/٢٢ طعن ٢٤ سنة ٦ق – م ق م – ٢٢ – ٩٧٠) وبأنه " إذا كان الحكم قد خلص الى أن وفاة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد حدثت نتيجة خطأ فى عملية التحذير التى باشرها المطعون ضده السادس ولم يساهم فيها الطاعن ، ولم يسند الحكم الى الطاعن أى خطأ فى الجراحة التى أجراها للمورث ، فإنه لا يمكن إسناد أى خطأ تقصيرى لشخص الطاعن لأنه بحكم كونه طبيبا بالمستشفى ما كان يستطيع أن يمنع الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى للقيام بعمليات التخدير – وفى الفترة التى أجريت فيها الجراحة – من مباشرة عملية تخدير المورث أو أن

يختار غير هذا الطبيب للقيام بهذه العملية ولا عبرة بما قرره الحكم من أن طبيبا آخر متخصصا كان قد أشار قبل إجراء العملية للمورث ببضعة أيام بإعطائه بنجا موضعيا مادام الثبات أن هذا الطبيب المتخصص كان فى إجازة فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث ، وإن إدارة المستشفى عهدت الى المطعون ضده السادس بالقيام بعمله مدة تغيبه ، ولم يكن بالمستشفى فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث طبيب آخر متخصص فى التخدير كان يمكن للطاعن أن يستعين به فى تحذير المورث " (١٩٦٩/٧/٣ طعن ٤١٧ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٠٩٤)

وقضت بان : الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليها يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنى الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا " (١٩٦٨/٢/٢٠ طعن ٢٩٢٧ لسنة ٣٢ق – م نقض ج – ١٩ – ٢٥٤) وبأنه " من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله ، ولما كان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء إجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها ، تكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير سديد " (١٩٦٣/٦/١١ طعن ٢٥٢٧ لسنة ٣٢ق – م نقض ج – ١٤ – ٥٠٦) وبأنه " إذا كانت محكمة الموضوع – بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا – قد قدرت أن الطاعن قد أخطأ بقيامه بإجراء الجراحة فى العينين معا وفى وقت واحد مع عدم الحاجة الى الإسراع فى إجراء الجراحة وفى ظل الظروف والملابسات المشار إليها فى التقارير الفنية – وهو اخصائى – ودون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة

لتأمين نتيجتها وبالتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الأسلوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة فى العنين معا فى وقت واحد الأمر الذى انتهى الى فقد أبصارهم بصفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا " (١٩٧٣/٢/٢٠ – م نقض ج – ٢٤ – ١٨٠)

وقضت أيضا بان : مسئولية الطبيب لا تقوم – فى الأصل – على أنه يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل العناية الصادقة فى سبيل شفائه ، ولما كان واجب الطبيب فى بذل العناية . مناطه . ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة فيفتح باب الاجتهاد فيها ، فإن انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج مادام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى الى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالسبب ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل من الواقع أن الطاعن – طبيب – قد أمر بنقل مريضه من مستشفى الى آخر وهى على وشك الوفاة وقبل إحالتها الى القسم المختص لفحصها واتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى الى التعجيل فى وفاتها ، واعتبر الحكم هذا التصرف خطأ لا يبرره ادعاء الطاعن بعدم ضرورة التدخل الجراحى إذ أن هذا الادعاء بفرض صحته لم يكن ليحول دون إحالة المريضة الى القسم المختص لفحصها وتقرير العلاج اللازم لها وتأخير نقلها من المستشفى الى الوقت الملائم لحالتها المرضية فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٦٦/٣/٢٢ طعن ٤٨١ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٧ – ٦٣٦) .

- **والقانون يحرم أى مساس بجسم الإنسان من غير طبيب** ، وقد قضت محكمة النقض بان : الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب

حصوله على اجازة عملية طبقا للقواعد واللوائح ، وهذه الاجازة فى أسا الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب ، يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا – أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص الى إحداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، ودلل على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد " (١٩٧٤/٣/١١ طعن ٢٤٩ لسنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ – ٢٦٣ – راجع العديد من الأحكام فى هذه الموسوعة فى التعويض عن الخطأ الطبى)

- **المسئولية فى حالة تعدى الزوج حقه فى التأديب** ، فقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز ان يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث بحسم زوجته أذى ، كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد على سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير –

المرفق بالمفردات المضمومة – أن بالمجنى عليها كدمات بالفخد الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة " (١٩٧٥/١١/٢ – م نقض ج – ٢٦ – ٦٧٢)

- **المسئولية فى حالة تعدى النقض المباح** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المسائلة باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، فحتى يكون النقد مباحا تعين ألا يخرج الناقد فى نقده الى حد ارتكاب إحدى الوقائع المذكورة ، فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة للنقد وأن يتوخى المصلحة العامة وذلك باعتبار أن النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا للهدم ، فإذا ما تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح " (١٩٨١/٦/٢ طعن ١٧٢٣ لسنة ٤٩ق – م نقض م – ٣٢ – ١٦٦٢) وبأنه " يشترط للإباحة حسن النية ويعنى أن يكون الهدف من نشر الخبر أو توجيه النقد هو تحقيق مصلحة المجتمع لا التشهير والانتقام " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ سنة ٥٩ق – ٤٦ – ٣٤٩) وبأنه " المقصود بحسن نية موجه الطعن فى أعمال الموظف العام – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الطعن صادرا منه عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح بسبب ضغائن أو دوافع شخصية ، واستظهار هذا القصد من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة " (١٩٨٤/٥/٢٣ طعن ٨٠٣ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ –

١٣٩٩) وبأنه " إعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة التى يتعين ألا يتعداها الطعن ، مجالها الأعمال التى تدخل فى نطاق هذه الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة دون الأعمال المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف العام ومن فى حكمها وشئون الحياة الخاصة ليس ميسورا دائما فقد تكون الصلة بينهما وثيقة ، فيباح فى هذه الحالة القذف المتعلق بالحياة الخاصة فى القدر الذى تكون له فيه صلة بأعمال الوظيفة العامة وما فى حكمها ، ومحكمة الموضوع تستقل بتقدير هذه الصلة على أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله " (١٩٨٤/٥/٢٣ طعن ٨٠٣ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ – ١٣٩٩) وبأنه " النص فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أن يعد قاذفا كل من لسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك القانون أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه ، ولا يقبل من القاذف إقامته الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة يدل على أن المشرع – فى سبيل تحقيق مصلحة عامة وحماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون – أباح الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى تعلقت وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وتوافر حسن النية لدى من طعن فى هذه الأعمال وبشرط إثبات صحة الوقائع المذكورة ، فإذا كان القذف طعنا فى أعمال موظف عام أو من فى حكمه وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يقبل

ممـن طعـن إقامتـه الـدليل لإثبـات مـا قـذف بـه بكافـة طـرق الإثبـات " (١٩٨٤/٥/٢٣ طعن ٨٠٣ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ – ١٣٩٩) وبأنه " من المقرر المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه . لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت استجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله " (١٩٧٥/٦/٢٣ – م نقض ج – ٢٦ – ٥٦٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان سند إباحة حق النشر وحق النقد على نحو ما سلف هو استعمال الحق وما يقتضيه من وجوب توافر الشروط العامة لهذا الاستعمال ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتماعى كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التى تقوم عليها تلك الإباحة ذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خير عبر صحيح أو نقد يقوم على نزيف الحقائق وتشويهها أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع فى شئ كذلك يشترط لإباحة هذين الحقين موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة وتعنى أن يقتصر الصحفى أو الناقد على نشر الخبر و توجيه النقد بأسلوب موضوعى فلا يلجأ الى أسلوب التهكم والسخرية أو يستعمل عبارات توحى لقرائه بمدلول مختلف أو غير ملائمة أو أقسى من القدر المحدود الذى يقتضيه عرض الواقعة أو التعليق عليها وفى ذلك تقول محكمة النقض أنه وإن كان للناقد أن يشتد فى نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك كله يجب ألا يتعدى أحد النقد المباح فإذا خرج ذلك الى حد الطعن والتشهير والتجريح فد حقت عليه كلمة القانون " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ سنة ٥٩ق – ٤٦ – ٣٤٩) وبأنه " ضابط ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفا فإن فكرته لم تكن

لتحظى بالوضوح الذى يريده وأن رأيه أن يكون له التأثير الذى يهدف إليه وقاضى الموضوع وهو صاحب السلطة المطلقة فى تقدير التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ سنة ٥٩ق – ٤٦ – ٣٤٩)

وقضت بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته . (١٩٩٢/٥/٢٨ طعن ٢٤٤٦ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٧٦٦) وبأنه " إذا ما كان للناقد أن يشتد فى نقد أخصامه السياسيين ، فإن ذلك لا يجب أن يتعدى حدود النقد المباح ، فإذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ، ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فيما أذاعوا به أو نشروه الى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب " (١٩٨١/٦/٢ طعن ١٧٢٣ سنة ٤٩ق – م نقض م – ٣٢ – ١٦٦٢) وبأنه " لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهنية التى استعملت هى مما جرى العرف على المساجلة بها . لما فيه من خطر على كرامة الناس وطمأنينتهم " (١٩٨١/٦/٢ طعن ١٧٢٣ سنة ٤٩ق – م نقض م – ٣٢ – ١٦٦٢) وبأنه " اشتمال مقال الناقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فإن المحكمة فى هذه الحالة توازن بين القصدين وتقدر لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر ، ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه ، وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة صاحب الأمر ما شاء دون أن يناله القانون " (١٩٨١/٦/٢ طعن ١٧٢٣ سنة ٤٩ق – م نقض م – ٣٢ – ١٦٦٢) وبأنه " أكد الدستور على الأهمية الاجتماعية للصحافة فنص فى المادة ٤٧ على أن " حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون

والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى " ، وفى المادة ٤٨ على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظورا" ، وفى المادة ٤٩ على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " ، بل أن أداء وسيلة الإعلام قد ينطوى أحيانا على ما يمس شرف أحد الأشخاص فى صورة قذفه بعبارات قاسية بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن فى الصورة التى تقتضيها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس ، فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس ترجيحا بين حقيقة أحدهما أكثر أهمية من الآخر " (١٩٩٥/٢/٨ طعن ١٥١٢ سنة ٥٩ق – ٤٦ – ٣٤٩)

- **الخطأ فى الألعاب الرياضية** : تخضع الألعاب الرياضية المختلفة كالملاكمة أو المصارعة أو كرة القدم لقواعد قننتها الاتحادات الوطنية والدولية بقصد تنظيم سير اللعبة وحماية اللاعبين وفرض قدر من الحيطة وتجنب الخشونة الزائدة ، ومن ثم فإن مخالفة تلك القواعد سواء كانت تفرض سلوكا أو تقدم إرشادا تعتبر خطأ يستوجب للمسئولية ، ولكن ذلك لا يعنى انعدام المسئولية فى حالة التزام هذه القواعد إذ يبقى الواجب العام فى الحيطة والانتباه " (جمال زكى ٢٤٩ – وقارن مرقص بند ١٢١)
- المنافسة غير المشروعة : تعد المنافسة غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عمل بالمادة ١٦٣ مدنى . (انظر هذه الموسوعة المنافسة غير المشروعة)

و قد قضت محكمة النقض بان : تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو الى تضليل الجمهور ، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذى يمكن الاستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة

التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار . (١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن ٢٢٧٤ سنة ٥٥ق – م نقض م – ٣٧ – ١٠١٦) وبأنه " أعمال المنافسة التى تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم على أساس من المسئولية التقصيرية يمكن ردها الى أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها أو الى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف الى أحداث الاضطرابات فى مشروع الخصم أو فى السوق مما يتوافر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعة " (١٩٦٧/٢/١٤ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٨ – ٣٥١) وبأنه " تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ مدنى ، ويعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب إعمال مخالفة للقانون أو العادات وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث ليس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها "(١٩٥٩/٦/٢٥ طعن ٦٢ لسنة ٢٥ق – م نقض م – ١٠ – ٥٠٥) وبأنه " المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث ليس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها " (١٩٨٦/١٢/٢٢ طعن ٢٢٧٤ سنة ٥٥ق – م نقض م – ٣٧ – ١٠١٦)

- **السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية** ، فقد قضت محكمة النقض بان : **من المقرر أن السرعة التى تصلح أساس للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها " (١٩٧٧/١١/٧ طعن ٦٥١ لسنة ٤٧ق – م نقض ج – ٢٨ – ٩٢١) وبأنه " السرعة التى تصلح أساس للمساءلة المدنية فى جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب من هذا التجاوز الموت ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات والقواعد المنظمة للمرور واستخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض متى كان ذلك فإن إسناد الحكم المطعون فيه الخطأ لسائق السيارة الملاكى لأنه كان يسير بسرعة زائدة للأسباب السائغة التى أوردها لا رقابة عليه لهذه المحكمة " (١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن ٥٦١ ، ٥٦٢ سنة ٤٢ق – م نقض م – ٣٤ – ١٩٤٨) وبأنه " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث " (١٩٦٨/١/٨ طعن ١٢٦٨ لسنة ٣٧ق – م نقض ج – ١٩ – ١٢)**
- **المسئولية فى حالة الاعتداء على حق المؤلف** ، فقد قضت محكمة النقض بان : **للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق**

الذى اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالا به وبالتالى عملا غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم " (١٩٦١/١٠/١٦ طعن ٤٧١ لسنة ٢٥ق – م نقض م – ١٢ – ٦٠٢ ، راجع هذا الجزء فى الموسوعة بأكثر توسعا)

- **المسئولية فى حالة التقاضى الكيدى** : أن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت إساءة استعمال هذا الحق باللدد فى الخصومة والتمادى فى الإنكار وبالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه ، وكان تقدير التعسف والغلو فى استعمال المتقاضى لحقه من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق.

قد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ...... لسنة ..... إيجارات شمال القاهرة الابتدائية أن المطعون ضدها قد رفعتها على الطاعنين بطلب الحكم بثبوت علاقة ايجارية بينها والطاعن الأول محلها الشقة المبينة بصحيفة تلك الدعوى ، وأن الطاعنين رفعوا الدعوى بأن الشقة مؤجرة للطاعن الثالث الذى قدم عقد إيجار مؤرخ .... وإيصالات سداده قيمة استهلاك الكهرباء عن الشقة ذاتها ، وإذ قضى فى الدعوى بطلبات المطعون ضدها طعن الطاعنون فى الحكم بالاستئناف ثم بطريق النقض ، وهو مسلك لا يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف حتى يصبح تعديا يستوجب الحكم بالتعويض ، ولا ينبئ عن أن الطاعنين قصدوا الإضرار بالمطعون ضدها والنكاية بها ، فإنه

لا يكون إلا مباشرة لحق مقرر فى القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعنين على مجرد دفعهم الدعوى سالفة البيان بأن الطاعن الثالث مستأجر للشقة المشار إليها واستعمالهم الحق الذى خوله لهم القانون فى الطعن على الحكم الصادر فى تلك الدعوى لمصلحة المطعون ضدها بطريق الطعن المقررة قانونا ، وهو ما لا يكفى لاثبات انحرافهم عن حقهم المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة . (١٩٩٩/٥/٤ طعن ٤٤٦٤ سنة ٦٨ق) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتزام الطاعن بالتعويض عن إساءة استعمال حق التقاضى على مجرد القول بأنه عمد الى التظلم لدى غرفة المشورة من قرار النيابة بحفظ البلاغ الى قدمه ضد المطعون ضده وأن محكمة الجنايات قضت ببراءة الأخير استنادا الى أن الجريمة المبلغ بها منصبة على أمر يخرج عن دائرة سلطانه مع أن التظلم كمن قرار النيابة بحفظ الأوراق لدى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة مشورة هو حق مقرر للمدعى بالحق المدنى إعمالا لنص المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وان القضاء بالبراءة لتشكك المحكمة الجنائية فى إسناد التهمة لمن نسب إليه الاتهام لا تنهض بذاتها دليلا على كذب البلاغ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون" (١٩٩٩/٧/١٣ طعن ٢٨٨٦ سنة ٦٨ق) وبأنه " لما كان الثابت من الشكوى ... تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار واستندت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها ، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان لأدلة الاتهام وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لا يفيد انحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ولا تتضمن ما يكفى لاثبات كذب الوقائع المبلغ بها ، ومع

ذلك أقام الحكم قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها استعمال حقها فى التقاضى ابتغاء مشارة المطعون ضده – وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال " (١٩٨٩/١١/٧ طعن ٢٢٧٧ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٠ العدد الثالث – ٢٩) وبأنه " وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن حق التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعية والظروف المحيطة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أسباب الرد تنطوى على اتهام المطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة وهدم بذلك فيه أهم صفات القاضى وجوهر شخصيته فضلا عما حملته أسباب الرد أيضا من معانى التعنت والتحدى من جانب المطعون ضده وإصراره على مخالفة القانون بإصراره على إتمام التنفيذ دون توافر مقوماته وشروطه ، دون ان يعنى الحكم ببيان العبارات التى وردت فى أسباب طلب الرد والتى استخلص منها معنى اتهام الطاعن للمطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة ، كما لم يستظهر الوقائع والظروف المحيطة بطلب الرد الكافية لاثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون ضده مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه " (١٩٩٦/١/٩ طعن ١٠٠٥٩ سنة ٦٤ق) وبأنه " لما كان حق التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح

الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الإضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أنه تراخى فى طلب الرد الى ما بعد حجز الدعوى للحكم وأن ما نسبه الى المطعون عليه جاء مجهلا إذ لم يحدد أيا من الخصوم اعتاد المطعون عليه مؤاكلتهم وأن إبداء طلب الرد بعد حجز الدعوى للحكم ثم التنازل عنه يدل على عدم جديته ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لا يكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون عليه ولا يكشف عن عدم حجية طلب الرد ، وكان الحكم لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (١٩٩٠/٢/٢٥ طعن ٧٢ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤١ – ٦٠٠)

وقضت أيضا بان : لما كان ما أورده الحكم فى خصوص الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضده قبل الطاعنة كاف وسائغ تبريرا لما قضى به من إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده التعويض المؤقت المقضى به إذ من المقرر أن حق الالتجاء الى القضاء وأن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال لهذا الحق . (نقض جنائى ١٩٩٩/٢/٨ طعن ١٥٢٠٤ لسنة ٦٠ق) وبأنه " متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها

الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من الغير وقضى فيها جميعا بالرفض كانت كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن والتواطؤ معه إضرارا بالمطعون عليه ، كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه ، فإنه يكون فى غير محله النعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ من مسئولية الطاعن " (١٩٥٢/٤/١٠ طعن ٢٦٩ سنة ٢٠ق – م نقض م – ٣ – ٩١٦) وبأنه " اعتبار الانحراف فى مباشرة حق الالتجاء الى القضاء واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير موجب للمسئولية سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما كان الهدف بالدعوى مضارة الخصم " (١٩٩٥/٦/٤ طعن ١١٨٢ سنة ٦٠ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى إدخال الطاعن الأول خصما فى الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفا أو سبا فى حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد خطأ موجبا للمسئولية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب " (١٩٨١/١/٢٨ طعن ٢٠٩ سنة ٤٧ق – م نقض م – ٣٢ – ٣٩٤) وبأنه " لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ٨٨٨ من قانون المرافعات جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد ، ذلك

أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقا للقواعد الواردة فى القانون المدنى" (١٩٨٣/٦/١ طعن ١٤٥٦ سنة ٤٩ق – م نقض م – ٣٤ – ١٣٥٥) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة لا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه – فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم " (١٩٥٩/١٠/١٥ طعن ٢٢٣ لسنة ٢٥ق – م نقض م – ١٠ – ٥٧٤)

وقضت أيضا بان : المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وحق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم . (١٩٩٢/١١/١٩ طعن ٢٧٩٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ١١٧٨) وبأنه " لما كان ما أورده الحكم فى خصوص الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضده قبل الطاعنة كاف وسائغ تبريرا لما قضى به من إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده التعويض المؤقت المقضى به إذ من المقرر أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعماله لهذا الحق " (١٩٩٩/٢/٨ طعن ١٥٢٠٤ سنة ٦٠ق)

- **حـق الدفــاع:** النص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات على أنه " يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ... " ، وفى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ... " ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، يدل على أن حق الدفاع حق مشروع للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته ، كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه .

وقد قضت محكمة النقض بان : يتعين لمساءلة الخصم مدنيا عما يوجهه لخصمه من عبارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى أمام المحاكم هو أن تكون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام وعلى محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان المطعون عليه قد أسس دعواه بالتعويض على سند من أن الطاعن قدم فى الدعويين ...... ، .... مذكرتين اشتملتا على توجيه عبارات قذف وسب له مما لا يستلزمه حق الدفاع إلا أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذه العبارات هى مما يستلزمه هذا الحق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع على سند من القول بقيام المسئولية سواء كانت تلك العبارات مما – يقتضيه حق الدفاع من عدمه رغم أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى

فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه " (١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٣٢ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٠ – ١٣٨) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – إن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ، ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصم " (١٩٨٩/١١/٧ طعن ٢٢٧٣ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٠ العدد الثالث – ٢٩)

- **الحق فى التبليغ والشكوى** : تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتما بكذبها ، كما أن المقرر أنه ولئن كان استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق فضلا عن أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فيتعين على الحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى أن يورد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية

الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا . (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ سنة ٦٥ق – ٤٨ – ١٠٢٥)

فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق – وأن حق التقاضى وحق الإبلاغ وحق الشكوى من الحقوق المباحة للأشخاص واستعمالها لا يدعو الى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحب لحق ابتغاء مضارة المبلغ ضده ، ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو زودا عن هذا الحق إذا ثبت انحرافه الى اللدد فى الخصومة والعنت مع ووضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم . (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ سنة ٦٥ق – م نقض م – ٤٨ – ١٠٢٥) وبأنه" النص فى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها " ، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه ، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالمساءلة عن واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقينى بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والإضرار بمن

أبلغ عنه " (١٩٩٢/٦/٢٥ طعن ١٧٧٥ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٣ – ٨٧٩) وبأنه " النص فى المادتين ٢٥ و٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم – التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والكناية بمن ابلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه ، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ إذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات والدلائل الكافية والمؤدية الى اقتناعه بصحة ما نسب إليه المبلغ ضده " (١٩٧٩/٤/٣٠ طعن ١٢٣١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٠ – ع٢ – ٢٣٦) وبأنه " يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى الى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه " (١٩٨٠/٣/١١ طعن ٢٨٣ لسنة ٤٧ق – م نقض م – ٣١ – ٧٥٥) وبأنه " تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطا تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية يمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط " (١٩٨٩/١١/٧ طعن ٢٢٧٣ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٠ العدد الثالث – ٢٩) وبأنه "مفاد نص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إبلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من جرائم يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، يعتبر حقا مقررا لكل شخص ، ولكن لا يسوغ لمن يباشر هذا

الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – ولما كان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفى لاثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد ، هذا إلا أن الحكم المطعون فيه خلص الى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استنادا الى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم الى نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب " (١٩٨١/٢/١٧ طعن ٨٣٣ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٢ – ٥٣٤)

- **مدى جواز التعويض فى حالة العدول عن الخطبة** : الخطبة هى طلب الرجل التزوج من امرأة بعينها لا يحرم عليه أن يتزوجها ، وبعبارة أخرى هى إظهار الرجل رغبته فى التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية ، فإذا أجيبت هذه الرغبة بقبول من المرأة ، أو ممن له صفة شرعية فى النيابة عنها تمت الخطبة بينهما ، وإذا ما تمت الخطبة ، فإنها لا تعدو أن تكون تواعدا متبادلا يبين الرجل والمرأة ، بعقد زواجهما فى المستقبل ، وهذا الوعد ليس له قوة الإلزام والالتزام ، فلا يلزم الطرفين ، بالزواج بينهما ، ولهذا يجوز لكل منهما العدول عن الخطبة ، والرجوع عن الوعد فى أى وقت ، هذا من الوجهة القانونية ، ولكن من الوجهة الأدبية الأخلاقية لا ينبغى أن يعدل المرء عن الخطبة وعن الوفاء بالوعد إلا إذا وجد سبب قوى استدعى فسخ الخطبة ، وقد تعرضنا لشرح هذا الموضوع فى تطبيقات المسئولية التقصيرية . (انظر الدناصورى والشواربى وانظر التعويض عن فسخ الخطبة فى هذه الموسوعة) .

وقد قضت محكمة النقض بان : يتعين للحكم بالتعويض بسب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لابسته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر ، فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها من ماله حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أى فعل خاطئ مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض " (١٩٦٠/٤/٢٨ طعن ٤٣٨ لسنة ٢٥ق – م نقض م – ١١ – ٣٥٩ – وبنفس المعنى فى ١٩٦٢/١١/١٢ طعن ١٧٤ لسنة ٢٧ق – م نقض م – ١٣ – ١٠٣٨ – ١٩٣٩/١٢/١٤ طعن ١٣ سنة – ٩ق – م ق م – ١٠ – ١١٨ وانظر العديد من الأحكام فى هذه الموسوعة)

- **مسئولية حارس مجازات السكك الحديدية** ،فقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ إذا لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو كمن وسائل النقل العامة البرية وإصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٩

، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض . (١٩٦٤/١١/٢٣ طعن ١٦٢٣ لسنة ٣٤ق – م نقض ج – ١٥ – ٧٣٣) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن إذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هذا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (الزلقانات) عمومية كانت او خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة – لا محل لذلك – متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن أو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تعيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس وجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه ، وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما

دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه " (١٩٧٥/٤/٢٠ طعن ٢٦٧ لسنة ٤٠ق – م نقض م – ٢٦ – ٣٣٧)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذا لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعجل الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض . (١٩٦١/١/٣٠ طعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ق – م نقض ج – ١٢ – ١٣١) وبأنه " فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين – أحدهما – أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها – وثانيهما أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ إلا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها ، وإذا كانت طبيعة التحذير تقضى أن يكون قبل البدء بالمناورة – بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها بعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وإبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط – ولو كان أمرا منهيا عنه – لا يمنع من القيام بواجب التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة ، ولما

كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ – على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم انتفاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وإبان عملية المناورة كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ ، وكان الحكم قد أقام قضاءه فى – رفض الدعوى المدنية – على براءة المتهمين تأسيسا على التفسير الخاطئ للائحة السكة الحديد وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية " (١٩٦٣/٦/٤ طعن ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ق – م نقض ج – ١٤ – ٤٨٦) وبأنه " وإن كان صحيحا أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة بإقامة المجازات أو بحراستها إلا أنها متى أقامتها وعهدت بها الى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديدية نفسها وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وأذن بالمرور ، ومن ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب إطفاء أنواره . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الأسباب يكون مشوبا بقصور يبطله بما يستوجب نقضه " (١٩٥٩/٣/٢٦ طعن ٢٨٩ لسنة ٢٤ق – م نقض م – ١٠ – ٧٦)

- **مسئولية الشخص الاعتبارى** ، وقد قضت محكمة النقض بان :
  الشخص الاعتبارى كما أن له وجودا افترضه القانون له إرادة الشخص الطبيعى الذى يمثله ، فالخطأ الذى يقع من ممثله بهذه الصفة يعتبر بالنسبة الى الغير

الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتباري .. فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى (قديم) لا يكون خطئا . (١٩٤٨/٣/١١ طعن ٢٤ سنة ١٧ق – م ق م – ٦٨ – ١٢٢٦) وبأنه " متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة – المؤسسة المصرية العامة الكهرباء – على خطأ الكشافين التابعين لها فحسب بل اعتمد أيضا على ما وقع منها نتيجة الخطأ ، فأوضح أنها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الاستهلاك يفوق القدر الثابت لها ، وأنها اعتبرت هذا الفرق دينا لها فى ذمته ، وأوقعت العجز الإداري وفاء له على ممتلكات المطعون ضدهما ثم باعتها جبرا ، وكان تحصيل الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو سائغا فى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري على أموال مدينها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى مقيدا بأن يكون استعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم وكان ما انتهى إليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة يتضمن الرد على ادعائها بخطأ المطعون ضده الأول لإهماله فى طلب وقف إجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الادعاء فى نفى مسئوليتها ، فإن النعى الوارد بسببى الطعن – على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب بإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بأنها أوقعت الحجز عملا بالحق المخول لها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وأنه إذا كان ثمة تقصير فهو فى جانب المطعون ضده – يكون على غير أساس " (١٩٧٣/٤/٢٨ طعن ١٨ لسنة ٣٨ق – م نقض م – ٢٤ – ٦٩٨)

- **الخطأ المرفقى** : الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور .

وقد قضت محكمة النقض بان : الخطأ المرفقى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء كانت هذه القواعد الخارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الإصابات التى أودت بحياته . لما كان ذلك ، وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو أن يكون خطأ شخصيا يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيا وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٩٠/٥/٦ طعن ٢٧٥٣ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ٦١) وبأنه " الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب الى

المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم على اساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحة ما تمسك به المطعون ضده فى هذا الشأن وذلك استنادا الى ما خلص إليه خبير الدعوى وقرار مجلس إدارة الهيئة الطاعنة الصادر بتاريخ .... يتناولها عن حقها فى الرجوع على العاملين فيها فيما تسببه إخطارهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير وتلتزم الهيئة بتعويضهم عنها وهو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون " (١٩٨٦/٦/١٩ طعن ٩٠٢ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٧ – ٧١٩) وبأنه "وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئناف ٦٥٤٢ لسنة ٩٩ق القاهرة فيما بنى عليه من أسباب القضاء على الطاعن بصفته بتعويض المضرورين ورثة المرحوم / عبد اللطيف الكيلانى عما نالهم من أضرار مادية وأدبية فضلا عن التعويض الموروث بمبلغ التعويض مثار النزاع باعتباره متبوعا قد أسس قضاءه التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون ضده التابع له فيما نسب إليه من تسببه خطأ فى موت المجنى عليه المذكور لعدم التزامه حال قيادته القناطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته لعدم تهدئته السير بها عند المجاز رغم تنبيهه بإعطائه الإشارة الدالة على ذلك فاصطدم به وأحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، ومن ثم يكون قد سجل عليه الخطأ الشخصى الموجب لتعويض ورثته عما نالهم من أضرار من جراء الحادث تسأل عنها وألزم به الطاعن بصفته باعتباره كفيلا متضامنا معه وبالتالى يحق للأخير الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرورين عملا بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون ضده تابع الطاعن خطأ مهنيا مرفقيا وأعمل حكم

قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (٢٠٠٠/٥/١٠ طعن ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ق)

- **المسئولية عن التلوث البيئى** : زاد الاهتمام بالبيئة نظرا للأخطار الفادحة التى تهدد الإنسان من وراء تلوثها نتيجة زيادة النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري والتوسع فى استخدام أنواع الطاقة المتعددة ومنها الطاقة النووية ، ومن هذا آثار البحث فى الجانب القانوني المتصل بالبيئة وحمايتها والمسئولية الناجمة عن الأضرار الناشئة عن تلوثها وتحديد نطاق المسئولية بين الدولة والجماعات والأفراد ، مما استلزم تعريف المقصود بالبيئة فى مجال القانون ، وتحديد نوع المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوثها وهل تقتصر على المسئولية التقصيرية بما تنطوى عليه من وجوب إثبات عناصرها الثلاث ، لم يمكن القول بالمسئولية الموضوعية حيث يكف ى ثبوت الضرر ، وقد صدر عن هذا السبيل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة الى جانب عدد آخر من القوانين التى تتصل ببعض جوانب البيئة كالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة الآدمية والصناعية والقانون ٣٨ سنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة ، والقانون ٥٢ سنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من أضرار التدخين والقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٨٣ فى شأن حماية المحميات الطبيعية والقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل .
- **المسئولية عن التلوث البيئى الدولى** : تتمثل المسئولية هنا فى إلزام دولة بأداء تعويض مادى ومعنوى نتيجة لارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع فى القانون الدولى ترتب عليه ضرر مادى أو معنوى لدولة أخرى أو لرعاياها ، ولتحقيق المسئولية ينبغى توافر كن الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما ، والتعويض هنا قد يكون عينيا (إعادة الحال كما كانت

عليه) وقد يكون بمقابل كما أن التعويض بمقابل قد يتمثل فى مبلغ نقدى وقد يكون غير نقدى وهى الطرق المتبعة فى القانون الدولى العام . (انظر دكتور عبد السلام منصور الشيوى وانظر أيضا فى كل ما سبق الدكتور أحمد محمود سعد فى استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى طبعة ١٩٩٤ – الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة فى قانون حماية البيئة – الدكتورين محمد بركات وزكى الشعراوى فى بحثهما عن حماية البيئة من الاستخدامات النووية المقدم فى المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين سنة ١٩٩٢ – الدكتور ابراهيم محمد العنانى فى بحثه عن البيئة والتنمية الابعاد القانونية الدولية المقدم للمؤتمر نفسه)

- **مسئولية الأشخاص الاعتبارية العامة والحكومة :** يتعين التفرقة بين أعمال السيادة وهى تخرج عن نطاق المسئولية ، وبين غيرها من أعمال الإدارة وهذه تسأل عنها جهة الإدارة إذا وقعت مخالفة للقانون مسئولية الأفراد عن أعمالهم ، وإما أن ينسب الخطأ الى الشخص الاعتبارى نفسه فتكون بصدد خطأ شخصى ثابت ، وأما إلا ينسب الخطأ الى الشخص الاعتبارى ولكنه يقع من أحد تابعه فيسأل الشخص الاعتبارى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه إذا توافرت شروط هذه المسئولية ، غير أن القضاء العادى لا يختص إلا بالتعويض عن الأعمال الإدارية المادية دون القرارات الإدارية التى يختص بالتعويض عنها القضاء الإدارى ولا محل للوقوف عندما يعرفه القضاء الإدارى من التفرقة بين الخطأ المرفقى وهو الخطأ الذى يقع من موظف بالمرفق إلا أنه يتصل به اتصالا وثيقا بحيث ينسب الى المرفق وتلقى عليه تبعته ، وبين الخطأ الشخصى وهو الذى يقع من موظف بالمرفق ولكنه ينفصل عنه انفصالا ماديا لانقطاع صلته بنشاط المرفق أو انفصالا معنويا لوقوعه من الموظف بسوء نية أو بدوافع شخصية

أو نتيجة خطأ جسيم ... ولا محل للوقوف عند هذه التفرقة وأن أشار إليها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بنظام العاملين المدنيين فى الدولة فى المادة ٥٨ منه ، والمادة ٧٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى حل محله وينص كلاهما على أن لا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطأه الشخصى .. إذ أن الأشخاص الاعتبارية العامة تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية كلما أمكن نسبة الخطأ إليها مباشرة ، وفى هذه الحالة يتعين على الحكم أن يبين الخطأ المعين الذى ينسبه الى الشخص الاعتبارى العام أى الواجب القانونى الذى قصر فى أدائه ، أو كلما أمكن نسبة الخطأ الى أحد تابعى الشخص الاعتبارى مع توافر عناصر مسئولية المتبوع وفى هذه الحالة يتعين على الحكم أن يكشف عن الأساس الذى بنى عليه مساءلة الشخص الاعتبارى العام وما إذا كانت المسئولية الشخصية الثابتة أم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة وتقتصر أهمية ذلك النص على عدم مساءلة العامل إلا عن خطأه الشخصى دون الخطأ المرفقى ولكن يبقى الشخص الاعتبارى مسئولا عن الخطين بالتفصيل السابق . (يراجع فى تفصيل ذلك مرقص بند ١٦٤ وحاتم على لبيب جبر فى رسالته عن الخطأ المرفقى طبعة ١٩٦٨ ص٦٣ وما بعدها – السنهورى بند ٥٤٢)

- **مسئولية الدولة عن أعمالها المادية غير التعاقدية** : وإن كان المشرع لم يضع تعريفا للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد وأشخاص القانون العام لتهتدى به المحاكم فى مجال توزيع الاختصاص الولائى فيما بينها ، إلا أن مؤدى النص فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٦ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٧ أن اختصاص محاكم

مجلس الدولة – دون غيرها – بالفصل فى طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأول من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة ، وأن مناط اختصاص تلك المحاكم بالفصل فى سائر المنازعات التى أوردها المشرع فى البنود الأخرى مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانونى تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام –كالشأن فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل وندب وإعادة الموظفين العموميين التى خلت تلك البنود من النص عليها – أما المنازعات المتعلق بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية – دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية – أو التى ينسب الى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر المواد المشار إليها ، ومن ثم لا تدخل فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون الاختصاص بالفصل فيها معقودا لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات – عدا المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص وفقا لنص الفرقة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية " (١٣/١١/١٩٩٠ طعن ٢١٤٦ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ٦٦٠)

وقد قضت محكمة النقض بان : وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة – ومن بينها مرافق الأمن – وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون

المرفق العام أو الإشراف عليه – والمحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب الى جهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه إذ أن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات . (١٩٦٥/٥/٢٠ طعن ٥٥١ لسنة ٢٥ق – م نقض م – ١٦ – ٦١٤) وبأنه " متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى الى وقوع السرقة وأنه لو لا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التى وقعت بها وما كان الضرر الذى لحق المطعون ضدها ، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى إحداث الضرر وليس سببا عارضا وبالتالى تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر . (١٩٦٥/٦/٣٠ طعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ق طعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ق – م نقض م – ١٦ – ٨٧٠) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه – قد اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدثت فيها سواء كان ذلك راجعا الى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة أو الى مخالفتهم لما صدر لهم من أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة ، اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومية يستوجب مسئوليتها فإنه لا يكون مخطئا فى استخلاص توفر ركن الخطأ " (١٩٦٥/٥/٢٠ طعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ق – م نقض م – ١٦ – ٦١٤) وبأنه " وإن كان المشرع لم يضع تعريفا للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد وأشخاص القانون العام لتهتدى به المحاكم فى مجال توزيع الاختصاص الولائى فيما بينها ، إلا أن مؤدى النص فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية بالقرار – بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اختصاص محاكم مجلس الدولة – دون غيرها – بالفصل فى طلبات التعويض رهين – على ما يبين من البند العاشر من المادة العاشرة المشار إليها – بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى

البنود التسعة الأولى من هذه المادة ، أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر منها وأن مناط اختصاص تلك المحاكم بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية تطبيقا لذلك البند أن تكون للمنازعة الخصائص ذاتها التى تتميز بها المنازعات التى أوردها المشرع فى البنود الأخرى ، مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانونى تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام – كالشأن فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل وندب وإعادة الموظفين العمومين التى خلت تلك البنود من النص عليها ، أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية – دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية – أو التى ينسب الى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فعلا تعد من المنازعات الإدارية سواء فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر البنود المشار إليها ، ومن ثم لا تدخل فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، ويكون الاختصاص بالفصل فيها معقودا لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات عدا المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى قد رفعت بطلب إلزام الطاعن بدفع مقابل تأخيره عن توريد المبالغ التى حصلها بحكم وظيفته الى خزينة الدولة وذلك اعمالا للقانون فى هذا الشأن ، فإنها بذلك تكون من اختصاص القضاء العادى " (١٩٩٦/١١/١٤ طعن ٢١٧ لسنة ٦٠ق)

وقضت أيضا بأن : أن مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المناط فى اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض هو رفعها بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، أو تعلق المنازعة بتصرف قانونى تعبر به

جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام ، أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية – دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية – فإن الاختصاص بالفصل فيها يكون معقودا لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات – عدا المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص . (١٩٩٣/٥/١٣ طعن ١١٦٦ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٤١١) وبأنه " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم ينزع من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة التى كانت تختص بنظرها سوى ما كان من هذه الدعاوى متعلقا بطلب التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة أما ما عدا ذلك من دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية فمازال للمحاكم اختصاصها المطلق به ، فإذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب تعويض عن ضرر بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب وزير الداخلية يتمثل فى تعذيب مورث المطعون ضدها أثناء تواجده بالسجون مما ألحق بها ضررا فإن دعوى المسئولية تقوم فى هذه الحالة على العمل المادى ، ومن ثم تختص المحاكم بنظرها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون " (١٩٩٣/٥/١٢ طعن ٨٧ لسنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٣٨٦) وبأنه " إن ارتكاب أحد موظفى الدولة خطئا أثناء أو بسبب أداء وظيفته لا يعد قرارا إداريا وبالتالى فإن التعويض عنه من اختصاص جهة القضاء العادى " (١٩٩٣/٤/١٤ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٤ – ١٠٤) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محاكم القضاء العادى وحدها تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية " (١٩٩٢/٢/٢٧ طعن ٢٥٢٢ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٣ – ٣٩٧) وبأنه " القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لم ينزع من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة ما كان منها متعلقا بطلب

التعويض عن الأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة وكان طلب المطعون عليه الحكم له على الطاعنة بمبلغ معين تعويضا عما لحقه من ضرر بسبب التعدى الواقع على ملكه بقرار إدارى مدعى بمخالفته للقانون لا يهدف الى وقف أو تأويل هذا القرار ،كما أن الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى التعرض له بتعطيل أو تأويل غذ يقتصر الأمر على تحرى ما إذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها ، وما إذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعى " (١٩٩٢/١/٥ طعن ١٨٩٥ سنة ٦١ق – م نقض م – ٤٣ – ١١٧) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بقرار وزير العدل بإلغاء الجزاء الموقع – على كاتب الجلسة – وأسبغ الحجية عليه مع أنه لا يعدو أن يكون سحبا لقرار إدارى لا يحول بين المضرور وبين إقامة الدعوى المدنية بالتعويض يدلل فيها على وقوع الخطأ ونسبته الى المدعى عليه فيها وحصول الضرر وعلاقة السببية بينهما ولو على خلاف مدلول القرار الصادر من السلطة الإدارية " (١٩٧٧/٤/٢٧ فى الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٤١ق – م نقض م – ٢٨ – ١٠٦٠) وبأنه " لا تسأل الحكومة إن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة الى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمساءلتها " (١٩٥٤/١١/١٨ – م ق م – ٥ – ٩٦٧ – وراجع ١٩٤١/١٢/٤ – م ق م – ٩ – ٩٦٧) وبأنه " المحكمة وهى بسبيل تحقيق المنسوب لجهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات " (١٩٥٦/٣/١٥ طعن ٢٨٣ لسنة ٢٢ق – م نقض م – ٧ – ٣١٠) وبأنه " استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع وله أن يطالب بتعويض الضرر

سواء ما كان قائما وقت الغضب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم " (١٩٨٥/١/٣١ طعن ١٩٧٤ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٦ – ١٨٧)

- **مسئولية الدولة عن إدارة المرافق العامة** : الجهة الإدارية حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم – من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه .

وقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر أن حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها الرى والصرف لا يمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى قد يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى هذا الصدد . (١٩٩٣/٦/١٣ طعن ٦٠٥١ سنة ٦٢ق – م نقض م – ٤٤ – ٦٤٨) وبأنه " النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة على أن تنقسم الطرق العامة الى الأنواع الآتية : (أ) طرق سريعة (ب) طرق رئيسية (ج) طرق إقليمية ، وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى أما الطرق الإقليمية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية وفى المادة الثالثة منه على أن .... وفى المادة الخامسة من ذات القانون على أن ...... النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ سنة ١٩٧٦ على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطرق البرية والمائية تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة " ، وفى المادة الثالثة منه على أن ..... وفى المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى .... على أن .... إنما تدل هذه النصوص فى مجموعها على أن وحدات الإدارة المحلية هى التى تتولى إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية والقيام بكافة الأعمال الصناعية الخاصة بها وتنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى دائرة اختصاص كل محافظة –

لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى وسجله الحكم المطعون فيه أن الطريق الذى وقع به الحادث من الطرق الإقليمية وأن مديرية الطرق والنقل بمحافظة البحيرة – المطعون عليها الأخيرة – هى الجهة المسئولية عن صيانته وجعله صالحا للمرور فيه والمسئولة بالتالى عن تعويض الضرر الذى نتج عن خطئها وإهمالها صيانته وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الهيئة الطاعنة بالتضامن معها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٩٥/١٢/١٩ طعن ٣٦٦٠ سنة ٦٠ق) وبأنه " وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة على الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف العام " (١٩٦٥/١١/١٦ طعن ٤١ق – م نقض م – ١٦ – ١٠٨٢) وبأنه "السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهى المهيمنة على إنشاء المبانى وتعديلها وهدمها بما لها من سلطة منح التراخيص اللازمة فى هذا الشأن والتحقق من مطابقة الأعمال المرخص بها للشروط والأوضاع القانونية محافظة على أمن المواطنين وسلامة أرواحهم تقع عليها تبعة تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجبهم ، وفى بذل العناية التى تقتضيها أعمالهم الفنية فى حدود ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما ويقظة ، بحيث إذا انحرفوا عن هذا المعيار عند ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم ومسئولية التابعين لها عما ينجم عن ذلك من الضرر . (١٩٨٣/٦/٢١ طعن ٩٨ سنة ٣٩ق – م نقض م – ٣٤ – ١٤٦٠) وبأنه " إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت الأفعال التى اعتبرها خطأ من جانب الطاعن (محافظ الاسكندرية) وانتهى الى أن السبب المنتج منها فى إحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إيجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لاسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه بشاطئ العجمى ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بعمال ومعدات الإنقاذ والاسعاف مما يفيد تسليمه

بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات إذ كان ذلك ، فإن الحكم لم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر على عدم وجوهما ، ولما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى من المشرفين على شاطئ العجمى المستغلين له اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق واسعافهم عندما يشرفون عليه ، وكان من شأن عدم إسعاف المشرف على الغرق وإخراجه من المياه أن يؤدى عادة الى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التى لحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور " (١٩٦٨/١١/٢٨ طعن ٤٨٣ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٩ – ١٤٤٨) وبأنه " تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء – وفقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ – لا يخول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخير هذه اللجان فى إصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية الإدارة عن الضرر المتسبب عنه " (١٩٦٦/١/١٣ طعن ٢٩٠ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٧ – ١١٥) وبأنه " جعلت المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى وانصراف ، الاختصاص بطلب التعويض فى الأحوال الخاصة التى نص على استحقاق التعويض فيها عما ينشأ من الأضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه الى لجنة إدارية ، ومفاد ذلك أن اختصاص اللجنة الإدارية مقصور على نظر طلبات التعويض فى الحالات المحددة بالقانون المذكور ، أما طلبات التعويض فى غير هذه الأحوال فإن الاختصاص بنظرها يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأترعة إلا ما استثنى منها بنص ، فإذا كان الطاعن قد طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه نتيجة لما يدعيه من أن الحكومة لم تراع الأصول الفنية فى إنشاء المصرف ولم تتعهده بالصيانة

والتطير وكان التعويض لذلك السبب مما لم يرد عليه نص فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فإن اللجنة الإدارية سالفة الذكر لا تكون مختصة بنظره " (١٩٦٣/١/٣١ طعن ٣٨٩ لسنة ٢٧ق – م نقض م – ١٤ – ٢٠٣)

وقضت أيضا بان : توافر رجال الأدب لدى مثل هيئة الإذاعة وتعرفها بواسطتهم على المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعيه السير الطبيعى لعملها ويدخل فى نطاق سلوكها المألوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم اعتمادها على هؤلاء الأدباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل إذاعتها . (١٩٦٨/٥/٢١ طعن ٣٥٠ لسنة ٣٥ق – م نقض م – ١٩ – ٩٦٧) وبانه " لما كانت وزارة الزراعة هى المهيمنة على خدمة الإنتاج الزراعى وعليها تقع تبعية تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجباتهم كل فى دائرة اختصاصه لتوفير هذا الإنتاج تحقيقا للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التى تقتضيها أصول وظيفتهم الفنية وعلى مستوى ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما وكفاية ويقظة بحيث اذا انحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم ومسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى ينجم عنه متى توافرت سائر شروط هذه المسئولية ولا ينفى عن وزارة الزراعة مسئوليتها قولها بأن المشورة التى يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع لأن من حق هؤلاء أن يعولوا على الأجهزة الفنية للوزارة فى المشورة التى تقدمها إليهم وأن يطمئنوا الى صوابها فيما استقرت عليه أصول الفن فى شأنها باعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الإشراف على الإنتاج الزراعى " (١٩٦٩/٥/١٣ طعن ٢٣٨ لسنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ٧٧٩)

- **مدى جواز مسئولية الدولة عن الأضرار التى تلحق الأفراد سبب الاضطرابات** : مسئولية الحكومة عن الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل لا تقوم إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى إدارتها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف الاستثنائية التى وقع

فيها الحادث بأنه خطأ . (١٩٩٠/١/٤ طعن ٣٥٢ سنة ٥٥ق – م نقض م – ٤١ – ١١٥)

وقد قضت محكمة النقض بان : لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في نفى خطأ الحكومة سائغا مستمدا من عناصر لها أصلها الثابت من واقع مطروح فى الدعوى ، وكان ما ورد به تقريرات واقعية تتعلق بالظروف التى أحاطت يوم الحادث المدعى به لا تعدو أن تكون من قبيل ما يحصله القاضى استقاء من علمه بالظروف العامة المعروفة لدى الجميع عما كانت عليه الاضطرابات والقلاقل وأعمال الشغب وما اتخذته الحكومة من إجراءات للحيلولة دون تفاقم الأمر خلال أيام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من يناير سنة ١٩٧٧ وكان الطاعن لم يثبت أن من كل موجودا من قوات رجال الأمن قريبا من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه فى منع المتظاهرين بين إشعال الحريق والإتلاف بالملهى الذى يملكه فإن ما يثيره من نعى يكون على غير أساس . (١٩٩٠/١/٤ طعن ٣٥٧ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤١ – ١١٥) وبأنه" ولئن كان لرجال البوليس فى سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدى الى تفريق المجتمعين ولا مسئولية عليهم إذ هم فى سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحدا ، إلا أنهم إذا جاوزا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض ، كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون ، وتقدير ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة " (١٩٩٢/٣/١٨ طعن ١٦٧٥ سنة ٥٥ق – م نقض م – ٤٣ – ٤٦٨) وبأنه " مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاستثنائية التى لابست حوادث ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية (الطاعنة) فإذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى انفجرت فى هذا اليوم فى أماكن

متفرقة وفى وقت واحد منه حوادث الإتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع الى امتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجودا من هؤلاء قريبا من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه فى منع الغوغاء من إشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فإذا خلا الحكم من التدليل على ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٦٦/٣/١٠ طعن ٣٦ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٧ –٥٣٦)

وقضت أيضا بأن : لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى إدارتها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على أن رجال الأمن – التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين وفى اتخاذ الاحتياطات لتفادى وقوع الاشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون ويورد دليله عليه وبخاصة بعد أن سجل الحكم الابتدائي – الذى أيده الحكم المطعون فيه – فى تقريراته أن رجال الشرطة قد تدخلوا إثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكرة بتفريق المتظاهرين ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد حصول الاشتباك بين الجمهور ورجال الشرطة وزيادة الشغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (١٩٦٨/٣/٢١ طعن ٣٠٧ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٩ – ٥٧٦) وبأنه " تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى تنأى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجبهم أو قصروا فى أداء هذه الواجبات تقصيرا

يمكن وصفه فى تلك الظروف الاستثنائية بأنه خطأ " (١٠/٣/١٩٦٦ طعن ٣٦ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٧ – ٥٣٦)

- **مسئولية الدولة فى حالة الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون** ، فقد قضت محكمة النقض بان : النص فى المادة ٥٧ من الدستور على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " ، وفى المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب – التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ " ووافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ على أن تتخذ كل دولة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعاله أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى إقليم يخضع لاختصاصها القضائى ... ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب .... ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من الموظفين الأعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب وفى المادة الرابعة على أن " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى .... مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة " ، وفى المادة الرابعة عشر على أن تضمن كل دولة طرف فى نظامها القانونى إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب يدل على أن المشرع قدر أن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد هو عمل إجرامي ذو طبيعة خطيرة أيا كانت الظروف

التى يقع فيها أو السلطة الآمرة بارتكابه وأن الدعاوى الناشئة عنه قد يتعذر الوصول الى الحق فيها ما بقيت الظروف السياسية التى وقع فى ظلها قائمة ولذلك استثنى المشرع هذه الدعاوى من القواعد العامة فمنع سقوطها بالتقادم ولم يقصر المسئولية فيها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها بل جعل هذه المسئولية على عاتق الدولة بأسرها " (١٩٩٢/٧/٢٨ طعن ٢٨٨ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٩٩٧) وبأنه " النص فى المادة ٤٥ من الدستور على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وفى المادة ٥٠ من القانون المدنى على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاهتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " ، يدل على أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه – أسرار عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوى على مساس باعتباره وكرامته بعد اعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور ، فإذا ما ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوى فى ذلك أن يكون ضررا ماديا أصاب الفرد فى مصلحة مالية أو أدبية أصابه فى معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصى هذا " (١٩٨٨/٤/٧ طعن ١٦١٠ سنة ٥٣ق – م نقض م – ٣٩ – ٦٢٠) وبأنه " مفاد نص المادتين ٤١ ، ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون كالقبض على الشخص أو حبسة أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى

المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات " (١٩٨٣/١/٢٧ طعن ١٢١٦ سنة ٤٩ق– م نقض م – ٣٤ – ٣٣١) وبأنه " النص فى المادة ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أنه كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا أمن وقع عليه الاعتداء ، مفاده أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون كجرائم الاعتداء على الحرية التى يرتكبها المسئولون فى سلطة الدولة اعتمادا عليها ويدخل فى نطاقها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه "كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشرة وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا " (١٩٨٠/١٢/١٣ طعن ١٦٣ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣١ – ٨١٠)

وقضت أيضا بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نصوص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة للقضاء فيختص بالفصل فى كافة المنازعات – أيا كان نوعها وأيا كان أطرافها – ما لم تكن إدارية أو يكون الاختصاص بالفصل فيها مقررا – استثناء – بعض خاص لجهة أخرى وأن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض رهن بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس ، أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق

البند الرابع عشر من هذه المادة ، أما دعاوى التعويض عن الأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية فإنها لا تدخل فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون الاختصاص بالفصل فيها منعقدا للمحاكم العادية وحدها . لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه أقامها بطلب تعويضه عن الأضرار التى لحقته من جراء تعذيب تابعى الطاعنين له أثناء وطوال فترة اعتقاله واتلافهم بضاعته ومنقولاته ونهبهم أمواله وهى أفعال مادية ضارة وعير مشروعة لا تتعلق بقرار إدارى وتكون الخطأ الذى ينسبه المطعون عليه لتابعى الطاعنين فتكون المحاكم العادية وحدها هى المختصة بالفصل فى الدعوى " (١٩٩٠/٢/١٨ طعن ٣٤٥٩ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ٥٣٣)

- **المسئولية عن الإخلال بالعملية الانتخابية** : إذ كان المقصود بالطعن الانتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور هو الطعن الذى ينصرف الى العملية الانتخابية من تصويت وفرز للأصوات وهو يستطيل الى إعلان النتيجة باعتباره قرارا تنفيذيا – ويمتد الى ما أوجه الدستور على رئيس مجلس الشعب من إحالة الطعن الذى يقدم إليه الى محكمة النقض وعرض نتيجة التحقيق الذى تجريه المحكمة على المجلس خلال وقت مناسب لإصدار القرار فى شأنه وهى جميعا إجراءات لا يحصنها – سوى أن تكون مستندة الى المشروعية الدستورية فإن فقدت سندها الدستورى أو انحرفت عن أحكامه تردت الى مستوى العمل المادى واقتضت مسئولية فاعلها بحيث يتحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية . لما كان ذلك ، وكان الدستور لم يسلب المحاكم حق رقابة هذه الإجراءات وتقرير المسئولية عنها ولم يختص بها مؤسسة دستورية أخرى قابلها تبقى فى نطاق الاختصاص العام للمحاكم ذات الولاية العامة . (١٩٩٠/٢/٢٨ طعن ٣٢٤٩ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ٦٤٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن : قرار مجلس الشعب بصحة أو بطلان العضوية هو الذى يحوز الحجية – ولا يتعداها الى قرار لجنة القرار بصحة إبداء الناخب رأيه أو بطلانه والمواعيد والإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن واحالته الى المجلس للفصل فيه والإصرار على نظر الطعن ورفض طلب التأجيل فهذه لا تحصنها حجية الأمر المقضى وإنما الذى يحصنها هو أن تكون قد تمت على الوجه المبين بالدستور فلا تكون قد خالفت نصا فى قانون أحال عليه فى شأنها فإذا ما تبين أن أيا منها قد خالف الدستور أو القانون فيكون قد فقد سند مشروعيته واستحال الى عمل غير مشروع إذا ما تسبب عنه ضرر يستحق معه من إصابة الضرر التعويض عنه طبقا للقانون ويكون سبيله للحصول على حقه هو اللجوء الى قاضيه . (١٩٨٣/٢/٢٧ طعن ٥٣٨ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٤ – ٥٣٨) وبأنه " مؤدى نص المادة ٩٣ من الدستور أن اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه اختصاص استثنائى فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه فيقتصر على الطعن فى صحة عضوية أعضائه اختصاص استثنائى فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه فيقتصر على الطعن فى صحة العضوية يه ويكون لقراره فى شأنها حجية الأمر المقضى به طبقا لشروط الحجية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ إثبات " (١٩٨٣/٢/٢٧ طعن ٥٣٨ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٤ – ٥٦١) وبأنه " مؤدى نص المادتين ٨٦ ، ٩٨ من الدستور أن الحصانة البرلمانية نوعان حصانة لأعمال المجلس البرلمانية مقيدة بأن يكون العمل قد تم على الوجه المبين فى الدستور وحصانة مطلقة لأعضاء المجلس تمنع مؤاخذتهم عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه ولو تجاوزا فيها حدود القانون وهذه الحصانة بنوعيها استثنائية لا يتوسع فيها ولا يقاس عنها " (١٩٨٣/٢/٢٧ طعن ٥٣٨ سنة ٤٦ق –م نقض م – ٣٤ – ٥٦١)

وقضت أيضا بان : لا يستقيم فى صحيح النظر – أن يقال أن سلطة مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية تتأبى على مبدأ المساءلة القانونية فى أمر كل إجراء

يتعلق بعملية الانتخاب – صحيحا كان أو باطلا – لما فيه من الخوض فى اختصاصه وما يحمله من معنى الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات فى الدولة ، ذلك أن الدستور عندما رسم الحدود بين السلطات نص فى المادة ٩٨ على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وحظر فى النص ذاته تحصين أى عمل أو قرار من رقابة القضاء وأخضع سلطات الدولة جميعها – بما فيها السلطة التشريعية لسيادة القانون وناط بالقضاء فى المادة ٥٥ توفير الحماية القضائية للمواطنين من كل عسف وكفالة وخضوع كافة السلطات لسيادة القانون " (١٩٩٠/٢/٢٨ طعن ٣٢٤٩ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ٦٤٩) وبأنه " إذ كان الدستور قد نص فى المادة ٩٨ على حصانة أعضاء مجلس الشعب فيما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم داخل المجلس أو لجانه فهى حصانة لا تعدو نطاق إبداء الرأى ولا تستطيل الى أى عمل آخر تجرد من المشروعية واستوجب مسئولية فاعله " (١٩٩٠/٢/٢٨ طعن ٣٢٤٩ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ٦٤٩) وبأنه " إذ كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن فى قرار مجلس الشعب بصحة عضوية منافسه الذى جاز حجية الأمر المقضى فإن هذه الحجية لا تتعدى الى صحة إبداء الناخب لرأيه أو بطلانه أو الالتزم بأحكام الدستور فى المواعيد والإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن واحالته الى المجلس للفصل فيه ورفض طلب التأجيل ، كما لم يلجأ للمحاكم لمؤاخذة عضو من أعضاء المجلس عن إبداء فكره ورأيه ، وإنما لجأ للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته بسبب ان هذه الأعمال المشار إليها غير مشرعة لمخالفتها للدستور واحكام القانون ، ولئن كان من بينها ما هو منسوب لمجلس الشعب وصدرت منه أثناء توليه لاعماله إلا أنه متى ثبت لها لم تتم على الوجه المبين بالدستور فقدت سند مشروعيتها وأضحت أعمالا غير مشروعة إذا ما تسبب عنها ضرر كان لمن أصابه الضرر الحق فى التعويض عنه ، ولما كان الاختصاص بذلك عبر معقود بنص فى الدستور أو

القانون لمجلس الشعب أو لأية جهة أخرى استثناء ولا يعتبر منازعة إدارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة " (١٩٨٣/٢/٢٧ طعن ٥٣٨ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٣٤ – ٥٦١)

- **المسئولية فى حالة تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على مسئولية طالب التنفيذ وحده – إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة المحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه – فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة الى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ – ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادرا من القضاء المستعجل إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه ، مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغى هذا الحكم فى الاستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع والمشمولة بالنفاذ المعجل . (١٩٩٤/١١/١٧ طعن ٤٨٢ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ – ١٣٩٥) وبأنه " لما كان الثابت أن المطعون ضدها الأولى قد تعجلت تنفيذ الحكم المستعجل الصادر فى الدعوى رقم ١٣٨١ سنة ١٩٧٩ مستعجل الجيزة بطرد الطاعنة من الشقة محل النزاع وتأخيرها للمطعون ضده الثانى وهى تعلم احتمال إلغائه عند الطعن عليه بالاستئناف وقد صدر الحكم فى استئناف الطاعنة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٠ ببطلانه لعدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة بما تحقق مسئوليتها عن تنفيذ ذلك الحكم

المستعجل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنة بالتعويض عن تنفيذ الحكم المستعجل ورفض المطالبة بالأجرة التى قبضتها المطعون ضدها الأولى على سند من أن المطعون ضدها الأولى قد استعملت حقها فى رفع دعوى الطرد دون أن تقصد الكيد أو الضرر للطاعنة ولم يفطن الحكم الى أن هذا التنفيذ يقع على مسئوليتها وأن عقد الطاعنة لم ينته فى ١٩٨٤/١١/٢٣ فى حين أن المطعون ضدها الأولى أجرت الشقة للمطعون ضده الثانى فى ١٩٧٩/١١/٢٠ مما يكون معيبا " (١٩٩٤/١١/١٧ طعن ٤٨٢ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ – ١٣٩٥)

- **المسئولية عن أعمال السيادة** ، فقد قضت محكمة النقض بان : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء هو المنوط به وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما ينظر ما د يثار بشأنه من مطاعن . (١٩٩٣/٥/١٣ طعن ٧٢٣ سنة ٥٩ق –م نقض م – ٤٤ – ٣٩٩) . وبأنه " يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التدابير العسكرية المعتبرة من أعمال السيادة أن يثبت على وجه القطع حصول هذه التدابير على النحو الذى يحقق صالح الوطن وأمن وسلامة أراضيه " (١٩٩٣/٥/١٣ طعن ٧٢٣ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٣٩٩ وراجع العديد من الأحكام من هذه الموسوعة)
- **المسئولية عن أعمال القضاة** : الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف ففى أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحراف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات والحكم التى

توخاها المشرع من ذلك هو توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فلا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال . (١٩٩٠/١/١٨ طعن ٢٣٣٣ سنة ٥١ق – م نقض م – ٤١ – ٢٠٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون ، وترك له سلطة التقدير فيه ، إلا أن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات فى الأحوال المنصوص عليها فيها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه فى عمله خطأ مهنى جسيم ويقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى إهمالا مفرطا ، ويستوى فى ذلك أن يتعلق خطؤه بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى أوراق الدعوى ، فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد ، واستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء " (١٩٨٩/٢/٢٢ طعن ٦٥٨ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٠ – ٥٤٤) وبأنه " إذ كان المشرع قد خص القضاة بإجراءات حددها بالتقرير بعدم صلاحيتهم وردهم وتنحيتهم ضمنها المواد من ١٤٦ – ١٦٥ من قانون المرافعات فإنه لم يخرج بذلك عن القاعدة العامة التى اسنتها لمسائلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى على النحو السالف بيانه وهو ما أشار إليه حين نص فى المادة ١٦٥ من ذات القانون على أنه " إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قد ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه ان يتنحى عن نظرها مؤكدا بذلك حق القاضى الذى تقرره برده فى ان يلجأ الى القضاء للحكم له على طالب الرد بالتعويض " . لما كان

ذلك ، وكان البين من الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به على قوله أن " .... الثابت للمحكمة من مطالعة سائر أوراق الدعوى وعلى الأخص الحكم الصادر فى طلب الرد الرقيم .. والقاضى برفض طلب الرد المقدم من المدعى عليها الطاعنة فى الدعوى المطروحة أنه تضمن فى حيثياته أن الأسباب التى بنت عليها طالبة الرد طلبها ليست من الأسباب الواردة بنص المادة ١٤٨ مرافعات وتقيدا بقوة الأمر المقضى للحكم المذكور وأخذا بما ثبت للمحكمة من باقى أوراق الدعوى فإنه يكون من الثابت لدى المحكمة أن المدعى عليها وهى تباشر حقها فى طلب رد المدعى قد انحرفت عن السلوك المألوف للشخص العادى وانحرفت بهذا الحق عما وضع له واستعملته استعمالا كيديا ابتغاء مضارة المدعى الأمر الذى يتوافر به الخطأ التقصيرى فى حقها وتسأل معه عما أصاب المدعى من أضرار مترتبة على هذا الخطأ ...... وأى ضرر أقسى وأمر على نفس القاضى ... أن تجعل المدعى عليها نزاهته وحجيته محل الشك من الخصوم وسمعته مضغة فى الأفواه " ، .... وكان ما استند الى هذا الحكم فى إثبات الخطأ فى جانب الطاعنة وعلاقة السببية بينه وبين الضرر الذى أصاب المطعون عليه سائغا كافيا لحمل قضائه فى هذا الخصوص ويؤدى الى ما انتهى إليه من مساءلة الطاعنة عما اصاب المطعون عليه من جراء هذا الخطأ "

(١٩٨٩/١١/١٥ طعن ١٨٣ سنة ٥٥ق – م نقض م – ٤٠ – ١٣٢)

وقضـت أيضـا بـأن : وإن كان المشرع قد خص القضاء بإجراءات حددها للتقرير بعدم صلاحيتهم وردهم وتنحيتهم تضمنتها المواد من ١٤٦ – ١٦٥ من قانون المرافعات فإنه لم يخرج بذلك عن القاعدة العامة التى اثنتها لمساءلة من انحراف عن استعمال حق التقاضى بإلزامه بتعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وهو ما اشار إليه حين نص فى المادة ١٦٥ من ذات القانون على أنه إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى ويتعين عليه أن يتنحى عن نظرها وإذ لم يحظر المشرع رفع دعوى التعويض قبل الفصل نهائيا فى طلب الرد فإنه يحق القاضى إقامتها سواء قبل الفصل فيه أو بعده ومحكمة الموضوع وشأنها فى الفصل فى الطلبين معا أو فى كل منهما مستقلا عن الآخر . (١٩٩٠/٢/٢٥ طعن ٧٢ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤١ – ٦٠٠) وبأنه " عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله – الاستثناء مسئوليته إذا وقع منه فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم أحوال مساءلته عن التضمينات ورودها على سبيل الحصر – علة ذلك " (١٩٩٨/٢/٨ طعن ١٤٧١ سنة ٦٢ق) وبأنه " مسئولية القاضى عن تصرفاته ابان عمله – تحديد أحوالها – ورودها فى القانون على سبيل الحصر " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٧١٥ سنة ٥٩ق) وبأنه " الأصل فى التشريع أن القاضى غير خاضع فى نطاق عمله للمساءلة القانونية والاستثناء أن الشارع جوزها وحصرها فى نطاق ضيق محكم بالنص على أسبابها فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفذ الجهد فى الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه – فله أن ينزله الخصومة يدين فيها قضاءه ويبطل أثره ، وهذا كله يجد حده الطبيعى فى أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير وأن مجرد

الخلاف أو الخطأ لا يسقط بها منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف فى القصد " (١٩٨٧/٣/٢٩ طعن ١٢٣٦ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٨ – ٤٨٧) وبأنه " الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله ، لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، وكلن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته أساء استعمالها ، فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات ، والحكم التى توخاها المشرع من ذلك هو توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وأحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فإنه لا تجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه ابان عمله إلا فى هذه الأحوال" (١٩٨٠/٦/١٩ طعن ١٢٩٨ سنة ٤٧ق – م نقض م – ٣١ – ١٧٨٨)

- **المسئولية عن إساءة استعمال السلطة** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يدل – على أن إعارة القضاة الى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، إلا أنه متى توافرت الشروط التى تطلبتها الجهة المستعيرة فى عدد من القضاة فلا يجوز تخطى الأقدم الى من يليه إلا لأسباب واضحة معقولة .... وإذ كانت وزارة العدل إذ تخطت الطالب فى كل من الإعارتين الى من يليه فى الأقدمية .... أفصحت صراحة فى كتابها المؤرخ ١٩٨٤/١٢/١٢ عن عدم وجود أسباب دعتها الى خطيه فإن القرارين الصادرين بالإعارة فيما تضمناه من هذا التخطى غير المبرر يكونان معيبين بسوء استعمال السلطة " (١٩٨٥/٢/١٢ طعن ١٠١ سنة ٥٣ق – رجال القضاة – م نقض م – ٣٦ – ٣٢)

- **مسـئولية الناقـل** : راجـع التعويض عـن النقـل البحـرى والجـوى والبـرى مـن هـذه الموسوعة .
- **إثبات الخطأ** : ويتعين على المضرور إثبات وقوع الخطأ المنسوب الى المسئول ، وقيام رابطة السببية وبينه وبين الضرر ، وقد قضت محكمة النقض بان : يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية . (**١٩٥٨/٥/١٥ طعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ق – م نقض م – ٩ – ٤٤١**) وبأنه " **الدليل لا ارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته ، فقد تكون المسئولية تعاقدية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن كما فى حالة التعهد بعدم فعل شئ عندما يرغب المتعهد له إثبات مخالفة المتعهد لتعهده ، وقد تكون المسئولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالكتابة حتما بالنسبة للعقد المرتبط بها إذا كانت قيمته تزيد على ألف قرش فى غير المواد التجارية والأحوال المستثناة كما هى الحال فى جريمة خيانة الأمانة** " (**١٩٤٠/٢/٢٩ طعن ٤٠ سنة ٩ق – م ق م – ٦٢ –٩٧٧**)
- **وتتقيد المحكمة بالخطأ الذى تمسك به المضرور فلا يجوز لـها إقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى** ، وقد قضت محكمة النقض بـان : **إذا كان الحكم المطعون فيه قد ركن فى قضائه بمساءلة الشركة الطاعنـة على مخالفتهـا للأصـول المتبعـة والأسـس الحسـابية السـليمة بإغفالهـا وإسـقاطها المـدة مـن ١٩٦٧/٧/١ حتـى ١٩٦٧/٧/٩ مـن عمليـة جـرد عهـدة المطعون ضـده وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضـده قد ركـن فى دعواه الى تسـرع الطاعنـة فى الإبـلاغ ضـده دون تحـوط ولـم ينـع عليهـا بمخالفـة الأسـس الحسابية السـليمة فى عملية جرد عهدته فإن الحكـم المطعون فيه إذ ركن فى قضائه الى تلك الواقعة يكون قد أخطأ فى القانون ذلك أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسئولية التقصيرية على**

خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساها خطأ يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور " (١٩٧٩/٤/٣٠ طعن ١٢٣١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٢٣٦)

- **واستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ والموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه** ، قد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود مالها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها خلصت الى أن المطعون عليها الأولى فى تقرير الخبرة الفنية المقدم منها قامت بأداء المأمورية التى نيطت بها فى القضية رقم ١٩٧٥ سنة ١٩٨٦ جنح العجوزة فى نطاق الحدود التى رسمها لها الحكم القاضى بندبها على النحو الذى ارتأته محققا للغاية من ندبها دون مجاوزة أو انحراف وأنها اتبعت فى عملها ما تمليه عليها الأصول الفنية من وجوب اتباع أسلوب الفحص الشامل لورقه الشيك من الجانبين الخطى والمادى إذ لا يمكن الفصل بينهما فى جريمة التزوير ، وانتهت الى انتفاء أى خطأ فى جانبها يستوجب مسئوليتها عنه ورتبت على ذلك قضاءها برفض دعوى الطاعن ، وكان هذا الذى استخلصته المحكمة سائغا ومستمدا من أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ويكفى لحمل قضاءها فإن تعييب الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض" (١٩٩٤/١١/٢٧ طعن ٢٧٩٠ سنة ٦٠ق – م نقض م – ٤٥ –١٤٩٢) وبأنه " لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها

وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله وإذ كانت قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية الى وقوع خطأ جسيم ممن قائد طائرة الطاعنة أدى الى وقوع الحادث وتوافر مسئولية الطاعنة عنه وأقامت قضاءها فى هذا الشأن على ما يكفى لحمله ، ومن ثم فإن النعى – يخلط الحكم بين قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وبين مجرد وجود علاقة بين الوقائع والضرر إذ اعتبر رابطة السببية قائمة لمجرد وجود العلاقة بين الوفاة وبين وقائع ملكية الطائرة للطاعنة (مؤسسة الخطوط الجوية الليبية) وقيام عقد النقل وخروج قائد الطائرة عن الخط الملاحى الى أجواء أخرى منشور عنها دوليا أنها مناطق حربية ، وفى حين أن هذا الخطأ من قبل قائد الطائرة البالغ أقصى درجات الجسامة يعتبر المخطئ فيه غيرا بالنسبة للطاعنة الناقلة فى عقد النقل المحدد مداه وأغراضه – لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض " (١٩٨١/٦/٢٣ طعن ٤١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٢ – ١٩١٦) وبأنه " تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص – فى حدود سلطته التقديرية – أن الطعون الموجهة الى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصور فى الأسباب أو الخطأ فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى الى الخطأ المهنى الجسيم فإن النعى على هذا الحكم والمنازعة فى جسامة الخطأ المنسوب الى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما يستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض " (١٩٨٠/١٢/١٤ طعن ٩٢٠ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣١ – ٥١٤) وبأنه " من أصول الإثبات ان سكوت المدعى عليه من النفى لا

يصلح بذاته للحكم للمدعى بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر – إذ اعتد فى قضائه كذلك على سكوت الشركة الطاعنة عن نفى مسئوليتها المدعى بها دون أن يكون المدعون قد أثبتوا توافر عناصر هذه المسئولية – فإنه يكون قد خالف القانون وشابه فساد فى الاستدلال " (١٩٨٩/٢/٢٨ طعن ٢٠٢٩ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٠ – ٦٧٣) وبأنه " لئن كان استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض هو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن مؤدى الحكم ومدونات صحيفة الاستئناف المشار إليهما بوجه النعى أن تابعى الشركة الطاعنة ارتكبوا الأفعال الضارة موضوع الدعوى ، وكان هذا الاستخلاص غير سائغ – لأن البين من ذلك الحكم الذى لم تكن الشركة الطاعنة طرفا فيه ، أنه قضى بإلزام الشركة المطعون ضدها الرابعة بأن تؤدى الى المدعين تعويضا مؤقتا عما لحق بهم من أضرار بسبب الأفعال التى ارتكبها تابعوها فى سنتى ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، كما أن البين من صحيفة الاستئناف ٣٤٩٧ لسنة ١٠١ق القاهرة أن هذه الشركة طلبت فيها رفض الدعوى بالنسبة لها أسوة بالشركة الطاعنة لاستمرار نشاط التخزين دون تغيير ، وهذا الذى يستفاد من صحيفة الاستئناف والحكم ليس من شأنه أن يؤدى الى ما استخلصه منهما الحكم المطعون فيه من ثبوت وقوع أفعال مماثلة من تابعى الشركة الطاعنة فى السنوات من سنة ١٩٧٦ حتى ١٩٧٨" (١٩٨٩/٢/٢٨ طعن ٢٠٢٩ لسنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٠ – ٦٧٣)

وقضت بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير مدى مساهمة المضرور فى الفعل الضار باعتبار ذلك من أمور

الواقع فى الدعوى .(١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٧ – ٧١٧) وبأنه " محكمة الموضوع – سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والأخذ بما تطمئن إليه منها واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغا " (١٩٩٩/٤/٢٦ طعن ٣٣١٠ سنة ٦٠ق) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن يكون استخلاصها سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، كما أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وتمتد هذه الرقابة الى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه "(١٩٨٩/٢/٢٣ – طعون ١٦٩٧ ، ١٧٢٣، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ لسنة٥٥ق – م نقض م – ٤٠ العدد الأول – ٥٩٣) وبأنه " الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادام أنها لم تخطئ فى التطبيق القانون للواقعة " (١٩٨١/٦/٢ طعن ١٧٣٢ لسنة ٤٩ق – م نقض م – ٣٢ – ١٦٦٢) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة إن ارتكابه

على ساتر الشرفة تصرف عادى ومألوف ، إذ أنه ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها وإنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة وأن مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ، مما يكون معه النعى جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٨٠/٢/٢ – طعن ٦١٦ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣١ – ١٩٧٨) وبأنه " لئن كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى" (١٩٧٩/١/١٠ طعن ٥١٠ لسنة ٤٧ق)

وقضت أيضا بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى قضائه الى ثبوت خطأ الطاعنين فى عدم تنفيذ الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بالسماح للمطعون ضده الأول بالسفر دون أن يستظهر ما يفيد وصول ذلك الأمر إليهما بعد إعلانه لمدير مصلحة الجوازات وثبوت تقاعسهما وإهمالهما فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه إن كانت هذه الإجراءات تدخل فى نطاق العمل الوظيفى المسند إليهما ، كما أنه ساق القول بأن هذين الطاعنين أخلا بواجبات وظيفتهما بغية مساندة الطاعنة فى الطعن رقم ...... فى الكيد لمطلقها ومنعه من السفر فى عبارة مجملة مبهمة دون أن يورد الدليل استقى منه قيام التواطؤ . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (١٩٨٢/١٢/٣٠ طعون ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٣ – ١٢٧٩) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية

لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى " (١٩٩٤/١١/٢٨ طعن ٣٤٣ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ – ١٥٠٥ – وبنفس المعنى ١٩٩٠/١/٤ طعن ٣٥٢ سنة ٥٥ق – م نقض م – ٤١ – ١١٥) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا مستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وإن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغا " (١٩٨٢/١/٢١ طعن ٥١٦ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٣ – ١٦٠) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على ما جاء بتقرير الخبير من أن " المحكمة يطمئن وجدانها الى ما خلص إليه تقرير لجنة خبراء بحوث الأمن الصناعة والحرائق والمودع أمامها فى ثبوت أركان المسئولية قبل شركة البيت المصرى وقد ثبت خطؤها بتسببها فى اندلاع الحريق بقسم بيع الأحذية بها ثم انتقاله خلال الشبكة المعدنية الى محل كريستال العتبة حيث انتشرت النيران فى باقى محتوياته محدثة التلفيات والأضرار الثابتة فى المعاينات التى أجريت بعد وقوع الحادث " ، وكان تقرير الخبير – الذى عول عليه الحكم المطعون فيه – لم يبين مصدر النيران التى أدت الى اشتعال قسم الأحذية بالشركة الطاعنة وانتقل منها الى محل المطعون ضدهما وكذلك وجه الخطأ أو الأفعال التى وقعت منها وأدت الى الحريق واستجلاء علاقة السببية بينه وبين الضرر المقول بحدوثه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٦/٤/٩ طعن ٣٢٩٧ سنة ٦٥ق) وبأنه " إذ كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن فى قرار صحة عضوية منافسه وإنما مطالبا بالتعويض بسبب ما لحق

عملية فرز الأصوات واعلان النتيجة من أخطاء ثم تعطيل عرض التحقيق الذى أجرته محكمة النقض على المجلس فى وقت مناسب ، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض المناسب وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الخطأ فى نتيجة عملية الفرز واعلان النتيجة التى انتهت الى نجاح منافس المطعون ضده رغم أحقية الأخير فى ذلك ، وكان هذا الاستخلاص مستمدا من التحقيق الذى أجرته محكمة النقض ، كما استظهر الحكم من الأوراق تراخى رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى فحص هذا التحقيق وتراخى رئيس المجلس فى عرض نتيجته على المجلس فى وقت مناسب حتى استنفذ وقتا طويلا استطال الى تاريخ حل المجلس أى بعد أكثر من سبعة شهور من تاريخ إحالة التحقيق إليه ورتب على ذلك ما انتهى إليه من حق المطعون ضده فى تعويضه عن الأضرار التى لحقت به فى بيان سائغ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون واستوى على أسباب تكفى لحمله " (١٩٩٠/٢/٢٨ طعن ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ٦٤٩) وبأنه " إذ كانت الخصومة المطروحة قد اشتملت على دعويين أولاهما أصلية بين المطعون ضدها الأولى – المظهر إليها – وبين الطاعن – المدين – وقد قام دفاع الطاعن فيها على أنه غير مدين للشركة المظهرة بالمبلغ الثابت بسند الدين وأن التظهير المنسوب صدوره إليها مزور عليها ، والدعوى الثانية فرعية اختصم فيها الطاعن تلك الشركة – المطعون ضدهما الثانى والثالث طالبا الزامهما بما عساه أن يقضى به عليه فى الدعوى الأصلية إذا ما أخفق فى دفاعه فيها استنادا الى انه غير مدين لتلك الشركة بالمبلغ الوارد بسند المديونية وهو ما أقرته عليه ، ومن ثم فإن هذه الدعوى الثانية – بحسب الغرض الذى أقيمت من اجله والأساس الذى بنيت عليه – تكون فى صحيح الوصف دعوى مسئولية تقصيرية – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد القضاء بصحة التظهير مرتبا على ذلك إلزام الطاعن بأن يؤدى الى المطعون ضدهما الأولى المبلغ الوارد بسند الدين ، وكان

التظهير الصحيح إن صلح أساس لالتزام الطاعن قبل المطعون ضدها الأولى إعمالا لقاعدة التظهير من الدفوع وعدم جواز الاحتجاج بها على الحامل حسن النية ، إلا أنه لا يكفى سندا لرفض دعوى الطاعن الفرعية قبل الشركة إذ لم يستظهر الحكم مدى توافر أو عدم توافر عناصر المسئولية التقصيرية – من خطأ وضرر وصلة سببية مباشرة بينهما – فى حقهما " (١٩٨١/٦/٣ طعن ٥٥ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٢ – ١٦٨٩) وبأنه " يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقضى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وان تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار ان كل ما تولد به المضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها ، فإن هى أخطأت فى ذلك جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم أن يطعن على الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع الى قواعد المسئولية الواجبة التطبيق لالتزامها هى بإغفال أحكامها من تلقاء نفسها " (١٩٩٣/٥/٢٠ طعن ٥١٩٦ سنة ٦٢ق – م نقض م – ٤٤ – ٤٦٦ – وبنفس المعنى ١٩٩٨/٢/٢٨ طعن ٥٢٩٨ سنة ٦١ق – ١٩٨٩/١/٥ طعن ٤٩٢ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٠ – ٢٧٧ – ١٩٨٠/٣/٢٧ طعن ٩٧٩ سنة ٤٧ق – م نقض م – ٣١ – ٩٣٠) وبأنه " النص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على أنه " لا يجوز للمصاب لأى المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى تستحق عن الاصابة طبقا لأى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك ايضا

بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ فى جانبه " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن الإصابة أو الوفاة نشأن عن خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية عن التعويض ، وهو خطأ واجب الإثبات وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص فى عجز هذه المادة على أنه " .... هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " مفاده أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر المادة المذكورة التى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، فلا ترفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٨/٤/١٢ طعن ٩٢٨ سنة ٦٧ق)

كما قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص وقوع الفعل المكون الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع مادام كان هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه . (١٩٩٤/١١/٢٧ طعن ٢٧٩٠ سنة ٦٠ق – م نقض م – ٤٥ – ١٤٩٢ – وبنفس المعنى ١٩٩٣/٤/٢٩ طعن ٣٠٦ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٩٣) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣١ سنة ٦٠ق – م نقض م – ٤٥ – ٣٨٨) وبأنه " تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض " (١٩٩٧/١/١٦ طعن ٩٨٥ سنة ٦٦ق – م نقض م – ٤٨ – ١٥٦)

وبأنه " حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى الى توافر ركن الخطأ فى حق الطاعنة بقوله " ومما يؤيد توافر الخطأ أيضا انه قاد السيارة وهى غير صالحة فنيا فى بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعدم صلاحية عجلة القيادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفنى . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق " (١٩٧٧/٥/٢ طعن ٧٧ لسنة ٤٧ق – م نقض ج – ٢٨ – ٥٤٢) وبأنه " لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى اعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى – واضع التقرير – أمام المحكمة الاستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائما بها قبل وقوع الحادث أم كان نتيجة له ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن ، وكان ما انتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنيا قبل الحادث لا يرتد الى اصل ثابت من التقرير الفنى أو من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص ما أنبأ به وفحواه يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى " (١٩٧٧/٥/٢ طعن ٧٧ لسنة ٤٧ق – م نقض ج – ٢٨ – ٥٤٢) وبأنه " لئن كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أوضحت – فى أسبابها أن خطأ المطعون ضده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال مما أدى الى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، إلا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى استظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، وما إذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون

فيه يكون قاصرا " (١٩٧٨/١٠/٢٦ – طعن ٥٨٧ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٢٩ – ١٦٣٢) وبأنه " تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها اصلها فى الأوراق " (١٩٧٦/٢/٢٣ طعن ٨١٤٢ لسنة ٤٥ق – م نقض ج – ٢٧ – ٢٦٣) وبأنه " العمل الضار يستوجب مسئولية فاعله عن التعويض طبقا لأحكام القانون ، ولما كان الحكم قد اثبت اعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى وإحداث إصاباته بالتقرير الطبى ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعنان فى طعنهما من مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها " (١٩٦٣/٦/١٧ طعن ٣٠٠ لسنة ٣٣ق – م نقض ج – ١٤ – ٥٤٨)

- **تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة** محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بان : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وأن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا (١٩٨٩/٥/٣١ طعن ٢٥٠٥ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٠ – ٥١٧) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن وصف

الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده " (١٩٨٤/١/٥ طعن ٣٢٦ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ – ١٤٣) وبأنه " المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض " (٢٠٠٠/٣/٧ طعن ٢٧٩ سنة ٦٣ق) وبأنه " إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمساءلة النقابة الطاعنة بالتعويض على ما جاء فى أسبابه من أن لجنة قبول المحامين قد جاوزت اختصاصها إذ قررت محو قيد المطعون ضده من الجدول فى حين أن الاختصاص بذلك معقود لمجلس تأديب المحامين وهو ما يعد خطأ يستوجب التعويض ، وإذ كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتوافر به الخطأ كعنصر من عناصر المسئولية ، ذلك أن مجاوزة لجنة قبول المحامين لاختصاصها لا تشكل انحرافا عن السلوك المألوف بحيث يصبح تعديا " (١٩٩٩/١/٢٦ طعن ٢٨٩٥ سنة ٦٢ق) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان قانون تنظيم المبانى رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وقانون المنشآت الآيلة للسقوط رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ قد تضمنا فى نصوصهما ما يدل على أن المشرع قد منح مهندسى التنظيم فى سبيل قيامهم بأعمالهم ومهام وظائفهم سلطات واسعة وأناط بهم أمورا جوهرية من بينها سلطة وقف الأعمال المخالفة للأحكام الصادرة بتصحيح أو استكمال أو هدم تلك الأعمال على نفقة ومسئولية مالكيها إذا لم يقوموا بتنفيذها خلال المدة التى يحددها لهم مهندسو التنظيم ، كما أناط بهم مراقبة استيفاء المبانى لشروط المتانة والأمن ... لما كان ما تقدم وكان الطاعنون قد تمسكوا لدى محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الأول رقم إقامته

البناء دون الحصول على ترخيص وعدم مطابقته للأصول الفنية فقد قام مهندسو التنظيم مع علمهم بذلك بالموافقة على توصيله بالمرافق العامة ، هذا فضلا عن نكولهم عن وقف الأعمال المخالفة التى كان يجريها سواء بتعلية الأدوار الجديدة بدون ترخيص والتى لا تسمح بها حالة البناء ..... ودلل الطاعنون على ثبوت هذه الأخطاء فى حق مهندسى التنظيم بما ورد بالتحقيقات ... وثبوت إدانتهم إداريا .... غير أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن ذلك وذهب على خلافه الى نفى مسئولية مهندسى التنظيم عن وقوع الحدث .... وبنفى أوجه الخطأ عنهم وجعل الأمر متروكا لمطلق تقديرهم وإرادتهم دون رقيب أو حسيب عليهم ... فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٨٣/٦/٢١ طعن ٨ سنة ٣٩ق – م نقض م – ٣٤ – ١٤٦٠)

كما قضت بان : لئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص عدم وجود خطأ هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . (١٩٧٨/٢/١٦ طعن ٧١٤ لسنة ٤٤ق – وبنفس المعنى فى ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٣٣٧) وبأنه " لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ وإذ كانت التعليمات الصحية المدرسية – وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه – تقضى بأن يكون استعمال محلول النوشادر عن طريق تحريك قطعة قطن مبللة بالقرب من فتحتى الأنف عند اللزوم قبل الإغماء ، وأن المطعون ضده الثانى – ناظر المدرسة – قد خالف هذه التعليمات حسبما سجله هذا الحكم ، وذلك بأن سلم زجاجة محلول النوشادر مكشوفة بعد أن نزع سدادتها الى الطاعن – فراش المدرسة – ليقربها من أنف التلميذ المغمى عليه ، وكانت

هذه المخالفة قد تسببت فى تتأثر المحلول من الزجاجة مما أدى الى إصابة الطاعن ، فإن هذا التمسك من جانب المطعون ضده الثانى يعد انحرافا عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ فى جانبه وقد نفى الحكم المطعون فيه الخطأ عنه ولم يعتبر أن ما وقع منه فى الظروف التى وقع فيها الحادث يعد كذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٢/٤/٢٥ طعن ٣٢٢ لسنة ٣٧ق – م نقض م – ٢٣ – ٧٦٧) وبأنه " لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه – فى دعوى المسئولية – بأنها خطأ . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقديم هيئة الإذاعة تمثيلية بأنها مقتبسة من قصة لكاتب انجليزى لا يدع فى أذهان المستمع لهذه التمثيلية أى لبس فى أن حوادثها ما فيها حادثة نشر خبر مكذوب فى جريدة الخبر وإدانة صاحبها ورئيس تحريرها جنائيا بسبب هذا النشر كل ذلك من نسج خيال واضع التمثيلية ولا ظل له من الواقع فإنه لا يمكن بعد ذلك أن تتصرف أذهان جمهور المستمعين الى أن صحيفة من الصحف التى تصدر فعلا على اعتبار أنها المعنية فى القصة بنشر الخبر المكذوب حتى ولو تشابه اسم هذه الصحيفة مع اسم الجريدة الذى ذكر فى مجريات التمثيلية عن الجريدة التى نشرت الخبر المكذوب قد انصرف فى الأذهان الى صحيفة المطعون عليهما وعلى هذا الأساس اعتبر الحكم عدم تحقق هيئة الإذاعة من وجود جريدة تحمل نفس الاسم الذى أطلقه واضع التمثيلية على الجريدة الكاذبة انحرافا من الهيئة عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون لأن ما وصفه بأنه خطأ مستوجب لمسئولية الطاعنين لا يعتبر كذلك " (١٩٦٦/٦/٣٠ طعن ٢٤٦ لسنة ٣٢ق – م نقض م – ١٧ – ١٤٩٧)

وقضت أيضا بأن : تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض . (١٩٧٩/١/١٠ طعن ٥١٠ لسنة ٤٢ق – وبنفس المعنى فى

١٩٧٩/٤/٣٠ طعـــن ١٢٣١ لســـنة ٤٨ق – م نقـــض م – ٣٠ – ٢٣٦ – ١٩٧٨/١٠/٣٠ طعـن ٤٠ لسـنة ٤٣ – ١٩٧٨/٤/١٧ طعـن ٣١١ لسـنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠١٢ – ١٩٧٨/٣/٦ طعن ٥٨٢ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٩ – ٦٨٦ – ١٩٧٧/٣/٢٨ طعـن ٤٣٨ لسـنة ٤٣ق – م نقـض م – ٢٨ – ٨١٢ – ١٩٦٩/٧/٣ طعن ٤١٧ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٠٩٤ – ١٩٧٣/٦/١٢ طعنـان ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ق – م نقض م – ٢٤ – ٨٩٤) وبأنـه" لئن كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أوضحت – فى أسبابها – أن خطأ المطعون ضده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال مما أدى الى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، إلا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى استظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، وما إذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة .... ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا " (١٩٧٨/١٠/٢٦ طعن ٥٨٧ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٢٩ – ١٦٣٢) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض بالتضامن مع الشركة الأخرى على أساس خطأ هذه الأخيرة فى الاستيلاء على العين طوال المدة من سنة ١٩٦٣ حتى سنة ١٩٧٩ وقيامها بتسليمها للطاعنة التى اشتركت معها فى هذا الخطأ وهى على علم به وبأنه لا حق لها فى العين ولا سند لها من القانون ، مما يوجب مسئوليتها عما أصاب المطعون عليه الأول من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا الخطأ ، ولما كان الحكم لم يبين المصدر الذى استقى منه علم الطاعنة بخطأ الشركة الأخرى فى الاستيلاء على عين النزاع دون وجه حق ، وكان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بأنه خطأ مما يستوجب المسئولية المدنية أو غير خطأ ، وكان ما وصفه الحكم المطعون فيه بأنه خطأ تقصيرى من الطاعنة ، وهو مجرد استلامها عين النزاع سنة ١٩٧٥ من المؤسسة العامة .. لا يصدق عليه وصف الخطأ بمعناه القانونى ، فإن

الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعنة مسئولية تقصيرية ، وعلى هذا الأساس ألزمها بالتعويض للمطعون عليه الأول متضامنة مع الشركة الأخرى ، يكون – فضلا عن قصوره – مخطئا فى تطبيق القانون " (١٩٨١/١/١ طعنان ٢٥ ، ٢٨ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٢ – ٨٩)

وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، ومن المقرر كذلك ان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير مدى جسامة الخطأ من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع إلا ان لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كان استخلاصه غير سائغ " (١٩٨١/٣/٤ طعن ١٤٤٣ لسنة ٤٧ق – م نقض م – ٣٢ – ٧٥٥)

- **المقصود بركن الضرر وشروطه :** يقصد بالضرر المساس بمصلحة للمضرور ، وهو يتحقق بالمساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة محوزة بحيث يصبر المضرور فى ضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ ، فلا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون ، وإنما يكون أن يمس مصلحة مشروعة . (جمال ذكى – وراجع مرقص – السنهورى – الصدة – الشرقاوى) ويشترط فى الضرر أن يكون محققا وهو يعتبر كذلك إذا تحقق سببه ولو تراخت آثاره الى المستقبل كالشأن فى الإصابة بعاهة إذ الإصابة محققة وأن تراخى تحديد الخسارة المادية المترتبة عليها ، ولا يكفى الضرر الاحتمالى أى الذى يحتمل وقوعه كما يحتمل عدم وقوعه مهما كانت درجة احتمال الوقوع فلا تقوم المسئولية إلا بعد أن يتحقق بالفعل . (جمال ذكى – مرقص – الصدة – السنهورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه الى ما تكبدته المدعية – قبل العدول عن خطبتها –

من نفقات ومصاريف تجهيز دون أن يعنى بإيضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو يتقصى الضرر الذى أصابها فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه . (١٩٦٢/١١/١٥ طعن ١٧٤ لسنة ٢٧ق – م نقض م – ١٣ – ١٠٣٨) وبأنه " متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته ، فإنه لا يؤثر فى سلامته ما ذكره من أن ركن الخطأ غير متوافر حتى ولو كان قد أخطأ فى ذلك ، ومن ثم فإن النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند الى المطعون عليها ، يكون غير منتج ولا جدوى منه " (١٩٧١/٤/٨ طعن ٢٤٠ لسنة ٣٦ق – م نقض م – ٢٢ – ٤٤٣) وبأنه " بطلان الإجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة فى حقه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية ، ومن ثم لا يكفى توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات (قديم) الذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الإجراء الجوهرى الذى بنص عليه المشرع إذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الإجراء وعدم الاعتداء به وليس للحكم بالتعويض " (١٩٦٥/١١/١٦ طعن ٢٧ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٦ – ١٠٧٥) وبأنه " لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها فإن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى استندت إليها فى هذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بقصور يبطله " (١٩٦٠/١/٧ طعن ٢٢٨ لسنة ٢٥ق – م نقض م – ١١ – ٢٥ – وبنفس المعنى فى ١٩٦٢/٥/٣٠ طعن ١٤٤ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٣ – ٧١٦)

كما قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك

موضوع الدعوى ، وإنما أسسها على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم استنادا الى اتفقا لاحق باستبدال الدين الذى أعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على آجال مختلفة بموجب سندات أذنية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك فى ميعاد استحقاقه ويكون بذلك قد توافرت للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية . (١٩٦٦/١٠/١٨ طعن ١٣٧٥ لسنة ٣٦ق – م نقض ج – ١٧ – ٩٩٧) وبانه " متى كانت الشركة المدعية بالحقوق المدنية لم تؤسس دعواها على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات موضوع الدعوى ، وإنما أسستها على المطالبة بقيمة الضرر الناتج من عدم قابلية الشيكات للصرف ، وكان الحكم قد انتهى الى القضاء بهذا التعويض المؤقت باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فيما يثيره الطاعن من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم استنادا الى أن الشيكات موضوع النزاع لم تكن تمثل أى مديونية حقيقة لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيكات فى ميعاد استحقاقها " (١٩٧٤/٢/١١ طعن ١٣٧ لسنة ٤٣ق – م نقض ج – ٢٥ – ١١٩)

- **التعويض عن الضرر المباشر فقط :** قصرت المادة ٢٢١ التى أحالت إليها المادة ١٧٠ الحق فى التعويض عن الضرر على الضرر المباشر فقط دون الضرر غير المباشر ، ويمكن القول بأن تمييز الضرر المباشر عن الضرر غير المباشر يرتبط بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فكلما توافرت هذه العلاقة بين الخطأ والضرر كان الضرر مباشرا وهو يكون كذلك إذا كان يعتبر نتيجة ضرورية أو محققة للفعل أو الامتناع الذى يشكل ركن الخطأ . (جمال ذكى بند ٢٧٦ – السنهورى بند ٦١٠ – مرقص بند ١٦٨)

- **الضرر المادى** : الضرر المادى هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا ، ولا يكفى أن يكون محتملا . فللضرر المادى شرطان : ١- أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، ٢- أن يكون محققا .

أولا : الاخلال بمصلحة مالية للمضرور : قد تكون المصلحة المالية للمضرور حقا أو مصلحة مالية فيجوز أن يكون الضرر إخلالا بحق للمضرور ، فالتعدى على الحياة ضرر ، وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأى أذى هو ضرر مادى لأن من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب ويحمله نفقة فى العلاج .

والأمثلة على ذلك كثرية منها : أن يحرق شخص منزل آخر أو يتلف زراعته أو منقولاته ، وقد يصيب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر ، فالقتل مثلا ضرر أصاب المقتول فى حياته ، وعن طريق هذا الضرر أصيب أولاد المقتول بحرمانهم من العائل ، وهذا هدأ الضرر الأول الذى أصاب المقتول نفسه ، والحق الذى يعتبر الإخلال به ضررا أصلب الأولاد تبعا هو حقهم فى النفقة قبل أبيهم .

وقد يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور . مثال ذلك : أن يفقد الشخص عائله دون أن يكون له حق ثابت فى النفقة، وكمن يعول أحد أقاربه أو صديقا له دون أن يلزمه القانون بالنفقة عليه ، فمن يعال إذا فقد العائل يكون قد أصيب فى مصلحة مالية ، إذ هو البت أن العائل كان يعوله وعلى نحو مستمر دائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة ، فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس ، أما من له حق ثابت فى النفقة كالزوجة والأبناء والوالدين فإن الضرر يصيب فى حق لا فى مصلحة . (الدناصورى والشواربى)

و قد قضت محكمة ا لنقض بأن : التعويض عن الضرر المادى – شرطه – الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا سواء وقع بالفعل أو كان وقوعه فى

المستقبل حتميا – إصابة شخص بضرر من خلال ضرر أصاب شخصا آخر – وجوب أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة " (١٩٩٧/١٢/٢٤ طعن ٤٨١٢ سنة ٦٥ق) وبأنه " الأصل فى دعاوى الحقوق المنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور "(١٩٧٠/٥/٢٥ طعن ٥٤٣ لسنة ٤٠ق – م نقض ج – ٢١ – ٧٣٩)

- **ويتحقق الضرر المادى بالجروح ومضاعفاتها ومنها الموت** ، فقد قضت محكمة النقض بأن: إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا العل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلا لكسب الحقوق ومن بينهما حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ، ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يمتلكه الإنسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى الى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فورا فى مركز يفضل مركز

الجانى الذى يقل عنه قسوة وأجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض " (١٩٦٦/٢/١٧ طعن ٣٥٢ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٧ – ٣٣٧ – وبنفس المعنى ١٩٧٤/٣/٧ طعن ٤ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٥ – ٦٠)

ثانيا : تحقق الضرر : يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع ، بأن يكون قد وقع فعلا ، أو سيقع حتما فى المستقبل ، ومثال الضرر الذى وضع فعلا هو أن يموت المضرور أو يصاب بتلف فى جسمه أو فى ماله أو فى مصلحة مالية له .

ومثال الضرر الذى سيقع حتما الضرر المستقبل ، والضرر المستقبل يكون محققا ويصلح أساسا للمطالبة بالتعويض كلما كان نتيجة لازمة لضرر وقع فعلا ، فيجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا أحدث المسئول بالمجنى عليه إصابات نشأ عنها عاهة مستديمة وثبت من التقارير الطبية أنه رغم تخلف العاهة فإنها تحتاج بعد مدة معينة (سنة مثلا) الى عملية جراحية لمنع مضاعفات العاهة أو للتخفيف من أثرها فإنه يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض عما سينفقه على هذه العملية متى اطمأنت المحكمة الى صحة التقارير الطبية ، كذلك إذا تسبب شخص فى تشويه وجه سيدة وشفيت من الإصابة إلا أن التقارير الطبية أكدت أنها فى حاجة الى جراحة تجميل بعد فترة معينة – ثمانية شهور مثلا – لتخفيف آثار الإصابة فإنه يجوز الحكم لها بالتعويض عن مصروفات العملية الجراحية ، وإذا لكم شخص آخر فى فكه لكمة قوية تسببت فى جنح ضرس له أو أكثر أو سنه واحدة من أسنانه وثبت من التقارير الطبية أنه فى حاجة لتركيب بدلا من الضرس أو السنة المخلوعة ولكن بعد علاج اللثة لفترة معينة – ستة شهور مثلا – فإنه فى جميع الأمثلة السابقة يجوز الحكم للمضرور بالتعويض عن مصروفات العملية الجراحية أو تركيب الضرس أو السنة ، إذ أن التعويض لا يقتصر على ما أنفقه المجنى عليه

من نفقات العلاج فقعد بل ما ينتظر أن ينفقه مستقبلا لاتمام العلاج باعتبار أن ذلك ضرر مستقبل محقق الوقوع وذلك كله متى اطمأنت المحكمة لصحة التقارير الطبية التى أكدت ذلك .

ويجوز لمالك الأرض الزراعية الذى أصيبت أرضه بضرر شديد نتيجة مخالفة جاره للدورة الزراعية وزراعة أرضه أرزا فتريث لأرضه مياه الرشح وأحدثت ضررا بالزراعة القائمة وبتربة الأرض ، وثبت من تقرير الخبير أن الضرر الذى أصاب التربة سيستمر لسنتين أو ثلاثة وأنها لت تعود لحالتها الأولى إلا بعد هذه المدة ، فإنه يجوز له أن يطالب الجار بالتعويض لا عن الضرر الذى أصاب المحصول القائم فحسب بل أيضا عن ضرر التربة المستقبل الذى أكد الخبير أنه محقق الوقوع وذلك متى اطمأنت المحكمة إليه .

ومثال ذلك أيضا أن يصاب عامل فيعجز عن العمل ، فيعوض ليس فحسب عن الضرر الذى وقع حتما من جراء عجزه عن العمل فى الحال ، بل وعن الضرر الذى سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل فى المستقبل ، فإذا كان هذا الضرر يمكن تقديره فورا قدره القاضى . أما إذا كان لا يمكن تقديره ، فالقاضى يقدر التعويض على كلا الفرضين ويحكم بما قدر ، فيتقاضى العامل التعويض الذى يستحقه وفقا لأى من الفرضين يتحقق فى المستقبل .

وقد نصت المادة ١٧٠ على هذه الحلول بقولها : **يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن له يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر .**

ونصت المادة ١٧١ مدنى على أن : **يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .**

على أن الضرر المستقبل قد لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض ، فلا يدخل فى حساب القاضى عند تقديره ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه . فهنا يجوز للمضرور أو لمورثته أن يطالبوا فى دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل فى حساب القاضى عند تقدير التعويض فى المرة الأولى ، ولا يجوز الدفع فى هذه الحالة بقوة الشئ المقضى لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضى فيه .

- **الضرر المحتمل** : يجب التمييز بين الضرر المستقبل ، وقد سبق أن أوضحناه ، وبين الضرر المحتمل ، وهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع ، فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا .

مثال ذلك : أن يحدث شخص بخطئه خللا فى منزل جاره ويلتزم بإصلاحه ، ولكنه لا يلزم بإعادة بناء المنزل ، ويتربص صاحب المنزل حتى إذا انهدم المنزل فعلا رجع على المسئول بالتعويض عن ذلك .

- **التعويض عن تفويت الفرصة** : ويجب التمييز بين الضرر وتفويت الفرصة ، فإذا كانت الفرصة أمرا محتملا ، فإن تفويتها على المضرور أمر محقق وهنا يجب على المحكمة أن تقضى بما يقابله من تعويض . فإذا قصرت جهة عقدت مسابقة فى إخطار أحد المتسابقين عن ميعاد المسابقة ففاته التقدم إليها فلا يمكن القول بأنه كان لا يفوز حتما فى المسابقة ، وكل ما يمكن قوله أنه قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز ، وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع وعلى القاضى أن يقدر هذا الضرر ، بأن ينظر الى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى الفوز فى المسابقة ويقضى بتعويض يعادل هذا الاحتمال .

وإذ لقى شاب مصرعه فى حادث وطلب والده المسنان بتعويض عما أصابهما من ضرر نتيجة ما فاتهما من كسب لضياع أملهما فى أن يرعاهما فى شيخوختهما لأنه قتل وهو فى

مقتبل العمر ، وأنهما بفقده فاتت فرصتها بضياع أملهما فى أن تستظل شيخوختهما برعايته ، فإنه يتعين على المحكمة إجابتها الى طلبهما إذا ثبت صحة دفاعهم ، ولا يجوز للمحكمة رفض هذا الطلب تأسيسا على أن هذه الرعاية احتمال ، لأن فى ذلك خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه ، وهو أمر احتمالى ، وبين تفويت الفرصة أو الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق .

وإذا أهمل المحضر فى إعلان صحيفة الاستئناف – الذى كان قد قضى فيه بالوقف الاتفاقى – فى خلال الموعد الذى حددته المادة ١٢٨ مرافعات وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإذا كان لا يمكن القول بأن المستأنف كان سيكسب الاستئناف حتما لو لم يحكم باعتباره كأن لم يكن ، فإنه لا يمكن القول من جهة أخرى أنه كان سيخسر الاستئناف حتما ، وكل ما يمكن قوله أن المحضر قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز ، وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع والقاضى وهو يقدر التعويض عن الضرر ينظر الى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى كسب الاستئناف ، وإذا كان لا جدال فى أن مجال الاختلاف فى التقدير يتسع فى هذه الحالة إلا أنه يتعين على المحكمة أن تأخذ جانب الحيطة وأن توقى المبالغة فى تقدير الاحتمال فى نجاح الفرصة " (راجع فى هذا التقسيم الدناصورى والشواربى – المرجع السابق)

- **الضرر الأدبى** : الضرر الأدبى هو الضرر الذى لا يصيب الشخص فى ماله ، ويجب التعويض عنه كما هو الشأن فى الضرر المادى بشرط أن يكون ضررا محققا غير احتمالى .
- **والضرر الأدبى يمكن إرجاعه الى أحوال معينة** : أولهما : ضرر أدبى يصيب الجسم ، فالجروح والتلف الذى يصيب الجسم والألم الذى ينجم عن ذلك ، وما قد يصيبه من تشويه فى الجسم أو الأعضاء يكون ضررا ماديا وأدبيا إذا نتج عنه إنفاق فى العلاج ، أو نقص فى القدرة على الكسب المادى ، وقد

يكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك ، وثانيهما : ضرر أدبى يصيب الشرف والاعتبار كالقذف والسب وهتك العرض ، وثالثهما: ضررا أجنبى يصيب العاطفة والشعور والحنان ، فانتزاع الطفل من والديه يصيبهما فى شعورهما ويدخل على قلبيهما الآسى والحزن ، ورابعهما : ضرر أدبى يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، فمن يسلب حيازة شقة أو قطعة أرض بالقوة ، جاز له أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر أدبى من جراء سلب الحيازة حتى ولو لم يصبه ضرر مادى من هذا الاعتداء .

وعلى ذلك لا شبهة فى أن الضرر الأدبى يستوجب التعويض ، ولم يكن هناك خلاف حول التعويض الأدبى عن ذلك الضرر كالنشر فى الصحف أو تقديم الاعتذار أو الحكم بمبلغ رمزى ولكن الخلاف كان قد ثار حول صلاحية هذا الضرر للتعويض عنه بتعويض مالى قولا من البعض أنه يتعصى على التقييم المالى ولأنه لا يجوز أن يكون وسيلة للكسب ولكن أصبح من المستقر قضاء وفقها أن الضرر الأدبى كالضرر المادى يصح أن يكون محلا للتعويض المالى لأنه مهما كان الأمر فى صعوبة الموازنة بين الضرر الأدبى وبين التعويض المادى إلا أن هذا التعويض يساعد على تخفيف الألم من نفس المضرور . (السنهورى – مرقص – جمال ذكى – الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بان : يبين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى . (١٩٧٢/٤/٨ طعن ٣٣٤ لسنة ٣٦ق – م نقض م – ٢٣ – ٦٧٠) وبأنه " وإذ ترتب على التخطى إلحاق أضرار مادية وأدبية بالطالب تتمثل فيما يثيره التخطى من تساؤلات عن دواعيه بما يمس اعتباره ومكانته فى القضاء ، وفيما ضاع

عليه من ميزات مالية كانت ستعوج عليه من الإعارة فإن المحكمة ترى تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ خمسة آلاف جنيه " (١٩٨٥/٢/١٢ طعن ١٠١ سنة ٥٣ق – رجال القضاء – م نقض م – ٣٦ – ٣٢) وبأنه " أن الحكم المطعون فيه – بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك – لا يكون متناقضا إذ قضى فى نفس الوقت للطاعن – المستفيد – بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد بذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك وبالتالة استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به ، وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى لها مباشرة عن الجريمة . (١٩٧٧/٦/٢١ فى الطعن ٧١٠ سنة ٤٣ق –م نقض م – ٢٨ – ١٤٦٣)

- **إثبات الضرر ومدى سلطة محكمة النقض على محكمة الموضوع ،**
  فقد قضت محكمة النقض بان : تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك مادام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه . (١٩٧٢/٦/٢٦ طعن ٦٧٠ لسنة ٤٢ق – م نقض ج – ٢٣ – ٩٥٣) وبأنه " وإن كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ولم يعن بتحقيق ما اثاره الطاعن من عدم استقرار حالة الضرر

لديه وهو دفاع حيوى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم استقرار حالة الضرر لديه ، ولو أنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب فإن ذلك لما ينبئ بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية إتماما شاملا ولم تحط بظروفها احاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (١٩٧٣/٤/٢٩ طعن ١٦٢ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٤ – ٥٥٢)

وقضت بأن : تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض يعد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . (١٩٧٠/٣/٣١ طعن ٤٥ لسنة ٣٦ق – م نقض م – ٢١ – ٥٣٨ – وبنفس المعنى ٢٠٠١/١/٢٣ طعن ٥٢٣١ لسنة ٦٣ق) وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كله عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه " (١٩٦٣/٤/١١ طعون ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ق – م نقض م – ١٤ – ٥٢٠) وبأنه " وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وإن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته " (١٩٦٥/١٢/٩ طعن ٢٤٢ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٦ – ١٢٤٤)

- **وحجية الحكم تمنع من نظر دعوى التعويض عن نفس الضرر الذى كان محلا لدعوى سابقة ولو استندت الدعوى اللاحقة لأخطاء لم تكن محلا للدعوى السابقة** ، وقد قضت محكمة النقض بان : محل دعوى التعويض عن العمل غير المشروع هو الأضرار المطلوب التعويض عنها ، وإذ كان البين من الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى محكمة جنوب القاهرة ومن صحيفة الدعوى الحالية أن الطاعن كان قد أقام الدعوى الأولى للحكم له بالتعويض عن الأضرار التى حاقت به متمثلة فى اعتقاله وتعذيبه ومصادرة أمواله وحرمانه من مصدر رزقه وغلق كتبه ، وهى بذاتها الأضرار المطلوب التعويض عنها فى الدعوى المطروحة وأنه اختصم المطعون ضده بصفته فى الدعويين باعتباره مسئولا عن محدث هذه الأضرار به فإن الدعويين تكونان متحدثين أطرافا ومحلا وسببا ، وكان لا يغير من هذا النظر ما عزاه الطاعن الى المطعون ضده من أخطاء يرى أنها أسهمت فى إحداث الضرر مادام أن الضرر المطلوب التعويض عنه واحدا فيهما ، فإن حجية الحكم السابق رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر تكون مانعة من نظر الدعوى المطروحة " (١٩٩٤/٦/٢٣ طعن ١٣٧ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٥ – ١١٠٧)
- **علاقة السببية بين الخطأ والضرر** ، فقد قضت محكمة النقض بان : المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الخطأ هو من المسائل التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض ، وأن علاقة السببية من أركان المسئولية ، وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك يقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالإصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ . (٢٠٠٠/٣/٢١ طعن ٥٤٧ سنة ٦٣ق) وبأنه " المسئولية التقصيرية – أركانها – خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما – وجوب ثبوت

أن هـذا الضـرر نشـأ عـن ذلـك الخطأ ونتيجـة لحدوثـه " (١٩٩٦/٤/٩ طعـن ٣٢٩٧ سنة ٦٥ق) وبأنه " علاقة السببية من أركان المسئولية وتوافرها شرط لازم لقيامهـا والقضـاء بـالتعويض تبعـا لـذلك ، وهـى تقتضـى أن يكـون الخطـأ متصـلا بالإصابة أو الوفاة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ ، وكان التقرير الطبى المرفق بالأوراق لـم يحزم بسبب الاصابات التى حدثت بمورث المطعون ضدها ولا صلتها بوفاته ، وكان الحكـم المطعون فيـه – بالرغم من ذلك – قد ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض عن وفاة هـذا المورث نتيجة مـا نسـبه إليهـا مـن خطأ تمثـل فـى عـدم اتخـاذ احتياطـات الأمـن الصـناعى ولـم يستظهر كيـف أدى ذلـك الـى حـدوث إصـاباته وأنهـا أدت وفاتـه ، ومـن ثـم فـإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (١٩٩٢/١٢/٢٩ طعن ١٥٣٧ سنة ٦٢ق – م نقـض م – ٤٣ – ١٤٥٦) وبأنـه "المقـرر أن تقـدير تـوافر رابطـة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستمدا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق " (١٩٩٠/٢/١٨ طعن ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ٥٣٣ – وبنفس المعنى ١٩٩٨/٢/١٠ طعن ١١١٧٨ سنة ٦٦ق – ١٩٩٥/٥/٢١ طعـــــن ٥٠٨ ســـــنة ٥٧ق – ٤٦ – ٧٩١ – ١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) وبأنه " إن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية الى ما انتهت إليه ، وإذ يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث ، وأنه وقت نزول الصبى الى الماء لم يكن

المشرف موجود بساحة الحمام ولكنه تصرف الى غرفة الماكينات ، وأن طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول الى الماء متى كان المنقذ غير موجود ، ولما كانت تلك الأخطاء التى رأى الحكم المطعون فيه أن الصبى قد ارتكبها ورتب عليها قضاءه بانتفاء علاقة السببية بين خطأ المشرف وبين الصبى ، ما كانت تمكنه أصلا من النزول الى الماء ، إذا كان المشرف موجودا والمنفذ غائبا لأن واجب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبية من نزول الحمام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال " (١٩٨٠/١/٢٩ طعن ٤٧٤ سنة ٤١ق – م نقض م – ٣١ – ٣٥٦)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ، تقضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا الى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحتة ، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية وإلا كان معيبا بالقصور وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه الأول نقلا من التقرير الطبى وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع هذا التقرير ، وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب إليه من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر ، فإنه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه " (١٩٧٥/١٢/٨ طعن ١٢٢٩ لسنة ٤٥ق – م نقض ج – ٢٦ – ٨٢٩) وبأنه " تقضى جريمة القتل الخطأ – حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ – ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت الى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين

علاقة السببية أيضا بالاستناد الى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة ، فإنه يكون واجب النقض والإحالة بالنسبة الى الطاعنين الأول والثالث ، وكذلك بالنسبة الى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر الى وحده الواقعة وأحسن سير العدالة " (١٩٦٩/٦/٣٠ طعن ١٠٩٢ لسنة ٣٩ق – م نقض ج – ٢٠ – ٩٩٣)

وبأنه " عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، فيكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد " (١٩٦٦/٤/٢٥ طعن ١٨١٤ لسنة ٣٥ق – م نقض ج – ١٧ – ٤٧٥) وبأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والخطأ إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا الى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية وسكت عن الرد على كل ما آثاره الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله " (١٩٧٢/١٢/٣١ طعن ١١٥٢ لسنة ٤٢ق – م نقض ج – ٢٣ – ١٤٨٠)

وقضت أيضا بأن : لئن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة الى ما انتهت إليه . (١٩٩٢/١٢/١٧ طعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ق – م نقض – ٤٣ – ١٣٤٤) وبأنه " استخلاص الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ كما أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة تقديما صحيحا ، وترجيح ما يطمئن إليه منها ، واستخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سليما ولا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا لأن فى الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجية تخالفها" (١٩٨٠/١٢/٣٠ طعن ٩٣٣ لسنة ٤٩ق – م نقض م – ٣١ – ٢١٧٥) وبأنه " علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة عاديا تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير – فإذا كان تقرير الصفة التشريحية – كما نقل عنه الحكم – قد أثبت فى نتيجته أن استعمال المخدر بالنسبة التى حضر بها وبالقدر الذى استعمل فى تخدير المجنى عليها جاء مخالفا للتعاليم الطبية وقد أدى الى حصول وفاة المريضة بعد دقائق من حقنها بالمحلول نتيجة الأثر السام للبونتوكايين بالتركيز وبالكمية التى حقنت بها ، فإن ما ورد بنتيجة هذا التقرير صريح كل الصراحة فى أن الوفاة نتيجة التسمم وقد حدثت بعد دقائق من حقن المجنى عليها بهذا المحلول وهو ما اعتمد عليه الحكم بصفة أصلية فى إثبات توافر علاقة السببية – أما ما ورد بالحكم من أنه لا محل لمناقشة وجود الحساسية لدى المجنى عليها من عدمه طالما أن الوفاة كانت متوقعة فإنه فضلا عن وروده فى معرض

الرد على دفاع المتهم وما جاء بأقوال الأطباء الذين رجح بعضهم وجود تلك الحساسية واعتقد البعض الآخر عدم وجودها ولم يمنع فريق ثالث حدوث الوفاة حتى مع وجودها ، ليس فيما قاله الحكم من ذلك بشأن الحساسية ما ينقض أو يتعارض مع ما أفصحت عنه المحكمة بصورة قطعية فى بيان واقعة الدعوى وعند سرد أدلتها ، وأخذت فيه بما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نشأت مباشرة عن التسمم بمادة (البونتوكايين) " (١٩٥٩/١/٢٧ طعن ١٣٣٣ لسنة ٢٨ق – م نقض ج – ١٠ – ٩١) وبأنه " إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولة العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفا به آثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه " (١٩٧٧/٤/١٧ طعن ١١ لسنة ٤٧ق – م نقض ج – ٢٨ – ٥٠٠) وبانه " تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية أخطأ المسئول ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول " (١٩٦٦/١١/٨ طعن ١٣٥ لسنة ٣٢ق – م نقض م – ١٧ – ١٦٢٩) وبأنه " ومن المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم واصابة الآخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا " (١٩٧٧/١١/٧ طعن ٦٥١ لسنة ٤٧ق – م نقض ج – ٢٨ –٩٢١) وبأنه " توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر –

مقتضاه – اتصال الخطأ بالضرر اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الضرر بغير هذا الخطأ " (١٩٩٨/٢/١٠ طعن ١١١٨٧ سنة ٦٦ق) وبأنه " ثبوت الارتباط المباشر بين إصابة المجنى عليه بسبب الاعتداء عليه من تابعى المطعون ضده ووفاته كنتيجة مباشرة لهذا الاعتداء من واقع ملف علاجه ومتابعة حالته ومن فحص الأشعة المقطعية – إقامة الحكم قضاءه على أن الأوراق لم تقطع بأن الوفاة كانت نتيجة مباشرة للاعتداء مخالفة للثابت بالأوراق " (١٩٩٨/٢/٢٤ طعن ٢٢٧٩ سنة ٦٠ق)

- **وعند تعدد الأسباب يعتد فقط بالسبب المنتج أو الأفعال** : ويعنى هذا أنه إذا تعددت العوامل فإنه لا يكفى اعتبار عامل منها سببا فى حدوث الضرر القول بأنه لولا وجوده لما وقع الضرر ، وإنما يتعين أن يكون هو العامل المنتج أو الفعال فى إحداث الضرر وهو يعتبر كذلك إذا كان هو السبب الرئيسى الحقيقى الذى سبب الضرر وكان ما عداه من عوامل مجرد أسباب عارضة ثانوية ليس من شأنها فى ذاتها طبقا للمجرى العادى للأمور أن تحدث مثل ذلك الضرر لولا تدخل العامل الفعال ، فلو أهمل مالك سيارة فى حفظها فسرقها آخر وقادها بسرعة أدت الى قتل ثالث ، فإنه وفقا لنظرية تعادل الأسباب يمكن القول بأنه لولا اهمال مالك السيارة ما تمكن الجانى من سرقتها ، ومن ثم ارتكاب الحادث بما يقيم رابطة السببية بين إهمال مالك السيارة وبين الضرر ، ولكن وفقا لنظرية السبب المنتج أو الفعال فإن إهمال مالك السيارة فى حفظها ليس من شأنه وفقا للمجرى العادى للأمور أن يؤدى بذاته الى قتل الغير وهو لم يساهم فى ذلك إلا لاقترانه بعامل فعال هو قيادة السيارة بسرعة فيكون هذا العامل الأخير وحده هو السبب المنتج ، ومن ثم تقوم بينه وحده وبين الضرر رابطة السببية . (السنهورى بندى ٦٠٥ ، ٦٠٦ – مرقص بند ١٦٩ – جمال ذكى بند ٢٧١ – الشرقاوى بند ١٠٩ – الصدة بند ٤٥٨ – عبد الرشيد مأمون بند ٢٥ وما بعده) وينبغى

التمييز بين حالة تعدد الأسباب وحالة تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار ، ففى الحالة الأولى الضرر واحد لم يتعاقب والأسباب هى التى تعاقبت فتعددت ، وفى الحالة الثانية السبب واحد ولم يتعدد والأضرار هى التى تعاقبت على هذا السبب الواحد فصارت أضراراً متعددة . وفى تسلسل النتائج يجب أن نقف عند الضرر المباشر وهو (حسبما عرفته المادة ٢١٥ التى تسرى حكمها على المسئولية التعاقدية والتقصيرية على السواء) ما كان نتيجة للخطأ أى الضرر الذى لم يكن فى قدرة المضرور توقيه ببذل جهد معقول ، أما الضرر غير المباشر وهو لا يكون نتيجة طبيعية – بالتحديد السالف – للخطأ الذى سبب الضرر فتقطع علاقة بينه وبين الخطأ . (راجع فى ذلك نفس المراجع السنهورى بنود ٦٠٨ ، ٦١٠ – ومصطفى مرعى بند ١٣٤ – وحسين عامر بنود ٤٠٩ ، ٤١٢ – وسليمان مرقص بند ١٨٠ – الشرقاوى بند ١١١ – الصدة بند ٤٧١ – عبد الرشيد مأمون بند ١٢٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ركن السببية فى المسئولية المدنية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً به ، كما أن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر وإن كان من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع إلا أن ذلك مشروط لمورثه المطعون ضدهم عداً الأول والثانية لم يكن هو السبب الفعال فى قيامهم بالاستئثار بريع المحل دونهما بدلالة ما انتهى إليه الحكم المدعون فيه من عدم مسئولية الطاعن عن التعويض المقضى به عن استغلال المحل فى الفترة السابقة على تحرير العقد وإلزامه لهم بمفردهم دون الطاعن به بما كان يجب معه القول بعدم مسئوليته أيضاً عن التعويض فى الفترة التالية لتحرير العقد لأن عقد الإيجار ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر ولم يحل عدم وجوده دون اغتيالهم حقوق

المطعون ضدهما الأول والثانية فى الفترة السابقة عليه خاصة وأنه لم يثبت أن الطاعن كان يعلم وقت تحرير العقد لمورثة المطعون ضدهم عدا الأول والثانية بوجود ورثة آخرين أحق منها بانتقال عقد الإيجار لهم بعد أن أقروا كتابة بذلك أمامه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (١٩٩٩/١٢/٧ طعن ٨٤٨ سنة ٦٨ ق) . وبأنه " التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات – استلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار – تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر معياره – السبب الفعال المنتج دون السبب العارض " (١٩٩٩/١/٥ طعن ٥٠١٥سنة ٦٧ق – وبنفس المعنى ١٩٩٦/١/٢٦ طعن ٦٥٧٠ سنة ٦٥ق – م نقض م – ٤٧ – ١٤٠٠) . وبأنه تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعون عليهم تربطهم بالطاعنين علاقة تبعية منشؤها العلاقة الوظيفية وكانت هذه العلاقة تخول للطاعنين سلطة فعلية فى رقابتهم وتوجيههم ولا ينال من تبعيتهم لهما قيامهم بإسناد عملية هدم السور بالمدرسة لأحد العمال إذ يكفى لتحققها أن يقوم بهذا العمل تابع أخر نيابة عنهما ولحسابهما وكان ما صدر من المطعون عليهم بقيامهم بتشكيل لجنة فيما بينهم قررت إزالة وهدم السور وإسناد عملية الهدم لأحد العمال دون الرجوع إلى الجهات المختصة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها تحت إشرافهم مما أدى إلى انهيار السور على المجنى عليه ووفاته ، ومن ثم فإن ما وقع من المطعون عليهم لا يعدوا أن يكون خطأ شخصياً يتعين مسائلتهم عنه بقدر ما ساهم كل منهم فى حدوثه إذ لولا أن الهدم تقرر بأوامر صدرت منهم ودون متابعة تنفيذها والإشراف عليها من جانبهم ما وقع الحادث"(١٩٩٣/٣/٢٨ طعن ١٧٥٨ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٤ – ٨٣١) وبأنه " ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض

الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج " (١٩٩٢/١٢/١٧ طعن ٤٢٩٢ سنة ٦١ق – م نقض م ٤٣ – ١٣٤٤) وبأنه " متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التى وقعت بها وما كان الضرر الذى لحق المطعون ضدهما ، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى إحداث الضرر وليس سبباً عارضاً وبالتالى تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر " (١٩٦٥/٦/٣٠ طعن ٤٥٤ سنة ٣٠ق – م نقض م – ١٦ – ٨٧٠) . وبأنه " إذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل إخطارا إلى المتهمة الأولى بنية عليها فيه بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتها ثم لم يحرك ساكناً بعد ذلك وقصر فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر فيما يتبع من إجراءات ولم يسع إلى استكشاف الخلل فى باقى أجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وانجراف وكان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط أمراً حاصلاً بغير هذا التقصير نتيجة لقدم البناء وإهمال المتهمة الأولى فى إصلاحه وترميمه وعدم تحرزها فى منع إخطاره عن المارة فإن تقصير المتهم الثانى لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالى فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفية بعدم توافر ركن من أركانها " (١٩٥٥/٤/٢٦ طعن ٦٠٤ سنة ٢٤ ق – م نقض ج – ٦ – ٨٧١) .

وقضت أيضاً بأن : من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً ، إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا

الوصف عنه من المسائل التى تخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وأن ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر ، مهما كان قد أسهم فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج ، وأنه وإن يكن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المقطورة هى التى أحدثت إصابة المجنى عليها والتى أودت بحياتها دون أن يستظهر ما إذا كان من شأن اصطدام المقطورة بالمجنى عليها بطبيعته أن يحدث مثل هذا الضرر دون إسهام من السيارة التى تقطرها أم أن قيادة السيارة المحركة للمقطورة هو السبب المنتج الفعال للضرر ، وأن الأخيرة لم تكن سوى السبب العارض الذى أسهم مصادفة فى إحداث الضرر باقترانها بالسيارة ، وهى أمور لازمة لتحديد المسئولية فى جانب المؤمن لديه على أى من المركبتين " (١٩/١/٢٠٠٠ طعن ٤٦٢٣ سنة ٦٧ق) وبأنه " لما كانت رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر ، وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم تكن مجرد نتيجة لخطأ آخر ، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى " (٧/١٢/١٩٩٩ طعن ٣٢ سنة ٥٨ق) وبأنه " ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج .

لما كان ذلك ، وكان السبب المنتج الفعال فى وفاة ابن المطعون ضدهما هو اشعاله النار فى نفسه عمدا أما اهمال تابعى الطاعن فى حراسته فلم يكن سوى سببا عارضا ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ، ومن ثم لا يتوافر به ركن المسئولية موضوع دعوى المطعون ضدهما ولا يعتبر أساسا لها"(١٩٨٣/٦/٢٤ طعن ١٢٤٧ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٣ – ٨١٨) وبأنه " ركن السببية فى المسئولية التقصيرية التى أقام عليها الحكم قضاءه بالنسبة للطاعن لا يقوم إلا على السبب الفعال المنتج المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم فى إحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج " (١٩٨٨/١/٢٥ طعن ٣٩٦ سنة ٥٣ق – م نقض م – ٣٩ – ١٤٧) وبأنه " يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض " (١٩٦٧/١٠/٢٦ طعن ١٩٧ سنة ٣٤ق – م نقض م – ١٨ – ١٥٦٠) وبأنه " لا يكفى لنفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه ، القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر ذلك أنه يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى وأن يثبت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر ، فإذا كان الحكم قد اكتفى بإيراد رأى علمى مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدى الى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل فى خصوصية النزاع وأنه هو السبب المنتج فى إحداث الضرر فإنه يكون قاصرا فيما أورده من أسباب لنفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر " (١٩٦٦/٥/١٩ طعن ٣١٠ سنة ٣٢ق – م نقض م – ١٧ – ١٢٠١)

- **ولا تفرقة بين الخطأ العمدى وغير العمدى أو الخطأ الأشد جسامة من غيره لأنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا بذاته لإحداث الضرر مستغنيا عن مساهمة الأخطاء الأخرى** ، وقد قضت محكمة النقض بان : رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر ، والخطأ المنتج

هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر ، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى . لما كان ذلك ، وكانت أحكام المسئولية التقصيرية لا تفرق بين الخطأ العمدى وغير العمدى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص الى انتفاء مسئولية المطعون ضده الثانى عن خطئه غير العمدى على سند من إطلاق القول بان الخطأ العمدى يستغرق حتما الخطأ غير العمدى ورتب على ذلك وحده القضاء برفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما الثانى والثالث حاجبا نفسه عن بحث مدى أثر خطأ المطعون ضده الثانى فى إحداث الضرر موضوع الدعوى ، يكون – فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون – معيبا بالقصور " (١٩٨٦/٢/٦ طعن ٦٤٧ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٧ – ١٨١ – ويراجع فى ذلك نقض ٢٠٠٠/١/١٩ طعن ٤٦٢٣ سنة ٦٧ق المنشور من قبل – وقارن السنهورى بند ٥٩٨ حيث يرى أن الخطأ العمدى يستغرق الخطأ غير العمدى) وبأنه " تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر خطئه " (١٩٩٦/٦/١٦ طعنان ٥١٧٤ ، ٥٤٢٧ سنة ٦٥ق)

- **إثبات علاقة السببية ورقابة محكمة النقض** : اتجهت محكمة النقض الى اتجاهين فى قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر .
- **الاتجاه الأول** : وهو أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر هى مسألة تكييف تخضع لرقابة محكمة النقض .

- **والاتجاه الثانى** : هو أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل المتعلقة بالوقائع التى لا تخضع لرقابتها .

وقد قضت محكمة النقض بان : متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيــه . (١٩٦٨/١١/٢٨ طعــن ٤٨٣ ســنة ٣٤ق – م نقــض م – ١٩ – ١٤٤٨)

وقضت بأن " استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ " (١٩٧٤/١٢/٣١ – طعن ٢٥٢ سنة ٣٧ق – م نقض م – ٢٥ – ١٥١٩)

التمييز شرط للمسئولية المدنية

- تنص المادة (١٦٤) من القانون المدنى على أنه :

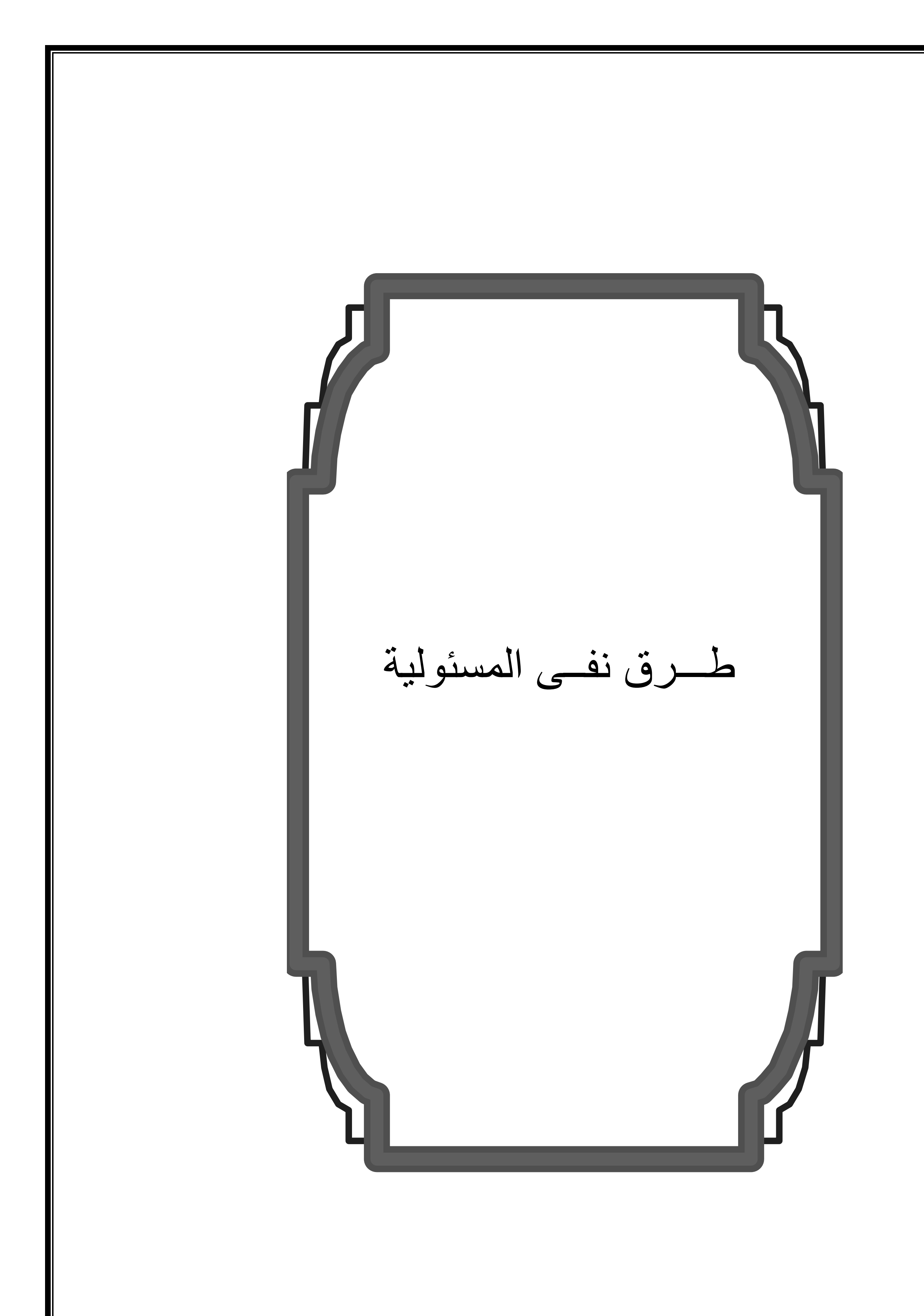
١- يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .

٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا فى ذلك مركز الخصوم .

والمشرع جعل التمييز مناطا للأهلية فى المسئولية التقصيرية فمتى كان الشخص قادرا على تمييز الخير من الشر وجبت مساءلته وبالتالى لا تترتب مسئولية من زال عنه التمييز إلا بتوافر شرطين : أولهما : أن يتعذر على المصاب الرجوع بالتعويض على من نيطت به الرقابة على من احدث الضرر ، أما لعدم إقامة الدليل على مسئوليته ، وأما لإعساره ، وثانيهما : أن يسمح مركز الخصوم للقاضى بأن يقرر للمضرور تعويضا عادلا ، فيجوز رفض الحكم بالتعويض إذا لم يكن غير المميز قادرا على أدائه بل ويجوز عند الاقتدار إنقاص التعويض عدالة حتى يكون فى حدود سعته ويراعى فى ذلك كله مركز المضرور نفسه من الناحية المادية وجسامة الخطأ ومدى الضرر .

- **والعنصر النفسى للخطأ : يتمثل فى اشتراط أن يكون من ينسب إليه الخطأ مميزا ، ومن ثم فالأصل ألا ينسب الخطأ التقصيرى الى من يبلغ السابعة من عمره ، ويتضح من ذلك أن التمييز المطلوب للمساءلة المدنية يختلف عن الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية كما يختلف عن الإدراك اللازم للمساءلة الجنائية والتى تتدرج بتدرج السن .. كما لا ينسب الخطأ التقصيرى الى المجنون أو المعتوه ، والعبرة بفقد التمييز بوقت وقوع الحادث فلا يعتد بقيام الحالة فى الشخص بصفة عامة إذا كانت متقطعة ، كما لا يلزم صدور قرار بالحجر أو الشيوع من جهة أخرى ، كما لا يقوم الخطأ فى السكران أو المخدر**

أو المنوم مغناطيسيا إلا إذا كان قد تناول المسكر أو المخدر مختارا أو قبل التنويم طواعية .... والأصل فى الإنسان التمييز والحرية فيقع على عاتق من يدعى فقد التمييز عند الحادث إثبات ادعائه ويتشدد القضاء عامة فى الأخذ بانتفاء المسئولية لعدم التمييز فيشترط فى الجنون أن يكون كليا ويلقى عبء إثبات عدم التمييز على من يدعيه ويستلزم إثبات قيامه لحظة ارتكاب الفعل الضار بل وتذهب بعض الأحكام الى رد الجنون الى خطأ من أصيب به ، ومن ثم تجعله مسئولا عما يرتكبه وهو فاقد التمييز ، ثم هى لا تشترط التمييز فى خطأ المضرور إذا ساهم فى وقوع الحادث فتعتد بأثر خطأ المضرور ولو كان عديم التمييز ما لم يثبت أنه كان فى الإمكان تلاقى الحادث برغم هذا الخطأ . (يراجع فى تفصيل موقف القضاء فى هذا الشان مرقص بند ٩٤ وفى رسالته ص٢٩٤ ، ٢٩٥) ويلاحظ انه اذا كان التمييز شرطا لقيام الخطأ التقصيرى إلا انه كاف لقيام هذا الخطأ فيقوم فى حق المميز ولو كان ناقص الأهلية ، وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ينص فى الفقرة الأخيرة منها على أنه إذا احدث شخص ضررا فى وقت فقد فيه التمييز التزم بتعويض الضرر ما لم يثبت أنه كان قد فقد التمييز بغير خطأ منه ولكن النص حذف . (جمال ذكى بند ٢٤٣ – السنهورى بند ٥٣٨ وما بعده – الشرقاوى بند ١٠٦ – مرقص بند ٩١ وما بعده – الصدة بند ٤٢٥ – ويراجع فى مسئولية الصغير والمجنون فى الفقه الإسلامي حيث تعتبر مسئوليته مادية أو موضوعية تقوم على مطلق الضرر دون اشتراط أن يكون ناشئا عن اعتداء . (رفاعى فى رسالته بند ٣١٧ – صلاح حلمى فى رسالته ص٤٩٥ وما بعدها – البعلى فى رسالته ص١٢٧ وما بعدها – سيد أمين فى رسالته ص٩٧)



طــرق نفــى المسئولية

طـرق نفـى المسئـوليـة

- تنص المادة (١٦٥) من القانون المدني على أنه :

"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، وغير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد أو اتفاق على غير ذلك ".

وعلى ذلك إذا أقام المضرور الدليل علي المسئولية بإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما فلمن أحدث الضرر عندئذ أن يسقط الدليل علي علاقة السببية هذه بإثبات السبب الأجنبي ، ويكون هذا السبب بوجه عام حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة – وليس ثمة محل للتفريق بينهما – أو خطأ وقع من المضرور أو من الغير . على أن هذا البيان غير وارد علي سبيل الحصر ، فقد يكون السبب الأجنبي عيباً لاحقاً بالشيء المتلف أو مرضاً خامر المضرور ، هذا وقد يقضي نص في القانون بأن تبقي المسئولية قائمة رغم القوة القاهرة ، كما هو الشأن في قانون سنة ١٩٣٦ خاص " وقال عنها مندوب الحكومة بلجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ، والذي أريد من هذا النص هو إظهار أن السببية شئ والخطأ شئ أخر ثم أن الأصل في علاقة السببية هو أنه ما دام هناك ضرر متصل بفعل شخص فرباط السببية مفترض إلا إذا قام هو الدليل عكس ذلك . ويجب أن نلاحظ أن علاقة السببية مفترضة لكون الخطأ غير مفترض .

- **ولانتفاء المسئولية يجب أن يثبت الشخص وقوع الضرر بسبب أجنبي** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة علي المسئولية التقصيرية – على ما يثبت لها من أن الضرر الذي أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبي لم يكن للمدعي عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير " (١٩٥٨/٥/١٥ طعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق – م نقض م – ٩ – ٤٤١)**

- **والمقصود بالقوة القاهرة والحادث الفجائي :** وهما مترادفان ، الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه فيلزم توافر الشرطين معاً في الحادث الذي يعتبر كذلك ، وينظر في توافرهما فيه بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادي في مثل ظروف المسئول ، بحيث يكون الحادث غير ممكن التوقع بالنسبة إليه منع ملاحظة أنه لا يمنع من ذلك سبق وقوعه إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه ، وبحيث يكون الحادث نفسه كذلك مستحيل الدفع استحالة مطلقة سواء بالنسبة إلي شخص المسئول أو بالنسبة إلي الرجل العادي في مثل ظروفه ويستوي بعد ذلك أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية . فإذا توافر الحادث الفجائي أو القوة القاهرة بهذا المعني وكان هو السبب الوحيد للضرر إنعدمت رابطة السببية بين ما ينسب إلي المسئول من خطأ وبين هذا الضرر ، لما إذا شارك خطأ الأخير في إنتاج الضرر تحمل المسئول كامل التعويض (السنهوري – الصدة – مرقص – الشرقاوي).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم الابتدائي قد أستظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين علي المتهم وقد أستشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذا لم يفعل ذلك وفوجئ بعربة النقل أمامه وأصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه ، رداً علي ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود أثار فرامل للسيارة علي الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أي إجراء لتفادي الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحاً خلفياً إذ أن أنوار السيارة التي يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو علي مسفة بعيدة يستطيع معها السيطرة علي سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين في اتجاهين

مضادين رغم وجود عربة الكارو .... " لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، في هذا الشأن كاف وسائغ في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري . (١٩٧٧/١/١٣ – طعن ١٠٠٧ سنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ٢٣٧) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى. ولما كان الحكم بعد أن دلل علي خطأ الطاعن المتمثل في محاولته اجتياز سيارة أمامه بانحرافه إلي جانب الجسر في أقصي اليسار وفي طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ – مما أدي إلي انقلاب السيارة – أستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حدثت ورد علي ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعي بما يفنده وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ علي ثبوت نسبة الخطأ إلي الطاعن وحصول حادث قهري وهو انهيار جزء من الجسر في حد ذاته القول " بحصول الحادث نتيجة حادث قهري وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجاني يد في حصول العذر أو في قدرته منعه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول واقعة الدعوى والتصوير الذي اطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٦٥/٤/٤ طعن ١٢٥٣ سنة ٣٤ ق – م نقض ج – ١٦ – ٤)

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : القوة القاهرة بالمعني الوارد في المادة ١٦٥ من القانون المدني تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً ، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع ، وينقضي بها التزام المدين

في المسئولية العقدية ، وتنفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية ، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين . (١٩٧٦/١/٢٩ – طعن ٤٢٣ سنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٧ – ٣٤٣) . وبأن " لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقيام السبب الأجنبي علي مجرد قوله " وتخلص المحكمة من الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة أن الحريق أندلع فجأة بالسيارة وهو سبب أجنبي لا يد لأمين النقل فيه ، ولم يستطع هو وصاحب الأساس دفعه أو توقيعه وبذلك تنتفي المسئولية ... " دون أن يبين سنده الذي أقام عليه هذه النتيجة ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه " (١٩٨٤/٥/٣١ طعن ١١٦٨ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١٥١٩) . وبأنه " الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيام انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل القانونى سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات . (١٩٦٣/١٢/١٦ طعن ١٠٠٩ سنة ٣٣ق – م نقض ج – ١٤ –٩٣٥) . وبأنه " إن مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها وتشغيله ، لا ينهض سبباً أجنبياً تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير"(١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ سنة ٤٤ق – م نقض م – ٢٨ – ١٤٨٥) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع بعهدته التى تسلمها فعلاً وافتراض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها " (١٩٨٨/٢/٢٣ طعن ١٨١ سنة ٥٤ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٨٢) . وبأنه " إن لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تقيم

قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله "(١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٧ – ٩٤٠) .

- **وإذا اجتمع خطأ المسئول مع السبب الأجنبى فى إحداث الضرر تحمل المسئول كامل المسئولية** فقد قضت محكمة النقض بأن : متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وامتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطأه بذاته جريمة " (١٩٦٩/٦/٣٠ طعن ١٠٩٢ سنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٩٩٣)
- **المقصود بالغير وخطئه** : يقصد بالغير من يكون أجنبياً عن كل من المضرور والمسئول ، فلا يعتبر من طبقة الغير من كان تابعاً للمسئول أو خاضعاً لرقابته والمقصود بخطأ الغير هو الخطأ الشخصى الثابت فى حقه وفقاً لما أوردناه عن رابطة السببية ، فلا تكفى المسئولية المفترضة التى تقوم على عاتق حارس الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية (جمال زكى) فإذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد للضرر أو كان خطأ المدعى نتيجة له أو كان قد حجب خطأ هذا الأخير فإنه يعتبر سبباً أجنبياً تنتفى به رابطة السببية ، أما إذا لم يكن خطأ الغير بهذه الدرجة ولكنه ساهم مع المدعى عليه فى إحداث الضرر فإن كلا منهما يعد مسئولاً عن كامل التعويض بالتضامن مع الأخر ولا يلزم المضرور بتقسيم الرجوع عليهما كل نصيبه وإن كان الالتزام بالتعويض ينقسم بينهما فيجوز لمن أداه منهما الرجوع على الأخر بحصته فيما أداه سواه بالتساوى إذا لم يتعين نسبة مساهمة كلا منهما أو بنسبة جسامة الخطأ إن كانت قد تعينت أما إذا كان فعل الغير الذى ساهم فى إحداث الضرر لا يشكل خطأ فإنه لا يعتبر سبباً أجنبياً إلا إذا أثبت المدعى عليه أنه قد توافرت فيه شرائط الحادث الفجائى أو القوة القاهرة (مرقص – جمال زكى – السنهورى – الشرقاوى – الصدة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطأه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار – عند إقامة البناء – بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت بإقامته مقاولاً لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية فهو لا يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد أدانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافاً للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه " (١٩٦٣/٤/٣٠ طعن ٢١٠٨ سنة ٣٢ ق – م نقض ج – ١٤ ٣٦٦) وبأنه " المقرر قانوناً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر ، أو ساهم فيه " (١٩٩١/٢/٢٨ طعن ١٨٩٨ سنة ٥٧ق) . وبأنه " لما كان ما تثيره الطاعنة – المدعى عليها فى دعوى المسئولية التقصيرية – بشأن خطأ مجلس مدينة .... – خطأ الغير – هو دفاع لم تتمسك به أمام محكمة النقض " (١٩٧٦/٦/٢٩ طعن ٢٦٢ سنة ٤٢ ق – م نقض م – ٢٧ – ١٤٥٤) .

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملاً ، ألا يكون فى مقدور الناقل أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه

على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو خطأ الغير ، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه ، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى – فى الظروف والملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة – من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها ، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتهى بحكم جنائى قضى ببراءته والتزم الحكم المطعون فيه بحجيته فى هذا الخصوص فإنه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بمقولة الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٩/٣/٧ الطعن رقم ٧٨٤ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٧٤٢) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً فى الدعوى الأصلية إلى أن المطعون ضدهما هما المسئولان عن الحريق الذى شب فى العين المؤجرة الأمر الذى تنتفى معه مسئولية الشركة الطاعنة عن هذا الحريق وعن أثاره ومنها تلف التركيبات الكهربائية ورفع السقف المعدنى المتحرك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى وأخذ بأسبابه فى الدعوى الفرعية ، فإنه يكون قد أسس قضاءه بالتعويض فى الدعوى الفرعية على ما جاء فى أسباب ذلك الحكم من أن الشركة الطاعنة هى المسئولة عن الحريق وعن تعطيل استغلال الملهى بنزعها السقف المعدنى المتحرك ومنعها التيار الكهربائى عن الملهى ، وذلك يكون قد خالف القانون ووقع فى التناقض " (١٩٧٥/٣/١ الطعون ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ سنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ٥٦٨) وبأنه " إذا كان المستأجرون قد أسسوا دعواهم على أنه إلى جانب خطأ المالك يقوم خطأ أخر هو خطأ محافظ القاهرة بصفته (المطعون عليه الثانى) أدى إلى انهيار المنزل وإلحاق الضرر بهم ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى اعتبر أن الخطأ الذى أثبته فى جانب المالك هو السبب فى إحداث الضرر . وكانت هذه المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن

محافظ القاهرة وأحالت القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة الاستئناف للفصل فى هذه المسئولية ، وكان من شأن تحقق هذه المسئولية لو ثبتت التأثير فى مسئولية المالك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه . إذا كان ذلك ، لإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحافظ يستتبع نقضه بالنسبة إلى المالك " (١٩٧٣/٦/١٢ الطعنان ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق – م نقض م – ٢٤ – ٨٩٤) .

- **خطأ المضرور** : الفرض أن المدعى عليه وقع منه خطأ ثابت أو مفترض ، وأن المضرور وقع منه خطأ ، وأن كلا من الخطأين قد ساهم فى إحداث الضرر . أما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ووقع الضرر بفعل المضرور نفسه ، فلا مجال لتطبيق ، المسئولية التقصيرية .

الفرض الأول : أحد الطرفين يستغرق الخطأ الأخر :

يتحقق هذا الفرض فى حالتين : الأولى أن يفوق أحد الخطأين الآخر فى جسامته ، والثانية أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر .

الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الأخر فى جسامته .

وتتحقق هذه الحالة فى صورتان : ١– أن يكون أحد الخطأين متعمد

٢– أن يكون المضرور راضياً بما وقع عليه من ضرر

وفى الصورة الأولى (الخطأ المتعمد) إما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعى عليه ، وإما أن يكون خطأ المضرور .

فإذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المدعى عليه كان يكون هو الذى تعمد إحداث الضرر كانت مسئوليته كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم فى إحداث الضرر .

مثال ذلك : أن يرى قائد سيارة رجلاً كفيف البصر يعبر طريقاً مزدحماً بالسيارات المارة دون قائد أو مرشد فيتخلف به وتحدثه نفسه أن يصدمه بالعربة ، وينفذ ذلك ، فلا يجوز له

أن يحتج بأن المضرور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسيارات دون مرتد ، لأن سائق السيارة تعمد أن يصدم المضرور ، ولم يكن خطأ المضرور إلا ظرفا استغله السائق فى تنفيذ قصده .

أما إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المضرور نفسه ، فإن خطأه يستغرق خطأ المدعى عليه ، وترتفع مسئولية هذا الأخير لانعدام رابطة السببية ، كمن يلقى بنفسه أمام سيارة تسير بسرعة فائقة بقصد الانتحار ، فلا يجوز لورثته أن يحتجوا بالسرعة الزائدة التى كان يسير بها قائد السيارة بمقولة أنه قد يتعين الوقوف عند لوقوع الضرر ، ولم يكن خطأ المدعى عليه إلا ظرفاً استغله المضرور فى تنفيذ ما انتواه .

الصورة الثانية : إذا كان المضرور راضياً بما وقع عليه من ضرر

مثال ذلك : أن يرضى المضرور أن يركب مع سائق يعلم أنه فى حالة سكر بين ، وكذلك من يرضى بركوب سيارة غير سليمة ، كما إذا كانت فراملها تالفة لا تعمل ، أو كمن استحث السائق أن يسير بسرعة زائدة لأنه على موعد هام ، كما إذا كان مسافراً بالطائرة فهنا يكون المضرور مخطئاً ، ويترتب على خطئه التخفيف من مسئولية المدعى عليه

أما إذا تبادل شخصان إحداث الضرر كما إذا تضاربا فأحدثا كل منهما بالأخر إصابات ، وكما فى مسير سيارتين بسرعة فائقة فتصادما فتحدث كل منهما بالأخرى تلفاً ، أو يصاب ركاب السيارتين . فهذه الأضرار تسمى أضراراً متبادلة ولا محل فى هذه الحالة للنظر فى خطأ المضرور . إذ أن ثمة خطأ من كل جانب أحدث الضرر بالأخر . فلكل من الطرفين أن يطالب خصمه بالتعويض عما أصابه ، ويقدر التعويض بجسامة ما وقع من الخطأ الذى ترتب عليه الضرر ، مع ما يدخل فى الاعتبار من تسبب المدعى فى وقوعه . فمن يطلب التعويض منهما ، تطبق على طلبة قواعد المسئولية التقصيرية ، ويقدر التعويض بجسامة خطأ غريمه الناشئ عن الضرر ، مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه ، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه ، ويرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضاً تعويضاً ، ووجدت المحكمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه ، أما إذا وجدت

أنه يزيد على تعويضه فإنها توقع المقاصة بين التعويضين وتقضى لخصمه بالزائد . ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى تأسيساً على أنه ما دام كل منهما قد اعتدى على الأخر فإن حقه فى طلب التعويض يسقط .

الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر

وفى هذا يعتبر الخطأ الأصلى – الذى تفرع عنه الخطأ الأخر – إنه السبب الوحيد الحقيقى فيما وقع من ضرر . فإذا كان خطأ المضرور هو نتيجة خطأ المدعى عليه ، اعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذى أحدث الضرر وتكون مسئوليته مسئولية كاملة .

مثال ذلك : أن يركب شخص سيارة صديق له إلا أن هذا الصديق يصر على قيادتها بسرعة فائقة ولا يهدئ من سرعتها قرب منحنى على الطريق ، فنجم عن السرعة الزائدة وهدم تقليل السرعة حينما اقترب من المنحنى خطر دفع الراكب تحت تأثير الفزع الذى استولى عليه أن يأتى بحركة خاطئة التماسا للنجدة بأن القى بنفسه من السيارة بعد أن فتح بابها فيصاب بإصابات خطيرة نتيجة ارتطام جسمه بالأرض . فإن خطأ المضرور هنا هو نتيجة لخطأ المدعى عليه ، إذ لولا سرعته الفائقة وعده محاولته التقليل منها حينما كان على مسافة قريبة من المنحنى ، لما ارتكب المضرور خطأ القفز من السيارة .

أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور ، اعتبر خطأ المضرور ، هو الذى أحدث الضرر ، ولا مسولية على المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية.

فإذا صدم قائد السيارة أحد المارة ، وتبين أن المضرور اندفع يجرى فجأة أمام السيارة دون أى احتياط ، ورغم أن إشارة المرور كانت مغلقة ، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة ، فإنه يترتب على ذلك أن الخطأ المفروض فى جانبه – وهو الخطأ فى الحراسة – لم يكن إلا نتيجة خطأ المضرور ، واستغراق خطأ المصاب لخطأ السائق ، وانعدمت علاقة السببية ما بين خطأ قائد السيارة والضرر ، ومؤدى ذلك انتفاء مسئولية السائق ما دام أن خطأ المضرور وحده هو المتسبب فى وقوع الضرر . (يراجع فى تفصيل ذلك الديناصورى والشواربى والسنهورى بنود ٥٩٢ حتى ٥٩٦ – ويراجع الأحكام العديدة

المنشورة بهامشه – مرقص بند ١٧٧ – الشرقاوى بند ١١٠ – الصدة بنود ٤٦٣ حتى ٤٦٨) .

و قد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة ، وأن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت فى الأوراق . (١٩٨٥/٢/٢٥ طعن ٢٣١١ سنة ٥١ق) وبأنه " الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول " (١٩٦٨/١/٢٩ طعن ١٩٩٥ سنة ٣٧ق – م نقض ج – ١٩–١٠٧– ٢٠٠١/٦/١٢ طعون ١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ق) وبأنه "من المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه "(١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٤٩ سنة ٣٠ق – م نقض م – ١٩–٦٨٩) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور وإن كان يخفف المسئولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل خطأ فى ذاته ومساهم فى إحداث الضرر ، ، وأن تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى أقام القاضى قضاؤه على استخلاص سائغ ، ولكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه فى إحداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ق –م نقض م – ٣٥ ١٠٢) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصاً فى سيره دون أن يكتشف عن مظاهر عدم

هذا الحرص وعن الأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور " (١٢/١٢/١٩٦٣ طعن ١٧ سنة ٢٩ ق – م نقض م – ١٤– ١١٥٦) .

- **علم المضرور أو رضاؤه بالضرر** فقد قضت محكمة النقض بأن : كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة إلى كل متضارب ، واقعة يكون هو فيها جانباً على غيره ، والأخرى يكون مجنياً عليه من هذا الغير فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسئولية المدنية ويقدر التعويض بحسب جسامة خطأ غريمه الناشئ عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى إحداث الضرر لنفسه أو تسببه فيه ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه أو برفض طلبه متى كان خصمه أيضاً قد طلب تعويضاً فوجدت المحكمة من البحث على الطريقة المتقدمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه أو مجدت أنه يربو على تعويضه فأوقعت المقاصة بين التعويض وقضت لخصمه بالزائد .. وكل ما تجريه المحكمة من ذلك يجب بيانه فى الحكم ولا يكفى فى ذلك قول المحكمة من بادئ الأمر أنه مادام كل فريق قد اعتدى على الأخر فقد سقط حقه فى طلب التعويض على كل حالات لأن هذا مخالف لقواعد المسئولية " (نقض جنائى ٢٨/١١/١٩٣٢ طعن ٢٢٢٩ سنة ٢ق منشور بالمحاماة س ١٣ص ٨١٥) وبأنه "كل مضاربة تتضمن بطبيعتها وقعتين بالنسبة لكل متضارب واقعة يكون فيها جانباً غيره والأخرى يكون مجنياً عليه من هذا الغير ومتى استقل كل منهما بما أحدثه من ضرر فلا يعد الخطأ الواقع من أحدهما من قبيل المساهمة فى إحداث الضرر اللاحق به ، ولو وقعت تلك الأفعال جميعاً فى مكان واحد وزمان واحد " (٢٨/٢/١٩٩١ طعن ١٨٩٨ سنة ٥٧ ق) . وبأنه " القاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادله الخصمان من ألفاظ السب وعبارات القذف وتقرير ما إذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى

رفض ما يدعيه أحدهما قبل الأخر من التعويض المدنى أم لا "(١٩٣٤/٢/١٩ طعن ٢٠٧٦ سنة ٣ق – م ق م – ٧٤ – ١٢٩٧) وبأنه " متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا – لدى المحكمة الاستئنافية – بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتدياً ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق وبرغم أنه لا يجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل ما فى استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وإخراجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى ، وما كان بوسع أى شخص أخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعاً بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام وإلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين ، وقد اطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : أن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه رداً كافياً تأخذ المحكمة به أسباباً لها ، ولما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة فقد يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً وتلم به إلماماً شاملاً بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت

صحته من انتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً ومدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن الثانى ، ولا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، وأن كان قد استظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه " (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ٥٨٦ سنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٧٨٧) . وبأنه " إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها ، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ، إذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها ، ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة ، لما استبانه من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجنى عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون فى استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض " (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ١٠١٨ سنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ – ٧٩٢) .

- **ومن الصور العملية لخطأ المضرور :**

١– الراكب الذى يركب على سلم الترام خلافاً لما تقضى به اللوائح والتعليمات لا يجوز له أن يرجع على شركة الترام بالتعويض إذا سقط فأصيب كما لا يحق لورثته أن يطلبوا تعويضاً لإذا كان قد قتل نتيجة السقوط .

٢- لا يسأل البنك عن تبديد ارتكبه أحد موظفيه إذا كان المجنى عليه فى التبديد قد أهمل إهمالاً فاحشاً جعل من المستحيل على البنك أن يجرى أية رقابة على الموظف يمكن أن تحول دون ارتكاب جريمته .

٣- لا حق لورثة الزانى المقتول فى المطالبة بأى تعويض مدنى لأن القتيل قد عرض نفسه بطوعه واختياره لخطر القتل .

٤- المرأة التى تسلم نفسها لرجل يعاشرها عشرة الأزواج دون أن يعقد عليها تكون قد ارتكبت خطأ فاحشاً يسقط حقها فى أن ترجع على من عاشرها أو على ورثته من بعده بأى تعويض .

٥- لا يستحق المصاب تعويضاً إذا كان قد استهدف برضاه لخطر محقق كما لو ركب سيارة معدة للسباق أو كان قد اشترك فى لعبة من الألعاب الخطرة التى يستهدف لاعبها الخطر لازم كالمصارعة إلا أن يكون اللاعب المعتدى قد أخل بقواعد اللعب .

غير أنه إذا تداخل شخص من تلقاء نفسه فى عمل بقصد منع الضرر عن الضرر عن الغير كما إذا تداخل لوقف جواد جمح من سائقه فنتج عن تداخله ضرر عن الغير يكون مسئولاً أيضاً عن ذلك الضرر الذى أصاب ذلك الشخص وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسئولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ بتداخله فى الحادثة ، إذا كان هذا التداخل قد تعطل بقصد القيام بعمل انتاجى هو منع الأذى عن الأخرين . (مصطفى مرعى فى المسئولية المدنية بند ١٣٧).

- **ومن أحكام محكمة النقض الخاصة بخطأ المضرور قولها :** من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى الخطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، وإن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه بقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته

لأحداث النتيجة .. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارساً على العقار – من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه – وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيساً على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الأخر وهو عامل المصعد فضلاً عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وإن كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارساً على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء الجنائية والمدنية ، وكان لزاماً على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيراد له ورداً عليه . وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام ربطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه " (١٩٦٩/١١/١٧ طعن ٩١١ سنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ١٢٧٠) وبأنه" رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث إنما نشأ عن

خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاماً على المحكمة أت تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى إصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب" (١٩٦٤/١٠/١٢ طعن ٣٠٥ سنة ٣٤ق – م نقض ج – ١٥ ٥٦٨) .

وقضت أيضاً بأن : جريمة القتل الخطأ تقتضى – حسبما هى معرفة به فى القانون – لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى الخطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور . ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة – لما كان ذلك – وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعاً مؤداه أن للمصعد عاملاً مختصاً بتشغيله ومسئولاً عن أى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجئ بالكون باب المصعد أدى إلى مكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادى للأمور ، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم بقصرا فى إصابة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصاً فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تنتفى به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه – بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاتجة إلى بحث باقى

أوجه الطعن " (١٩٧٤/١١/٣ طعن ٧٨٨ سنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ – ٧٠٨).
وبأنه " الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر ، فالمسئولية واجبة ابتداء ، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه ، ومبلغ اشتراكه مع الجانى فى إحداث الضرر ، وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى ، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر ، كأن يكون المجنى عليه تعمد الأضرار بنفسه ، فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الأضرار بنفسه ، وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح أن يرفض فيها طلب التعويض " (نقض جنائى ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن ٢٢١٩ سنة ٢ ق – م ق ج – ١٩٨ – ٦٣٠) وبأنه "من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهده الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة " (١٩٦٦/٤/٢٥ طعن ١٨١٤ سنة ٣٥ ق – م م نقض ج – ١٧ – ٤٧٥) .

- **استغراق أحد الأخطاء المشتركة للأخرى** : لا يعتبر أحد الأخطاء التي ساهمت في إحداث الضرر قد أستغرق الأخطاء الأخرى إلا إذا كان كافياً بذاته لإحداث الضرر مستغنياً عن مساهمة الأخطاء الأخرى .

- **استغراق خطأ المضرور لخطأ المسئول ينفي حقه في التعويض** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متي كان الحكم إذا قضي ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول في ذلك علي أقوال الشاهد من " أن ألتزام كان يسير سيراً عادياً وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وأنه لم يكن في أستطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة علي بعد ثلاثة أمتار وإلي أن باقي الشهود لم يقطعوا في أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال " أنه علي فرض الأخذ بالرواية الأخري من أنه عندما بدأ الغلام المجني عليه ينزل إلي الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر متراً فإنه مما يتنافي مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى ..... وأن من حقه أن يعول على أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت أقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التي أعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها " متى كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في العقل والقانون " (١٩٥٤/٤/١ – م ق ج – ٤٠ – ٩٤٠)

كما قضت بأن : لما كان مجرد وضع شحنة الدقيق علي رصيف الميناء بعد تفريغها من السفينة تمهيداً لنقلها إلي المستودعات أو خارج الميناء لا يعتبر في ذاته خطأ ، ذلك أن أرصفة الميناء معدة لوضع البضائع عليها لشحنها أو عقب تفريغها ولم تخصص لتصريف مياه العادم من السفن ، وكان الثابت أن الضرر الذي لحق بأجولة الدقيق موضوع التداعي قد نجم عن اندفاع مياه العادم علي رصيف الميناء من فتحات السفينة فإن هذا التصرف من ربانها ينطوي علي أنحراف عن السلوك العادي المألوف . (١٩٧٨/١٠/٣٠ – طعن ٤٠ لسنة ٤٣ ق) . وبأنه " متي كان الحكم قد دلل في منطق سائغ علي أن المتهم عدأ من سير الترام قيادته عند وصوله إلي المحطة مما جعل المجني عليه يعتقد أنه سيقف ولكن المتهم أستمر في سيره بسرعة فتعلق المجني عليه بباب المركبة وتدلت ساقاه

علي الأرض وجذبهما الترام حتي مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدي إلي بترهما وأن خطأ المجني عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماماً لا يستغرق في خطأ المتهم ، فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ في حق المتهم واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث . (١٩٦٨/١/٢٩ – طعن ١٩٩٥ سنة ٣٧ ق – م نقض ج – ١٩ – ١٠٧)

- **تعدد الأسباب المشتركة دون أن يستغرق أحدها الآخر** : فإذا تعددت الأخطاء التي تقوم بينهما وبين الضرر رابطة سببية علي النحو الذي أسلفناه ، ودون أن يستغرق أحدهما الأخرى ، وكان من بينها خطأ المدعي عليه ، فإن كان العامل المشترك قوة ظاهرة كمرض المصاب بالقلب الذي ساهم في أن يؤدي ضربه إلي وفاته تحمل المدعي عليه كامل التعويض وإن كان العامل المشترك خطأ الغير ألزم المدعي عليه بكامل التعويض ويكون له أن يرجع علي الغير يقدر مساهمة خطأه في الضرر ، وإن كان العامل المشترك خطأ المضرور روعى هذا الخطأ فى تقدير التعويض . (السنهوري – وجمال زكي) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق أنه في سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً في سيره بها هو مما لا يعتبر في بعض الصور اشتراكا في الخطأ الذي وقع فيه قائد السيارة ، وهذا كان مجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفزع ، بحركة ما التماسا للنجاة فأضر بنفسه لا يعتبر كذلك اشتراكا في خطأ القائد فإنه لا شك في أن مساهمة هذا الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة علي إجراءا مسابقة بها هى مما يجعله مخطئاً كالمتسابقين ومشتركاً معهم في خطئهم ومسئولاً عما يحدث من جراء ذلك . (١٩٣٩/١/٢٦ – طعن ٨٠ سنة ٨ ق – م نقض م – ٦٠ – ٩٧٧) وبأنه" الأصل أن الضرر المترتب علي فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدي ويعتبر ما يقابل المضمون فينبغي إذ أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم به المضرور في الضرر ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير " (١٩٣٩/١/٢٦ – طعن ٨٠ سنة ٨ ق –

م ق م – ٦٠ – ٩٧٧) وبأنه " أن اشتراك المجني عليه في الخطأ السبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ (نقض جنائي ١٩٥٥/٤/٩ – طعن ٢٧سنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٦ ٧٩٥) وبأنه " المادة ١٥١ من القانون المدني قد نصت علي إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر الذي ترتب علي فعله . فإذا كان المضرور قد أخطأ هو الأخر وساهم في الضرر الذي أصابه فإن ذلك ، وإن كان يجب أن يراعي عند تقدير التعويض الذي يطالب به المضرور ، لا يصلح أن يكون سبباً لرفع المسئولية عن الغير الذي أشترك معه في حصول الضرر . وإذن فإذا كان الحكم قد قضي برفض الدعوى المدنية بناء علي ما قاله من " تكافؤ السيئات " وكان المستفاد من البيانات التي أوردها أنه إنما قصد أن المجني عليهم وقع من جانبهم هم أيضاً خطأ في حق أنفسهم ، ولم يقصد أن هذا الخطأ تسبب عنه أي ضرر بالمدعي عليه ، فإن هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمجني عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة . (١٩٤٢/١١/٢ طعن ١١٢٦ سنة ١٢ ق – م ق ج – ٢٠٥ – ٦٣١) وبأنه "تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبب مباشرا أو غير مباشر فى حصوله " (١٩٦٨/١/٢٢ طعن ١٩٨١ سنة ٣٧ق – م نقض ج – ١٩ – ٩٤) وبأنه " أن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معاً ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائياً على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ المتهم وحده ، يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وأن نصت على أن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الأخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق

المضرور ناشئاً عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، ويقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزماً إلا بقدر التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقداره التعويض وقضى بإلزام المسئول المدنى به كاملاً دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية " (١٩٦٩/٢/١١ طعن ١٣٨٣ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٢٤٨) وبأنه " متى طرح الاستئناف المرفوع من والد المصاب بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به مع الاستئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلب تعديله بإنقاصه بما يوازى ما أسهم به والد المصاب من خطأ فى الحادث ، فإن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة لا تكون مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائياً ، ويكون من حقها تبعاً لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب والمطعون عليه الثانى تابع الطاعنة خلافاً لما أرتاه ذلك الحكم من مسئولية المطعون عليه الثانى وحده عن ذلك الضرر" (١٩٦٣/٥/٩ طعن ١٢٣ سنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٦٦٣). وبأنه " لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعاً عنه دعوى أمام المحكمة ، وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على أساس أنه هو المتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الأخر يطالب المدعى بتعويض ومع ذلك فللمحكمة فى هذه الحالة ، وهى تقدر مسئولية المدعى عليه أت تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابستها ، وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى أخطأ وأن خطأه إنما كان هو السبب المباشر للضرر

الذى لحقه كان لها أن تقضى برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئولية عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة " (نقض جنائى ١٩٤٠/٣/٤ طعن ٤٠٤ س ١٠ق – م ق ج – ٢٠٣ – ٦٣٠) .

- **ويجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فى حالة اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وأنه وإن كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض وإن كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به فإن هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه " (١٩٥٤/٥/٢٠ – م ق م – ٥٩ – ٩٧٧) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بدأ من المجنى عليه وأخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذى طلبه على أساس ما رأته من تناسبه مع الضرر الذى لحق المضرور فى الظروف التى وقع فيها فهذا لا يقدح فى قضائها ، إذ يجوز أن يكون المجنى عليه لم يغال فى مقدار التعويض الذى طلبه وقدره بالقدر الذى رأى أن المحكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف وليست المحكمة بحاجة إلى التحدث فى الحكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذى وقع من المجنى عليه أو فريقه مادام أن أحداً لم يطلب إليها ذلك " (نقض جنائى ١٩٤٦/٣/١٢ طعن ٢٢٦ سنة ١٦ق – م ق ج – ٢٠٨ – ٦٣١) . وبأنه " إذا كان الحكم الاستئنافى قد ذكر أن المدعى بالحق المدنى شارك فى الخطأ الذى وقع بسببه الحادث ، ومع ذلك أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض فلا ضير فى ذلك ما دام المدعى بالحق المدنى إنما طلب المبلغ الذى حكم به كتعويض مؤقت . وذلك على اعتبار أن المحكمة الاستئنافية قد رأت أن المبلغ المحكوم به لا زال دون ما

يتناسب مع ما يجب الحكم به على أساس الخطأ المشترك . (نقض جنائى ١٩٤٨/١/١٣ طعن ٢٢٦٣ سنة ١٧ ق – م ق ج – ٢٠٩ –٦٣١) .

وقضت أيضاً بأن : أن اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ " (١٩٥٥/٤/٩ – م ق ج – ٢١١ – ٦٣٢) وبأنه " إذا كان قد نص فى عقد توريد المياه على تحميل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الاتفاق على إعفاء المجلس القروى من مسئولية الخطأ التقصيرى الذى يقع منه – فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على أن خطأ تقصيرياً جسيماً وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذى أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذى حدث بالماسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه ، ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذى أصاب المنول على الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيرى وذلك الضرر " (١٩٥٦/٥/١٧ طعن ٣٨٨ سنة ٢٢ ق – م ق م – ٧ – ٦١٦) . وبأنه " يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وأخر ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الأخر ومن ثم فإن عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث " (١٩٦٣/١٠/١٤ طعن ١٥ سنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٤ – ٦٠٣ – وبنفس المعنى نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن ٧٩٠ سنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٦ – ١٤٦٣) وبأنه " ليس ما يمنع قانوناً من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها معه غيره". (١٩٦٨/٢/١٢ طعن ٢٢٥٩ سنة ٣٧ ق –م نقض ج – ١٩– ٢٠٧) . وبأنه " متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء

واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بأنه مادام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يتناوله المريض أو فيما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لإعفائه من العقوبة وإن صلح ظرفا لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (١٩٧٠/٤/٢٠ طعن ٣٣١ سنة ٤٠ ق – م نقض ج – ٢١ – ٦٢٦) وبأنه " يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر ، إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين مختلفين أو أكثر " (١٩٦٨/١/٢٩ طعن ١٩٩٥ سنة ٣٧ ق – م نقض – ١٩ – ١٠٧)

- **وإثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم الابتدائى بعد أن أقام قضاءه بنفى مسئولية الجامعة على ما أورده فى أسبابه من أن الأماكن التى بها ألغام لم تكن عليها علامات مميزة تشير إلى ذلك وأنه لم يكن أحد من المشرفين على الرحلة قبل الحادث يعرف أن هناك ألغاما عاد

وقضى باشتراك المجنى عليه فى الخطأ الذى أدى إلى مصرعه على سند من أن المجنى عليه توجه منفردا إلى منطقة الألغام وراعى الحكم هذا الاشتراك فى الخطأ عند تقدير مبلغ التعويض المقضى به للطاعنين – دون أن يبين المصدر الذى استقى منه علم المجنى عليه بأن المنطقة التى توجه إليها كانت منطقة ألغام فإنه يكون معيبا بالقصور ، وإذ أيده الحكم الاستئنافى المطعون فيه فإنه يكون قاصرا" (١٩٩١/١٠/٢٨ طعنان ٩٧٧ و ٩٩٠ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٢ – ١٧٢٣) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣٤٨٠ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٥ – ٣٧٦) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه – مفاده – أن خطأ صاحب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو توافر إلى جانبه خطأ آخر من جانب المصاب اسهم معه فى حدوث الضرر ، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر – طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطأ صاحب العمل – هو ما أوردته المادة ٢١٦ من القانون المدنى من أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة " (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ق – وبنفس المعنى ١٩٩٣/١٢/١٨ طعن ٣٢٦٥ سنة ٥٩ق –

١٩٩٣/٥/١٣ طعـــن ١١٦٦ ســـنة ٥٩ق – م نقـــض م – ٤٤ – ٤١١ – ١٩٩١/٦/٧ طعن ٢٨٧٤ سنة ٦١ق – ١٩٨٤/٤/١٦ طعن ١٩٩١ سنة ٥٣ق – م نقض م – ٣٥ – ١٠١٩) وبأنه " إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بمساهمة المجنى عليه فى الخطأ ووجوب مراعاة ذلك فى تقدير التعويض وإنما جرى دفاعه – من بين ما جرى به – على أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر وتنتفى به بالتالى مسئولية قائد السيارة ، وهو دفاع يغاير ما جاء بسبب الطعن فإن ما تضمنه النعى بشأنه يكون سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٩٤/٥/٢٦ طعن ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٥ – ٨٨٦)

وقضـت أيضـا بـان : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص خطأ المضرور الذى يقطع علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى نفى خطأ مورث المطعون ضده وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائه فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحى النعى غير مقبول " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ق) وبأنه " إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب "(١٩٩٠/٦/٢٧ طعن ٩٥٠ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤١ – ٣٧٩) وبأنه " لما كان إثبات مساهمة المضرور أو الغير فى الفعل الضار وأن الضرر من فعل أيهما وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الأوراق أن صغر السن لم

يكن هو الذى أدى الى الحادث وأن عدم وجود الحارس على الحمام هو الخطأ المباشر الذى أدى الى الوفاة وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا ويكفى لحمل قضائه فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٧٨١ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٠ – ١٤٥) وبأنه " لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار لو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته التقديرية أن الخطأ راجع الى الهيئة الطاعنة وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه لما هو ثابت بتقرير الخبير الذى استند إليه فى قضائه أن تعطل التليفون رجع الى تهالك شبكة الكابلات الأرضية وأن إصلاحه لا يحتاج لدخول عمال الطاعنة الى مسكن المطعون عليه وأطرح ما جاء بالمحضر رقم .... المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٨ لخدمة دفاعها بعد أن أقام المطعون عليه الدعوى ، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى برمته على غير أساس " (١٩٨٩/٣/٢٦ طعن ١٥٥٦ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٠ – ٨٤٢) وبأنه " إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بالعربة الديكوفيل المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (١٩٩٣/٤/٢٩ طعن ١٣٦٢ سنة ٦٣ق – م نقض م – ٤٤ – ٣٠٧) وبأنه " إثبات

مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) وبأنه " إذ كان الحكم الجنائى قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضائه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ فى جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيدا غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد فى إثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحده انتفاء علاقة السببية وقضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣٤٨٠ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٥ – ٣٧٦)

- **ولكن وصف فعل المضرور بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه يعتبر من مسائل التكييف التى تخضع لرقابة محكمة النقض** ، وقد قضت محكمة النقض بان : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور وإن كان يخفف المسئولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل الخطأ فى ذاته ومساهم فى إحداث الضرر ، وأن تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى أقام القاضى قضاءه على استخلاص سائغ ، ولكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه فى إحداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ق – م نقض م – ٣٥ – ١٠٢)

نفى المسئولية فى حالة الدفاع الشرعى

- تنص المادة (١٦٦) من القانون المدنى على أنه :

" من أحدث ضرراً وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا يجاوز دفاعه القدر الضرورى ، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة "

- **تعريف الدفاع الشرعى** : **حالة يجبر فيها الشخص على العمل لدرء اعتداء حال غير مشروع موجه إلى شخصه أو ماله أو موجه إلى شخص الغير أو ماله وبديهى أن المسئولية لا ترتفع فى حالة الدفاع الشرعى إلا إذا كان من ألجئ إليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر فى غير إفراط . فإذا جاوز هذا القدر اعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ ، وقاسم المعتدى بذلك تبعة خطأ مشترك يتردد بينهما وفى هذه الصورة يقضى للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف يقدره القاضى وفقا لقواعد الخطأ المشترك ، وجاء عنها بلجنة المراجعة " تليت المادة وتناقش الأعضاء فيما هو الدفاع الشرعى واستقر الرأى على أن الدفاع الشرعى هو المحدد بشروطه فى القانون الجنائى كما جاء بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عنها .. على أن يكون مفهوما أن التعويض فى هذه الحالة – حالة تجاوز الدفاع الشرعى – يقتصر على قدر التجاوز فقط**

ويتضح لنا من نص المادة ١٦٦ سالف الذكر بأن الدفاع الشرعى عن النفس أو المال من أسباب الإباحة التى تجعل التعدى عملاً مشروعاً لا تترتب عليه مسئولية فاعله . ومثال ذلك من يضبط لصاً حاملاً ما سرقه منه ويحاول اللص الفرار بالمسروقات فدفعه المجنى عليه ليعطل مقاومته فيسقط على الأرض مصاباً بكسر فى ساقه .

- **شروط قيام حالة الدفاع الشرعى** : **يشترط لقيام حالة من وجهة نظرنا أربعة شروط أولها : أن يوجد خطر حال محدق يهدد الشخص فى نفسه أو فى ماله بشرط أن يكون هذا الشخص عزيزا على الشخص الأول ، ولا يلزم أن يقع التعدى بالفعل ،**

بل يكفى أن يكون وشيك الوقوع ، وهذه مسألة تخضع لسلطة القاضى التقديرية ، وثانيها : يجب أن يكون الخطر الذى يقوم الشخص بدفعه عملا غير مشروع ، أما إذا كان عملاً مشروعاً كالقبض على شخص ارتكب جريمة ، فإنه لا مبرر لهذا الشخص أن يقاوم رجال الأمن الذين يقبضون عليه بحجة الدفاع الشرعى عن النفس ، وثالثها : يجب ألا يكون فى استطاعة هذا الشخص دفع الاعتداء عن النفس أو المال بأى وسيلة أخرى مشروعة كالاستعانة برجال الشرطة أو غيرهم ، ورابعها : يجب ألا يجاوز الشخص فى دفاعه القدر اللازم لدفع الاعتداء ، فإذا هو جاوز ذلك اعتبر مخطئا ، ولكن نظراً لوقوع خطأ من جانب المعتدى أيضا ، فإننا نكون بصدد خطأ مشترك من الجانبين ولذلك فإنه يحكم بتعويض عادل يراعى فيه توزيع الضرر على عاتق الطرفين معاً . (يراجع فى تفصيل ما سبق السنهورى بند ٥٣٢ – مرقص بند ١٠٩ وما بعده – الشرقاوى بند ١٠٥ – الصدة بند ٤٣١ والدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجئ بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع . وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .(١٩٧٧/١/٣١ طعن ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٧٦) . وبأنه " العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة ، بشرط أن

يكون تقديره مبنيا على أسباب معقولة تبرره (١٩٧٦/٥/١٠ طعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٤٨٢) . وبأنه " لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على متقضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات "(١٩٧٤/٢/١٨ طعن ١١٧٠ لسنة ٣٧ ق – م نقض ج – ٢٥ – ١٦٤ – وبنفس المعنى نقض١٩٦٨/٦/٢٤ طعن ٩٩ لسنة ٤٤ ق – م نقض ج – ١٩ – ٧٦٥) وبأنه " أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون – حتى مع متوافر حسن النية – إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض"(١٩٦٤/١١/١٦ طعن ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق – م نقض ج – ١٥ – ٦٦٨) وبأنه " من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدءا العدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة

اللازمة لرد العدوان " (١٩٧٢/٤/٢٤ طعن ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق – م نقض ج– ٢٣ – ٦٠٦) ، وبأنه " من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى " (١٩٧٤/٢/١٨ طعن ٩٩ لسنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٥ – ١٦٤)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على متقضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات (١٩٧٦/١٠/٤ طعن ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٦٩٨) وبأنه " من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . وإذاً فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولما كان ما نسبه الطاعن إلى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها – لو صح – لا يتوافر به حقه فى الدفاع الشرعى عن المال ، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة "

(١٩٧٤/٤/٨ طعن ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٣٩٥) وبأنه " يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب منه هذا الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه – ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة " (١٩٧٦/١٢/٢٧ طعن ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج ٢٧ – ٩٩٥ وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/١/٣٠ طعن ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٣٨ – ونقض ١٩٧٤/٤/٨ طعن ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٣٩٥ – ١٩٦٩/١٢/١٥ طعن ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠–١٤١٥) وبأنه "حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ومن ثم فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس في من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وأما أن يكون مبادأة من فريق وردا له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس . (١٩٧٢/٤/٢٤ طعن ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق – م نقض ج – ٢٣ – ٦٠٦) . وبأنه إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى بل أن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما (١٩٦٨/٦/٢٤ طعن ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٧٦٥ – وبنفس المعنى فى ١٩٦٣/٤/٩ طعن ٢١٦ لسنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٤ –٣٢٢) وبأنه "من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى

حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه ، ولهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهى إليه الحكم بغير معقب فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد "(١٩٧٧/١٢/٢٦ طعن ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٠٧٦)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول ، وإذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسئولية الحكومة ، ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا فى محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكبارى وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس وأن البوليس هو الذى كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر فإن فى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص (١٩٥٥/١٠/٢٠ طعن ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق – م ق م – ١٤ – ١٩٦٨) وبأنه " حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجنى عليه ثم موالاة طعنه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا " (١٩٧٦/٥/١٠ طعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٤٨٢) . وبأنه "ما استطرد إليه الطاعن من إثارة تجاوز حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدوانا وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع

يســوغ البحــث فــى مــدى مناســبة ضــربه للمجنــى عليــه كــرد علــى هــذا العــدوان " (١٩٧٧/١٢/٥ طعن ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٠٤٣)

- **ومجرد تجاوز حدود الدفاع الشرعى يلزم المسئول عن التعويض فقد** قضت محكمة النقض بأن : متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون . (١٩٥٩/٤/٦ طعن ٢٩٩ سنة ٢٩ ق – م نقض ج – ١٠ – ٤١٥)
- **وعند التمسك بحالة الدفاع الشرعى لنفى المسئولية من قبل الدفاع يجب أن يكــون جــديا وصــريحا ويخضــع تقــدير هــذا الــدفع لســلطة محكمــة** الموضوع فقد قضت محكمة النقض بأن : التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى – يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه – أن يكون جدياً وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . فإذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع إنكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فإن ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا حديا تلتزم المحكمة بالرد عليه(١٩٦٤/١٠/٢٦ طعن ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق – م نقض ج – ١٥ – ٦١٥) وبأنه " تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كان الوقائع مؤدية للنتيجة التى ترتبت عليها " (١٩٥٨/١٠/١٤ طعن ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق – م نقض ج – ٩ – ٧٩٢)
- **سريان الإباحة على الحالات التى يستعمل فيها مرتكب الفعل الضار حقا مقررا له بموجب القانون** : وذلك لاتحاد العلة ، ولأن نص المادة ١٦٦ لا يعدو تطبيقا للقاعدة العامة التى تقرر أن استعمال الحق فى حدوده ودون تعسف لا يشكل خطأ ومن ثم فلا يرتب مسئولية ولو نشأ عنه ضرر . وقد نصت المادة ٦٠ من قانون

العقوبات على عدم سريان أحكامه على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة. (مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته . فلا يكون مقبولا ما عرض له المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ، وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة . (١٩٥٩/١١/٢٣ طعن ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق – م نقض ج – ١٠– ٩٥٢ – ويراجع حكمها فى شأن حق تأديب الزوج لزوجته الصادر بجلسة ١٩٧٥/١١/٢ – م نقض ج – ٢٦ – ٦٧٢ والمنشور فى التعليق على المادة ١٦٣) ، وبأنه " الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصالحه . إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها – باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد – يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ارتكب بنية سليمة – فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة – الذى يسرى حكمة على الشيك – وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " ، فأباح

بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، ولما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده – إذا ما صدر بنية سليمة – إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سببا للإباحة لما كان ما تقدم وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ، ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة – التى هى الأصل – هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة . (١٩٦٣/١/١ طعن ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق – م نقض ج – ١٤ – ١)

نفى المسئولية فى حالة تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس

- تنص المادة ١٦٧ من القانون المدنى على أنه :

" لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة " .

- ويشترط لانطباق هذا النص ثلاثة شروط : أولها : **أن يكون مرتكب العمل موظفا عموميا** وثانيها : **أن يكون قد قام بهذا العمل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس . وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كان العمل مشروعا ، كما إذا أصدر الضابط أمراً للجنود لاستعمال العصى فى تفريق المتظاهرين ، أو أن يكون العمل غير مشروع ، ومع ذلك يعتقد الموظف بأنه مشروع ويكون اعتقاده قائما على أسباب غير معقولة وليس على مجرد الظن** وثالثها : **أن يثبت الموظف أنه قام بالعمل وراعى فيه جانب الحيطة ، والمعيار فى ذلك هو سلوك الموظف المعتاد فى مثل موقفه .**

ومن المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ولا يجوز للمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، كما إذا أصدر مأمور القسم أو الضابط أمرا إلى جنود الشرطة باستعمال القسوة مع المتهم أو بتعذيبه لحمله على الاعتراف . فإذا توافرت هذه الشروط لم يكن المرؤوس مسئولا عن العمل غير المشروع ، وإن جازت مساءلة الرئيس عنه متى توافرت شروط المسئولية الأخرى . ويأخذ نفس الحكم أيضا أن يقوم الموظف بالعمل تنفيذا لأمر القانون دون حاجة إلى أن يكون الأمر قد صدر إليه من رئيسه ، إذا كان يعتقد أن القانون يفرض عليه القيام

بهذا العمل وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وراعى جانب الحيطة والحرص فى قيامه به وذلك كما هو الشأن فى قيام مأمور الضبط القضائى بالقبض على شخص فى حالة تلبس فى الحالات التى تجيز ذلك .

- ومن ثم فإن الأصل عدم مساءلة الموظف العام عما يأتيه من أعمال تدخل فى حدود اختصاصه القانونى إلا إذا انحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب وكان تصرفه بقصد الإضرار لأغراض لا تتفق مع المصلحة العامة فقد قضت محكمة النقض : إطاعة القانون طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات من أسباب الإباحة التى لا توجب أية مسئولية جنائية كانت أو مدنية قبل من أطاعه فإذا ما عهد القانون باختصاص معين لموظف فإن ما يصدر عنه من عمل فى نطاق ذلك الاختصاص يكون مباحا طالما كان مطابقا للقانون " (١٩٨٩/٢/٢٣ طعون ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ سنة ٥٥ ق – م نقض م – ٤٠ – ٥٩٣) وبأن " من المقرر أن إساءة الموظف استعمال حقه تقتضى قيام الدليل على أنه انحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب المفروض عليه وأنه لم يتصرف التصرف الذى اتخذه إلا بقصد الإضرار لأغراض نابية عن المصلحة العامة ، فإذا انتفى ذلك القصد وتبين للقاضى أن العمل الذى أتاه الموظف قد أملاه واجب الوظيفة فلا يصح القول بأنه أساء استعمال حقه " (١٩٨٩/٢/٢٣ طعن ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ سنة ٥٥ ق – م نقض م – ٤٠ – ٥٩٣)
- وطاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون فقد قضت محكمة النقض بأن : لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة فى إدانته بها – هى أعمال غير مشروعة ونية

الإجـرام فيهـا واضـحة ممـا لا يشـفع للمـتهم مـا يدعيـه مـن عـدم مسـئوليته " (١٩٦٩/١/٦طعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٢٤) . وبأنه " من المقرر أن اطاعة المرءوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية – أن يكون فيما قام به حسن النية ، وأنه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة" (١٩٦٤/٤/١٤ طعن ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٥ – ٣١٤) وبأنه "متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل – من تابعها المتهم – بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و١٦٧ من القانون المدنى – ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الإباحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر (المـتهم) لوحـدة الواقعـة واتصـال وجـه النعـى بـه ولحسـن سـير العدالـة " (١٩٧٠/١١/٢٣ طعن ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق – م نقض ج – ٢١ – ١١٤٠) وبأنه " إذا كان الحكم إذ قضى بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلا منهما من إهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به إليهما هو إطلاق مدفع وأثبت أن هذا الإهمال والخطأ كان محل مؤاخذه المحكوم عليهما إداريا فإنه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ تطبيق القانون بقوله أنه رتب مسئوليتهما على

تنفيذهما الأمر الصادر إليهما من رئيس وجبت طاعته " (١٩٥٠/١١/١٦ – م ق م – ١٦ – ٩٦٩)

وقضت أيضا بأن : **لما كان من المقرر أن طاعة المرءوس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن إحرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٢/١١/١٩ طعن ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق – م نقض ج – ٢٣ – ١٢١٦) . وبأنه " من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا " (١٩٦٩/١/٦ طعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٢٤)**

نفى المسئولية أو تخفيفها فى حالة الضرورة

- تنص المادة (١٦٨) من القانون المدنى على أنه :

"من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، محدقا به أو بغيره ، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا ".

- **الفرق بين حالة الضرورة والقوة القاهرة والدفاع الشرعى :** حالة الضرورة **قد تستتبع التخفيف من المسئولية أو نفيها ، فهى تؤدى إلى التخفيف إذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامها ، ويظل محدث الضرر مسئولا فى هذه الحالة ولكن لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .. أما الغير الذى وقع الضرر وقاية له فيكون مسئولا قبل محدث الضرر أو قبل المضرور وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب ، وينبغى التحرز فى هذا المقام فى التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية أخرى ، ففى حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحة عن إحداثه ، لو أنه وطن النفس على تحمل الضرر الذى كان يتهدده . أما القوة القاهرة فهى على النقيض من ذلك تلجئ إلى الإضرار إلجاء لا قبل للفاعل بدفعه ثم أن الخطر الداهم الذى يقصد إلى توقيه ، فى حالة الضرورة لا يكون للمضرور يد فى إحداثه ويختلف عن ذلك وضع المضرور فى حالة الدفاع الشرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم أن حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم أن حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى ، إذا كان العمل الضار لم يدفع إليه خطر خارجى وإنما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه . ففى مثل هذه الحالة تنتفى المسئولية بتاتا . ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعى من هذا الوجه " وجاء عنها بالأعمال التحضيرية أنها لم يكن لها مقابل فى التقنين المدنى القديم ولكن تقابلها المادة ٦١ عقوبات .**

- **شروط قيام حالة الضرورة :** يشترط لقيام حالة الضرورة ثلاثة شروط أولها: أن يكون هناك خطر محدق بنفس محدث الضرر أو بماله أو بنفس شخص عزيز عليه أو بماله وثانيها : أن يكون مصدر هذا الخطر سبب أجنبى كفعل الطبيعة أو فعل الغير ، أما إذا كان سبب الخطر هو فعل محدث الضرر نفسه فإنه يكون مسئولا مسئولية كاملة كمن يشعل حريقا فى بيته ثم يتلف منقولات الغير لإطفاء الحريق ، إذ ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده ، فإذا كان مصدر هذا الخطر هو نفس الشخص الذى وقع عليه الضرر فإن من يدفع الخطر ولو بإلحاق ضرر بمن كان مصدرا لهذا الخطر يكون فى حالة دفاع شرعى ولا يلزم بأى تعويض ، وثالثها : أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذى أصاب الغير فإذا كان أقل منه أو مساو له فلا تقوم حالة الضرورة ويلتزم من تسبب فى الضرر بتعويضه تعويضا كاملا ، أما إذا قامت حالة الضرورة بهذا المعنى فإنه لا يعفى من التعويض إطلاقا بل يحكم عليه بتعويض عادل يقوم القاضى بتقديره وذلك كالشخص الذى يتلف مالا للغير ذا قيمة لا يستهان بها ليطفئ حريقا شبت فى داره لا يعفى من المسئولية التقصيرية جملة واحدة ، وتقدر الضرورة بقدرها فيلزمه القاضى بتعويض مخفف والغالب أن القاضى يخرج فى حالة الضرورة إذا توافرت شروطها من نطاق المسئولية التقصيرية إلى نطاق الإثراء بلا سبب فيقدر التعويض العادل على أساس الضرر الذى أصاب أحد الطرفين وهذا هو الافتقار ، والإثراء الذى عاد على الشخص الآخر ، وهى الفائدة التى حصل عليها من دفع هذا الضرر ويكون التعويض أقل هاتين القيمتين ، كالمريض الذى يستولى على دواء لا يملكه ليعالج به نفسه من مرض ألم به ليتفادى خطر المرض ، وهو فى العادة أشد بكثير من الخسارة التى تصيب صاحب الدواء فهو يعتبر فى حالة ضرورة تعفيه من المسئولية التقصيرية غير أنها لا تعفيه من رجوع صاحب المال عليه بدعوى الإثراء بلا سبب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أن لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار ، فإن هذا الذى اتخذه الحكم أساسا لقضائه بنفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جرمية إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية، فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التى ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف القانون ، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلولة ، وأنه كان فى وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه ، مما قصر الحكم فى بيانه " (١٩٧٥/١١/٢ طعن ١١٣٣ سنة ٤٥ق – م نقض ج – ٢٦ – ٦٧٥) . وبأنه " من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب " (١٩٧٤/٢/١١ طعن ١٣٧ لسنة ٤٣ق – م نقض ج – ٢٥ – ١١٩ – وبنفس المعنى ١٩٧٤/٢/١٨ طعن ٩٩ لسنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ –

١٦٤ – ١٩٧٣/٣/٢٧ طعن ١٦ لسنة ٤٢ق – م نقض ج – ٢٣ – ٤٧٩) . وبأنه " لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال – على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها ، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة " (١٩٧٥/١١/٢ طعن ١١٣٣ لسنة ٤٥ق – م نقض ج – ٢٦ – ٦٧٥) وبأنه " يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به ، وأنه كان يبغى دفع مضوة لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام ، وعملاً جائراً يتغيت المتهم منعه أو الخلاص منه ، باقتراف جريمة " (١٩٧٠/١/١٨ طعن ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢١ – ٩٤) . وبأنه " يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . ولما كان قرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شئ من ذلك . ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعاً قانونياً لا يستأهل من المحكمة رداً " (١٩٦٤/٣/٣٠ طعن ١١ لسنة ٣٤ ق – م نقض ج – ١٥ – ٢٢١) .

- **وكما سبق القول يشترط ألا يكون لإرادة مرتكب الفعل الضار دخل فى قيام الخطر فقد قضت محكمة النقض بأن :** الأصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة بضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن إرادته دخل

فى حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه " (١٩٦٩/١/٦ طعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ق – م نقض ج – ٢٠ – ٢٤) وبأنه " اقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديداً مسروقاً وجد جانباً منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن إثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف بل أن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتى ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون إرادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه " (١٩٧١/٦/١٣ طعن ٤٦٢ لسنة ٤١ ق – م نقض ج – ٢٢ – ٤٧٢) .

وقد لاحظنا قبل صدور القانون الجديد بأن محكمة النقض كانت لا تجيز الإعفاء من المسئولية رغم توافر حالة الضرورة وذلك طبقاً للقانون الجنائى (راجع حكم النقض ١٩٤١/١١/١٧ – م ق ج – ٩٥ - ٦١٥) .

التضـــامن لتعــويض الضــرر

-- تنص المادة (١٦٩) من القانون المدنى على أنه :

" إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكـون المسـئولية فيمـا بيـنهم بالتسـاوى ، إلا إذا عـين القاضـى نصـيب كـل مـنهم فـى التعويض".

- ويتضح من النص بأنه يفرق بين حالتين : الأو لى : **حالة وقوع الفعل الضار من أشخاص متعددين دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى إحداثه ، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة معدى عن تقرير التضامن بينهم جميعاً ..** والثانية : **حالة إمكان تعيين محدثى الضرر من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تعددهم . وإمكان تحديد نصيب كل منهم فى إحداثه ، ففى هذه الحالة لا يسأل منهم إلا عن الضرر الحادث بخطئه ، ولا يسألون البتة على وجه التضامن .**
- **المقصود بالتضامن** : **التضامن فى القانون معناه أن يكون كل من الطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به ويستطيع المضرور مطالبتهم جميعاً كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقتصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملاً وإذا استوفى الدائن دينه من أحدهم برئت ذمة الباقين فى مواجهته ولكن يكون لمن وفى بالدين مطالبة كل من الأخرين بحصته فى الدين . (الوسيط) ، وقد ذهب البعض إلى أنه مادام التضامن مقرراً بنص القانون فإنه يكون قائماً ولو أغفل الحكم النص عليه ، ولكن القضاء يذهب إلى ضرورة النص على التضامن فى الحكم . (يراجع فى ذلك السنهورى)**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **الحكم الذى تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدنى من أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر .. لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين**

مرتكبى الفعل الضار أنفسهم ، وما دام المتبوع لم يرتكب خطأ شخصياً فإن مسئوليته بالنسبة لما اقترفه تابعه هى المسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولا يعتبر بالنسبة لهذا التابع مدنياً متضامناً أصلاً " (١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٣١) . وبأن " من المقرر قانوناً أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور إلا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب إلى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمدياً يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع إلى ارتكاب الأخطاء الأخرى " (١٩٨٠/٥/٢٢ طعن ٢٤٧ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٣١ – ١٤٧١) وبأن " التضامن فى التعويض فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب " (١٩٥٩/١/٢٧ – طعن ١٣٣٢ ٢٨ق – م نقض ج – ١٠ – ٩١) .
وبأنه " توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواه هو أنهما اشتركا فى إحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما إذن يكون ملزماً بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله . فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً فى إحداث الضرر فإن مساءلة الأخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يكن مصرحاً فيه بالتضامن بين المدعى عليهما " (١٩٤٥/١٢/٢٤ – م ق ج – ١٤٣ – ٦٢١ – وعلى نفس الأساس ١٩٤٩/١٠/٨ – م ق ج – ١٤١ – ٦٢١ ، ٤٤/١١/٢٠ – م ق ج – ١٤٠ – ٦٢٠).
وقضت أيضاً بأن : المقرر بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بالتعويض (١٩٩٤/٣/٣٠ طعن ٣٦٣٥ سنة ٥٩ق – م نقض ج – ٤٥ – ٥٩٢) . وبأنه " التضامن فى القانون معناه أن

يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به " (١٩٩٤/٣/٣٠ طعن ٣٦٣٥ سنة ٥٩ق – ق – م نقض م – ٤٥ – ٥٩٢) . وبأنه" استقر قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) على أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به " (١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٨ – ٨٠٩) . وبأنه " إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ ٣٠٠ جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض وإلزام الطاعن وحده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط على أساس ما رأته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين ، فإن ما يزعمه الطاعن من أن الحكم سوأ مركزه يكون غير صحيح ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما أنقص من مقدار التعويض " (١٩٥٤/٥/١٠ طعن ٤٤٣ لسنة ٢٤ ق – م ق ج – ٥ – ٦٠٤)

- **شروط قيام التضامن :** ويشترط لقيام التضامن توافر ثلاثة شروط أولها : أن يكون كل من المحكوم عليهم قد ارتكب خطأ ، فإذا رفعت الدعوى على ورثة المسئول فلا تضامن بينهم ، وثانيها : أن يكون كل من هذه الأخطاء قد ساهم فى إحداث الضرر ، ولكن لا يلزم أن يكون هذا الخطأ من نوع الخطأ الثابت وإنما يكفى أن يكون من الخطأ المفترض سواء اجتمع مع خطأ مفترض آخر أو مع خطأ ثابت ، وثالثها : وحدة الضرر بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ كل منهم فى إحداثه ولكن لا يلزم أن يكون كل قد أحدث كامل الضرر بل يكفى أن يكون قد ساهم فيه أيا كان قدر مساهمته ولو كانت جزئية إذ أن النظر فى حساب مساهمة كل مسئول لا يكون إلا عند النظر فى رجوع بعضهم على بعض بما

دفع من تعويض . فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة قام التضامن دون اشتراط أن يكون هناك تواطؤ بين المسئولين أو سابق اتفاق بينهم إذا يكفى توافق الإرادات على إحداث الضرر ، كما لا يلزم أن تتم الأخطاء المتعددة فى وقت واحد ، على إحداث الضرر أو أن تتحد فى نوعها فقد يكون بعضها عمديا والآخر بإهمال . وقد يكون بعضها جنائيا والآخر مدنيا ، وقد يكون بعضها إيجابيا والآخر امتناعا . (يراجع فى ذلك السنهورى – مرقص – الصدة – الشرقاوى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت من الحكم اتحاد إرادتهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليه " (١٩٥٨/٦/١٦ طعن ٦٥٩ سنة ٢٨ ق – م نقض ج – ٩ – ٦٧٦) . وبأنه " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى " (١٩٥٢/٣/٢٥ – م ق م – ٣٠ – ١٢٨٩)

- **ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتضامن من تلقاء نفسها فقد قضت محكمة النقض بأن** : إذكان القضاء بالتضامن يستلزم أن يكون هناك مدينون متعددون فالفرض فيه اختلاف الذمم المالية ، وكان المضرور – المطعون ضده الأول – لم يقم الدعوى إلا على الطاعن وحده ولم يكن التضامن مطروحا على المحكمة من بين الطلبات فى الدعوى فما كان لها أن تقضى به " (١٩٩٩/٤/٤ طعن ٢٩٩ سنة ٦١ ق) .
- **ولا يشترط لقيام التعدى سبق الإصرار على التعدى فقد قضت محكمة النقض بأن**: إذا اعتبرت محكمة الموضوع استعمال الطاعنين لآلات ميكانيكية ثقيلة فى دك أساسات عمارتهم الملاصقة لمبنى المطعون ضده بدون اتخاذهم الاحتياطات الواجبة فى هذه الحال لمنع ما تحدثه هذه العملية من ضرر فى مبنى الجار خطأ يستوجب مسئوليتهم عن تعويض الضرر الذى تسبب عنه طبقا لقواعد المسئولية

التقصيرية فإن ما وصفته تلك المحكمة بأنه خطأ يصدق عليه هذا الوصف وإذا حصلت المحكمة بعد ذلك فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق أن الطاعنين جميعا قد ساهموا فى هذا الخطأ فإنها إذا اعتبرتهم متضامنين فى المسئولية عن التعويض تكون قد التزمت حكم المادة ١٦٩ من القانون المدنى " (١٩٦٧/٣/٣٠ طعن ٣١١ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٨ – ٧٠٤) .

وبأنه " متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير – أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا " (١٩٦١/١٢/١١ طعن ٧٩٢ لسنة ٣١ ق – م نقض ج – ١٢ – ٩٦٩) . وبأنه " التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط " (١٩٥٦/١٠/٢٩ طعن ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق – م نقض ج – ٧ – ١٠٨٦ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٦/٥/٢٠ – م ق ج – ١٣٧ – ٦٢٠) . وبأنه " عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانبين على الاعتداء واشتراكهما معا فيه

، فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما دون أن تتقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما مع فيه فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (١٩٥٤/١٢/١٣ طعن ١١٩٥ لسنة ٢٤ ق – م نقض ج – ٦ – ٢٨٨ – وبنفس المعنى فى ١٩٥١/١٠/١٥ – م ق ج – ١٣٢ – ٦٢٠ – ١٩٥٠/٣/٢١ – م ق ج – ١٣٤ – ٦٢٠) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد برأت متهما من تهمة الشروع فى القتل ومع ذلك ألزمته بالتعويض عن واقعة هذه الجريمة مع المتهم الآخر الذى أدانته بها بناء على أن الاثنين توافقا على إيذاء المجنى عليه توافقا بلغ درجة الاتفاق الجنائى بحيث يعتبر مسئولا مدنيا عن الأضرار التى ترتبت على الإيذاء ، فإنها لا تكون قد أخطأت " (١٩٤٩/٥/٢٤ – م ق ج – ١٣٣ – ٦٢٠) .

وقضت أيضا بأن : تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشرا أو غير مباشر فى حصوله " (١٩٦٩/٢/٣ طعن ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ٢٠ – ت ١٩٢) . وبأنه " من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذى أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ، ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط " (١٩٦٧/٥/٢٩ طعن ٧١٦ لسنة ٣٧ ق – م نقض ج – ١٨ – ٧٢١) . وبأنه " القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل أنه يكفى أن يكون قد وقع منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت لم تقع فى وقت واحد . وإذن فما دام الخطأ الذى يقع فيه السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته

مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الإخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطئ فى شئ" (١٩٤٣/٥/٢٤ – م ق ج – ١٤٦ – ٦٢١) .

- **وينتفى موجب التضامن عند تميز الأضرار وتحديد الخطأ الذى أحدث كلا منها** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد " (١٩٥٤/١٠/١١ – م ق ج – ٦ – ٤٩) وبأنه " لما كان إخفاء الأشياء المسروقة يعد فى القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها . ولا اتصال لها بجريمة السرقة إلا من حيث وجوب إثبات أن الأشياء المخفاة متحصلة عن سرقة فإن مساءلة المخفى مدنيا لا يصح أن تتجاوز الأشياء التى أخفاها بالفعل إلا إذا ثبت أنه كان ضالعا مع السارق أو مع من أخفوا باقى المسروق فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنيا وبطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق ويكون من المتعين على الحكم الذى يرتب عليه هذه المسئولية أن يبين من غير ما غموض الأساس الذى استند إليه . وإذن فالحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى أسبابه إلى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئا لقصور أسبابه ويتعين نقضه . ونقض هذا الحكم بناء على طعن أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين جميعا لوحدة المصلحة التى تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضى به بينهم" (١٩٤٥/١١/١٢ – م ق ج – ١٤٥ – ٦٢١)**

- **والتوزيع الوارد على المادة ١٦٩ مدنى لا يسرى إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين** فقد قضت محكمة النقض بأن : **الحكم الذى قررته المادة ١٦٩ من القانون المدنى .. والتى تنص على أنه " إذا**

تعدد المسئولون عن عمل ضار .. الخ .. هذا الحكم لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم .. وإذن فمتى كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصيا من جانبها وأن مسئوليتها بالنسبة للخطأ الذى اقترفه الموظفون التابعون لها هى مسئولية المتبوع عن عمل تابعه فإنها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة أصلا ولا تتحمل شيئا من التعويض المحكوم به " (١٩٥٤/١٢/١٦ طعن ٢١٧ لسنة ٢١ ق – م نقض م – ٥ – ٢٧٠)

- **ويحق للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه من تعويض فقد قضت محكمة النقض بأن** : المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر إذا يعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى " (١٩٨٩/٣/٣٠ طعن ١٥٢٨ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ٩١٩) . وبأنه " متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بإلزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مع هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة فإنها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم مسئولين عن إحداث الضرر الذى كان أساسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٠٥ من

القانون المدنى القديم " (١٩٥٤/١٢/١٦ طعن ٢١٧ لسنة ٢١ ق – م نقض م – ٥ – ٢٧٠)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أنه إذا ارتكب التابع فعلا غير مشروع دون أن يقع من المتبوع خطأ شخصى فإن المتبوع يكون متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور عن أعماله غير المشروعة ، وما ينبنى على ذلك من أن المضرور يكون بالخيار إما أن يرجع على التابع وإما أن يرجع على المتبوع ، وإما أن يرجع عليهما معا . ولكن إذا أراد المضرور الرجوع على التابع فحسب فإنه يتعين أن يكون الأخير أهلا لأن يخاصمن ويختصم وفقا لأحكام القانون .(١٩٩٣/٦/٧ طعن ١٩٠٥ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٤ – ٥٧٥)

- **ويجب أن توزع المسئولية التضامنية إلى حصص متساوية أو بنسبة الخطأ** فقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير حصة كل ممن اشتركوا فى إحداث الضرر يجب – بحسب الأصل – أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر إذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هذا الأساس ، أما إذا كان ذلك ممتنعا فإنه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين عن الضرر الذى تسببوا فيه . (١٩٤١/٥/١٩ – م ق م – ٨٩ – ١٢٩٩) . وبأنه " الأصل فى المسئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسئولين فى إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم " (١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٥٢ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٩ – ٧١٩) .
- **اختلاف التضامن عن التضامم أو المسئولية المجتمعة** : يشترط لقيام التضامن بين المسئولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر ، ولذلك فإن حكم المادة قاصر على تقرير التضامن بين المسئولين المتعددين إذا كان مصدر التزام كل منهم هو الفعل غير المشروع سواء كان خطأ ثابتا أو خطأ مفترضا . أما إذا تعددت مصادر الالتزام بالتعويض بأن كان مصدر التزام أحد المسئولين هو

الفعل غير المشروع ، وكان مصدر التزام الآخر هو العقد لم يكن هناك تضامن بين المسئولين وإن كان كل منهم ملزما فى مواجهة المضرور بأداء كامل التعويض وهذا هو ما يعرف فى التشريع الفرنسى بالمسئولية المجتمعة وعرفه أستاذنا المرحوم / السنهورى بالتضامم بتقدير أن سمته الأساسية أن تنضم ذمة إلى أخرى فى الالتزام بأداء التعويض دون أن يكون هناك تضامن بين صاحبى الذمتين . ويتميز التضامم عن التضامن بأن فى حالة التضامم يكون كل من المسئولين ملزما بأداء كامل التعويض إلى المضرور الذى يستطيع أن يجمع فى دعواه بينهما أو أن يقصرها على واحد منهما حسب اختياره كما يستطيع أن ينفذ بالحكم على أحدهما دون الآخر وفى ذلك كله يلتقى التضامم مع التضامن ولكنه يختلف عنه بعد ذلك اختلافا جوهريا فى علاقة المسئولين فيما بينهما إذا لا ينقسم الدين بينهما ولا يستطيع من أوفى به الرجوع على الآخر بنصيب مما أوفاه . غير أنه يلاحظ أنه وأن كان كل من المدينين فى حمالة التضامم يعتبر ملتزما قبل المضرور بكامل التعويض إلا أن ذلك لا يعنى إمكان حصول المضرور على التعويض مرتين ، إذ يقتصر حقه على استيفائه مرة واحدة بحيث إذا استوفاه من أحد المدينين امتنع رجوعه أو تنفيذه قبل الآخر(يراجع فى تفصيل ذلك السنهورى بند ٦٢٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر .. " وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ منه على أنه " يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين .. " مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن كلا من المسئولين على العمل الضار يكون ملتزما فى مواجهة الدائن بتعويض الضر كاملا غير منقسم وللدائن – أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد إو إليهم مجتمعين ، فيجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين

ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين إنما يجوز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه ، وأما الالتزام التضاممى فإنه ولئن اتفق مع الالتزام التضامنى فى أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين فإن الالتزام الأول يختلف عن الالتزام الثانى فى أنه لا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين إلا إذا سمحت بذلك طبيعة العلاقة بينهما ، وكان لا يعيب الحكم إغفال الرد على دفاع لا يقوم على أساس قانونى صحيح . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة تمسكت بإدخال قائد السيارة باعتباره شريك متضامن فى الخطأ المستوجب للتعويض وبإدخال شركة التأمين المؤمن لديها عن السيارة أداة الحادث لاقتسام التعويض معها وكان هذا الدفاع بشقيه غير سديد لأنه فى الالتزام التضامنى يجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين وكذلك فى الالتزام التضاممى يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين أن يطلب إدخال المدين المتضامم الآخر لاقتسام الدين . لأن الدين فى الالتزام التضاممى لا يقبل التجزئة ولا يجوز للمدين الذى وفى الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع دين نفسه " (٢٠٠٠/٥/٣ طعن ٥٠٠٨ سنة ٦٨ ق) وبأنه " إذا استند المطعون ضده الأول فى طلباته قبل الطاعن إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره مرتكب الفعل الضار ، واستند فى طلباته الموجهة إلى المطعون ضده الأخير إلى وثيقة التأمين ، فيكون مصدر التزام كل منهما مختلفا عن مصدر التزام الآخر ويكونا متضاممين فى أداء التعويض ويترتب عليه متى تحققت شروط مسئولية كل منهما – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون كل منهما مسئولا عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما ، ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين على الآخر ما قد يكون بينهما من علاقة " (١٩٩١/٥/٩ طعن ١٩١٤ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٢ –

١٠٣٤) . وبأن " لما كان الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد أورد فى أسبابه " أن مسئولية المطعون ضده السابع تستند إلى قواعد المسئولية الشيئية بينما مسئولية الطاعن مصدرها القانون ومن ثم فإنه رغم أنهما مدينان بدين واحد إلا أنهما غير متضامنين فيه بل هما مسئولان عنه بالتضامم وذلك لما يقتضيه التضامن من وحدة مصدر الالتزام " فإن قصد الحكم – حسبما تؤدى إليه هذه الأسباب – هو إلزام الطاعنة والمطعون ضده السابع بالتضامم الذى يقوم إذا ما كان المحل واحدا وتعددت مصادر الالتزام ولا تعدو كلمتا (بالتضامن) الواردة بالأسباب (ومتضامنين) الواردة بالمنطوق أن تكونا خطأ ماديا فى الحكم مما لا يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بالتناقض وسبيل تصحيحه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطريق المرسوم بالمادة ١٩١من قانون المرافعات ، دون أن يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض " (١٩٨٣/١/١١ طعن ٥٢٩ سنة ٤٤ق – م نقض م – ٣٤ – ١٨٠) وبأنه "إن القانون قد أجاز للمضرور – أو ورثته – الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذا الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضرور بالدين كاملا غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا استوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، وإذا لم يستوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقى على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة " (١٩٩٣/٢/١٨ طعن ١٦٧ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٤ – ٦٣٥) . وبأنه " مقتضى

التضامم نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع عن نفسه "(١٩٦٧/١١/٢١ طعن ٢٤٧ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٨ – ١٧١٧) وبأنه " إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر " (١٩٦٦/٢/١٧ طعن ٣٠٦ لسنة ٣١ ق – م نقض م – ١٧ – ٣٢٩) .

تعويض الضرر إذا لجأ ناقص الأهلية لطرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته

- تنص المادة ١١٩ من القانون المدنى على أنه :

" يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض ، إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته " .

وهذه المادة قررت الجزاء على التجاء ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته فلم ير المشروع أن يكون الجزاء حرمان ناقص الأهلية من حق طلب الإبطال ، وإنما آثر أن يجرى حكم القواعد العامة المتعلقة بالمسئولية التقصيرية فجعل الجزاء قاصرا على الحكم بالتعويض ولا يكفى لذلك مجرد تصريح ناقص الأهلية بأن أهليته مكتملة ، بل يلزم اقتران هذا التصريح بطرق احتيالية تكفل توافر ركن الخطأ الذى تترتب من أجله مسئوليته قبل العاقد الآخر ، متى كان حسن النية . ويتعين ملاحظة أن صيغة النص جعلت من التعويض جزاء عاما فلا يقتصر تطبيقه على حالة القصر ، بل يتناول من عدا القصر من ناقصى الأهلية . وتطبيقا للقواعد المتقدمة إذا باع ناقص الأهلية عقارا إلى آخر وتظاهر للمشترى بأنه كامل الأهلية فإن هذا لا يعدو مجرد كذب لا يستوجب مسئوليته تقصيريا إذا طلب إبطال العقد بعد ذلك وأجيب إلى طلبه ولكن تقوم مسئوليته إذا لجأ إلى طرق احتيالية لتأييد كذبه كما إذا قدم مستندات مزورة كشهادة ميلاد أو جواز سفر أقنعت المشترى أنه بلغ سن الرشد فتقوم مسئوليته فى هذه الحالة على أساس الغش وهى بلا شك مسئولية تقصيرية .(الدناصورى والشواربى والسنهورى – غانم)

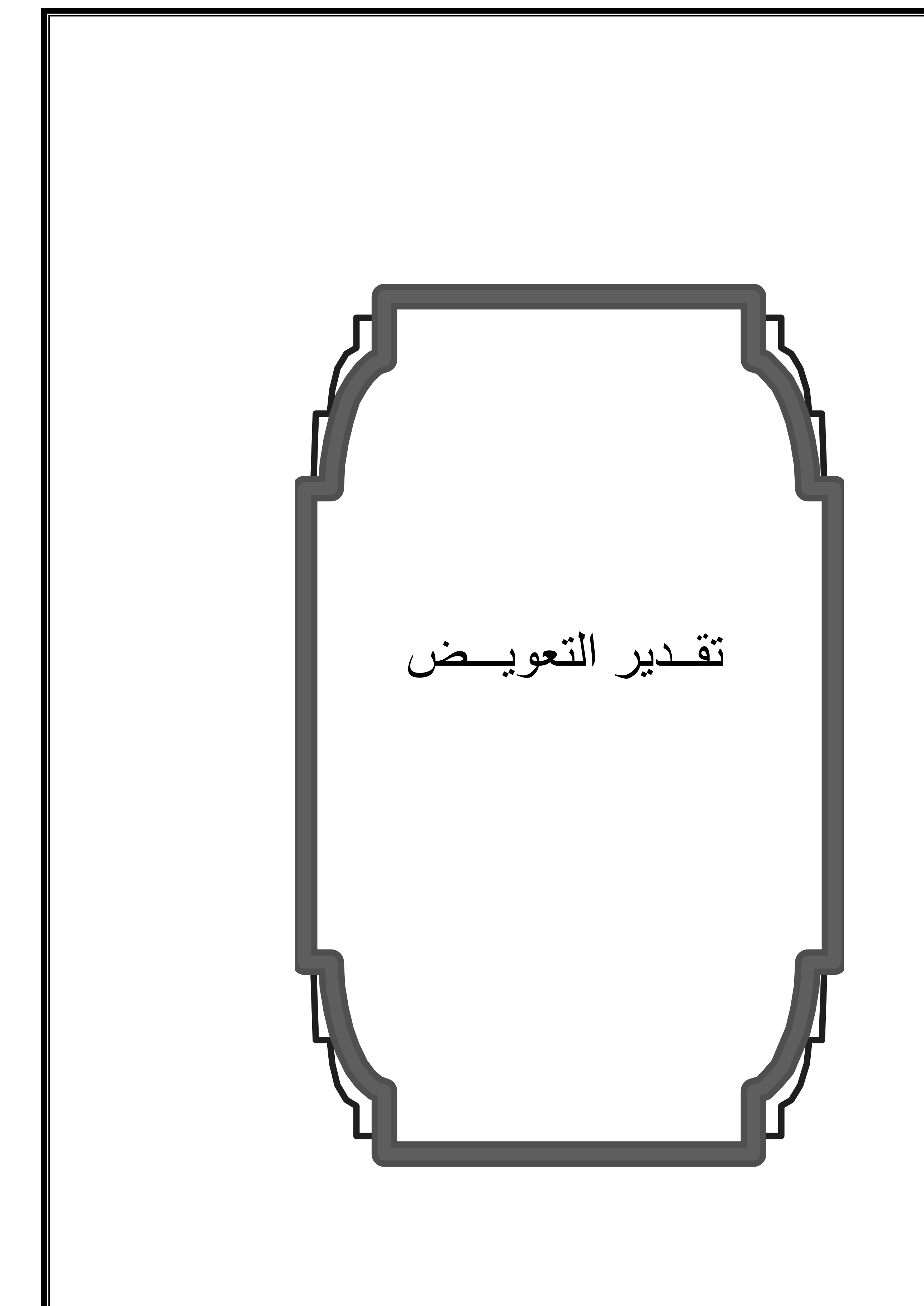
وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى أنه إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته ، فإنه وإن كان يجوز له طلب إبطال العقد لنقص الأهلية ، إلا أنه يكون مسئولاً عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها ، بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته . (نقض

١٩٧٠/٣/٣ سنة ٢١ العدد الثانى ص ٣٩٦) . وبأنه إذا رفع المشترى دعوى على البائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من الضرر بسبب عدم إتمام الصفقة التى تعاقد معه عليها ودفع له جزء من ثمنها مدعيا أن البائع له تظاهر أمامه بأنه كامل الأهلية فإن هذا لا يعدو أن يكون مجرد كذب لا يستوجب مساءلة مقترفه شخصيا ، فلا شأن لمحكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع الثابتة فى الدعوى مؤدية عقلا إلى ما خلصت إليه المحكمة . (نقض ١٩٤٤/٥/٤ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة ص ٣٢٣ قاعدة رقم ٦١)

- **ويجب أن نلاحظ أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية أو التخفيف منها** : تنص المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى على أنه يقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ومؤدى هذا النص أن المشرع حظر هذا الاتفاق وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية ولو كان الخطأ يسيرا أو تافها . ويعتبر قيام مثل هذا الاتفاق باطلا لمخالفته للنظام العام ويمتنع على المحكمة تطبيقه إذا قدم إليها ، كما لا يجوز الاتفاق على التخفيف منها فى صورها المختلفة كما إذا اتفقا على تحديد المسئولية بقدر معين من التعويض مهما كانت درجة الخطأ ومهما كانت درجة التخفيف .

وقد قضت محكمة النقض بأن :متى كان الحكم قد انتهى إلى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون لمخالفته حكم المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى . (نقض ١٩٥٦/٤/٢ السنة السابعة ص ٤٥٩) . وبأنه " تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كتقصيره فى مراقبة من عهد إليه بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ، ومقتضى المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم

جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ، فإذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدنى ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص . (نقض ١٩٦٧/١١/١٧ السنة ١٨ ص ١٦١٤) . وبأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى مسئولية الشركة المؤجرة مسئولية تقصيرية وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من القانون المدنى صريحة فى بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من هذه المسئولية ، فإن دفاع الشركة المؤسس على إعفائها من هذه المسئولية يكون مرفوضا حتما وبالتالى فهو دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يبطله . (نقض ١٩٦٧/١٠/٢٦ سنة ١٨ ص ١٥٦٠)



تقــدير التعويـــض

تقدير التعويض طبقا للمادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مدنى
(التعويض الموروث)

- تنص المادة (١٧٠) من القانون المدنى على أنه :

" يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير " .

والتعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغى أن يعتبر فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف . والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الأغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى ولذلك تجرى التقنينات الحديثة على إقرار هذا المبدأ .. وقد لا يتيسر للقاضى أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديد كافيا كما هو الشأن مثلا فى جرح لا يستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن ، فللقاضى فى هذه الحالة أن يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم ، على أن يعيد النظر فى قضائه خلال فترة معقولة ، يتولى تحديدها .. فإذا انقضى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض إضافى إذا اقتضى الحال ذلك وعلى هذا سار القضاء المصرى . كما جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ " استبدلت اللجنة عبارة " مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة " بعبارة " مراعيا فى ذلك الظروف وجسامة الخطأ " لأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم إصلاح الظروف " وفى اللجنة المذكورة أيضا اعترض الدكتور حامد زكى على هذه المادة أيضا بأنها تحيل إلى المادة الخاصة بالمسئولية التعاقدية مع أن هذا النص غامض وقد رد الدكتور السنهورى على ذلك قائلا : " إن الإحالة فى هذه الحالة لا يقصد بها إلا أنت تكون فى خصائص النص المحال إليه فهذه الحالة مصدرها العقد أما فيما عدا العقد فإنها لا تطبق "

- **والحق فى التعويض لا يثبت إلا للمضرور** فقد قضت محكمة النقض بأن : **للنقابات المنشأة وفقا للقانون أن ترفع بوصفها شخصا اعتباريا الدعاوى المتعلقة بحقوقها المالية قبل أعضائها أو قبل الغير ممن تتعامل معهم .كمالها أن ترفع دعاوى المسئولية عن الأضرار التى أصابت المهنة التى تمثلها أو المصالح الجماعية لأعضائها إلا أن شرط ذلك أن يكون الضرر الواقع فى هذه الحالة قد أصاب هؤلاء الأعضاء بوصفهم أعضاء فى النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة التى وجدت النقابة للدفاع عن مصالحها أما إذا كان الضرر ضررا فرديا لحق عضوا أو عددا معينا من أعضاء النقابة بسبب لا يتصل بانتمائهم للمهنة ولا يمتد أثره إليها فإن دعوى التعويض عن هذا الضرر من النقابة تكون غير مقبولة لانتفاء صفة النقابة فى رفعها " (١٩٦٧/٤/٢٠ طعن ٣٦٧ لسنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٨ – ٨٦٧) . وبأنه " إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنيا بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ،كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور " (١٩٦٤/١١/٣٠ طعن ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق – م نقض ج – ١٥ – ٧٤٢) . وبأنه " لما كان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من رئيس مجلس نقابة المحامين الفرعية بطلب تعويض عن إهانة أحد أعضائها استعمالا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه – واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها ، وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية – فلا يؤثر فى**

قبول الدعوى كون هذا المجلس قد قرر بعد ذلك دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لاجتماع قررت هى فيه مواصلة السير فى تلك الدعوى المقامة بالفعل ، وذلك بفرض أن قرارها هذا لم يرفع إلى مجلس النقابة وفقا للمادة ٢٩ من القانون أسوة بسائر قراراتها مادام حق رئيس مجلس النقابة الفرعية فى رفع الدعوى ومباشرتها غير مقيد بموافقة مجلس النقابة وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " . (١٩٧٧/١/٢ طعن ٩١١ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٤) . وبأنه " من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره – متى وقع صحيحا – أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التظهير من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر ، إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا . وإذ كان ذلك ، وكان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع القيمة صدر لأمر المستفيد وإذنه – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – وقام المستفيد بتظهيره للمدعى المدنى ، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه لا محل له "(١٩٧٠/٥/١١ طعن٥٣٣ سنة ٤٠ ق – م نقض ج – ٢١ – ٧٠٧ – وبنفس المعنى ١٩٧٠/٤/٥ – طعن٢٠٢ لسنة ٤٠ ق – م نقض ج – ٢١ – ٥١٠)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لا يكفى للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التى تعطلت زراعتها بسبب قيام الحكومة بإنشاء مصرف أن يثبت تحقق الضرر بل يجب أيضا أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلا ، فإن كانت هذه الأرض مؤجرة للغير

وأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات تنازل صاحب الأرض للمستأجر عن مقابل الضرر ثم أصدرت حكمها بالتعويض لصاحب الأرض مكتفية بالتحدث عن ثبوت الضرر وتقدير التعويض دون أن تقول كلمتها فى نتيجة التحقيق فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (١٩٥٥/١١/١٠ طعن ٤٤ سنة ٢٢ ق – م نقض م – ٦ – ١٤٥٧) وبأنه " ما دامت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فإنها لا تكون قد أخطأت فى قضائها بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من إزعاج وترويع للمجنى عليه" (١٩٥٢/٥/٧ طعن ٣٦٠ لسنة ٢٢ ق – م ق ج – ٢٢٢ – ٦٣٣) وبأنه " لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا " (١٩٥٩/١٢/٣ طعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق – م نقض م – ١٠ – ٧٥٠) . وبأنه " دعوى التعويض هى الوسيلة القضائية التى يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يسلم به قانونا وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساسا به وإلا كانت دعواه غير مقبولة " (١٩٩٥/١٠/٢٥ طعن ٨٨٣٥ سنة ٦٤ ق – م نقض م – ٤٦ – ١٠٣٦) . وبأنه " من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة أن المضرور – هو أو نائبه أو خلفه – هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة " (١٩٨٢/١/١٤ طعن ٢٩١ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٣ – ١١٣)

وإذا أدى الفعل الضار إلى وفاة المضرور فورا ، فإنه يكون صالحا فى الفترة التى لابد وأن تفصل بين الإصابة والوفاة لاكتساب الحقوق ، فيكتسب الحق فى

التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء إصابته ومضاعفاتها ومنها الموت وهو ضرر مادى ينتقل الحق فى المطالبة به إلى ورثته أيا كانت درجة قرابته لهم ، وسواء كان هو قد طالب بالتعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد قبل وفاته أو لم يتحدد ، لأن هذه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ قاصرة على حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى وحده ، وكانت محكمة النقض قد ذهبت فى بداية الأمر إلى أن الموت هو المصير المحتوم لكل حى ومن ثم لا يعتبر فى ذاته ضررا ماديا أو أدبيا ولا يكون لورثة المجنى عليه أى حق فى التعويض عن وفاة مورثهم (نقض جنائى ١٩٤٦/٣/٢٥ منشور بمجلة المحاماة س ١٦ ص ٦٨٨) ثم ذهبت إلى القول بأن " فقد الحياة يعتبر ضررا أدبيا أصاب المتوفى فى اللحظة التى لابد وأن تفصل بين الإصابة والوفاة فلا ينقل التعويض عنه إلا بتحقق الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ وهى أن يكون المورث قد طالب به قضاء أو تحدد التعويض بالاتفاق " (نقض جنائى ١٩٥٦/٣/١٣ طعن ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٧ – ٣٣٠) وهو ما أودى بفاعلية هذا التطور إذ أن الفترة التى تفصل بين الإصابة والوفاة لا تتيح للمجنى عليه رفع دعوى التعويض أو الاتفاق على تقديره ومن هنا خطت محكمة النقض خطوتها الأخيرة فاستقر قضاؤها على اعتبار الموت من مضاعفات الضرر المادى الذى أصاب المجنى عليه من جراء إصابته ومن ثم يكتسب الحق فى التعويض عنه فى الفترة التى تفصل بين الإصابة والوفاة وينتقل بالتالى إلى ورثته (يراجع فى تفصيل ذلك محمد ياقوت فى التعويض عن فقد الحياة بند ٧٦ وما بعده – أحمد شرف الدين فى انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى بند ٣٧ وما بعده) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه

عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته " (١٩٩٧/٥/٢١ طعن ٣٠٦٣ سنة ٦١ق) وبأنه " إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه . وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد " (١٩٩٤/٦/١٩ طعن ٨٨٨ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٠٤٥) . وبأن " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان فعل الغير الضار هو السبب فى وفاة المضرور فإن هذا الفعل لابد له وأن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى تسببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته " (١٩٩٠/١/٣١ طعن ٨٢١ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤١ – ٣٧٠)

وقضت أيضا بأن : إن شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق أو بمصلحة المضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ، وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجنى

عليه يكون خلالها – مهما قصرت – أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها ، ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدى إلى نتيجة تتأبى على المنطق وإلا كان الجانى الذى يصل فى اعتدائه إلى حد الإجهاز على ضحيته فورا فى مركز يفضل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت " (١٩٦٧/٣/١٤ طعن ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق – م نقض ج – ١٨ – ٤١٥) وبأنه " وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته . وإذا كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا ، إذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام حرمانه من الحياة فى فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته . وإذا كان الثابت من التقرير الطبى أن فصل مورث الطالبات من عمله – فى النيابة العامة – هو الذى أدى إلى ازدياد حالته المرضية سوءا وعجل بوفاته ، وكان الفصل ليس له ما يبرره وتم على خلاف أحكام

القانون ، فإنه يكون فعلا ضارا تتوفر به أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . ومن ثم يتعين إلزام المدعى عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ ... يوزع بين الطالبات طبقا للفريضة الشرعية " (١٩٧٤/٣/٧ طلب ٤ لسنة ٤٣ ق – رجال القضاء – م نقض م – ٢٥ – ٦٠) .

وبأنه " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله أما الإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له – يتوافر بمجرده الضرر المادى – حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وحرم التعدى عليه – أثره – المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى " (١٩٩٧/١٢/٣١ طعن ٣٧٥٢ سنة ٥٨ ق) .

- **الحق فى التعويض ينتقل بالميراث فقد قضت محكمة النقض بأن** : لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من إصابات نتيجة خطأ تابعه المطعون ضده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢١ والذى آل إليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطرق الإرث ، والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما ، وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلبا مستقلا عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها وكان الحكم المطعون فيه – على ما هو ثابت بمدوناته – قد خلا من أية إشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب " (١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٣٣٣) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث الذى يطالب بحق للتركة ينتصب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه فى

التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسألة أولية لازمة الفصل فى هذا الطلب ومن ثم فإن القضاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسبة لباقى الورثة ، وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر . إذ أهدر حجية الحكم الصادر فى الدعوى .. لسنة .. مدنى جنوب القاهرة الابتدائية واستئنافيها رقمى .. و..لسنة .....ق القاهرة فيما قضى به منه تحديد التعويض الموروث فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه "(١٩٩٨/٥/٢٦ طعن ٢٣٢٧ سنة ٦٧ ق) . وبأنه " مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى التعويض الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث الأحقية فيه ومقداره أو يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا به ، أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ، وعلى ذلك فإن أحكام التعويض الموروث تتغاير وقواعد التعويض الأدبى فطلب أحد هؤلاء الذين ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر التعويض الأدبى من جراء ما ناله من ألم بسبب وفاة مورثه المضرور والقضاء له به أو رفضه لا يحوز حجية إلا بالنسبة له هو دون غيره ممن أشارت إليهم المادة المذكورة ، لأن التعويض الأدبى ليس عنصرا من عناصر التركة مثل التعويض الموروث يدخل ضمن التركة " (٢٠٠٠/٣/٢٩ طعن ٤٧١٥ سنة ٦٧ ق) . وبأن " ثبوت الحق فى التعويض عن الضرر المادى انتقال هذا الحق إلى ورثة المضرور – للوارث المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا " ١٩٩٦/٣/١٢ طعن ٩٣٨ سنة ٦١ ق)

وقضت أيضا بأن : التعويض الموروث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لابد وأن

يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته ، إذ فى هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته كل بسحب نصيبه الشرعى فى الميراث ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى أصاب مورثهم لا من هذه الجروح التى أحدثها فحسب إنما أيضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ومن ثم فإذا ما تقرر التعويض الموروث وقدر بحكم حاز قوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض فى دعوى لاحقة ، ذلك أن الوارث الذى طلب التعويض الموروث فى دعوى سابقة وحكم به نهائيا فيها يعتبر ممثلا لباقى الورثة فى تلك الدعوى فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير – المسئول عن جبر هذا الضرر – ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة نظرها فى دعوى لاحقة " (٢٠٠٠/٢/١٣ طعن ٤١٢٠ سنة ٦٨ ق) قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وإذا كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما واخوة للمورث وى تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى فى المواد المتعلق بالنظام العام (١٩٧٩/١٢/٢٠ فى الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٣٣٣) وبأنه "النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم

قبولها ، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمو الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل على أن المشرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقاً بالنظام العام وأوجب على ذلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ، ويعتبر الطلب جديداً ولو تطابق مع الطلب الأخر بحيث لا يكون هو ذات الشئ السابق طلبه فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ أخر منها لمجرد قيام التماثل بينهما متى كان من الممكن أن ترفع بع دعوى جديدة دون الاحتجاج بحجية الحكم السابق ومن ثم فإن طلب التعويض عن الضرر الأدبى مستقل بذاته عن الضرر الأدبى الشخصى ومغاير له فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمقولة أنه قد تضمنه مبلغ التعويض الذى طلبه المضرور أمام محكمة أول درجة (**١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ١٩٩٥** سنة **٦١ق – ٤٧ – ٦٨٥**) . وبأنه " لما كان دمج الضررين اللذين لحقا بالوارث والموروث عند القضاء بالتعويض عندما بعد تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول دون أن كل عنصر منهما كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، فإذا نقض الحكم لعدم جواز القضاء بالتعويض عن أحد هذين العنصرين وجب على محكمة الإحالة أن تخصم ما ترى أن يقابله من مقدار التعويض المقضى به وإلا كان قضاؤها مخالفاً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون " (**١٩٨٩/٢/٢٨** طعن **٩١** سنة **٥٥** ق – م نقض م – **٤٠ – ٦٧٠**) .

كما قضت محكمة النقض بأن : **للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى التحقق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض " (١٩٥٥/٤/٩ – م نقض م – ٢١٢ – ٦٣٢) . وبأنه " الاصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لموروثه أن يطالب به لو بقى حياً ، أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول " (١٩٦٨/٤/٩ طعن ٢٤٢ طعن لسنة ٣٨ ق –ق م نقض ج – ١٩ – ٤٢٠) . وبأن " الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصاً ، له الخير فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وإن كان الأصل أنه على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينهم الورثة بوصفهم خلفه العالم " (١٩٦٠/٢/٢ طعن ٢٠١٣ لسنة ٢٩ق – م نقض م – ١١ – ١٤٢). وبأن " لما كان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداد الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مما يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى هذه الدعوى ، ولما كان ما تقدم وكان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فيما قضى بانتقال حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى ورثته على وجه يخالف حكم المدة ٢٢٢ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه " (١/٢٠ /١٩٥٨ طعن ١٧١١ لسنة ٢٧ ق – م نقض ج – ٩ – ٥١) .**

وقضـت أيضـاً بـأن : إذ كان طلب المطعون عليهم السبعة الأول بالتعويض الموروث إنما يستند إلى حق مورثهم فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق مسئولية لأمين النقل الذى كان الموروث طرفاً فيه وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجيز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطالبين والدائن فيهما " (١٩٩٣/١/٣١ طعن ٦٥٦ سنة ٥٤ ق – م نقض م – ٤٤ – ٣٦٣) . وبأنه " طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما ذلك بأن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل إلى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم " (١٩٨١/٤/٢٩ طعن ١١٨٠ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٢ – ١٣٢٨) . وبأنه " مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكن هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية " (١٩٧٥/١١/٤ طعن ٧٨ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٦ – ١٣٥٩) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع على شخصه مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا

تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مما لم يقل الحكم بتحقق شئ منه فى الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن وارث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطئ الذى تردت فيه المحكمة – فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به – فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية " (١٩٧٤/١/١٥ طعن ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٣٦)

- **الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله** وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك كانت محققة " (١٩٩٤/٤/٢٧ طعن ٢٩٢١ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٥ – ٧٧٤) . وبأن " الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض، لما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون " (١٩٧٩/٥/١٦ طعن ٨٦٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٩١) . وبأنه " الضرر المادى الجائز التعويض عنه – ماهيته – المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية له "

(١٩٩٨/١/١٣ طعن ٥٠٦١ سنة ٦١ ق) . وبأنه " الضرر المادى ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية وإنما أيضا المساس بحقه فى سلامة جسمه" (١٩٩٣/٤/١٤ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٤ – ١٠٤) . وبأنه " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بمجرده الضرر المادى – حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وحرم التعدى عليه – أثره – المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى " (١٩٩٦/١/٢٤ طعن ١٢٢٣ سنة ٥٨ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٦/١١/٢٦ طعن ٢٦٢٢ سنة ٥٦ ق – ١٩٩٦/٣/١٢ طعن ٩٣٨ سنة ٦١ ق – ١٩٩٥/١٢/٢ طعن ٩٦٧ سنة ٦١ ق – ١٩٩٥/٧/١١ طعن ١٧٣ سنة ٥٨ ق) . وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية له " (١٩٩٨/١/١٣ طعن ٥٠٦١) .

- **العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى** ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستقر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع للمضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، و قد قضت محكمة النقض بأن : طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة ، وأنه كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى

الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسبابا مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض عن الأضرار المادية استنادا إلى أن المورث هو الابن الوحيد لوالديه المطعون عليهما ، ويساهم فى الإنفاق عليهما من خدمته وأن فرصة الاستمرار فى مساهمته هذه على وجه دائم كانت قائمة ، وذلك ما ساقه من أسباب سائغة لها أصلها الثابت وتكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس " (١٩٩٧/٦/٢٥ طعن ٣٠٨٣ سنة ٦٥ ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستقر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس (١٩٩٧/٥/٢١ طعن ٣٠٦٣ سنة ٦١ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٩٦٧ سنة ٦١ ق – ١٩٩٨/١/٢١ طعن ٨٧٧٥ سنة ٦٦ ق) . وبأنه " تمسك الطاعنة بأن المطعون ضدهم من الثانى للأخيرة بالغبن وخلو الأوراق من دليل على إعالة مورثهم لهم – قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لهم عن الضرر المادى وعدم استظهار ما إذا كان والدهم يعولهم فعلا على نحو مستمر ودائم حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهم – خطأ وقصور " (١٩٩٨/١/٢١ طعن ٨٧٧٥ سنة ٦٦ق) . وبأنه " الحكم بالتعويض عن الضرر المادى الناجم عن الإخلال بمصلحة مالية للمضرور – شرطه – وقوع الضرر بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل محققا – مؤداه – تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر أو عجزه عن الكسب الناجم عن تعذيبه – العبرة فيه بثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة " (١٩٩٦/١/٢٥ طعن ١٥٩٦ سنة ٦١ ق) . وبأن " لما

كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى بثبوت أن المتوفى كانا يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض – وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها زوجة للمجنى عليه ومن ثمن فإن نفقتها تكون واجبة عليه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وتكون إعالته لها ثابتة قانونا ويتحقق بذلك الضرر المادى الموجب للتعويض وإذ قضى الحكم المطعون فيه لها بالتعويض عن الضرر المادى فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون " (١٩٩٠/١٢/٦ طعن ١١٦٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤١ – ٩٥ وبنفس المعنى ١٩٨٢/٦/١٠ طعن ٢٢٢٥ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٣ – ٧١٦) . وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقرر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى تقدير التعويض المحكوم به للمطعون عليها الأولى على ما أصابها من ضرر مادى على القول بأنها كانت تعتمد فى معيشتها على ابنها المجنى عليه دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك ، ودون أن يستظهر ما إذا كان

المجنى عليه سالف الذكر قبل وفاته كان يعول فعلا والدته على وجه مستمر ودائم ، فـإن الحكـم يكـون قـد أخطـأ فـى تطبيـق القـانون وعابـه القصـور فـى التسـبيب " (١٩٨١/٣/١٧ طعن ١٤٩٤ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٢ – ٨٤٥ – وبنفس المعنى ١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٢٥٨ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١١٣٠)

وقضت محكمة النقض بأن : وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بتعويض عن الضرر المادى للمطعون ضدهم تحت بند أولا دون أن يتحقق مما إذا كان هذا العنصر من الضرر متوافرا أو غير متوافر باستظهار ما إذا كان المتوفى يعول والدته وأشقاءه فعلا على وجه دائم ومستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة " (٢٠٠٠/٥/٩ طعن ١٩٩١ سنة ٦٨ ق) . وبأنـه " التعـويض عـن الضـرر المـادى – شـرطه – الإخـلال بمصـلحة ماليـة للمضرور وأن يكون الضرر محققا سواء وقع بالفعل أو كان وقوعه فى المستقبل حتميا – إصابة شخص بضرر من خلال ضرر أصاب شخصا آخر – وجوب أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة " (١٩٩٧/١٢/٢٤ طعن ٤٨١٢ سنة ٦٥ ق) . وبأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه " (١٩٧٩/٣/٢٧ طعن ٩٣٤ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٩٤١) . وبأنه " يشترط فى التعويض عن الضرر المادى فى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل ، فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة ترتب على

الإخلال بها ضرر أصابه ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٣٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠١) . وبأنه " العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " (١٩٧٩/٣/٢٧ الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٩٤١ – وبنفس المعنى نقض ١٩٥٦/٣/١٣ طعن ١٤٢٢ سنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٧ – ٣٣٠) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب . لما كان ذلك وكان المحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، مما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم "(١٩٧٧/٣/١٣ طعن ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ٣٤٠ – وبنفس المعنى فى ١٩٧٥/١/٥ طعن ١٧٢٩ سنة ٤٤ ق – م نقض ج – ١٦ – ١٥ فى شأن أم المجنى عليه – ونقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ١٢٥٤

لسنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٤٤٧ فى شأن الزوجة والأولاد القصر) وبأنه " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كان تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شئ " . (١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٤٤٧) . وبأنه " طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة . لما كان ذلك وكان الثابت منه مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وأن معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على أسباب سائغة تكفى لحمله " (١٩٨٠/٣/٢٧ طعنان ٥٠٧ ، ١٣٥٤ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣١ – ٩٣٧)

- **وصلح المضرور قبل وفاته لا يؤثر فى استحقاق الورثة للتعويض فقد** قضت محكمة النقض بأن : صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى وليس أساسه

وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته ، فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو " (١٩٣٤/٥/٢٨ – م ق ج – ٢٤١ – ٦٣٦) .

- **ويعتبر ضررا أدبيا يستحق المضرور التعويض عنه** :كل مساس بالشرف أو الاعتبار أو العرض وكل جرح للشعور أو العاطفة أو الحنان ، وكل مساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق فى الاسم أو فى الصورة أو احترام الحياة الخاصة وكل ألم ينتج عن الجروح أو التلف التى تصيب الجسم وكل مساس بالمعتقدات الدينية أو الشعور الأدبى أو الاعتداء على حق ثابت كانتهاك حرمة ملك الغير وبوجه عام كل مساس بمصلحة غير مالية أى مصلحة أدبية بشرط أن تكون مصلحة مشروعة. (مرقص بندى ٦١ و٦٧ – السنهورى بندى ٥٧٧ و٥٧٨ – عبد الله النجار فى الضرر الأدبى بند ٣ وما بعده وفى شروط الضرر الأدبى بند ٤٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة .. " وكانت المادة ٢٢١ منه تنص على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .. " .كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا وكان البين من هذه النصوص أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض عن الضرر الأدبى أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوفر بما يراه القاضى مناسبا فى هذا

الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو فى التقدير والإسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلا ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به والآنفة البيان وإذ كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه وكان تقدير قيمة التعويض يستند فى تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ التعويض إلى أن الشرف لا يقوم بمال وإن إهانة الشرف لا تزول وأن مبلغ التعويض الذى يقضى به يعتبر رمزيا فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه وضع فى اعتباره أن ما نال الطاعن من ضرر يجل عن التعويض المدنى بالمال وأن حسابه وفقا لما تقضى به المادة ١٧٠ من القانون المدنى ليس بالأمر اليسير فإن كان لا مناص من تقديره بما يرمز إليه فإن المبلغ الذى يقضى به مهما كانت قيمته يظل رمزيا وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه صحيحا وسائغا ويتفق مع طبيعة التعويض عن الضرر الأدبى المطالب به وكان لا يعيب الحكم ما أورده بأسبابه من أن " إقرار القضاء بالحق فى طلب التعويض يكفى لمحو الضرر الأدبى " إذ أن هذا التقرير وأيا كان وجه الرأى فيه لا يعدو أن يكون خطأ فى الأسباب القانونية للحكم بما لا يعيبه أو ينال من سلامته طالما أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها لما كان ما تقدم فإن النعى يضحى فى حقيقته منازعة فى حق محكمة الموضوع فى تقدير التعويض بما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض " (١٩٨٥/١/٨ طعن ١٢٦٨ سنة ٥٠) .

وقضت أيضا بأن : تفيد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعا لذلك ، يستوى فى إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا . ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى ولكن يقصد بالتعويض أن

يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كان ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض فيندرج فى ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدوانا على حق الملكية وحرمانا من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزنا وغما وأسى وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلا عما أصابه من ضرر مادى قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحا إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه " (١٥/٣/١٩٩٠ طعن ٣٠٤ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٧٦٢) .

- **ويجوز أن يصاب بضرر أدبى غير من وقع عليه الفعل الضار :** وليس ثمة ما يمنع من أن يصاب غير من وقع عليه الفعل الضار بضرر أدبى من جراء هذا الفعل ويجوزله فى هذه الحالة أن يطالب بتعويض هذا الضرر مستقلا عن المضرور ولكن إذا كان هذا الضرر الأدبى الذى أصيب به الغير هو نتيجة فقد المضرور فإن الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة . وإذ أطلق المشرع لفظ الأقارب فإنه ينصرف إلى قرابة الحواشى وقرابة المصاهرة (راجع نقض ٢٠/١٢/١٩٧٨ فى الطعن ١١١٠ لسنة ٤٧ ق سالف الإشارة إليه)

- **ومتى قام للشخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الذى لحقه من جراء فقده آخر فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته** ، وقد قضت محكمة النقض بأن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض " (٢٧/١٠/١٩٦٩ طعن ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ١١٨٧) . وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء النقض – أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضاءها بالتعويض كما أنه من المقرر أيضا أن تعيين العناصر قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنه يتعين أن يكون الضرر مباشرا محققا ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أى لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالى ويتعين أن يكون التعويض قاصرا على جبر الضرر الذى يلحق بالمضرور نفسه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الثالث بالتعويض على سند من القول بأن هذا المبلغ تعويض عما أصابه من ضرر أدبى دون أن يبين وجه هذا الضرر أو عناصره أو الأسس التى بنى عليها هذا القضاء وهو ما لا يغنى عنه ما ساقه فى هذا الصدد بالنسبة لباقى المطعون ضدهم لاختلاف عناصر التعويض الأدبى المذكورة بالنسبة للأب والأم عن تلك الواجبة البيان بالنسبة للأخ فإنه يكون معيبا بالقصور فى

هذا الخصوص " (١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ١١١١ لسنة ٥٤ ق) . وبأنه " للقاضى أن يقدر التعويض الجابر للضرر الأدبى ويتولى توزيعه على المضرورين يفاضل بينهم فيه فيخص البعض بمقدار منه أكبر مما يخص به البعض الآخر ، كما أن له أن يقسمه بالسوية بينهم ، وهو فى هذا وذاك إنما يباشر سلطة تقديرية لقاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام لا يوجد فى هذا القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قدر التعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب المطعون ضدهم أجرى توزيعه عليهم بالسوية بينهم فإن النعى عليه بهذا الوجه ينحل إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة " (١٩٨٨/٦/٣٠ طعن ٨٨٠ سنة ٥٥ ق) . وبأنه " النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قصد به الكيد " يدل على أن المشرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديدا ولو تطابق مع الطلب الآخر بحيث لا يكون هو ذات الشئ السابق طلبه فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ آخر منها بمجرد قيام التماثل بينهما متى كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة دون الاحتجاج بحجية الحكم السابق

فمن ثم فإن طلب التعويض عن الضرر الأدبى المرتد مستقل بذاته عن الضرر الأدبى الشخصى ومغاير فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمقولة أنه قد تضمنه مبلغ التعويض الذى طلبه المضرور أمام محكمة أول درجة " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ٦٨٥) .

وقضت محكمة النقض بأن : إذا نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب وكانت الأخت تعتبر من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ فى تطبيق القانون " (١٩٦٩/١/٢٧ طعن ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ٢٠ – ١٦٨) . وبأن " تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال " (١٩٦١/١١/٧ طعن ٩١٠ لسنة ٣١ ق – م نقض ج – ١٢ – ٨٩٩) . وبأنه " إذا ثبت الثابت أم مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه عن وفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذا استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة لكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٥/١١/٤ طعن ٧٨ سنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٦ – ١٣٥٩) . وبأنه " مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى

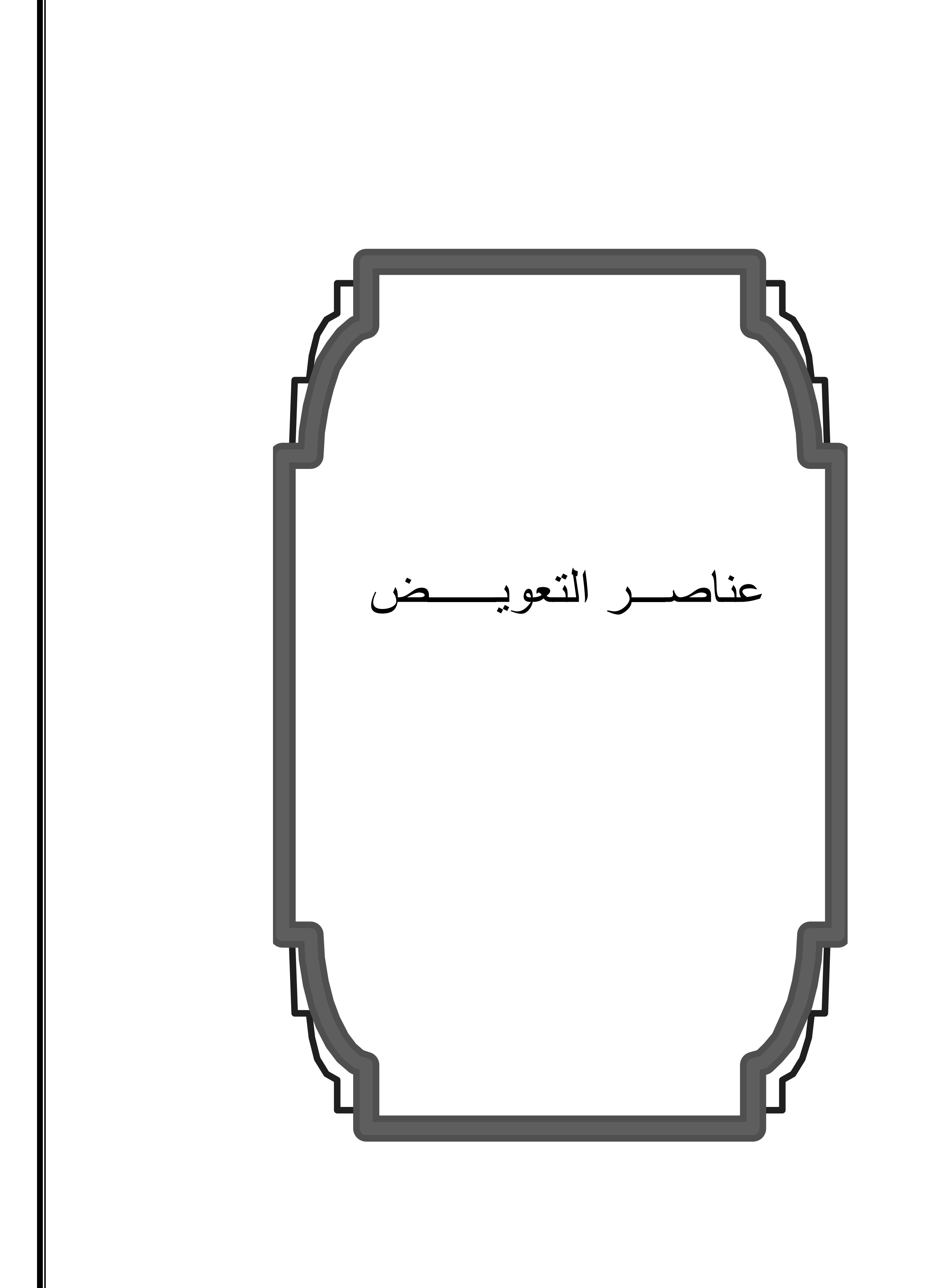
مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض ، أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية " (١٩٨١/٤/١ طعن ٧٠٣ سنة ٤٣ ق – م نقض م – ٣٢ – ١٠٢٣) . وبأنه " إذا كان الثابت أن المرحوم .. زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة شقيقه المجنى عليه فى الجنحة رقم ٣١٤١ لسنة ١٩٦٧ روض الفرج إبان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فإن توفى بعد ذلك انتقل حقه فى التعويض إلى ورثته وضمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية ذلك أن المورث قد تمسك بحقه فى التعويض قبل وفاته والقضاء بالترك – بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات سواء السابق أو الحالى – لا يمس الحق المرفوع به الدعوى ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد " (١٩٨١/٤/١ طعن ٧٠٣ سنة ٤٣ ق – م نقض م – ٣٢ – ١٠٢٣) .

- **ويقدر التعويض على ما فات المضرور من كسب و ما لحقه من خسارة فقد قضت محكمة النقض بأن** : إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن إصابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية وألزمته بتعويض المدعى عن الأضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ تحدد مقدار التعويض يكون على غير

أساس "(١٩٦٦/١١/٢٩ طعن ٢٢٩ سنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٧ – ١٧٤٧) . وبأنه " إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد – وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها – فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون " (١٩٧٠/٥/١١ طعن ٥٣٣ لسنة ٤٠ق – م نقض ج – ٢١ – ٧٠١). وبأن " تعديل مبلغ التعويض بالزيادة بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم مكن محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم " (١٩٥٣/٢/١٠ – م ق ج – ٦٣٦) .وبأنه " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها" (١٩٦٩/١١/٢٧ طعن ٣٩٢ لسنة ٣٥ ق – م نقض م – ٢٠ – ١٢٤٢) . وبأنه " سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى " (١٩٦٧/٢/١٦ طعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٨ – ٣٧٣) .

وقضت أيضاً بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكم أن التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع ، وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرى هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ق – م نقض م – ٤٧ – ٦٨٥) . وبأنه " إذا كان الغصب باعتباره عملاً غير مشروع ، يلزم من ارتكبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بمجاوزة الحد الأقصى

المقرر لا يجار الأراضى الزراعية طبقاً للمادة ٣٣ المشار إليها " (١٩٧٤/٣/٥ طعن ٤٣٩ لسنة ٣٨ق – م نقض م ٢٥ – ٤٦٤ – وبنفس المعنى نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ طعن ١٤ لسنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٩ – ٣٦٨) وبأنه " الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ ١٨٠٠ جنيه وهو مايمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ .. جنيه شهرياً وهو ما يعادل إيراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران – الخسارة الحاصلة والكسب الفائت هما قوام طلبات الطاعن وعلى أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض فإن الحكم إذا اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون " (١٩٧٨/٤/١٨ – الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٢٥) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو أدخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها " (١٩٧٨/٣/٢١ الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٨٢٧)



عناصــــر التعويــــــض

عنــاصر التعـويض

- **يجب أن يرا عى الحكم جسامة الضرر** : إذا كان من الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى (مشروع الرى الصيفى لأطيان مركز إدفو) كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتما فى زمن وجيز ثم تبقى له على مر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض فإنها لا تكون قد أخطأت " (١٩٤٤/٥/٤ – م ق م – ٢٥ – ٢٦٣) ، وبأنه " إذ كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد قصرت التعويض فى دعوى التبديد على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن ، وكذلك الثابت بمحضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أن المتهم (الطاعن) قد دفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها وطلب التأجيل للسداد فإن المحكمة تكون قد أخطأت فيما قضت به من مقدار التعويض إذ كان عليها أن تقصر حكمها على الباقى بعد هذا الوفاء " (١٩٥١/٥/٢٨ – م ق ج – ٢٣٩ – ٦٣٦) . وبأن " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بمجرده الضرر المادى – حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه " (١٩٩٦/٣/١٢ طعن ٩٣٨ سنة ٦١ ق) .

ويتعين أن يكون الضرر محققاً غير احتمالى ، وإن كان لا يلزم أن يكون حالا، فيجوز التعويض عن الضرر المستقبل مادام محققا والضرر المحقق الحال هو الضرر الذى تحقق سببه وتتحقق نتائجه كأن يموت المضرور أو يصاب بتلف فعلى فى ماله أو فى مصلحة

مالية له . أما الضرر المحقق المستقبل فهو الضرر الذى وإن لم يقع فعلا فى الحال إلا أن وقوعه محقق ، كأن يصاب عامل فيعجز عن العمل فى الحال فإن التعويض يشمل الضرر الذى لابد وأن يصيب هذا العامل مستقبلا من جراء عجزه . والضرر المستقبل إن أمكن تقديره قضى بالتعويض عنه كاملا وإن لم يتيسر ذلك لعدم استكمال عناصر التعويض احتفظ المضرور بحقه فى الرجوع للمطالبة بالتعويض عنه عند استكمال عناصره عن عناصر أخرى للضرر كانت قد اكتملت بل أنه إذا قضى بالتعويض عن الضرر على أساس استقراره ثم تكشفت الظروف عن تفاقمه فلا يمنع الحكم الأول من العودة إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الجديد كالشأن فيما لو قضى بالتعويض عن الإصابة ، ثم أدت مضاعفاتها بعد ذلك إلى وفاة المصاب . (السنهورى – مرقص – الصدة – وراجع ما سبق شرحه)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل عن وفاة الولدين فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، وكان يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما يجرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن يناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فإنه يكون معيبا بالقصور . (١٩٧٨/٤/٦ الطعن ٦٠٢ لسنة ٤٥ ق) . وبأنه " إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهى التى قدمت عنها المستندات – كما قرر الحكم – دون أن يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلة التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة للحادث الذى أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض وأشار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده – الطاعن عن نفسه – من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها " لا يغير من ذلك ما

انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضا لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته وليا على ابنته ، ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها بمبلغ ١٠٠ ج يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها ، مستعملا صيغة الماضى فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور " (١٩٧٧/٢/٨ طعن ٤٨٥ سنة ٤٢ ق – م نقض م – ٢٨ – ٣٩٥) وبأنه " من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وإذا كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر . وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية فإنه لا معقب عليها " (١٩٦٨/١٢/٢ طعن ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩– ١٠٤٢) وبأن " مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض " (١٩٥٦/٣/١٣ طعن ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٧ – ٣٣٠) . وبأنه " لا يعيب الحكم أنه فيما قرر استبعاده من عناصر التعويض لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات – طالما أن نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع " (١٩٥٩/١٢/٣ طعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق – م نقض م – ١٠ – ٧٥٠)

كما قضت محكمة النقض بأن : الالتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاما احتماليا ومن ثم فلا

يسرى التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الإدارى المذكور . ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى – وأنه وإن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما أنهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعا له بالنسبة للآخر (١٩٦٣/٤/١١ الطعون ٢٩٩ – ٣١٩ – ٣٢١ سنة ٢٧ ق – م نقض م – ١٤ – ٥٢٠) . وبأنه " التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت – فى حدود سلطتها التقديرية – إلى أن هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه ، فإنها إذا قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم ، لا تكون قد قدرته عن ضرر احتمالى وإنما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع (١٩٦٥/٦/١٠ طعن ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٧٣٦)

- **التعويض عن تفويت الفرصة** : ويجب التمييز بين الضرر المحتمل وتفويت الفرصة . فإذا كانت الفرصة أمرا محتملا ، فإن تفويتها على المضرور أمر محقق وهنا يجب على المحكمة أن تقضى بما يقابله من تعويض . فإذا قصرت جهة عقدت مسابقة فى إخطار أحد المتسابقين عن ميعاد المسابقة ففاته التقدم إليها فلا يمكن القول بأنه كان لا يفوز حتما فى المسابقة ، وكل ما يمكن قوله أنه قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز ، وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع وعلى القاضى أن يقدر هذا الضرر ، بأن ينظر إلى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى الفوز فى المسابقة ويقضى بتعويض يعادل هذا الاحتمال. وإذا لقى شاب مصرعه فى حادث وطلب والداه المسنان

بتعويض عما أصابهما من ضرر نتيجة ما فاتهما من كسب لضياع أملهما فى أن يرعاهما فى شيخوختهما لأنه قتل وهو فى مقتبل العمر ، وأنهما بفقده فاتت فرصتهما بضياع أملهما فى أن تستظل شيخوختهما برعايته ، فإنه يتعين على المحكمة إجابتهما إلى طلبهما إذا ثبت صحة دفاعهم ، ولا يجوز للمحكمة رفض هذا الطلب تأسيسا على أن هذه الرعاية احتمال ، لأن فى ذلك خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه ، وهو أمر احتمالى ، وبين تفويت الفرصة أو الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق . وإذا أهمل المحضر فى إعلان صحيفة الاستئناف – الذى كان قد قضى فيه بالوقف الاتفاقى – فى خلال الموعد الذى حددته المادة ١٢٨ مرافعات وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإذا كان لا يمكن القول بأن المستأنف كان سيكسب الاستئناف حتما لو لم يحكم باعتباره كأن لم يكن ، فإنه لا يمكن القول من جهة أخرى أنه كان سيخسر الاستئناف حتما ، وكل ما يمكن قوله أن المحضر قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع والقاضى وهو يقدر التعويض عن الضرر ينظر إلى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى كسب الاستئناف . وإذا كان لا جدال فى أن مجال الاختلاف فى التقدير يتسع فى هذه الحالة إلا أنه يتعين على المحكمة أن تأخذ جانب الحيطة وأن تتوقى المبالغة فى تقدير الاحتمال فى نجاح الفرصة . (الدناصورى والشواربى)

و قد قضت محكمة النقض : بأن كان أمل الأبوين فى أن يستظلا برعاية ولدهما فى شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن ، وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان – وبدافع فطرى – أن يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسنداً يمسح عنهما تعب السنين ومن ثم فإن هذا الأمل – وأيا كان عمر الابن – يكون قائما

على أسباب مقبولة وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض (١٥/١٢/١٩٩٨ طعن ٧٨٥ سنة ٦٧ ق) . وبأنه " لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر مادى من جراء وفاة ابنتهما على ما أورده فى أسبابه من أنهما " قد فقدا الأمل بوفاتها فى أن ترعاهما فى الكبر وتفويت الفرصة فى رعايتهما أمر محقق " فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (١٥/١٢/١٩٩٨ طعن ٧٨٥ سنة ٦٧ ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهى أمر محقق ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالبا فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاما الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، وإذا افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما . فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون" (١٦/٥/١٩٧٩ الطعن لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ – ٣٦١)

وقضت أيضا بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ، ولا يمنع القانون من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة من شأنها طبقا للمجرى الطبيعى للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع "

(١٩٩٤/١١/١٠ طعن ٤٣٠٠ سنة ٦٣ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٣٦٣) . وبأنه " لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه إذا كانت الفرصة أملا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه " (١٩٨١/١١/١٧ طعن ١١٨٠ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٤٤) .

وبأن " مناط التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل فى الإفادة منها له ما يبرره " (١٩٨٣/٤/٢٨ طعن ١٣٨٠ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٠٩٦) وبأنه "إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ، وليس فى القانون ما يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمن الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون عليهما عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادى المطالبة به على ما قرره من أن " .. البين من ظروف الدعوى الماثلة إن وفاة المجنى عليه البالغ من العمر ثلاثة عشر عاما قد فوتت على والديه فرصة مؤكدة فى رعايته لهما مستقبلا خاصا بعد إصابة شقيقه الوحيد فى الحادث بالإصابات التى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال بما يترتب على ذلك من نقص فى قدراته الصحية والبدنية طوال حياته .. " وكان هذا الذى أورده الحكم من أسباب على فوات فرصة المطعون عليهما المذكورين فى رعاية ابنهما لهما بوفاته هو استدلال صائغ له معينه من الأوراق ويكفى لحمل قضائه بالتعويض عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ٦٨٥ – وبنفس المعنى ١٩٩٥/٥/٢٤ طعن ٨٠٣ سنة ٦٤ ق)

والملاحظ أن محكمة النقض كانت قد حكمت بأن : " إذ كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الإفادة منها أمرا محتملا وكان الثابت أن الطاعنين

أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق ، فإن الحكم – المطعون فيه – إذ قضى برفض طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر احتمالى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٨٥/٣/١٤ طعن ٨٣٧ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٦ – ٤٠٣) . وبأنه " تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه . وإذ كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت – وهو عنصر من عناصر التعويض – ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى سبيل رفض طلب التعويض إن تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل فى تقدير الضرر ا لمادى الذى أصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه مجرد احتمال ولا يصح أن ينبنى عليه حق ، فإن هذا القول ينطوى على خطأ فى القانون ، ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وأنها من الإطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف إذ محل ذلك أن يكون الموظف باقيا فى الخدمة " (١٩٦٢/٣/٢٩ طعن ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق – م نقض م – ١٣ – ٣٥٠ – وبنفس المعنى فى ١٩٥٨/١١/١٣ طعن ١٥٨ لسنة ٢٤ ق – م نقض م – ٩ – ٦٨٤ – ١٩٤٩/٢/٣ – م ق م – ٥٨ – ١٠٢٥) . وبأنه " إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى مقام قضائه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل فى أن تستظل برعاية ولدها المتوفى فى شيخوختها دون أن يعن ببحث وتمحيص ما أثارته الطاعنة من أن هذا الأمل غير وارد لأن المتوفى كان طفلا يبلغ من العمر ١٢ عاما يعال ولا يعول

أحدا وأن لها ثلاثة أبناء قصر يكفى أن تستظل برعاية أيهم فى شيخوختها أو أن يبين الأسباب المقبولة التى تبرر وجه ما انتهى إليه من أن وفاة الابن فوتت على المطعون ضدها أملها فى أن تستظل برعايته لها فى شيخوختها وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور " (١٩٩٤/١١/١٠ طعن ٤٣٠٠ سنة ٦٣ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٣٦٣)

- التعويض المؤقت : القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ماله من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ٨٧٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠٦) . إلا أنه يجب أن نلاحظ أنه إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه ، فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، إلا إذا ثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى (انظر التعويض فى حوادث السيارات للمؤلف) .

و قد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به "

(١٩٦٥/١٢/١٣ طعن ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق – م نقض ج – ١٦ – ٩٢٥) . وبأنه " إذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا ولما استأنف قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به إلى المبلغ المطالب به وقدره ٥١ جنيها فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما لديه من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (١٩٥٥/١١/١٧ – م ق م – ٣٩ – ٢٦٤ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٢/٣/٢٦ ، ١٩٣٤/٦/٧ – م ق م – ٣٧ – ٢٦٤) . وبأنه " القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن – والذى أصبح باتا – هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونوا قد استنفذوا كل مالهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٨ – ٨٠٩) . وبأنه " متى كان الواقع هو أن المدعى بالحق المدنى قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذى أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائيا هو مبلغ ١٥ جنيها ، ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض لم يثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز

نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٥٥/١١/١٧ – م ق م – ٤٠ – ١٦٤) .

- **الضرر المتغير** : كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه ، لا كما كان عندما وقع ، بل كما صار إليه عند الحكم ، مراعيا التغيير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائنا ما كان سببه ، ومراعيا كذلك التغيير فى قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها . ذلك أن الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها إلى الخطأ أو النقص فيه أيا كان سببه غير منقطع الصلة به أما التغيير فى قيمة الضرر فليس تغييرا فى الضرر ذاته .. وإذ كان المسئول ملزما بجبر الضرر كاملا ، فإن التعويض لا يكون كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر ، فإذا هو تهاون فعليه تهاونه ، فإن التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده ، ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول التزامه " (١٩٤٧/٤/١٧ – م ق م – ١٨ – ٢٦١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر أن يظل على ملكية صاحبه ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده إليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما

وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد راعى عند تقدير التعويض ما تفاقم من ضرر من تاريخ الاستيلاء حتى تاريخ صدوره فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٩٣/٧/٢٨ طعن ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٤ – ٨٨٧) . وبأنه " استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها ويكون للمالك أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم بعد ذلك إلى تاريخ الحكم ، باعتبار أنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا بوقت الاستيلاء عليه "(١٩٩٧/٣/١٣ طعن ١٦٤٤ سنة ٦٠ ق)

- **وتجب مراعاة الظروف الملابسة وهى تشمل الظروف الشخصية للمضرور وجسامة خطأ المسئول دون ظروفه الشخصية** : وقد أشارت إلى ذلك المادة بالنص صراحة على الظروف الملابسة . ومن المتفق عليه أن مما يدخل فى ذلك الظروف الشخصية للمضرور فيتعين أن ينظر إلى الضرر الذى لحقه بمعيار ذاتى يعتد بسنه وجنسه وبيئته ووضعه الثقافى والاجتماعى وحالته الجسمية والصحية والمهنية إلى غير ذلك من الظروف الشخصية التى تجعل أثر الفعل الواحد متباينا من شخص إلى آخر ، فجرح المريض بالسكر أشد أثراً عليه من أثر ذات الجرح على غيره ، ومن يعول أسرة ليس كمن لا يعول أسرة والإصابة فى العين لفاقد العين الأخرى أشد أثرا من غيره ، كما أنه لا خلاف فى عدم الاعتداد بالظروف الشخصية للمسئول فيستوى أن يكون غنيا أو فقيرا يعول أسرة أو لا يعول مؤمنا على مسئوليته عن الضرر أو غير مؤمن . أما جسامة الخطأ ،

فكانت محكمة النقض قد ذهبت إلى عدم جواز الاعتداد بدرجة الخطأ (يراجع نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ – م ق ج – ٢٣٥ – ٦٣٥) . ولكن عند وضع مشروع التقنين المدنى نص فى المادة ٢٣٧ وهى أصل المادة الحالية – على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض " الظروف وجسامة الخطأ " فلما عرض المشروع على لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ استبدلت بهذه العبارة عبارة " الظروف الملابسة " وعللت ذلك بأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم لفظ الظروف (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثانى ص ٣٩٣ و ٣٩٤) ويرى الفقه ضرورة الاعتداد فى تقدير التعويض بمدى جسامة الخطأ (مرقص بند ١٩٤ وفى المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية القسم الأول طبعة ١٩٥٨ بند ٩٦ – الصدة بند ٤٨٢ – إبراهيم الدسوقى فى تقدير التعويض بين الخطأ والضرر بند ٢٣٥ وما بعده – وقارن السنهورى بند ٦٤٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ما إذا كان الخطأ الموجب للتعويض جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين خطأ المطعون عليها ومبلغ التعويض وكان ما نسبه الطاعن للشركة المطعون عليها من خطأ هو على ما ورد فى تقرير الطعن تعسفها فى استعمال حقها فى فصله بسبب محاولته المطالبة بما يعتقد أنه من حقه – وهو ما أقره عليه الحكم المطعون فيه وقضى بالتعويض على أساسه ، فإن هذا النعى يكون غير منتج " (١٩٥٩/١٢/٣١ طعن ١٧٤ لسنة ٢٥ ق – م نقض م – ١٠ – ٨٦٦ – وعلى نفس الأساس فى ١٩٤٥/١٠/١٥ – م ق ج – ٢٣٣ – ٦٣٢) .

- **مدى جواز الجمع بين التعويض الجابر المستحق للمضرور قبل المسئول عن الضرر الذى يصيبه من جراء الخطأ التقصيرى ،** وبين ما قد يستحق للمضرور من معاش أو مكافأة أو تأمين :

والمقصود بالجمع هو أن يحصل المضرور على كامل الأمرين جميعا فيحصل على كامل التعويض الجابر من المسئول دون أن ينتقص منه قيمة ما يحصل عليه من معاش أو مكافأة أو تأمين . وإذا كانت القاعدة التى تهيمن على التعويض فى المسئولية المدنية أنها لا يجوز أن تكون سببا للإثراء ومن ثم لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض عن الضرر نفسه ، فإنه يمكن القول بأن الأصل أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض المستحق له قبل المسئول عن الضرر الناشئ عن الخطأ التقصيرى وبين أية أداءات أخرى تستحق له متى كان لهذه الأداءات طابع تعويضى ومن ثم يتعين انتقاص قيمتها من التعويض الجابر المستحق له عن الضرر الناجم من الخطأ التقصيرى أما إذا لم يكن لتلك الأداءات ذلك الطابع التعويضى عن نفس الضرر الناشئ عن الخطأ التقصيرى فإنه يجوز للمضرور الجمع بينها وبين التعويض الجابر المستحق له قبل المسئول دون أن ينتقص منه شئ مقابل ما حصل عليه المضرور منها ، ويعتبر الأداء تعويضيا متى كان مخصصا وفقا للغاية منه لجبر الأضرار الناشئة عن الحادث ، وفى المقابل فإن الأداء لا يكون له طابع تعويضى متى كان يستحق للمضرور ولو لم يقع الحادث نظير قيام المضرور بالتزاماته التى يفرضها النظام الذى يقرر له ذلك الأداء ، فالمعاش الاستثنائى أو المكافأة الاستثنائية التى تتقرر للمضرور مساهمة فى جبر الضرر الناشئ عن الحادث لهما طابع تعويضى فى حين أن معاش الأقدمية لا يعتبر أداء تعويضيا لأنه يستحق للمضرور فى جميع الأحوال مقابل عمله وما يستقطع من أجره ومصدره اللائحة المنظمة للعمل والتى لا تهدف

إلى تعويض المضرور عن الضرر الناشئ عن الخطأ التقصيرى (يراجع فى تفصيل ذلك أحمد شرف الدين فى انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى فى البنود ١٥٦ حتى ١٨٨ – السنهورى فى البنود ٦٥٩ حتى ٦٦١ – مرقص فى البنود ٢٢٦ حتى ٢٣٢)

يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية وبين ما يكون مقررا له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب وأن تقدير ذلك مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (١٩٩٢/٢/١٢ طعن١٦٦٢ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٣ – ٢٩٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ – وفق الأحكام المسئولية التقصيرية– وبين ما قد يكون مقررا له عن ذلك – بموجب قوانين أو قرارات أخرى – من مكافآت أو معاشات استثنائية – بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب " (١٩٨٣/١٢/٢٧ طعنان ٥٦١ و٥٦٢ سنة ٤٢ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٩٤٨) وبأنه " تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدها لفقدها زوجها أثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار ، وعلى أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار ، إذ أن الغاية من التزام الوزارة هو

جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦) . وبأنه " المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الإصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة بالتعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه " (١٩٥٥/٣/٢١ – م ق ج – ٦ – ٦٦٤ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٩/١٠/٢٧ ، ١٩٤٤/٣/٣ – م ق م – ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ – ١٠٢٦ – ومع ذلك قارن حكم الدائرة الجنائية فى ١٩٤١/١٢/٨ – م ق ج – ٢٣٠ – ٦٣٤ إذ قضى بجواز جمع رجال الجيش بين المعاش الاستثنائى المخصص لهم وفقا للقانون ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عن إصابتهم أثناء العمل وبين التعويض المستحق لهم عن هذه الإصابة قبل المسئول عنها (راجع تعليق سامى مرقص على هذا الحكم بمجلة القانون والاقتصاد س ١٧ – ص ٢٤٥ وكتابه فى المسئولية المدنية ص ٢٠٧ – ٢٠٩)

وقضت أيضا بأن : تقرير الشركة الطاعنة تعويضا اختياريا أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدهما أولا وثانيا لفقدهما عائليهما إثر حادث وهما يؤديان واجبهما لا يمنعهما من مطالبتها قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقهما من أضرار متى كان ما تم صرفه لكل منهما لا يكفى لجبر جميع هذه الأضرار على أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من تعويض اختيارى أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التزام الشركة الطاعنة هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه "(١٩٩٠/١/١٧ طعن ٢٨٩٧ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤١ – ١٨٧) . وبأنه " متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت

استنادا إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه – أثناء عمله – فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى " (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ لسنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٨ – ٥٣١) . وبأنه " إذا كان الثابت أن المعاش لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٦ ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض " (١٩٦١/١/٣٠ طعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق – م نقض ج – ١٢ – ١٣١) .

- **ويجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر** وقد قضت محكمة النقض بأن : يبين من استقراء نصوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه على مبلغى التأمين ولم يلق إليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن

الآخر ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه " (١٩٦١/١/٣٠ طعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق – م نقض ج – ١٢ – ١٣١) . وبأنه " متى كان مؤدى حكم النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، إن حق المطعون ضده الأول (المؤمن) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما " (١٩٧٣/١١/١٧ طعن ٧٦ لسنة ٣٨ ق – م نقض م – ٢٤ – ١١٠١)

.

- ويحق للعامل أن يجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين الاجتماعى إذا كان المسئول غير صاحب العمل فقد قضت محكمة النقض بأن : **تنص المادة ٤٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية – المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية – على أن تلتزم المؤسسة " مؤسسة التأمينات الاجتماعية " بتنفيذ أحكام هذا الفصل – تأمين إصابة العمل – حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته" فإن مقتضى ذلك أن تنفيذ المؤسسة لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول فى تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول فيستوى إذن أن تكون الإصابة نتجت عن مخاطر العمل أو عن عمل غير مشروع " (١٩٨٣/١٢/٢٧**

طعنان ٥٦١ و ٥٦٢ سنة ٤٢ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٩٤٨) . وبأنه " العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها – جريمة الإصابة الخطأ – من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً " (١٩٧٥/٢/٣ – م نقض ج – ٢٦ – ١١٧)

وقضت أيضا بأن : لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مقتضى نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة أو الوفاة إذ أن العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة المذكورة مقابل الاشتراكات التى قام بسدادها هو وصاحب العمل بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (نقض ١٩٩٧/١١/٣٠ طعن ٣٠٤٢ سنة ٦١ ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل – أو ورثته – بسبب إصابات العمل إنما هو مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (١٩٩٣/٥/١٣ طعن ١١٦٦ سنة ٥٩ ق – م نقض م –٤٤ – ٤١١) . وبأنه " تنص المادة ٤٦ من القانون ٩٢ سنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية – المنطبقة على واقعة

الدعوى – على أن تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته مما مقتضاه أن تنفيذ مؤسسة التأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول " (١٩٨١/١/١١ طعن ٥٧٣ سنة ٤٥ ق – م نقص م – ٣٢ – ١٧٠) . وبأنه " لما كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (١٩٧٩/٥/١٥ الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ ق – وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٠٥٥ – ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ١٥٢٧ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٣٣٧) . وبأنه " نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن " تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول " ولما كان مقتضى ذلك من تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول فإن الحكم إذا قضى بالحق قبل العمال الذى دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون (١٩٧٥/٢/٣ طعن ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٦ – ١١٧) .

- **مدى جواز مطالبة رب العمل بوصفه متبوعاً أو حارساً بكامل التعويض وإذ لم يتوافر الخطأ الجسيم** : النص فى المادة ٦٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها الناشئ عن القانون المذكور لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل وورثته – من حق قبل الشخص المسئول ، ولما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى نصت على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فيكون مسئولا عن تابعه وليس مسئولا معه ومن ثم فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٢/٦٨ سالفة الذكر والتى لا تجيز للعامل الرجوع على صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا من خطئه الشخصى الذى يرتب المسئولية الذاتية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى التى تقوم على أساس وقوع خطأ مفترض من جانب حارس الشئ " (١٩٩٦/١٢/٣ طعن ٣٣٦٠ سنة ٦٥ ق) . وبأنه " لما كانت المادة ١٧٤ / ١ من القانون المدنى تنص على أن "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان

واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون " فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى خارجا من نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون" (١٩٧٩/٥/١٥ الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ق)

وقضت أيضا بأن : لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به ، على سند مما استخلصه من توافر عناصر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . فإنه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم وكان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين" (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٨ – ١٥٨٤) . وبأنه " تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى

حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد " (١٩٧٥/٢/٣ طعن ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٦ – ١١٧ – وقارن حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٩/١/٢٠ طعن ١٣٦٩ لسنة ٣٨ق – م نقض ج – ٢٠ – ١٢٩) . وبأنه " نصت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . وإذا كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعية بأحكام أى قانون آخر ، ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى حقه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية " (١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٠٥٥)

• **ويجب أن نلاحظ أنه لا يجوز مطالبة رب العمل استنادا إلى الخطأ الشخصى بكامل التعويض إلا إذا توافر الخطأ الجسيم وفى هذه الحالة يخصم ما يكون قد صرف للعامل من مبلغ تأمين إصابة العمل** ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما لحق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون التأمينات الاجتماعية – الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث – إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل – الطاعن – بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار ، فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٨/٥/١٣– طعن ١٦٩ لسنة ٤٦ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٢٤٦) . وبأنه " التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم ٢١١٥ سنة ١٩٥٨ عمال كلى القاهرة ،

فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس "(
١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق – م نقض م – ٢٥ – ١٥١٩)

وقضت أيضا بأن : من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – إنه وإن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحقه لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر متكافئا معه وغير زائد عليه لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب " (١٩٨٥/٣/٧ طعن ١٨٢٩ سنة ٥١ ق) وبأنه "لما كانت المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن " يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق طبقا لأى قانون آخر كما يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " مما مفاده أنه يجوز للمصاب أو المستحقين عنه الجمع بين التعويض الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى وبين التعويض عن الضرر الذى تسبب فيه صاحب العمل بناء على قواعد المسئولية التقصيرية لاختلاف كل من الحقين عن الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه – وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول – قد أثبت توافر الفعل المكون لخطأ الطاعنة متمثلا فى تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات التى تكفل سلامة مورث المطعون ضدهم أثناء عمله رغم توقع خطورة ما ينشأ عن ذلك مما أدى إلى تحرك سكينة الماكينة تجاهه وانزلاقها لتصطدم به ، وتحدث إصاباته التى أودت بحياته فإن الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن التعويض التكميلى للأضرار الناشئة عن خطئها يكون قد أصاب صحيح القانون " (١٩٨٦/١١/٩ طعن ١٠٥٨ سنة

٥٣ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٠/٥/٤ طعن ٣٥٨٧ سنة ٥٨ ق) . وبأن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " مفاده – أن خطأ صاحب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات – فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو توافر إلى جانبه خطأ آخر من جانب المصاب أسهم معه فى حدوث الضرر ، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر – طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطأ صاحب العمل ، وهو ما أوردته المادة ٢١٦ من القانون المدنى من أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة" (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ ق – م نقض م– ٤٧ – ٧١٦) . وبأنه" يدل النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة النزاع – على أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابات العمل لا يخل بحق المؤمن عليه فى اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض تكميلى من صاحب العمل إذا كان التعويض المقرر له بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى غير كاف لجبر الضرر الذى لحق به بسبب الإصابة أيا كانت درجة خطأ صاحب العمل أى دون التفات إلى جسامة الخطأ أو بساطته " (١٩٩١/٧/٢٢ طعن ٤٧٣ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٢ – ١٤٧٧)

وقضت أيضا بأن : لما كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن إصابة العمل أو

الوفاة قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئولية ذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وأن مناط الجمع بين التعويض القانونى الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى والتعويض الذى يستحقه المضرور طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية متى توافرت أركانها أن يراعى القاضى عند تقدير التعويض الأخير أنه تعويض تكميلى وليس تعويضا كاملا فيخصم من التعويض الكامل الحقوق التأمينية التى حصل عليها المضرور لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه – إذ أن كل زيادة تكون إثراء على حساب الغير دون سبب – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتعويض على تطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وأنه ثبت بمحضر ضبط الواقعة وجود خطأ من جانب الشركة الطاعنة فى عمل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حياة المورث دون أن يبين وجه الدليل الذى استدل به من ذلك المحضر على ثبوت هذا الخطأ ونوع الاحتياطات التى قصرت الشركة فى عملها ودون أن يمحص ما دفعت به الشركة من أن الحادث وقع بخطأ من العامل وحده ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان التعويض الذى قضى به كاملا أم أنه روعى فى تقديره خصم قيمة الحقوق التأمينية التى تم صرفها للمطعون ضدهما – حتى يبين من ذلك أنهما لم تحصلا على حقوق أزيد مما حاق بهما من أضرار فإنه يكون قد خالف القانون " (١٩٩٠/٥/٢٤ طعن ٣٥١٦ سنة ٥٨ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٠/٥/٢٢ طعن ٢٠١٠ سنة ٥٨ ق – ١٩٩٠/٣/١٤ طعن ٩٧١ سنة ٥٨ ق – ١٩٨٩/١٢/٣١ طعن ٢٢٥٩ سنة ٥٧ ق – ١٩٨٨/٣/٢٤ طعن ١٦٤٨ سنة ٥٧ ق – ١٩٨٨/٣/٣ طعن ٥٤٠ سنة ٥٣ ق – ١٩٨٧/٦/٣٠ طعن ٢٨٢ سنة ٥٤ ق) . وبأنه " النص فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات

الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بصدد تشكيلها وإجراءات عملها .. قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .. " وكان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ قد صدر بتشكيل هذه اللجان ونشر بالوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٩ مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نص المادة ١٥٧ من القانون المشار إليه قد نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون فلا يجوز لصاحب العمل أو المطالب بالاشتراكات والمؤمن عليه وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة لعرض منازعه على اللجان المشار إليها سواء كانت منازعة فى حساب الاشتراكات أم فى أساس الالتزام . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه الماثلة بطلب التعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة لإصابته وما تخلف لديه منها من عاهة مستديمة نتيجة خطأ من الشركة الطاعنة يرتب مسئوليتها الذاتية طبقا لأحكام القانون المدنى فى شأن المسئولية التقصيرية ، ومن ثم فإنها لا تكون ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر ، وعليه له رفعها مباشرة أمام القضاء دون أن يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان آنفة البيان " (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٧ – ٧١٧) .

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ – قصر تطبيقها على الفئة المنصوص عليها فى هذا القانون – تحديد قواعد استحقاق هذه الفئة للتعويض لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية " (١٩٩٨/٣/١١ طعن ٣٤١ سنة ٦٢ ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أفرد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى الباب الرابع منه الأحكام التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عن الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة والعمليات الحربية وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا أنه لا يسمح للمضرور أن يجمع بين التعويضين " (١٩٩٤/٣/١٧ طعن ٢٤٥٦ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٥ – ٥٠١) . وبأنه "مجال إعمال الإجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لإثبات سبب الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ونوعه إنما يقتصر على الدعاوى التى يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى والتى يطبق فى شأنها القواعد العامة فى الإثبات " (١٩٨٩/٦/٢٩ طعن ٦٧٠ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧٤٠) . وبأنه " تضمن القانون رقم ٤٤ لسنة ٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ القواعد التى تنظم المعاشات والإعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية – ونص على اختصاص اللجان التى تشكل طبقا لأحكامه لمعاينة وحصر الأضرار فى هذه الأحوال ، وأجاز صرف معاشات أو قروض عن الأضرار الناجمة عنها ، ولا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له إعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الخطأ الضرر التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من إعانة تعويضية" (١٩٨١/١١/٢٥ طعن ٣٥٥ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٩٨)

وقضـت أيضـا بـأن : تضـمن القـانون رقـم ١١٦ لسـنة ١٩٦٤ القواعـد التـى تـنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية أو كانت الوفاة بسبب الخدمة،وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين فيتعين على القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (١٩٨٧/١٢/٨ طعن ٨٠٢ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٧٧٩) . وبأنه " متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده تمت استنادا إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه عن إصابته أثناء عمله فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى " (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ سنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٨ – ٥٣١) وبأنه " نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ حدد الأشخاص المخاطبين بأحكامه وهم فئة ضباط الصف والجنود المتطوعون والمجندون ، وتناولت المواد من الثانية حتى ١٢٨ منه الأحكام الخاصة بالخاضعين من حيث الدرجات والزى العسكرى والخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها والترقيات وتحديد الأقدمية والنقل والإلحاق والتدريب والرواتب والتعويضات والمكافآت والإجازات ورفع آثارها ، وكانت المادة ١٣٠ من ذات القانون نصت على اختصاص اللجان القضائية العسكرية المشار إليها فى المادة السابقة – دون غيرها – بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بالفئة سالفة الذكر وذلك عدا العقوبات الانضباطية – لما كان

ذلك وكان من المقرر أن دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ التقصيرى لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهى ليست بطلب إلغاء قرار إدارى أو التعويض عنه ، بل هى مطالبة بالتعويض استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالقانون المدنى فإن مؤدى ذلك أن ينحسر عنها اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة ١٢٩ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨١ وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى النزاع باعتباره مختصا بنظره فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ ق) . وبأنه " لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد خلت من أى نص يحول دون أحقية المنتفعين بأحكامه فى المطالبة بما يستحق لهم من تعويض عن أى خطأ تقصيرى جبرا لما حاق بهم من ضرر ومن ثم يظل حقهم فى هذا الصدد قائما ومحكوما بقواعد القانون المدنى ، وإذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم قبل الطاعن بصفته على سند من المسئولية التقصيرية بسبب خطأ تابعيه فى حق مورثهم متمثلا فيما كلفوه به من أعمال لا تتناسب البتة مع حالته المرضية التى أوصى طبيب وحدته العسكرية بحاجته للراحة معها والإهمال فى العلاج بالمستشفى العسكرى التى نقل إليها وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مما يجعل الاختصاص بنظرها معقود الجهة القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى " (١٩٩٢/٢/١٢ طعن ١٦٦٢ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٣ – ٢٩٤)

وقضت أيضا بأن : النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم وإذا كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة

العسكرية ومنح معاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى. لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها إهمال وتراخ من تابعى المطعون ضده فى المبادرة باتخاذ إجراءات علاجه من مرضه إثر الإبلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى التى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى قد أصاب صحيح القانون "(١٩٨٩/٦/٢٩ طعن ٦٧٠ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧٤٠) . وبأنه "مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوص تتعلق بهم وإذ كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية والمنح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من أضرار ،

إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما ومحكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد – جزئيا – بالحكم المطعون فيه قد أثبت توافر عناصر المسئولية الشيئية باعتبارها إحدى صور الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن التعويض ، على أن يراعى القاضى عند تقديره للتعويض ما سبق أن صرفته الجهة الإدارية بالتطبيق لأحكام القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد سبق قيام الجهة بصرف مستحقات مورث المطعون ضدهم فإن النعى على هذا الشق عار عن الدليل ولا يعيب الحكم الالتفات عنه . كما لا يجدى الطاعن التحدى بوجوب تطبيق أحكام المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ باعتباره القانون العام لخلو القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من نص مماثل فلا يجوز مطالبة الطاعن بتعويض تكميلى إلا على أساس الخطأ الشخصى لرب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية ، ذلك أنه باستقراء قواعد ونصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة ، وقد نص فيه على استمرار العمل بالقرارات والأوامر الصادرة قبل العمل به وبتطبيق التعويضات الثابتة والإضافية الصادرة قبل العمل به – أنه قانون متكامل بما لا محل معه لتطبيق قوانين التأمين الاجتماعى فيما لم يرد به نص فيه لاستقلال كل من القانونين بالمخاطبين لأحكامه وقواعده ونصوصه ولعدم وجود نص بالإحالة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد جزئيا بالحكم المطعون فيه خلص إلى إلزام الطاعن بصفته بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ ق) . وبأنه " اللجان القضائية للقوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة ١٢٩ من القانون ١٢٣ سنة ١٩٨١ – قصر اختصاصها على المنازعات الإدارية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من ذات القانون – دعوى التعويض المستندة إلى أحكام المسئولية التقصيرية – عدم اعتبارها من قبيل المنازعات الإدارية – مؤدى ذلك – انحسار اختصاص

تلك اللجان عنها " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ ق – وبنفس المعنى ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن ٨٤٢٥ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ٨٧٨) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادى أو الأدبى عن إصابة أثناء العمل أو على مصروفات علاج بسبب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات العسكرية ويكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة " (١٩٩١/٢/٦ طعن ٢٢٠ سنة ٥٥ ق) .

- **القضاء بالتعويض جملة** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا فيقدر التعويض عنهما بغير تخصيص بمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم إذا استأنف المحكوم ضده حكما قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما فى التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء ، وهو ما يقتضى به بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن رقم ٨٦١ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣١٨) . وبأنه " الضرران المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شئ منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر

المسئولية المدنية إحاطة كافية . ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة " (١٩٦٧/٣/١٤ طعن ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق – م نقض ج – ١٨ – ٤١٥) .

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى " (١٩٧٥/٤/٢٨ – م نقض ج – ٢٦ – ٣٦٧ – وبنفس المعنى ١٩٦٧/١٠/٣٠ طعن ١٢٨٢ لسنة ٣٧ق – م نقض ج – ١٨ – ١٠٣٤ – ١٩٥٦/٣/١٣ طعن ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٧ – ٣٣٠) . وبأنه "إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعن وأعمل سلطته فى تقدير التعويض المقضى به للمطعون ضدهما أخذا بالظروف الملابسة إذ لم يلزمه القانون باتباع معايير معينة فى تقديره وأن له أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه نعيه بسبب الطعن على غير أساس " (١٩٩١/٦/١٢ طعن ٢٣٤٧ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٢ – ١٣٦١) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب عليها إذا هى قضت بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها على حده وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته " (١٩٩٢/٢/٢٧ طعن ٢٥٢٢ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٣ – ٣٩٧) . وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعن وأعمل سلطته فى تقدير التعويض المقضى به للمطعون ضدهما أخذا بالظروف الملابسة إذ لم يلزمه القانون باتباع معايير معينة فى تقديره وأن له

أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه نعيه بسبب الطعن على غير أساس " (١٩٩١/٦/١٢ طعن ٢٣٤٧ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٢ – ١٣٦١) .

- **ويجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر الموجب للتعويض لأن هذا يخضع لرقابة محكمة النقض** وقد قضت محكمة النقض بأن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع إلا بقدر ما دفعه فعلا " (١٩٩٤/١٢/٢٧ طعن ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٦٩٧) . وبأنه " أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض إذا استندت فى ذلك لأسباب معقولة " (١٩٩٣/٤/١٤ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٤ – ١٠٤) وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر الذى أقامت عليها قضاءها بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مبالغ التأمين أساسا للحكم بالتعويض وتحجب عن بيان عناصر الضرر ما اعتصم به الطاعن من أن المصنع كان مغلقا لم يبدأ نشاطه بعد وأن بعض البضائع لم تمتد إليها النيران وكان مبلغ التأمين يختلف فى مصدره القانونى عن التعويض الذى يجب أن يستند إلى عناصر مستمدة من أصول ثابتة ، فإن الحكم المطعون فيه

يكون قد عابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب " (١٩٩١/٥/١٥ طعن ٣١٣٢ سنة ٦٠ ق) وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٧٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٣٤ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ – ٩٤١ – ١٩٧٧/١٢/١٩ طعن رقم ٧٣٥ سنة ٤٣ ق – ١٩٧٥/٥/٢٦ – م نقض م – ٢٦ – ١٥٧٨ – ١٩٧١/٢/٤ – م نقض م – ٢٢ – ١٧٢ – ١٩٧٠/٣/٣١ طعن ٤٥ سنة ٣٦ ق – م نقض م – ٢١ – ٥٣٨ – ١٩٦٨/٤/٢٤ طعن ٩٢ لسنة ٣٤ ق – م نقض م – ١٩ – ٨٣٧) . وبأنه " أنه وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٧٧/٢/٨ طعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق – م نقض م – ٢٨ – ٣٩٥ – وبنفس المعنى ١٩٧٨/٦/٢٨ فى الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٤٣ ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه " (١٩٦٣/٤/١١ الطعون ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ق – م نقض م – ١٤ – ٥٢٠)

وقد قضت أيضا بأن : لئن كان تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن مبلغ .. مناسب لجميع الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن دون بيان لعناصر هذه الأضرار فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٩٢/٧/٢٨ طعن ٢٨٨ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٣ – ٩٩٧) . وبأنه " من المقرر أنه يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضاءها بالتعويض وهى من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض كما لا يعيب الحكم إدماج الضررين المادى والأدبى تقدير التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا " (١٩٩١/٧/٢٤ طعن ٢٧٦٠ سنة ٥٦ ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٢٥٨ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١١٣٠ – وبنفس المعنى ١٩٨٤/٣/٢٠ طعن ١٨٩٤ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٥ – ٧٥٢ – ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ١١١١ سنة ٥٤ ق – ١٩٨٥/٣/١٣ طعن ٢٠٦٨ سنة ٥١ ق – ١٩٨٩/١١/١٥ طعن ٦٩٦ سنة ٥٦ ق – ١٩٩٠/٦/١٤ طعن ٢٩٤ سنة ٥٩ ق – ١٩٩٠/٦/٢١ طعن ٧١٥ سنة ٥٧ ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية " (١٩٨٠/٦/١٩ طعن ١٢٩٨ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣١ – ١٧٨٨) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل

في حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٧٩/٣/٢٧ طعن ٩٣٤ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٩٤١) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم " (١٩٩٧/٣/١٣ طعن ١٦٤٤ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه بحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه فلا يعيبه متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض أن ينتهى إلى تقدير التعويض الذى يستحقه المضرور فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة وما تراه كافيا لجبر الضرر " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ٦٨٥) . وبأنه " استقلال محكمة الموضوع بالقضاء بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور . شرطه . أن تبين عناصر الضرر وتناقش كل عنصر منها على حده وبيان أحقية أو عدم أحقية طالب التعويض فيه " (١٩٩٩/٤/٢٦ طعن ٤٠٥ سنة ٦٧ ق) . وهذا ما استقرت عليه الدائرة المدنية بمحكمة النقض من أنه يجب أن يظهر عناصر التعويض فى الحكم وأن محكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض فى هذا .

- إلا أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ذهبت على خلاف الدائرة المدنية فى أنه لا يلزم أن يتضمن الحكم بيان عناصر التعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك

لتقديرها بغير معقب " (١٩٧٣/٤/٢ طعن ١٣٨ سنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٤ – ٤٧١ – وبنفس المعنى نقض ١٩٧٥/١١/١٧ طعن ١٩١٩ سنة ٤٥ ق – م نقض ج – ٢٦ – ٧٠٧ – ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٤٤٧ – ١٩٧٢/٥/١٥ طعن ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق – م نقض ج – ٢٣ – ٧٣٤ – ١٩٦٩/٥/١٢ طعن ١٣٩ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٦٨٠ – ١٩٦٧/١٠/٣٠ طعن ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق – م نقض ج – ١٨ – ١٠٣٤)

- **ويجب على محكمة الموضوع أن تظهر فى حكمها صفة طالب التعويض وعن أساس طلبه وأساس ما قضى** له به فقد قضت محكمة النقض بأن : **إذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ... دون أن يبين إدعاء المدعى المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية المتضامن فيها – وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم – أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الإشارة إلى ادعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع عنه ومرافعته عنه ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين "(١٩٦٠/٥/٩ طعن ١٨٧١ لسنة ٢٩ ق – م نقض ج – ١١ – ٤٠٧ –وبنفس المعنى فى ١٩٥٤/١٢/٢٠ – م ق ج – ٣٨ – ٥٠٠)**

ويجب أن نلاحظ أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية (انظر الحكم السابق)

- **ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بما لم يطلبه الخصوم من طلبات** وقد قضت محكمة النقض بأن : **إذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب لكل منهما فيعتبر الطلب المقدم منهما على أساس أن لكل منهما النصف . فإذا قضى الحكم لأحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد أخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له . وإذا كانت المحكمة ترى أن أحد المدعيين لا يستحق تعويضا فعليها أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب "(١٩٤٨/٣/٢١ – م ق ج – ٢٢٨ – ٦٣٤) وبأنه " يتعين على محكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات فى الدعوى فلا تقضى فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه ، طالما أنه لم يثبت من الطلبات التى أقيمت الدعوى على أساسها أنها قد عدلت وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للطلب المطروح عليها بما يكفى لحمله . كما أنه من المقرر أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به وهى مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص – لما كان ذلك وكان البين من صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة أن طلب المطعون عليهما الأول والثانية قد تحدد بإلزام الطاعنة والمطعون عليه الثالث بأن يدفعا لهما مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه تعويضا عن الضرر الأدبى ومبلغ ٨٠٠٠ جنيه تعويضا موروثا وانتهيا فى ختام الصحيفة إلى أن جملة ذلك هو مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه إلا**

أن الحكم الابتدائى قضى بإلزام المدعى عليهما بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا أدبيا ومبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضا موروثا وأيده الحكم المطعون فيه مؤسسا قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن العبرة بالطلبات الختامية " وكان المستأنف ضدهما قد طلبوا فى ختام صحيفتهم القضاء بإلزام المستأنف بأداء مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية والحق فى التعويض الموروث وكانت محكمة أول درجة قد انتهت فى قضائها إلى إلزام المدعى عليهما بأداء مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه منها ٥٠٠٠ جنيه تعويضا أدبيا و ١٠٠٠٠ جنيه تعويضا موروثا فإنها تكون قد قضت فى حدود ما طلبه الخصوم وليس بأكثر مما طلبوه وإذا كان القضاء بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضا موروثا يجاوز ما طلبه المدعيان فى هذا الخصوص ومقداره ٨٠٠٠ جنيه إذ التعويض عن الضرر الشخصى المباشر يختلف فى عناصره ومصدره عن التعويض الموروث ويستقل كل منهما بذاتيته ورغم ذلك أصر الحكم على القضاء به مسببا إياه على النحو الذى أورده مع أن المدعيين حددا مقدار كل طلب على حده بما لازمه أن الحكم حين قضى بذلك كان قضاؤه عن بصر وبصيرة وعلم تام بهذا الطلب المطروح عليه ومع ذلك قضى بما يجاوزه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه " (١٩٩٧/٣/٢ طعن ١٨٩٧ سنة ٦٥ ق – م نقض م – ٤٨ – ٤١٣)

- **حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية :**

- تنص المادة (١٠٢) من قانون الإثبات على أن :

" لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " .

مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كات الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد

الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى احداث الضرر .
كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر ، رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدجنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقض مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه .
ومؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب – دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدور فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

ومؤدى نص المادة ١/٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك له فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدن جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ، وأن الشيك موضوع الدعوى المدنية الحالية يخفى فوائد ربوية وأنه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد ، وكان سعر الفائدة الى يثبت حصول الاقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويتقيد فى شأنه القاضى المدنى بما يقضى به فى جريمة الاقراض بفوائد ربوية المنسوبة الى المطعون ضده ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السري فى الدعوى المدنية الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن رفع الدعوى الجنائية صار لاحقا على رفع الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .

- **ويشترط لأعمال نص** المادة ١٠٢ ما يلى :

١. أن يكون قد صدر حكم جنائى من محكمة جنائية ، ويستوى أن يكون صادرا من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو محكمة المخالفات ، ويستوى أن يكون صادرا من محكمة تتبع جهة القضاء العادى أو من محكمة استئنافية جنائية أو هيئة قضائية متخصصة فى بعض المواد الجنائية ، أو محكمة من المحاكم

العسكرية فى صدد أسعار مواد التموين . (نقض جنائى ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ٧ ص٣٢٥) .

وإذن ، لا يعتد فى هذا الصدد بقرارات النيابة العمومية (نقض ١٩٤٩/١/٢٧ – ١ – ٧ ونقض ١٩٧٢/١٢/٣٠ – ٢٣ – ١٥٠٧ فى صدد قرار الاحالة) ، كما لا يعتد بالقرارات الصادرة من مجالس تأديب الموظفين والعمال .

٢. أن يكون الحكم الجنائى حكما قطعيا ، على أن يستخلص القضاء الثابت به من منطوقه وأسبابه المكملة له على التفصيل المتقدمة دراسته فى التعليق على المادة السابقة

وتستبعد هنا بطبيعة الحال الأحكام الإجرائية – أ ى الصادرة قبل الفصل فى الموضوع .

٣. أن يكون الحكم الجنائى باتا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف أو النقض ، أما لاستنفاذ طرق الطعن فيه ، أو لفوات مواعيدها – الحكم الجنائى النهائى القابل للمعارضة ليست له قوة الأمر المقضى به (نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ رقم ٤٨٥ سنة ٥٤ق) .

وعلى المحكمة المدنية مراعاة كل هذه الشروط المتقدمة من تلقاء نفسها (نقض ١٩٧٠/٤/٢١ – ٢٠ – ٦٦٢) ، وراجع نقض ١٩٧٣/١٢/٣ – ٢٤ – ١٢٠٦) .

٤. أن يكون صدور الحكم الجنائى سابقا على نظر الدعوى المدنية ، وبالتالى إذا صدر الحكم المدنى واستقرت به حقوق الخصوم ، ثم صدر بعدئذ حكم جنائى ، فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول (نقض ١٩٤٥/١/١١ مجموعة عمر ٤ ص٥٢٥) .

ويصدر الحكم الجنائى عادة قبل صدور الحكم المدنى اعمالا لقاعدة أن الدعوى الجنائية توقف سير الدعوى المدنية .

ويدق الأمر إذا أصدرت محكمة الدرجة الأولى المدنية حكمها ، ثم صدر بعدئذ حكم المحكمة الجنائية قبل نظر استئناف الحكم الأول ن يجب عندئذ على محكمة الدرجة الثانية المدنية أن تقيد بالحكم الجنائى ، لأنها لم تفصل بعد فى الاستئناف القائم أمامها ، ولم تستقر بعد حقوق أطرافه بحكم قطعى نهائى صادر منها .

٥. أن يقوم نزاع جديد – باتحاد الموضوع والسبب والأطراف على التفصيل المتقدمة دراسته فى الفقرة المتقدمة – أمام محكمة غير جنائية – سواء أكانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو محكمة أحوال شخصية .

أما إذا طرح ذات النزاع الجنائى أمام محكمة جنائية أخرى ، فإن الحكم الجنائى يحوز حجية الشئ المقضى به برمته عملا بالأصل العام فى التشريع .

٦. أن يكون ما يتقيد به القاضى المدنى هو الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضروريا ، وبداهة يشترط أن تكون متعلقة بالخصم المتهم ، فإذا لم يكن الخصم متهما فى الدعوى الجنائية الصادر فيها الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته ، فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور قد أوردتها فى سياق أسبابه (نقض ١٩٥٦/١٢/٢٠ – ٧ – ١٠٠١) .

ويتقيد القاضى المدنى بما فصل فيه القاضى الجنائى متعلقا بالوقائع دون القانون ، وبعبارة أخرى ، لا يتقيد بالتكييف القانونى للوقائع من الناحية الجنائية ، فإذا حكم القاضى الجنائى ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل الخطأ لأن الوقائع الثابتة لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليه ، فإن القاضى المدنى لا يتقيد بهذا التكييف ، ويلتزم بالحكم على مقتضى التكييف المدنى بافتراض الخطأ من جانب السائق . (راجع فى كل ما سبق الدكتور أحمد أبو الوفا – وانظر السنهورى الجزء الأخير المرجع السابق) .

وحتى يحوز الحكم الجنائى حجية الشئ المحكوم فيه أمام القضاء المدنى يلزم أن يكون صادرا فى موضوع الدعوى العمومية أى أن يكون صادرا بالبراءة أو بالإدانة وهذا ما أكدته

صراحة المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات بقولها " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ..." ، ويلاحظ أنه ليس كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يحوز الحجية أمام القضاء المدنى وبعبارة أخرى فإن الحكم الذى يحوز الحجية أمام القضاء المدنى يلزم أن يكون صادرا فى الموضوع ولكن ليست كل الأحكام الصادرة فى الموضوع تحوز الحجية الحجية أمام القضاء المدنى ولعل هذا المعنى ما قصده المشرع فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ...... فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها " ، فالأحكام الجنائية الصادرة فى الموضوع فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانون ونسبتها الى فاعلها هى التى تحوز الحجية أمام القضاء المدنى أمام الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى لا تحوز الحجية أمام القضاء المدنى فمثلها أن تحكم المحكمة بالبراءة كلما رأت أن القانون لا يعاقب على الفعل المنسوب الى المتهم سواء كان عدم العقاب لانعدام أحد أركان الجريمة أو لوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو موانع العقاب أو سقوط الدعوى العمومية فالمحكمة فى حالة التقادم مثلا عليها أن تقضى بالبراءة وليس مجرد القضاء بسقوط الدعوى . (دكتور ادوارد غالى) ، والأمر الجنائى لا يتمتع بما للأحكام من حجية فهو كقرار قضائى له قوته فى حسم النزاع على نحو يشبه الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى إنهاء الدعوى الجنائية فى حدود معينة ولكنه ليس حكما ولا يتمتع لذلك حجية الأحكام على أنه إذا تمت المحاكمة بناء على اعتراض الخصم فإن الحكم الذى يصدر تكون له يصدر تكون له حجية واجبة الاحترام . (صلاح حمدى – لبيب حليم) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . فإذا لم يكن الخصم متهما فى الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها فى سياق أسبابه (نقض ١٩٥٦/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفنى سنة ٧ ص١٠٠١) . وبأنه " يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى . ذلك منعا من أن يجئ الحكم المدنى على خلال الحكم الجنائى فإنه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه ، فى حين أن الشارع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية – لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم – بضمانات أكفل بإظهار الحقيقة مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأى حال اعادة النظر فى موضوعه ، وإذن فإذا قضت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها وبنت قضاءها على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متمسكا بملكيته إياها استنادا الى عقد بيع سبق الحكم جنائيا بإدانته فى تهمة تزويره فإنها لا تكون قد خالفت القانون " (نقض ١٩٤٤/١/١٣ ص٧٥ قاعدة رقم ٣٥٠) . وبأنه " طبقا للمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السري فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم

الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية " (نقض ١٩٧٣/١٢/٢ سنة ٢٤ ص١٢٠٦) . وبأنه " لما كان الطاعنة الأولى قد تمسكت بحجية الحكم الجنائى – بما فصل فيه من ثبوت تهمة تقليد العلاقة التجارية فى حق المطعون ضده الأول – وكان يبين من ذلك الحكم الجنائى السابق أنه قد أدان المطعون ضده الأول عن ذات واقعة التقليد الموقع عنها الحجز التحفظى المتظلم منه فى الدعوى الحالية تاسيسا على قيام التشابه بين العلامتين الأصلية المسجلة والأخرى المقلدة وقد أصبح قضاؤه انتهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه ، وكان الحكم المطعون فيه هو لاحق للحكم الجنائى قد عاد الى مسألة تقليد العلامة التجارية وهو بصدد نظر التظلم من أمر الحجز التحفظى وانتهى من بحثه الى اختلاف العلامتين وعدم التشابه بينهما وقضى بإلغاء الحجز التحفظى وما تلاه ، وكان الحكم الجنائى الصادر عن ذات الواقعة قد عرض لبحث التشابه بين العلامتين باعتباره أمرا لازما للفصل فى ثبوت جريمة تقليد العلامة التجارية فى حق المطعون ضده الأول وبعد أن ساق الأدلة على قيامه وقع العقوبة عليها ، بينما انتهى الحكم المطعون فيه الى عكس ذلك فأنكر التشابه ونفى التقليد فلم يلتزم حجية الحكم الجنائى الذى فصل فصلا لازما فى وقوع ذات الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فإنه بذلك يكون قد خالف القانون " (نقض ١٩٧٦/١/١٢ سنة ٢٧ ص١٩١) . وبأنه " الحكم نهائيا بإدانة التابع فى جريمتى قتل خطأ وتسببه فى حصول حادث القطار . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته فى اثبات الخطأ عند الفصل فى دعوى التعويض عن اتلاف السيارة التى اصطدم بها القطار . قضاؤها بأن خطأ قائد السيارة استغرق خطأ التابع . خطأ . " (نقض ١٩٧٩/١/١٧ الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ق) . وبأنه " مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ، ولما كان الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح قسم الجيزة – والذى يتمسك به

الطاعن – قد وقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص المحلى ، فإن المحكمة المدنية لا تتقيد به سيما وأن قواعد الاختصاص المحلى فى المسائل الجنائية تختلف عنها فى المسائل المدنية والتجارية " (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ سنة ٢٨ ص١٨٨٢) . وبأنه " على القاضى الجنائى – وهو بصدد الفصل فى أمر الأشياء المضبوطة فى جريمة معينة – أن يعرض لحكم القانون ويفصل على مقتضاه – وللحكم الصادر فى الدعوى الجنائية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة ، وكان الحكم الجنائى قد فصل فصلا لازما فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لاتصال هذه الحجية بالنظام العام الذى تتأثر به مصلحة الجماعة حتى لا تتعرض الأحكام الجنائية لإعادة النظر فى الأمر الذى فصلت فيه وكان فصلها لازما ، فمتى كان الحكم الجنائى قد قضى بأن القطن المضبوط باعتباره جسم الجريمة هو مما يعد التعامل فيه جريمة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازما ، وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على القطن المتعامل فيه – وهو جسم الجريمة – فإن الحكم المدنى يكون قد أصاب صحيح القانون إذ ارتبط بالحكم الجنائى المشار إليه فيما قضى به من مصادرة ، باعتبار أن هذا القضاء مما ترد عليه الحجية أمام المحاكم المدنية " (نقض ١٩٦٧/١/٢٤ سنة ١٨ ص١٦٩ نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ سنة ٢٣ ص٢٥٥) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة التى تأيد استئنافيا أنه قضى ببراءة الطاعنين من تهمة اختلاس سندات مديونيتهما للطاعن ، تأسيسا على أن هذه التهمة محل شك كبير ، ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها ، وكان الفصل فى هذه الواقعة ليس ضروريا أو لازما للفصل فى

الجريمة المسندة إليهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة المدنية ، ثبوت مديونية الطاعنين للمطعون ضده ، فإنه لا يكون قد تعارض مع حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنين من جريمة اختلاس سندات الدين ، ذلك أن حجية هذا الحكم قاصرة على أنهما لم يختلسا تلك السندات ولكنها لا تتعارض أو تنفى ثبوت الدين فى ذمتهما . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى المثار إليها يكون على غير اساس " (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ سنة ٢٩ ص١٠٨٣) . وبأنه " لما كان البين من الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة قضت فى الدعوى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٨ جنح غرب الاسكندرية ببراءة قائد سيارة الطاعنين من تهمة القتل الخطأ وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وسبقه السيارة التى تتقدمه دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وقضت بمعاقبته عن تهمة قيادة سيارة بدون رخصة ، وكان المطعون عليه قد طلب الحكم له بتعويض عن الضرر الذى اصابه من جراء تلف سايرته نتيجة اصطدام سيارة الطاعنين بها ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه بالتعويض على أساس ما ثبت لدى المحكمة من تحقيقات الدعوى الجنائية ومن المعاينة لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سالف الذكر " (نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ سنة ٣٠ ص٧٧٠) . وبأنه " إدانة مدير الشركة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضاه . أنهم عمال لديها " (نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ سنة ٢٣ ص٢٥٥) . وبأنه " قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . القرارات الصادرة منه أوامر وليست أحكاما . لا حجية لها أمام القضاء المدنى " (نقض ١٩٧٢/١٢/٣٠ سنة ٢٣ ص١٥٠٧) . وبأنه " لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة

أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " ، وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وكان مفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة او بالبراءة ، بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، ودون ان تحلق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " ، وكان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١٢ لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنفة القاهرة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم تحرير عقد إيجار الطاعن وتقاضى مبلغ (خلو رجل) لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فى الأول ولعدم الصحة الثانية ، وكان ذلك كافيا لإقامة الحكم ، فإن ما تطرق إليه بعد ذلك فى أسبابه من عدم صحة العلاقة الإيجارية التى تمسك بها الطاعن يكون تزيدا لأن فصله فيه لم يكن ضروريا ، إذ لا تلازم بين عدم تقاضى المالك لمبالغ اضافية خارج نطاق عقد الإيجار – المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – وبين قيام العلاقة الإيجارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعن التزاما بما تزيد به الحكم الجنائى بخصوص العلاقة الإيجارية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن المؤسس على استئجاره عين النزاع خالية من المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى – إن صح – يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه أيضا بالقصور ى التسبيب بما يتعين

معه نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٤) وبأنه "نص الفقرة الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى يحكم واقعة النزاع والذى أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء الطاعن والمطعون ضده الثالث من العين المؤجرة يستلزم لجواز طلب الإخلاء أن يثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة ، وإذ استند الحكم المطعون فيه فى اثبات استعمال المكان المؤجر المعد ورشة للنجارة الصغيرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة الى مجرد حكم جنائى بإدانة الطاعن لإدارته ذلك المكان كمحل صناعى بدون ترخيص بالمخالفة لنص المادة الثالثة من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، فى حين أنه ليس بلازم فى المحلات التى يشترط هذا القانون الحصول على ترخيص لإدارتها أن تكون مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة كما أنه إذا كان عنوان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قد عدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ من (شأن المحال الصناعية والتجارية) الى (فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة) ، فما ذلك إلا للإفصاح عن قصد المشرع من تنظيم المحال التى تخضع لأحكام هذا القانون وهو ألا يترتب على مباشرتها لنشاطها اضرار بالصحة أو اقلاق للراحة أو اخلال بالأمن ، وذلك بالنسبة الى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوازها (على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير) ، كما وأن مجرد إدارة الطاعن المكان المؤجر كمحل صناعى بدون ترخيص ليس دليلا على أنه قد استعمل أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة . لما كان ذلك ، فإن الحكم

المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه" (نقض ١٩٧٣/٣/٧ الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٢ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين – منعقدة بهيئة غرفة مشورة – قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استنادا الى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب فإنها لا تكون قد فصلت فى شأن النزاع الخاص بملكية المنتقولات ، ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدنى " (نقض ١٩٨٧/٤/٢٦ سنة ٣٨ الجزء الأول ص٦١٢) .

وبأنه : إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى جنحة عسكرية بإدانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى – المتهم – فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم ، ولا يجوز للطاعن – المتبوع – بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه ، بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيه – مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ، وأنها انقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ اذلى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله " (نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ ص١٧١٦) . وبأنه " النص فى المادتين ٤٥٦ من قانون

الإجراءات ، ١٠٢ من قانون الإثبات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل لازما شاملا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدينة والتجارية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى إدانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته . فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها الشارع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات ، الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الاطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام ، وهذا يستلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك الى تخطئتها من جانب أى جهة قضائية " (نقض ١٩٩٢/١١/١ الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦١ق) . وبأنه " أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها " ، وفى المادة ١٠٢ من قانون الاثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا " ، مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه ، وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه

يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم والإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى احداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بعربة (الديكوفيل) المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص ، وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن"(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩) وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم . شرطها . أن يكون باتا . تحققه فى الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية باستنفاد طريق الطعن منه بالتماس اعادة الظر أو فوات مواعيده " (نقض ١٩٩٤/٢/٢٣ الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٨ق)

وقضت أيضاً بأن" وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن

فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام " (نقض ١٩٩٤/٢/٢٣ الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود ما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها خلصت الى أن المطعون عليها الأولى فى تقرير الخبرة الفنية المقدم منها قامت بأداء المأمورية التى نيطت بها فى القضية رقم ١٩٧٤ سنة ١٩٨٦ جنح العجوزة فى نطاق الحدود التى رسمها لها الحكم القاضى بندبها على النحو الذى ارتأته محققا للغاية من ندبها دون مجاوزة أو انحراف وأنها اتبعت فى عملها ما تمليه عليها الأصول الفنية من وجوب اتباع أسلوب الفحص الشامل لورقة الشيك من الجانبين الخطى والمادى إذ لا يمكن الفصل بينهما فى جريمة التزوير ، وانتهت الى انتفاء أى خطأ فى جانبها يستوجب مسئوليتها عنه ورتبت على ذلك قضاءها برفض دعوى الطاعن ، وكان هذا الذى استخلصته المحكمة سائغا ومستمدا من أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ويكفى لحمل قضائها فإن تعييب الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض "(نقض ١٩٩٤/١١/٢٧ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٤٩٢) وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم .... مستأنف أسيوط أنه قضى ببراءة المطعون عليه من تهمة تبديد مبلغ خمسة آلاف جنيه تسلمها من الطاعن على سبيل الأمانة ، وقد أقام قضاءه على ما أورده من أسباب أن المجنى عليه – الطاعن – لم يقدم سندا يفيد هذا التسليم ، ومن ثم فلا دليل على التبديد ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها إذ الفصل فى هذه الواقعة ليس ضروريا ولا لازما للفصل فى الجريمة المسندة إليه ، فإن حكم البراءة لا تكون له حجية فى هذا الخصوص أمام المحكمة المدنية ولا يمنع هذه الأخيرة من بحث مدى التزام المطعون عليه بالوفاء بذلك المبلغ إذا ما قدم الطاعن دليلا على ثبوت هذه المديونية " (الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة

٥٥ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠) . وبأنه " تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية . لازمه جوب وقف الدعوى المدنية انتظارا للحكم الجنائي في الدعوى الجنائية . مادة ٥٦٢ اجراءات جنائية . حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . عدم اقتصارها على ركن الخطأ وحده . شمولها ما فصل فيه الحكم فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . مادة ٤٥٦ اجراءات جنائية . الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث . أساسهما المشترك سبب وفاة المجني عليه . لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل في الثانية بحكم بات . علة ذلك . لا حجية للحكم الجنائي إلا إذا كان باتا " (الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠) . وبأنه " وقوع تصادم بين سيارتين . تقديم النيابة العامة قائد احداهما للمحاكمة الجنائية وادعاء بعض المضرورين مدنيا قبله . قضاء المحكمة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . اقامة مضرور آخر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر السيارة الأخرى . بدء سريان تقادمها الثلاثي المسقط من اليوم التالي لهذا الانقضاء . لا يغير من ذلك استئناف المدعين – بالحق المدني للحكم الجنائي . علة ذلك . اقتصار أثر هذا الاستئناف على الدعوى المدنية بأطرافها ولا يتعداها الى موضوع الدعوى الجنائية " (الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٩) . وبأنه " رفع الدعوى الجنائية قبل الدعوى المدنية المرفوعة عن الفعل ذاته أو اثناء السير فيها . اثره . التزام المحكمة المدنية بوقف السير في الدعوى أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام ، جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى . علة ذلك . الدعوى الجنائية مانع قانوني من متابعة السري في الدعوى المدنية التي يجمعها معها أساس مشترك . المواد ١/٢٥٦ ،

٤٥٦ اجراءات جنائية ، ١٠٢ اثبات "(نقض ١٩٩٩/٢/٢ طعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢) وبأنه " حجية الحكم الجنائى متعلقة فيما فصل فيه فى الدعوى الجنائية أما الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية فحجية قاصرة على من كان خصما فيها دون غيره " (نقض ١٩٧٥/٥/٤ سنة ٢٦ ص٩١٣) .

وبأنه " مفاد المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الاثبات أن الضرر الذى يصلح اساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ...... أن الدعوى اقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليه بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل طلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه . فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥) . وبأنه " لما كان الثابت من مدونات الحكم النهائى الصادر فى الجنحة رقم ..... المقامة بالطريق المباشر من الطاعنة أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم .... بدد منقولاتها المبينة وصفا وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة ١٩٨٤/٧/٣٠ والبالغ قيمتها ٣٨٧٦ جنيها (ومنها الحلى موضوع النزاع) ، وقضت المحكمة ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعنة سلمت الحلى الذهبية الى المطعون ضده لأجل بيعها واتفاقها فى علاجه بعد أن وعدها بشراء غيرها إثر شفائه ولم يردها إليها وبذلك لم تكن

حيازته لها. بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإن مقتضى عقد ما تقدم بطريق اللزوم أن المطعون ضده تسلم من الطاعنة المصاغ ، وإذ كان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة ، فإن الحكم الجنائى السالف ذكره يكون قد فصل يقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه . لما كان ما تقدم فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائى على هذا النحو أن يعود الى بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلى الطاعنة ثم ينفى هذا التسلم ، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق عليه وأخطأ فى تطبيق القانون " (نقض ١٩٩٤/١٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى سنة ٤٥ سنة الجزء الثانى ص١٦١٠) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتا لا يقبل الطعن . الطعن على الحكم الجنائى . أثره . وقف تقادم الدعوى المدنية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولو كان الطعن بعد الميعاد . علة ذلك . تقدير العذر منوط بمحكمة الطعن دون غيرها . الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى الدعوى الجنائية بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . عدم الطعن فيه بالمعارضة وعدم اعلانه . اعتباره من الاجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية . المادتان ١٥ ، ١٧ اجراءات جنائية . عدم اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات عن تاريخ صدوره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض منذ هذا الانقضاء " (الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠) . وبأنه " القضاء بثبوت مسألة اساسية أو عدم ثبوتها . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة " (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٦/٥) . وبأنه " مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية

١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحكمة أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالف للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ جنح بندر دمنهور أن الدعوى الجنائية أقيمت فيها ضد المطعون عليها الأولى لأنها بصفتها مؤجرة تقاضت من المطعون عليه الثانى مبلغ مائتى جنيه كخلو رجل وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ ، وقضت محكمة الجنح فى ١٩٦٩/١/١٢ ببراءتها مما أسند إليها استنادا الى ما ثبت من اقوال أحد الشهود من أن المطعون عليها الأولى وإن تقاضت المبلغ من المطعون عليه الثانى إلا أنه لم يكن باعتباره خلو رجل وإنما بقصد اعداد المحل المؤجر لاستغلاله صيدلية كمقابل للنفقات غير العادية التى يتطلبها هذا الاعداد . فإن حجية هذا الحكم الجنائى بهذه المثابة تقتصر على ان المبلغ الذى تقاضته المؤجرة لم يدفع على سبيل خلو الرجل وإنما فى مقابل الانفاق على اعداد معين ، ولا تمتد هذه الحجية الى تحديد تاريخ الاعداد أو مباشرة الصيدلية الفعلى ولا يستطيل الى تعيين ما قام به فعلا كل من المؤجرة والمستأجرة فى سبيل هذا الاعداد إذ أن الحكم الجنائى لم يتعرض لذلك فى اسبابه ولم يكن فصله فيها لازما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط انطباق الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى لأن الصيدلية لم تكن معدة عند البيع والتنازل لمزاولة النشاط فيها وهو ما لم يتعرض له الحكم الجنائى ، وكان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع

التى قضى فيها الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير اساس " (نقض ١٩٧٧/١٢/١٤ سنة ٢٨ ص١٧٨٤) .

وقضت أيضاً بأن" حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . المادتان ١٠٢ ، ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية . الحكم الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . اثره . لا يكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية . مؤدى ذلك . لا يمنع المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه حق يصح أن يكون أساسا للمطالبة " (الطعنان رقما ٢٦٨٩ لسنة ٣٢٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١/٣٠) .

وبأنه " مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون . إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غريه ، كما له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى ان ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه " (الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١١/١) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة

والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى الوقت ذاته – جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ – ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة بسبب آخر كما أن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية – لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا – كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم تهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا " (نقض ١٩٧٥/١/٢٣ سنة ١٦ ص٢٢٣) . (اتلاف السيارة الذى نشأ عنها اصابة الراكب أصبح جنحة طبقا للتعديلات) . وبأنه " وقف المحكمة السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل فى جناية دون بيان الأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية أو الافصاح عن المصدر الذى استقت منه تحريك الدعوى الأخيرة بالفعل . قصور مبطل . " (الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢) . وبأنه " يجب وقف دعوى المضرور المرفوعة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية قبل المؤمن له إذا كانت مسئوليته ناشئة عن جريمة " (نقض ١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣ ص٦٣٥) وبأنه " إذا كان الحكم الصادر فى قضية الجنحة قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة القتل الخطأ لانتفاء

الخطأ فى جانبه فذلك حسبه فيكون ما تطرق إليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكمة المدنية " (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥) . وبأنه " مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية والمدنية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على ان التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة ، وأصبح هذا الحكم نهائيا فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه" (نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٤ ص٣١٥ نقض ١٩٦٧/٢/٧ سنة ١٨ ص٣١٥ ، نقض ١٩٧٥/٤/١٨ سنة ٢٦ ص٤٠٩) . وبأنه " جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه إخلالا بالتزاماته الجوهرية " (نقض ١٩٧٣/٦/٢٣ لسنة ٢٤ ص٩٦٢) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطها . أن يكون باتا إما باستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . سريان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية من تاريخ اعلانها . شرطه وجوب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه . تسلم الاعلان لغير المتهم فى محل اقامته . أثره . عدم سريان الميعاد إلا من تاريخ علم المتهم بهذا الاعلان . الأصل اعتبار الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم المتهم به . للمتهم اثبات

عـدم وصـول الاعـلان إليـه . لا يجـوز لغيـره التحـدى بعكـس هـذه القرينـة . مـادة ٣٩٨ اجراءات جنائية " (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/١١) . وبأنه " قضاء المحكمة الجنائية بإدانة المتهم قائد السيارة أداة الحادث . اعلانه بهذا الحكم مع تابعه وعدم طعنه عليه بالاستئناف حتى انقضاء مدته . أثره . صيرورة الحكم نهائيا وباتا بعدم الطعن عليه بالاستئناف حتى فوات مواعيده وخلو الأوراق من تمسك المتهم بعدم علمه بالاعلان . قضاؤه برفض الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية والشركة المؤمنة بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صيرورة الحكم الجنائى باتا . صحيح " (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/١١)

كما قضت أيضاً بأن" " مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه ، ولا تكون له حرمة أو قوة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان اصلية ، بل يكفى انكاره والتمسك بعـدم وجـوده فـى اى دعـوى يـراد التمسـك فيهـا بحجيـة هـذا الحكـم " (نقـض ١٩٩٣/١١/٢٥ مدنى الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ق ، قرب الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ق جنائية جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س٢٧ ص٥٩٢) . وبأنه " دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائى أو لسبب آخر " (الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٥/٩) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ..

أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وتابعه بوصف أنهما تسببا باهمالهما فى موت مورثة المطعون عليهما وأمرت النيابة العامة بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته وطلبت معاقبة الطاعن بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى الطاعن وتابعه قائد الجرار فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن باعتباره الحارس على الجرار أداة الحادث وتتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (نقض ١٩٩٤/٥/٨ سنة ٤٥ الجزء الأول ص٨٠٥) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المولقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته ، وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة – والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة – فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذه الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (نقض ١٩٧٩/١/١٧ سنة ٣٠ العدد الأول ص٢٣٣) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكمة المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن ، إما

لاستنفاد الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها " (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ق نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص١٧٦) . وبأنه " الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه فى الدعوى المدنية بتحقق مسئولية كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية عن التعويض . أثر ذلك . امتناع عودة هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض الى مناقشة ثبوت مسئوليته عنه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم " (الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى بالإدانة أو البراءة أمام المحاكم المدنية . مقصورة على المنطوق والأسباب المؤدية إليه . لا تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة أداة الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق هذا القضاء الى تداخل سبب اجنبى وفو وقوع الحادث . تزيد لم يكن ضروريا لقضائه . عدم اكتساب الحجية أمام المحكمة المدنية فى هذا الخصوص " (نقض ١٩٩٨/٢/٧ الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٦٠ق) . وبأنه " إذا قضت المحكمة الجنائية بأن الفعل الجنائى المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية ان تعيد البحث فى ذلك ، أما إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة الى المتهم لم تستبين فى الفعل الذى نسب إليه ، أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل ، فذلك لا يغلق فى وجه المحكمة المدنية باب البحث ، وإذن فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التى يرفعها بصفة فرعية من كان مدعيا بالحق المدنى فى وجه المتمسك بالعقد الذى كان متهما فى الدعوى الجنائية " (نقض ١٩٣٩/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٧٥ قاعدة رقم

٣٥١) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم التأمين على عماله وعدم اعداد سجل الأجور المقررة لهم فى مكان العمل ، وأقام قضاءه بذلك على ان ذوى المهن الحرة ومنهم المطعون ضده – محام – والذين يشتغلون لحسابهم من موظفين وعمال لا يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لعدم صدور القرار الجمهورى المنوه عنه بالمادة ٣/٢ من هذا القانون ، وبالتالى لا يكون المطعون ضده ملزما بالتأمين على عماله لدى الطاعنة ، وكان لا خلاف بين الطرفين على أن اشتراكات التأمين وموضوع الدعوى العمالية هى بذاتها التى قضى الحكم الجنائى بانتفاء تهمة عدم سدادها عن المطعون ضده ، فإن الحكم الجنائى السالف الذكر يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وهى واقعة عدم سداد اشتراكات التأمين ، ويحوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه " (نقض١٩٧٩/٤/٢٩ سنة ٣٠ العدد الثانى ص٢٢٣) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطه . مناقضة الحكم فى الدعوى المدنية مبررات البراءة فى الدعوى الجنائية . اثبات توافر ركن الخطأ رغم نفى الحكم الجنائى له . مخالفة لحجية الحكم الأخير " (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ طعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " (نقض ١٩٩٣/٤/٢٢ الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ق). وبأنه " اقامة المطعون ضدها على الشركة الطاعنة التى لم تكن طرفا فى الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح دعوى بطلب التعويض المادى والأدبى عما اصابها من وفاة مورثها . اضافتها طلبا عارضا بالتعويض الموروث بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة

الحكم الجنائى باتا . صيرورة الدفع المبدى من الشركة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى صحيحا . القضاء برفض هذا الدفع مخالفة القانون وخطأ فى تطبيقه " (نقض ١٩٩٧/٦/٢٤ الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ق) . وبأنه " إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وبالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين " (نقض ١٩٨٢/١/٢٠ الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٨ق نقض ١٩٨٢/٣/٢٤ الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٨ق) . وبأنه " متى كانت الدعامة الأساسية التى أقام عليها الحكم قضاءه بالتطليق هى ما ثبت للمحكمة من أن الطاعن قام بطرد زوجته – المطعون ضدها – من منزل الزوجية ودأب على سبها وهى تكفى وحدها لحمل الحكم ، وكان يبين أن أحد الحكمين الجنائيين خاص باعتداء الطاعن على شخص لا صلة له بالدعوى ، وأن الثانى انتهى الى تبرئتة الطاعن من تهمة الاعتداء بالضرب على المطعون عليها ، وكان الحكم لم يؤسس قضاءه على هذه الواقعة ، فإن التذرع بالحجية لا سند له " (نقض ١٩٧٦/١/٢٨ سنة ٢٧ ص٣٣٠) . وبأنه " وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الجنائى قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه ، وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضائه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ فى جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيدا غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد فى

اثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحدة انتفاء علاقة السببية وقضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن " (نقض ١٩٩٤/٢/١٧ سنة ٤٥ الجزء الأول ص٣٧٦)

كما قضت بأن" " استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه الى صحة عقد الايجار لوروده على عين معينة تعيينا كافيا مانعا للجهالة بالمخالفة للحكم الجنائى البات السابق عليه الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة إبرام أكثر من عقد ايجار وحدة سكنية واحدة استنادا الى ورود عقد الايجار على عين مجهلة وهو الأساس المشترك فى الدعويين الجنائية والمدنية . خطأ . " (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/١٢/١١) . وبأنه " الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع " (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ ص١٥٢٤) . وبأنه " مكررا – الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده الى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز اقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية " (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣) . وبأنه " نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبة الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقيق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام " (نقض ١٩٧٠/١/٨ سنة ٢١ ص٤٣) . وبأنه " مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات – وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له " (نقض ١٩٩٤/٥/٨ سنة ٤٥ الجزء الأول ص٨٠٥) . وبأنه " الحكم الجنائى الغيابى بالإدانة فى مواد الجنح . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . اعتباره من الاجراءات القاطعة لمدة تقدمها . المادتان ١٥ ، ١٧ اجراءات جنائية . عدم اعلانه أو اتخاذ اجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره " (الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠) . وبأنه " لا يكون للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم به إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا " (نقض ١٩٧٠/٤/٢١ سنة ٢١ ص٦٦٢ نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص١٧٦) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتا لا يقبل الطعن " (الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . ليس له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية . أثره . للمحكمة الأخير بحث ما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ ضرر عنه " (الطعن رقم ٥٢٩٨ لسنة

٦١ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨) . وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشئ لا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة ، إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئوليته عن عمله الشخصى " (نقض ١٩٩٤/٦/١٩ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٠٤٥) . وبأنه " إذا قضى الحكم الجنائى ببراءة مالك العقار الذى كان متهما بأنه مع علمه بوجود خلل فى البلكون لم يرممه وتسبب بذلك فى اصابة أحد السكان ، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ فى جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلا فإن هذا الحكم يمنع القاضى المدنى من أن يستمع الى الادعاء بوقوع الخطأ الذى قضى بانتفائه " (نقض ١٩٣٩/١٢/١٤ ص٧٥ قاعدة رقم ٣٥٢) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على سند من أن الفعل غير معاقب عليه لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة المدنية . المادتان ٤٥٦ اجراءات جنائية ١٠٢ اثبات . (مثال بصدد القضاء بالبراءة عن واقعة عدم تحرير عقد ايجار) . (الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن – العامل عن تهمة القتل أو الاصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر المسندة إليه ، وأقام قضاءه بذلك على ما أورده من أسباب منها ان اسناد الاسراع بالسيارة الى الطاعن محوط بالشك

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفى تأسيسا على أن خطأ الطاعن بإسراعه بالسيارة يعد اخلالا بالتزاماته الجوهرية يبرر فصله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون " (نقض ١٩٧٧/١/١٥ سنة ٢٨ ص٢٤٠) . وبأنه " براءة رب العمل من اتهامه بعدم أداء الأجر للعامل . استناد الحكم فى ذلك الى عدم استحقاقه الأجر خلال فترة ايقافه عن العمل . وجوب تقيد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى العامل بطلب أجرة خلال تلك الفقرة " (نقض ١٩٧٧/٣/١٣ سنة ٢٨ ص٦٣٣) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم امتداد هذه الحجية الى الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالإدانة أو البراءة " (الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨) . وبأنه " إذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئا عن اتلاف سيارتهم وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية ، وما كان لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وإنما ظرفا ومناسبة له " (نقض ١٩٦٠/١١/١٧ مجموعة المكتب الفنى سنة ١١ ص٥٧٥) ، (يلاحظ أن الاتلاف بإهمال اصبح جنحة معاقب عليها طبقا للتعديلات) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم .... لسنة ١٩٧٣ جنح ناصر أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة ، فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم للفصل فى الدعوى ولا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية . لما

كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية السبب الأجنبى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس " (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ سنة ٢٩ ص١٣٥٩) . وبأنه " القضاء ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى الى تقرير خطأ المدنى عليه . تزيد غير لازم لقضائه . عدم جوزته الحجية أمام المحاكم المدنية " (نقض ١٩٩٨/٦/٢٠ الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٢ق) . وبأنه " الحكم الجنائى النهائى الصادر بإدانة المتهم لارتكاب جريمة تبديد سندات دين له حجيته فى اثبات سبق وجود تلك السندات وفقدها لسبب لا يد للدائن فيه وذلك على ما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٥٠٦ من القانون المدنى " (نقض ١٩٦٨/٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٩ ص٤٦٨) . وبأنه " لما كانت حجية الحكم الجنائى قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن ولا يمتد أثره الى تحديد مقدار المبالغ المطالب بها ومدى حجية التخالص عنها وهو الذى لم تفصل فيه المحكمة الجنائية واحالته الى المحكمة المدنية فإن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن للحكم الجنائى حجية تحول دون مناقشة الدعوى المدنية فى هذا الخصوص ومدى صحة ما يدعيه المطعون ضدهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣) . وبأنه " الدعوى المدنية – وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام " (الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية ، مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية " (نقض ١٩٩٣/١١/٢٥ الطعن رقم ١٦٧٤ سنة ٥٩ق الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ جنائى جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦

ص٥٦٣ الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ق جنائى جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ س٣٨ ص٣٢١ ، قارن الطعن رقم ٤٧٠٣ لسنة ٦١ق مدنى جلسة ١٩٩٢/١١/١ الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ق مدنى جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ س٢٨ ص١٥٢٤) . وبأنه " استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا أن مبلغ النزاع هو وديعة وليس من المضبوطات . إعمال أحكام القانون المدنى دون قانون الاجراءات صحيح . لا يغير من ذلك قرار النيابة بثبوت تهمة الاختلاس " (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

كما قضت بأن" " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . أثره . عدم جواز بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب التزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . علة ذلك المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ١٠٢ إثبات . عدم طرح طلبات الطاعن الماثلة من قبل فى الدعويين الجنائية والمدنية . أثره . لا يحوز أى منهما حجية بالنسبة لتلط الطلبات أو يمنع من نظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . " (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧) . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانة الجانى . القضاء بتسليم المتهم الصغير لولى أمره . صيرورته نهائيا بعد فوات الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام عملا بالمادة ٣٥٤ إجراءات جنائية قبل إلغائه بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن المسئول بعد انتهاء ميعاد الطعن " (نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ سنة ٢٨ ص١٨١٥) . وبأنه " لئن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما –يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت – على ما يستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون

الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق " (نقض ١٩٦٦/٤/٢٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٧ ص٩٤٩ نقض ١٩٤٧/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص١١٨٥ بند ٧ نقض ١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣ ص٦٣٥ نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ سنة ٢٧ ص٨٠٤) . وبأنه " إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية – عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة ، وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورين حق مباشرة فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر ان النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة ، طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ سنة ٢٨ ص٤١٣) . وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية

إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها " (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢١) . وبأنه " صدور الحكم الجنائى بمعاقبة المطعون ضدها عن جريمة بيعها للطاعن شقة النزاع لكونها غير مالكة لها . عدم تقييده القاضى المدنى من القضاء المدنى من القضاء بأحقية المطعون ضدها فى استعادة الشقة من الطاعن وطرده منها كأثر للقضاء بفسخ عقد شرائه لها . قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعن من شقة النزاع وإلزامه بأداء مقابل الانتفاع عن استغلالها . عدم مناقضته حجية الحكم السابق بفسخ عقد شراء الطاعن لهذه الشقة " (الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١/١٧) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة . عدم وجود تلازم بين عدم تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وحقيقة العلاقة الايجارية . مؤداه . لا حجية فيما تزيد فيه الحكم الجنائى فى أسبابه لحقيقة تلك العلاقة أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . أثره . " (الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥) . وبأنه " الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها أمام المحاكم المدنية . مناطها . صدور حكم فى موضوع الدعوى الجنائية" (نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص٨٩٤) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية الحكم " (الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٦) . وبأنه " الحكم النهائى بالبراءة من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . أساسه . عدم ثبوت التهمة . تطرق الحكم بشأن نفى قيام العلاقة الايجارية تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه . لا حجية له أمام المحاكم المدنية " (نقض ١٩٩٣/١٢/٦ الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٥٩ق). وبأنه " القضاء نهائيا ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ بقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . للقضاء من بعد للمضرور

بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلف سيارته نتيجة الحادث . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى السابق " (نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤١ق) . وبأنه " دعوى التعويض عن إتلاف سيارة تأسيسها على فعل غير مشروع نشأ عنه فى ذات الوقت جريمة إصابة خطأ . وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان التقادم بصدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسب آخر " (نقض ١٩٨٢/٣/١٦ الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٤٨ق) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد . استناد الحكم الى انتفاء الرابطة العقدية بينه وبين الشركة الطاعنة . لزوم ذلك الفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . وجوب تقيد المحكمة المدنية بانتفاء الرابطة العقدية فى دعوى طلب الفسخ والتعويض عنه " (نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٩ق) . وبأنه " استخلاص الحكم من مضمون مستندات الدعوى صيرورة الحكم الجنائى باتا والتزامه بحجية ذلك الحكم فى قضائه بالتعويض . منازعة الطاعن فى ذلك دون تقديم دليل على خلافه . لا محل له " (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٤ الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٢ق) . وبأنه " حجية الحكم . مناطها . الأسباب المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها قوة الأمر المقضى " (نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٧ق) . وبأنه " القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء الخطأ فى جانبه . لا يمنع المحكمة المدنية من بحث مسئولية الحارس على أساس المسئولية الشيئية" (الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠) .

- **والملاحظ أن سبب تحرير الشيك لا يكون له أثر على طبيعته ولا على حتى المسئولية الجنائية** وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بإدانة المطعون عليه فى جريمة اعطائه الطاعن شيكا بدون رصيد لا يستلزم لقيامه التعرض لبحث سبب تحرير الشيك ، ولما كان الطاعن قد أقام الدعوى الحالية للمطالبة بمبلغ ٤٠٠ جنيه منه مبلغ ٣٢٥ جنيها قيمة الشيك ، وكان المطعون

عليه قد دفع بأن سبب اصداره للشيك هو التزام الطاعن بتسليمه زراعة فول ، وأن الطاعن أخل بالتزامه ولم يسلمه تلك الزراعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الدفاع وانتهى الى صحته وقضى تبعا لذلك بعدم أحقية الطاعن لقيمة الشيك ، فإنه لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق لأن هذه الواقعة لم تكن لازمة لإقامة ذلك الحكم ، باعتبار أن سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ولا على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات " (نقض ١٩٧٧/٦/٢١ سنة ٢٨ ص١٤٦٣) . وبأنه " إن الحكم المطعون فيه – بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك لا يكون مناقضا إذا قضى فى نفس الوقت للطاعن – المستفيد – بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك ، وبالتالى استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشأ مباشرة عن الجريمة " (نقض ١٩٧٧/٦/٢١ ص١٤٦٣ لسنة ٢٨) وبأنه "قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة فى جريمة البلاغ الكاذب للشك الذى تفسره المحكمة لصالح المتهم لا يدل بمجرده على كذب الواقعة المبلغ عنها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية ، طالما لم تفصل المحكمة الجنائية والمدنية . (الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ قرب الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/١/٢١) .

- **الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية ولا يكون لها قوة الأمر المقضى إلا بعد التصديق عليها** وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نصوص المواد ٨٤ ،

١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده " (نقض ١٩٩٤/١١/١٧ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٤٠٨) . وبأنه " إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن الى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٥ عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صار باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه واستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٤/١١/١٧ لسنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٤٠٨) . وبأنه " الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم ٢١٢٠ سنة ١٩٦٨ أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم ١٩٦٨/٦/١٩ بدائرة مركز فاقوس . أولا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى اصابة الطفل ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد السيارة رقم ٢٥١٢٨ بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليه واصابته بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٩/١/٩ بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل والنفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه من أن خطأ المتهم – المطعون عليه الثانى – يتمثل فى عدم الحيطة والحذر لأنه كان يسير بعربته

فى طريق مزدحم ، وكان يجب عليه الاحتياط فى القيادة لعدم اصابة أى من الأفراد ، وأن خطأه هذا نتج عن اصابة المجنى عليه بالاصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله " ، ولما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها انقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله " (نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ العدد الثانى ص١٧١٦) . وبأنه " أن المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ولا تكون للحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن ، إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية

إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة ١١٢ منه على أنه " بعد إتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى احكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " ، وفى المادة ١١٨ من ذات القانون على أنه " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا " ، يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها ، أما النص فى المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا ....." ، فيدل على انه لا يصبح الحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس –اعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اعتمد فى ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الأخيرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ سنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه ، وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاد الطعن به – والتى لا يصير الحكم باتا بدونها – ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا يتعين نقضه " (الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١/٥) . وبأنه " صيرورة الحكم الجنائى الصادر من احدى المحاكم العسكرية نهائيا . مناطه . التصديق عليه . التماس اعادة النظر فى هذا الحكم بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة الحكم الجنائى العسكرى باتا إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . المواد ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ق٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون ٨٢ لسنة

١٩٦٨ . عدم استظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى ثبوت الخطأ قد صار باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها . قصور . " (الطعن ١٢١٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧) . وبأنه " المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ولا تكون للحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة ١١٢ منه على انه بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة ١١٢ منه على أنه بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، وفى المادة ١١٨ من ذات القانون على أنه " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليها أما النص فى المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " يقدم التماس إعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا ......" ، فيدل على أنه لا يصبح الحكم النهائى باتا

إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اعتمد فى ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الأخيرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاد الطعن به – والتى لا يصير الحكم باتا بدونها – ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا ويتعين نقضه " (الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١/٤) .

- **إذا صدر الحكم المدنى واستقرت به حقوق الخصوم ثم صدر بعدئذ حكم جنائى فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول** .(نقض ١٩٤٥/١/١١ مجموعة عمر ٤ ص٥٢٥) ، ومن ثم إذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه . وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومة ، ولا تكون له حرمة أو فوة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان اصلية ، بل انكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد فيها التمسك بحجية هذا الحكم . (نقض ١٩٩٣/١١/٢٥ الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥) .

- **إذا لـم تحكـم المحكمـة العسـكرية فـى الأسـاس المشـترك بـين الـدعوى الجنائية والدعوى المدنية فلا حجية للحكم الجنائى العسكرى أمام المحاكم المدنية** وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ أو تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعماله الشئ لحساب المتبوع وبموافقته ، وكان المقرر أنه يكفى فى القانون مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والحارس عن الأشياء التى فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع من بين تابعيه ، أو تحديد الشئ الذى أحدث الضرر من بين غيره منها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ، والحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٨٧ عسكرية شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد تابع المطعون عليه لأنه تسبب خطأ – فى موت مورث الطاعنين ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن ترك السيارة قيادته رقم ٢٠٠٩١٢ ومقطورتها رقم ١٢٩٥٥ جيش بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير للخطر فاصطدمت به السيارة رقم ٢٨٣١ أجرة الاسماعيلية مما أدى الى اصابة المجنى عليه بالاصابات التى أودت بحياته وطلبت النيابة العسكرية ببراءته مما أسند إليه ، وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليه بالتعويض على اساس اجتماع مسئوليته كمتبوع عن اعمال تابعيه وفقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ومسئوليته باعتباره حارسا على السيارة التى احدثت الضرر وفقا لنص المادة ١٧٨ من ذات القانون تأسيسا على أن موت مورثهم كان نتيجة حادث من سيارة جيش مجهولة من بين سيارات القوات المسلحة ويوقدها أحد افرادها التابعين للمطعون عليه واستمدوا فى ذلك الى ما تضمنته تحقيقات محضر الجنحة العسكرية سالفة الاشارة وما اثبته محرره واقوال من سئلوا فيه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية العسكرية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى تابع معين لشخصه فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض

فى حق المطعون عليه باعتباره حارسا على السيارة محدثة الضرر على ما تقدم بيانه ، إذ كان ذلك ، وكانت حجية الحكم الجنائى أماكم المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ودون ان تلحق هذه الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، وكان يبين من الحكم الجنائى العسكرى أنه قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه ويكون ما تطرق إليه من أن محرر المحضر لم يحدد فى معاينته السيارة أداة الحادث أو نوعها أو رقمها أو أى بيانات عنها تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائى العسكرى أساسا لرفض الدعوى وحجب نفسه عن مناقشة مسئولية المطعون عليه المفترضة التى اقام عليها الطاعنون دعواهم على نحو ما سلف بيانه فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه " (نقض ١٩٩٤/١٢/٤ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص٧٥٩٤) وبأنه " الحكم ببراءة العامل مما أسند إليه من اختلاس لعدم ثبوت ارتكاب الجريمة لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كانت ذات الواقعة تعتبر إخلالا بالتزامات العامل الجوهرية تبرر فصله . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٤/٧) .

- يجب أن يقدم الخصم شهادة من الجدول تفيد بأن الحكم أصبح باتا وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن الحكم الجنائى الذى تستند إليه قد صار باتا . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم جنائى حاز قوة الشئ المحكوم به يكون بغير دليل . (نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص١٧٦) .

- وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد انصب على مكان مفروش وقد قضت محكمة النقض بأن: **مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية بالبراءة أو بالإدانة تكون له حجيته قبل الكافة أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق صدوره وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها المشرع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الإطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام وهذا يستلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك الى تخطئتها من جانب أية جهة قضائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية رقم .... جنح أمن دولة المنشية ضد .... زوج المطعون ضدها والمدعى عليه الثانى فى الدعوى رقم .... مدنى كلى الإسكندرية لأنه بصفته مؤجرا للشقة محل النزاع تقاضى من الطاعن مبالغ نقدية خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو الرجل وطلبت النيابة عقابه بالمواد .... وقضت محكمة الجنح بتاريخ ...... ببراءة المذكور مما أسند إليه استنادا الى ما ثبت لها من أن الإجارة ترد على عين مفروشة ، بالإضافة الى**

دعامات أخرى ، ولما كان الفصل فى واقعة تأجير العين محل النزاع خالية أم مفروشة الى الطاعن لازما للفصل فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار باعتبار أن الأماكن المؤجرة مفروشة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة والنصوص التى تعاقب على مخالفتها الواردة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وأن مؤدى ذلك أن اقتضاء مؤجر المكان المفروش مبالغ من المستأجر خارج نطاق العقد يعتبر أمر مباحا لا عقاب عليه قانونا بحسب أن المشرع حين حظر على المؤجر اقتضاء تلك المبالغ خارج نطاق العقد وأثم هذا الفعل واعتبره جريمة معاقبا عليها إنما يستهدف الحيلولة دون استغلال الحاجة الملحة للمستأجر الى شغل المكان المؤجر بسبب تفاقم أزمة الإسكان وعدم انفراجها وأن مظنة هذا الاستغلال تنتفى إذا ما انصب الإيجار على عين مفروشة مما يخضع فى أحكامه للأجرة الاتفاقية والقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى وهذا يستوجب على القاضى الجنائى لقيام حكمه فى موضوع الدعوى الجنائية أن يقف على حقيقة ما قصد إليه المتعاقدان من عقد الإيجار وطبيعة هذا العقد وما إذا كان قد انصب على عين مفروشة أم خالية للتحقق من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم أنها ليست كذلك ، أو أن الجريمة لم تقع أصلا وإذ كان أساس النزاع فى الدعوى الماثلة يدور حول ما إذا كان التأجير للطاعن قد انصب على عين مفروشة كما تدعى المطعون ضدها أم خالية حسبما يتمسك به الطاعن ، ومن ثم فإن تحديد وصف العين فى هذا الخصوص يكون أساس مشتركا بين الدعويين الجنائية والمدنية مما مقتضاه وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد انصب على مكان مفروش ولا يقبل من الطاعن التحدى بأن الإجارة قد انصبت على مكان خال لما فى ذلك من مساس بما فصل فيه الحكم الجنائى من وقائع كان فصله فيها ضروريا ولا يغير من ذلك أن لا

تكون المطعون ضدها ممثلة فى الدعوى الجنائية لما للحكم الجنائى وعلى ما سلف من حجية قبل الكافة" (نقض ١٩٩٤/٩/٢١ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٢٣٥) وبأنه "قضاء محكمة الجنح نهائيا بإدانة رب العمل لعدم التأمين على عمال الثلاجة . قضاء المحكمة المدنية ببراءة ذمته من اشتراكات التأمين المستحقة عليه عن هؤلاء العمال بمقولة عدم خضوعهم لقانون التأمينات الاجتماعية . مخالفته لحجية الحكم الجنائى السابق . (نقض ١٩٧٨/٤/٨ طعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٣ق) .

- يحق للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما سيره له القانون سواء بوقف الدعوى أو بضمها الى دعوى أخرى مرتبطة بها وقد قضت محكمة النقض بأن : **إنه ولئن كان الأصل أنه لا يجوز الركون فى الدعوى الى حجية الحكم الصادر فى قضية أخرى قبل بلوغه مرتبة قوة الأمر المقضى باعتبار أن ذلك مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام التى يفترض فيها القانون الصحة المطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها وحازت قوة الأمر المقضى إلا أنه يصح للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى – على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى – أو بضمها الى دعوى أخرى مرتبطة بها أو غير ذلك مما رسمه القانون رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها الفصل الحاسم بين الحق والباطل . (نقض ١٩٩٤/١١/٦ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٣٤٣) .**
- ويشترط لوقف الدعوى المدنية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمه للفصل فى الحق المدعى به وقد قضت محكمة النقض بأن : **مناط وقف الدعوى المدنية انتظارا فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة الفصل فى الحق المدعى به ، فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مساءلة جنائية فلا عليها إن هى فصلت فى**

الدعوى دون التفات الى الواقعة الجنائية ، ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام عملا بالمادة ٣/٣٥٣ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/١١/٢٤ سنة ٣٠ العدد الثالث ص٥٣) .

- براءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلا يحوز حجية الأمر المقضى وبالتالى يتقيد بها القاضى المدنى وقد قضت محكمة النقض بأن: **وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلا يحوز – وعلى ما جرى به نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات – حجية الأمر المقضى التى يتقيد بها القاضى المدنى ، وبالتالى فإن القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لانتفاء التزوير يمنع من كان مدعيا بالحق المدنى من العودة الى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك للمحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية . لما ان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى الجنائية رقم ١٩٧٥/٣٦١٣ جنح عابدين متهما المطعون ضدهم بتزوير ورقة الضد المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٥ فقضى بها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على سند من انتفاء وقوع تزوير بتلك الورقة وتأيد ذاك الحكم استئنافيا ، وحاز حجية الأمر المقضى بما يمنع من نظر ادعاء هذا الطاعن فى الدعوى الماثلة سواء بالجهالة أو الإنكار أو التزوير على تلك الورقة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب إذا لم يقبل من الطاعن الادعاء بالجهالة ، يكون – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج . وبأنه " مكررا – لا ينال من حق الشركة المطعون ضدها الأولى مزاولة أعمال الخدمات البحرية بعد قيدها فى السجل البحرى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٢ مستأنف بور سعيد بإدانة ممثل الشركة لقيامه بالخدمات البحرية بالنسبة لإحدى السفن المؤجرة لها ، إذ أن الثابت من صورة الحكم فى هذه الجنحة أن مبنى الإدانة هو عدم قيد الشركة بالسجل المشار إليه بتاريخ الواقعة وهو**

١٩٨١/٧/٢ وبالتالى فإن هذا القضاء لا يحوز حجية إلا بالنسبة للوقائع السابقة على القيد الحاصل فى ١٩٨١/٨/١٩ دون تلك التى تتم اعتبارا من التاريخ الأخير " (نقض ١٩٨٦/٤/١٤ الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ق) وبأنه " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا يتأتى إلا عند الطعن على الحكم الجنائى بطرق الطعن المقررة قانونا – صيرورة الحكم نهائيا لفوات مواعيد الطعن فيه . أثره . لا مجال للدفع بسقوطه بالتقادم . (نقض ١٩٨١/١١/٢٦ الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ق) .

- ويقصد بالتضامن فى القانون الجنائى هو أنه ليس معناه مساواة المتهمين فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به وقد قضت محكمة النقض بأن : **وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لئن أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيها فيما فصل فيه من حقوق حجيته على من كان خصما فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأول والثالث ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنايات قبل الطاعنة والمتهم الآخر بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهم ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما ، وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين وذلك أخذا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم ، وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به ، فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذى أصبح باتا هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص بمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين**

المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونون قد استنفدوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة والتى تتفق وصحيح حكم القانون فإن النعى يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨٧/٦/١١ سنة ٣٨ الجزء الثانى ص٨٠٨ جنائى) . وبأنه " لما كان مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، ونسبته لى فاعله ، وأن هذه الحجية تقتصر على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة ، وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، دون الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧٤٧٨ لسنة ٧٢س شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت على قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها ، لأنه تسبب بإهماله فى قتل مورث الطاعنين بأن قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وطالبت النيابة معاقبته بالمادة ٢٤٨ من قانون العقوبات فحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءته ، ومن ثم لم تفصل فى الأساس المشترك بين تلك الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات منسوب الى قائد السيارة فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق مالكها باعتباره حارسها ، فمسئوليته ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة . لما كان ما تقدم ، وكان ما تطرق إليه الحكم الجنائى عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه ، وبالتالى لا تكون له حجية أمام المحاكم

المدنية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على الالتزام بحجية الحكم الجنائى فى إثبات خطأ مورث الطاعنين فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه" (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٧ الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٦ق) وبأنه "حظر إبرام المالك لأكثر من عقد لعين الإيجار . قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة دون الفصل فيما إذا كان المالك قد أناب غيره فى التعاقد عنه . لا حجية له أمام المحكمة المدنية فى شأن هذه النيابة . (نقض ١٩٨٠/٦/٢٨ الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٩ق) .

- ما لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى به ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ...... قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن حجية الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها ، لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أبدا ، وإذ كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة ، وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد " (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ سنة ٣٠ العدد الأول ص٣٩١) .**

- إذا بنى الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب فلا يكون لهذا الحكم أى حجية أمام المحاكم المدنية وقد قضى بأن : **الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر لا**

تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض . (نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ سنة ٢٥ ص٧٧٩) وبأنه "تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة يمنع المحكمة المدنية من قبول الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه . (نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ سنة ١٤ ص٧١٥) .

- الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه بينما قصر حقه على الأصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا إذا أعلن وفقا لقانون المرافعات وانقطعت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى ، ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " ، قد دل على أن الأصل أن يكون الطعن بالمعارضة خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان المتهم بالحكم الغيابى ، إلا أن الشارع استثناء من الأصل مد ميعاد المعارضة فيما يتعلق بالعقوبة فحسب ، إذا لم يحصل إعلان الحكم لشخص المتهم مما مفاده أن الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة الإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر

بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ، بينما قصر حقه على الأصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا إذا أعلن وفقا لقانون المرافعات وانقطعت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه ، بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، على النحو السالف تجليته . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المؤقت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى حاز قوة الأمر المقضى ، وإن يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته ، إذ بها تستقر المسائلة وتتأكد الدينونة إيجابا وسلبا ، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له دلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهو بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى ، فبات عنوانا للحقيقة . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣٠ صدر الحكم فى الجنحة رقم ١٩٧٣/٦٨٩ بندر الجيزة وقضى غيابيا بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع مبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا ، وقد أعلن الحكم فى ١٩٧٤/١١/١١ وسلم لرئيس نيابة الجيزة لإعلان المتهم بالطريق الدبلوماسى فى مقر إقامته بالمملكة المتحدة ، وقد جرى بهذا الإعلان ميعاد المعارضة فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وكان الثابت من الشهادة المودعة بالأوراق المؤرخة ١٩٧٨/٦/١٠ أن المتهم لم يطعن على الحكم بأى طرق الطعن ، وكانت مواقيت الطعن فى الحكم قد انقضت ، ومن ثم صار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا وحاز بذلك قوة الأمر المقضى ، ويكون قد أرسى مبدأ المسئولية فى مختلف عناصرها ودين التعويض فى أصله ومبناه ، ولا يبقى

– للحكم المطعون فيه إلا أن يحدد قدره ومقداره ، وهو ما انتهى إليه فى نتيجته ، بما يكون تعييبه بمخالفة القانون أو القصور على غير أساس" (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩) .

ومحل التمسك بأن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم صادرا قبل الفصل فى الدعوى المدنية لا بعد ذلك . فإذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد صدر قبل الحكم الجنائى فلا محل لذلك ، إذ لا يعقل أن ينعى على حكم مخالفته حكما لم يكن قائما وقت صدوره . (نقض ١٩٤٧/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٣٥٤ نقض ١٩٦٧/٦/٨ سنة ١٨ ص١٣٣٦ نقض ١٩٧٦/١/٢٨ سنة ٢٧ ص٣٣٠) .

- إذا حدث تناقض بين حكمين جنائيين وأصبحا لهما حجية الأمر المقضى وخلت نصوص القانون من حكم يطبقه القاضى على الواقعة فيجب عليه هنا أن يطبق العرف فإذا لم يجد فى العرف فيجب عليه أن يطبق الشرعية الإسلامية وقد قضت محكمة النقض بأن : **إذا ما تبين أن هناك تناقضا واقعا لا محالة بين حكم جنائى وحكم جنائى آخر سبقه أو أعقبه بأن ناقض أحدهما ما أثبته الآخر أو خالف ما قرره بقضاء صار فيها باتا ، وكان لازما وضروريا للفصل فى موضوع الدعوى المدنية المطروحة على المحكمة المدنية فى هذه الحالة إذا ما التزمت بقاعدة حجية الأحكام الجنائية ، إذ يستحيل عليها ان تجمع بين ما قام عليه كل من الحكمين على خلاف الآخر وألا تكون قد جمعت بين الشئ وضده مما يجعل أسباب حكمها متهاترة متساقطة يهدر بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، كما أن أخذ المحكمة بحجية أحد الحكمين دون الآخر يقضى الى تناقض حكمها من الحكم الآخر الذى أعرضت عنه ، وإهدارا لحجيته وهو ما ينطوى على مخالفة الحجية المتعلقة بالنظام العام مما لا يجوز ، إذ متى كانت العلة فى تقدير**

حجية الأحكام الجنائية بالنسبة الى الدعاوى المدنية المتعلقة موضوعها بها هى تفادى التعارض الذى ابتغاه المشرع على الوجه الذى تقدم ذكره فإن العلة تكون منتفية إذا ما شاب التناقض حكمين جنائيين كان فصلهما لازما ضروريا للحكم فى الدعوى المدنية ، وبانتفاء هذه العلة مع خلو نصوص القانون من حكم يتبعه القاضى فى هذه الحالة فليس أمامه من سبيل الى ما يؤدى إليه النظر والاجتهاد وذلك استمدادا من مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقاضى عند غياب النص وعدم وجود العرف حسبما يقضى بذلك نص المادة الأولى من القانون المدنى ، ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة يجب على القاضى أن يرجع فيه الى الكتاب والسنة ، فإن لم يجد فيهما لقضائه حكما كان له أن يجتهد رأيه ، وبناء على ما تقدم فإن النظر السديد يهدى الى القول ، بأنه إذا ما وقع تناقض بين حكمين جنائيين فلا تنعقد لهما على السواء حجية مانعة بما مقتضاه ألا يعتد القاضى المدنى بحجيتهما معا وأن يسترد كامل حريته ومطلق سلطانه عند الفصل فى موضوع الدعوى المدنية دون أن يتقيد فى تقدير الأدلة ، وتكوين عقيدته فيها بما قام عليه قضاء الحكمين الجنائية المتناقضين لأن من شأن ما لابسهما من تناقض أن تضحى قاعدة حجية الأحكام فى هذه الحالة عديمة الجدوى حابطة الأثر قانونا ، وإذا لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له فلا جناح على القاضى أن أعرض ونأى بجانبه عن حجية لا فائدة منها ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أنها اشتملت على حكمين جنائيين تناولا العلاقة الإيجارية السارية دون تعديل فيها من بين الطرفين ابتداء من ١٩٨٥/٥/١ والتى استمرت الى ما بعد ١٩٨٦/٥/١ فقد صدر أولهما بتاريخ .... فى القضية رقم .... وقضى ببراءة الطاعن من تهمة تبديد المنقولات الموجودة بالشقة محل النزاع استنادا الى أنه استأجرها خالية من المنقولات ، وقد صار هذا الحكم باتا بعدم استئناف النيابة العامة

له ، وصدر حكم المحكمة الجنائى الآخر بتاريخ .... فى القضية رقم ...... وقضى ببراءة المطعون ضدهما الأولى والثالث من تهمة تقاضيهما من الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد إيجار الشقة أنفة الذكر تأسيسا على أن هذا العقد انصب على عين مفروشة خارج نطاق العقد وليست خالية ، وكان يتضح من ذلك جليا أن هذين الحكمين الجنائيين قد تناولا فى أسبابهما المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا لا يقوم بدونها طبيعة العلاقة الايجارية للشقة محل النزاع وهى بهذه المثابة تعتبر مسألة أساسية مشتركة لازمة للفصل فى موضوعهما ، وكذلك فى موضوع النزاع المردد بين الخصوم فى الدعويين المدنيتين محل الطعن الراهن ، ولزوم ما قرره الحكم الجنائى الأول من أن عقد إيجار الشقة محل النزاع انصب على عين خالية من المقولات تبريرا لقضائه ببراءة الطاعن المستأجر من تهمة تبديد المنقولات التى اشتمل عليه الإيجار مرده أنه لا يصلح إدانة متهم بهذه الجريمة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن بينهما الإجارة . كما أن ما جاء بأسباب الحكم الجنائى الثانى من أن عقد إيجار الشقة محل النزاع ورد على عين مفروشة وليست خالية ، ولزومه لقيام قضائه ببراءة المطعون ضدهما الأول والثالث المؤجرين من تهمة تقاضى مبالغ خارج عقد الإيجار من الطاعن بقطع النظر عن مخالفة حجية الحكم الجنائى الأول فى هذا الصدد لاكتسابه قوة الأمر المقضى وصيرورته باتا مرجعه أن الأماكن المؤجرة مفروشة لا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة والنصوص التى تعاقب على مخالفتها الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى أبرم عقد الإيجار محل التداعى فى ظله ، ومؤدى ذلك أن اقتضاء مؤجر المكان المفروش مبالغ من المستأجر خارج نطاق العقد يعتبرا أمرا مباحا لا عقاب عليه قانونا ، بحسب أن الشارع حين حظر على المؤجر اقتضاء تلك المبالغ خارج نطاق العقد بنص المادة ٢٦ من هذا القانون وأثم

هذا الفعل واعتبره جريمة يعاقب عليها قانونا بنص المادة ٤٥ منه إنما يستهدف الحيلولة دون استغلال الحاجة الملحة للمستأجر بشغل المكان المؤجر بسبب تفاقم أزمة الإسكان وعدم انفراجها ، وإن مظنة هذا الاستغلال تنتفى إذا ما انصب الإيجار على عين مفروشة مما يخضع فى أحكامه للأجرة الاتفاقية والقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وهذا ما يستوجب على القاضى الجنائى لقيام حكمه فى موضوع الدعويين الجنائيين أن يقف على حقيقة ما قصد إليه المتعاقدان من عقد إيجار الشقة محل النزاع وطبيعة هذا العقد وما إذا كان انصب على عين مفروشة أم خالية للتحقق من الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم أنها ليست كذلك وأن الجريمة لم تقع أصلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم حين أقام قضاءه فى الدعويين موضوع الطعن على أن الطاعن استأجر الشقة محل النزاع من المطعون ضدهما الأول والثالث مفروشة استند الى الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ... جنح مستأنف أمن الدولة جنوب القاهرة رغم تناقضه مع الحكم الجنائى النهائى السابق صدوره فى القضية رقم ... جنح الحدائق الذى قام على أن تلك الشقة قد أجرت للطاعن خالية وليست مفروشة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .(الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ١٩٩٢/١١/١) وبأنه " قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبها لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن إعمال تابعها محدث الضرر . م١٧٤ مدنى . (نقض ١٩٧٨/٦/٦ الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ق)

- لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك وقد قضت محكمة النقض بأن : **إذ كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه صدر على خلاف حكم سابق هو الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم**

١٤٨ لسنة ١٩٨٤ مركز قنا واستئنافها والقاضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وبإلزامه أن يؤدى للطاعن الأول مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وكان الثابت من الأوراق أن هذا الحكم فى شقة المدنى المحاج به قد صدر بإلزام المطعون ضده بأداء التعويض المؤقت للطاعن الأول عن واقعة دخوله فى ١٩٨٤/١/١٩ عقارا فى حيازة الأخير بقصد منه حيازته بالقوة بينما أقيمت الدعوى – المطعون فى حكمها – من المطعون ضده على الطاعنين بطلب استرداد حيازته لأرض النزاع التى تسلمها استنادا الى عقد ملكيته المسجل بموجب محضر التسليم الذى تم فى ١٩٨٥/١٢/١ تنفيذا للحكم الصادر له من السيد قاضى التنفيذ والتى سلبها الطاعنون منه بعد ذلك التاريخ وكان من المقرر أنه لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك – المطعون فى حكمها – لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا لأن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق ولا يبنى على أساس ثبوته أو نفيه وإنما على أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية أو عدم توافرها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز . (الطعن رقم ٣٥٣٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦) .

قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور . لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٥ق)

- لا أثر على الدعوى المدنية استئناف النيابة للحكم الجنائى وقد قضت محكمة النقض بأن : استئناف النيابة للحكم الجنائى . لا أثر له على الدعوى المدنية المقامة مع الدعوى الجنائية . إقامة المضرور دعواه بطلب التعويض بعد الحكم نهائيا بإدانة المتهم . وجوب تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجنائى . (الطعن

رقم ٤٨١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣) وبأنه "قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية فى الجنحة المباشرة لإقامتها بعد الميعاد . لا يعد مانعا من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها . (الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) .

- إذا ثبت مسائلة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور وذلك عن الأضرار الناتجة من جراء الحادث فلا يجوز لهذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : المشرع بعد أن أجاز فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أردف ذلك بما نص عليه فى المادة ٢٥٣ من ذات القانون من أن ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة ، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، مما مؤداه أنه إذا استعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائى من المحكمة الجنائية صار باتا قضى بإدانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسوبة إليه وبإلزامه فى الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية فإن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة التى دين عنها بل تمتد حجيته الى قضائه فى المسألة الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية سواء فى شأن تحقق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مساءلة المسئولة عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور عن الأضرار التى نجمت من جراء الحادث فيمتنع على هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها الحكم ولو

بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . (الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)

- الحكم بعد الاختصاص الصادر من المحكمة فى الدعوى الجنائية ليس له أى حجية أمام القضاء المدنى أو الجنائى ، وقد قضت محكمة النقض بأن :
الحكم الصادر فى المواد الجنائية له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين – منعقدة بهيئة غرفة مشورة – قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استنادا الى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب ، فإنها لا تكون قد فصلت فى شأن النزاع الخاص بملكية المنقولات ، ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدنى . (نقض ١٩٨٧/٤/٢٦ سنة ٣٨ الجزء الأول ص٦١٢) . وبأنه " من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة ، وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا ، إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل إن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والايجابى . لما كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار بإحالتها الى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون " (نقض ١٩٧٩/٥/٧ سنة ٣٠ ص٤٤) .

- انقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية لا تترتب على مجرد وقف الدعوى المدنية المرفوعة بالتعويض حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ولو زادت مدة الوقف على ثلاث سنوات ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إن النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض " ، يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها – دن الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى – وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولا صريحا أو ضمنيا ، وإذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثارا ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التى اتخذت فيها ، وقد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات ، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقا للمبادئ العامة الأساسية فى شأن التقادم المسقط ، وهى مبادئ مقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية ، والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذى يتخذ فى الخصومة ذاتها وفى مواجهة الخصم الآخر قصدا الى استئناف السري فيها ، وأما وقف مدة التقادم فيتحقق بقيام مانع مادى يتمثل فى وقع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير فى الخصومة ، أو مانع قانونى يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ترتبت على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السري فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى

المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير فى إجراءات خصومة الدعوى المدنية التى جميعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك ، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعى أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى إجراءات الخصومة مادام المانع قائما ، ولهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك تصدير نص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات بعبارة " فى جميع الأحوال " ، لأن هذه العبارة لا تعنى الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية والموضوعية للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها – عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التى حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من تلك المادة – وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه الى مطلق إرادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وهى حالات ميز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعى وحده السير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء

الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر ١٩٨٢ فى الطعن ١٨٢٢ سنة ٥٠ القضائية والأحكام الأخرى التى تحت نحت منحاه ، قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها – استرشادا بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى – على أن مدة انقضاء الخصومة لا يرد عليها الوقف أيا كان سببه ، فإنه يتعين العدول عما قررته من ذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية . ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية . ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى برفض الدفع الذى تمسك فيه بسقوط خصومه دعوى المبتدأة كما قضى برفض الدفع بانقضاء هذه الخصومة وأقام قضاءه برفضها على ان الدعوى الجنائية التى أقيمت بشأن الحادث محل المطالبة تعويض الضرر الناشئ عنه كانت مطروحة على المحكمة الجنائية وأن قيامها يعتبر مانعا قانونيا يوقف سريان مدة سقوط الخصومة ومدة انقضائها على سند من القاعدة المقررة بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، فى حين أن هذه القاعدة إنما ترفض بالتقادم المسقط للحقوق فلا شأن لها بإجراءات الخصومة التى رأى الشارع فى قانون المرافعات النص على سقوطها بمضى سنة كجزاء يجب إعماله لعدم السير فى الخصومة بفعل المدعى أو امتناعه دون اعتداد بمانع يعوق المطالبة بالحق من موضوع التداعى ، كما أن انقضاء الخصومة المقرر بالمادة ١٤٠ من هذا القانون هو من الشمول والعموم بحيث ينطبق فى جميع الأحوال مهما يكن وجوب انقطاع الخصومة أو وقفها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال

أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع إذا لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده الى المدعى ، كذلك فإن انقضاء الخصوم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو – وعلى ما سلف بيانه – تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى إجراءاتها ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الفعل غير المشروع الذى أدى الى تلف سيارة المطعون ضده الأول قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل وإصابة بطريق الخطأ ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها المطعون ضده الثانى فى القضية رقم ٣٨٩٤ لسنة ١٩٧٦ شرق الإسكندرية ، فإن خطأ هذا الأخير فى اقتراف تلك الجريمة يكون هو بعينه الخطأ المؤسس عليه طلب تعويض الضرر الناشئ عن تلف السيارة فيعتبر بالتالى هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل فى كلتيهما ، فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة عملا بنص المادتين ١/٢٦٥ ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، وهو ما فعلته محكمة أول درجة تطبيقا لهذه النصوص فأصدرت حكما بوقف الدعوى بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٩ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن قيام الدعوى الجنائية آنفة الذكر أثناء نظر الدعوى المدنية يعد مانعا قانونيا يحول دون اتخاذ إجراءات السير فى الخصومة ويظل المانع قائما حتى تنقضى الدعوى الجنائية التى ظلت قائمة من قبل ومن بعد صدور الحكم بوقف الدعوى المدنية الى أن صدر فيها حكم غيابى استئنافى بتاريخ الثامن من نوفمبر سنة ١٩٨٠ قضى بإدانة المطعون ضده الثانى لم يعلن ولم ينفذ حتى انقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لها ولم تصدر النيابة العامة قرارا بانقضائها إلا فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وهو تاريخ تال

لإعلان المطعون ضده الأول الطاعن فى التاسع من مارس سنة ١٩٨٣ باستئناف السري فى الدعوى قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفعين بسقوط الخصومة وبانقضائها بمضى المدة ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب ، ولا يعيبه – من بعد – خطؤه فى الاستناد الى نص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى التى تحكم وقف تقادم الحقوق ، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما يرد بالحكم من تقرير قانونى خاطئ غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ الهيئة العامة للمواد المدنية جلسة ١٩٨٨/٣/٢) .

- الحكم الجنائى الباطل يكون له حجية أمام القضاء المدنى أمام الجنائى فلا حجية له أمام القضاء المدنى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . المادتان ٤٥٦ إجراءات ، ١٠٢ إثبات ، التزام المحكمة المدنية بهذه الحجية عند بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها . امتناعها عن بحث أسباب العوار الذى قد يلحق بهذا الحكم إلا عند تجرده من أركانه الأساسية . الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . ماهيتها . مادة ١٧٨ مدنى. (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٥) .**

الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم باتا . كفايتها للتدليل على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . (نقض ١٩٩٠/١/١٠ سنة ٤٢ الجزء الأول ص١٧٢) .

- الحكم الصادر من أى محكمة جنائية يكون له حجية شريطة أن يكون القانون قد خول لهذه المحاكم اختصاصها بتلك الجرائم ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر**

بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة الى محاكم استثنائية خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالفة الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دون غيرها) الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم ، وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة (دون غيرها) بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث (دون غيرها) بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث – إذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث – فإن الشارع وإن جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، إلا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها ، وقد التزم الشارع هذا المنهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائية ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم

١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها ، وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ جلسة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وغيرها ، وبوجه خاص تختص اللجنة (وحدها) بالفصل فى المسائل الآتية: (أ) .... (ب) .... (ج) .... ، وفى الفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون ذاته من أنه " يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طباق للفقرة ٢ من المادة ٣ " ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأنه إنهاء الاحكار على الأعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحكمة الدستورية (دون غيرها) الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة – ذات اختصاص خاص – وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ، ولا فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه ، ولا يقدح فى ذلك

، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار ذلك القانون من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأنه الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار إليها قيه القضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونية سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى ، يؤكد هذا النظر ان الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا فى هذا القانون – والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ – على أن إفراده بذلك الاختصاص إنما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وهو ما يتأدى منه أنه باستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكررا سالفة الذكر ، إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية ، أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا حقها الأصيل ، إذ لا محل للقول باختصاص استشارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون

الاختصاص فى شأنها – بالتعويل على ذلك – مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن " السلطات العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا " ، ذلك أن هذا النص – وأيا كان وجه الرأى فيه – لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية – وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور – يحدده القانون ، ومن يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، إن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة "وحدها " وردت بعد عبارة " السلطات القضائية العسكرية " ، ولم ترد بعد لفظة " اختصاصها " فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان أعمال مقتضى هذا النص فى حالة التنازع الإيجابي بين السلطات المشار إليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات الاختصاص قضائى أو محكمة خاصة ، إنه متى رفعت الدعوى الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لأن القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثامنة من القانون المدنى له " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " ، وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين

العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين سالفة الذكر اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجتها من أية إشارة الى قانون أحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة إنما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شأن تنازع الاختصاص – إيجابا وسلبا – بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى عامة ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أو إدارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية إنما هو خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فإن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ولا قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه – دون غيرها – بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان ، ومما يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، إنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض منه ، سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – من قبل – والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة – تنازع الاختصاص – أن فى قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية – من بعد الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص –

على التعاقب – إليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون . (نقض ١٩٨٧/٢/٤ سنة ٣٨ العدد الأول ص١٩٤) .

- الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجية مادام قائما لم يلغ قانونا ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن الثانى دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وأن هذا الأمر مازال قائما لم يلغ من النائب العام – المختص بإلغائه قانونا – كما يبين من مطالعة المفردات المضمومة ، إنه بتاريخ ١٩٨٠/٤/٤ أصدر وكيل النيابة المختص أمرا بالقبض على الطاعن الأول وآخر ، ثم أصدر على محضر الاستدلالات بتاريخ ١٩٨١/٥/٩ أمرا بحفظ الأوراق قطعيا لعدم الصحة ، وبناء على تظلم من هذا الأمر أصدر رئيس نيابة شرق الإسكندرية قرارا بإلغائه وبإحالة الدعوى للمحاكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به ، فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى ، أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من**

إجراءات التحقيق كالأمر بالقبض على المتهم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد خول النائب العام وحده – وفقا للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية – الحق فى إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، مما يضحى معه إلغاء هذا المر من رئيس النيابة فى الدعوى الماثلة على غير سند من القانون ، ويكون الأمر الصادر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائما لم يلغ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا كالشأن فى الدعوى الحالية – فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأنه له فى نطاقه حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة ، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية (نقض ١٩٨٧/٣/٣١ سنة ٣٨ جنائى العدد الأول ص٥١٨ ، ٥١٩) .

- الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق قرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **لئن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت – على ما يستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق .** (نقض **١٩٧٦/٣/٣٠ سنة ٢٧ ص٨٠٤**) . **وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ، ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها الى فاعلها على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق . لما كان ذلك ، فإن قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر فى الجناية موضوع الفعل غير المشروع المؤسس عليه طلب التعويض لا يكون له ثمة**

حجية أمام القضاء المدنى ، أينما كان فحوى هذا القرار والأسباب التى بنى عليها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله " (نقض ١٩٧٩/١٢/١٦ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص١٨١) . وبأنه " ومن حيث إن يبيت من محضر جلسة المحكمة الابتدائية فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ أن محامى الطاعنين دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر حفظ من النيابة العامة ينطوى على قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وهو الدفع الذى صمم عليه المدافع عن الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة .... لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها ، فإن القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها " (نقض ١٩٨٦/١٢/٣١ سنة ٣٧ ص١١٤٧) . وبأنه " استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره لا تنهض دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها ، ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التى يجب ألا تبنى قضاءها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها " (الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ قرب الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س٢٤ ع١ ص٦٥٣ جنائى) . وبأنه " الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . لا حجية لها أمام القضاء المدنى " (نقض ١٩٩٤/٧/١٣ الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٦ق ١٩٩٥/٤/١٢ لطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٣ق)

- يكون للحكم الجنائى الصادر ضد الحدث بالإدانة حجية أمام القضاء المدنى ، و من ثم يكون الحكم الجنائى هذا مقيدا للمحكمة المدنية ، و قد قضت محكمة النقض بأن : **لما كان الثابت بالأوراق صدور حكم جنائى نهائى فى الجنحة رقم ٥٠٤٤ لسنة ١٩٧٦ أحداث القاهرة بإدانة المتهم الحدث فى تهمة الإصابة الخطأ وتسليمه لولى أمره ، وكان الحكم الجنائى مقيدا للمحكمة المدنية فيما فصل فيه من خطأ المتهم وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث يمتنع على الخصوم وعلى المحكمة نفسها معاودة البحث فى ذلك ، إذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع بسبب خطأ المجنى عليه ينطوى على مخالفة لحجية الحكم الجنائى فيعتبر غير مستنج الى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فلا يعد دفاعا جوهريا ، كما أن ما تمسك به الطاعن من ان الحادث كان نتيجة عنصر المفاجأة ، إذ لم يقم عليه الدليل أمام محكمة الموضوع ولم يطلب إليها تحقيقه وفقا للأوضاع المقررة قانونا فلا يعد دفاعا جوهريا كذلك ، ومن ثم فلا جناح على الحكم المطعون فيه فى التفاته عن الرد عليه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير مقبول .** (نقض **١٩٨٨/٣/١٠ سنة ٣٩ الجزء الأول ص٣٨**)

.

أحكـــام النقــض

- **الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كانت نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع**

المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرفة ، وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبارها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية. (نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ سنة ٢٥ ص٨٠) .

- الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها فى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقع مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها ، هذا الى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى . (نقض جنائى ١٩٧٤/١١/١٠ سنة ٢٥ ص٧١٦) .
- إن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون – وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية – إلا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية . (نقض جنائى ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٨٠) .
- وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت قبل المطعون ضده بوصف أنه (أولا) أقام محل صناعيا بغير ترخيص . (ثانيا) أدار محلا صناعيا بغير ترخيص ، وقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم خمسة جنيهات والغلق عن المتهمين ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ، مما أسند إليه

وأوردت فى مدونات حكمها أن أمر الدعوى المطروحة قد اختلط عليها بدعوى أخرى قدم فيها الترخيص فجرى القلم بما قضت به خطأ وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم به لا ترد إلا على منطوق الحكم لا يمتد أثرها وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق فإن ما تحدث به الحكم المطعون من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض جنائى ١٩٧٥/٢٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٨٠) .

- وحيث إن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار من هدم البناء بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى الى مسائلته وحده دون باقى المطعون ضدهم (ملاك العقار) ، وقضى

برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم الجنائية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى هذا القضاء أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرفة ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على موجبه فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون المدعيان بالحقوق المدنية وشأنهما فى المطالبة بحقهما أمام المحكمة المدنية ، ولما كان من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وأن القاضى المدى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر خطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى ، متى توافرت عناصره . (نقض ١٩٧٤/٢/٣ سنة ٢٥ ص٨٠) .

- من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بهد نهائيا إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل إن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والإيجابي . لما كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائي فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار بإحالتها الى محكمة الجنايات ، ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون . (نقض ١٩٧٩/٥/٧ سنة ٣٠ ص٤٤٤) .
- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشئ المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجاريو لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن

المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الواحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . (نقض ١٩٧١/١/١٨ سنة ٢٢ ص٧٨)

- أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة ، فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية . لما كان ما تقدم ، وكان الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهمة الإصابة الخطأ فتدخل المطعون ضده مدعيا بحق مدنى للمطالبة ضمن ما طلب بقيمة التلف الذى أصاب السيارة ، وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وإنما نشأ عن إتلاف السيارة ، وهو واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع

بها لأن القانون الجنائى لم يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال إلا بعد تعديل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بعد وقوع الفعل ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه – بصدد الدعوى المدنية – مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن – فى خصوص الدعوى المدنية – وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية بمصروفاتها ، وذلك بغير حاجة الى التطرق لبحث سائر ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى صددها .(نقض جنائى ١٩٨٧/٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى سنة ٤٩ ص١٣٣)

- إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهم – المطعون ضده – عشرين جنيها عن تهمة القتل الخطأ المسندة إليه وإحالة الدعوى المدنية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى بأن "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل

فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف " ، وكان الثابت من السياق المتقدم ان محكمة أول درجة قد أدانت المطعون ضده وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية وألا تتصدى للفصل فى الدعوى المدنية إذ لم تكن مطروحة عليها ، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها الى القضاء برفضها إعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشئ المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فإن مصلحة الطاعنين – المدعين بالحقوق المدنية – من الطعن فى الحكم فيما قضى به من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية . (نقض جنائى ١٩٨١/٢/١٨ الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ق) .

- ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب

القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالفة الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دون غيرها) الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم ، وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة (دون غيرها) بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث (ودن غيرها) بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث – إذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث – فإن الشارع وإن جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، إلا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها ، وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائيا من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه " استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان

المستولى عليها .... " ، وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وغيرها ، وبوجه خاص تختص اللجنة (وحدها) بالفصل فى المسائل الآتية : (أ)...... (ب) ...... (ج) .... " ، وفى الفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون ذاته من أنه " يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ " ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوف من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها (دون غيرها) بالفصل فى المسائل الواردة فى البنود من الأول الى الخامس منها ، وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحكمة الدستورية (دون غيرها) الرقابة القضائية على دستور القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة – ذات اختصاص خاص – وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ، ولا فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها – إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه ، ولا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى

اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى المشار إليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونية سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى ، يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا فى هذا القانون – والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ – على أن إفراده بذلك الاختصاص إنما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وهو ما يتأدى منه باستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكررا سالفة الذكر ، إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية ، أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها إعمالا لحقها الأصيل ، إذ لا محل للقول باختصاص استشارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها – بالتعويل على ذلك – مشتركا بين القضاء

العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن " السلطات العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا " ، ذلك أن هذا النص – وأيا كان وجه الرأى فيه لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية – وعلى ما جى به نص المادة ١٦٧ من الدستور – يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة (وحدها) وردت بعد عبارة " السلطات القضائية العسكرية " ، ولم ترد بعد لفظة (اختصاصها) فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان أعمال مقتضى هذا فى حالة التنازع الإيجابي بين السلطات المشار إليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات الاختصاص قضائى أو محكمة خاص ، إنه متى رفعت الدعوى الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لأن القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية . لما كان ذك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثامنة من القانون المدنى أنه ؟ لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع" ، وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون

كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين سالفة الذكر اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجتها من أية إشارة الى قانون الأحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة إنما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شأن تنازع الاختصاص – إيجابا وسلبا – بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى العام ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أو إدارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية إنما هو نص خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فإن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ولا قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه – دون غيرها – بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان ، ومما يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما ، استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، إنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض منه ، سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – من قبل – والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة – تنازع

الاختصاص – أم في قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية – من بعد – اذلى نقل الفصل في تنازع الاختصاص – على التعاقب إليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبي بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل في أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قراراها في هذا الشأن هو القول الفصل اذلى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون في حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون . (نقض ١٩٨٧/٢/٤ سنة ٣٨ العدد الأول ص١٩٤) .

- إن الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضي الجنائي عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها ، وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدني قد أصبح نهائيا . (نقض جنائي ١٩٧٥/٣/٣٠ سنة ٢٦ ص٢٨٥ نقض ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص٦٠) .
- من المقرر أن العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التي يدونها في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . (نقض جنائي ١٩٧٧/٥/٣٠ سنة ٢٨ ص٦٦٣) .
- من المقرر وفق المادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، ولا يقيد القاضي

الجنائى عند نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله " ومن جماع ما سبق تستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المتهم – الطاعن – وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود الى أنه هو الذى نقله الى المكان الذى ضبط فيه " ، وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور . التى يتحدى بها الطاعن – فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد . (نقض جنائى ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص٦٠) .

- لا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم . فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم فى التهمة المسندة إليه (السب غير العلنى) لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه . أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها الى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علة ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها الى صاحبها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان الجريمة المسندة الى المطعون ضده ، فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذا الحالة تكون أسباب للحكم برفض دعوى التعويض . (نقض جنائى ١٩٧٤/١٠/٧ سنة ٢٥ ص٦٤٨) .

- إن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب كل من " تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كل ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح " ، وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى مادام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى لتحقيق كل من المسئوليتين ، وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوع به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ، ولذلك فإن الحكم متى نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأمن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها . (نقض جنائى ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة ص٩٣٦) .
- متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين – المدعين بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية – قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضى برفضها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية ، لآن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحاكم الجنائية ، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حاجة الى

تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوافر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر . (نقض جنائى ١٩٧١/٤/٢٦ سنة ٢٢ ص٣٧٩) .

- من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق ، كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم أنه أطرح شهادة رسمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية ، كما لا ينال من صحة الحكم إعراضه عن أقوال شهود النفى بعد أن أوردها لأن مفاد ذلك أن المحكمة لم تطمئن الى صحتها فأطرحتها عندما أخذت بدليل الثبوت . (نقض جنائى ١٩٧٩/٣/١١ سنة ٣٠ ص٣٣٠) .
- الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة

عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها ، هذا الى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى . (نقض جنائى ١٩٧٤/١١/١٠ سنة ٢٥ ص٧١٦) .

- متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتزوير الخالصة – موضوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد – الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية – أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة ، ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . (نقض جنائى ١٩٧٤/٥/١٣ سنة ٢٥ ص٤٧٠) .
- إن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد الى تخويل المحكمة الاستئنافية ، وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وإذن فإذا هى قضت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائى فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائيا لعدم استئناف النيابة إياه مادام القانون نفسه قد أحلها من التقيد به فى هذه الحالة . (نقض جنائى ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة عمر الجزء السابع ص٥٢٣) .
- لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره ، فإن الحكم

الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها أساس تهمتى تزوير الشيك واستعماله ، ذلك أن الورقة لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة برد وبطلان الشيك بمقولة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، ولها ان تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه . (نقض جنائى ١٩٧٦/٥/٣٠ سنة ٢٧ ص٥٥٨) .

- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . لما كان ذلك ، وكانت جميع الإجراءات المقررة الطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة جنايات طنطا لإعادة محاكمة الطاعن . (نقض جنائى ١٩٧٥/٤/٢٠ سنة ٢٦ ص٣٣٥) .
- تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أوز كثر ، ومن ثم خطأ الحكم الجنائى القاضى بالإدانة فى جريمة تبديد بصدد مقدار المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت هذه الجريمة ولا حجية حله على القضاء

المدنى عند المطالبة بالدين . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٢٠ سنة ١٩ ص٢٦٠)

.

- الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعاوى الجنائية إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعاوى المدنية ، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويض . فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ التى تنسب إليه وفاة المجنى عليه فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته ، أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه . (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٠ ص٨٤٩) .
- الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى ، مما لا يمكن معه القول بضرورة التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بها . (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١١ سنة ٨ ص١٣٧) .
- لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحة رقم ...... المؤيد لأسابه بالحكم المطعون فيه فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ، ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه

نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض جنائى ١٩٨٧/١/٢٩ سنة ٣٨ الجزء الأول ص١٦٦) .

- من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية ، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى عوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (نقض جنائى ١٩٧٣/٥/٢٧ سنة ٢٤ ص٦٥٣) .
- الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . فإذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه عمل أو حاول التأثير فى أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث أدلة الإدانة الى مالك هذه البضاعة فقالت أنها ملك المتهم فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى ، إذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلا عنصرا لازما لتلك التهمة . (نقض جنائى ١٩٧٢/٥/١٢ مجموعة القواعد العامة فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٨٢ قاعدة ٥٢٠) .
- العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ،

وفى الطعن عليه من ذوى الشأن . أما ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع . سواء كانت مسودة أو أصلا – وهى لا تعدو أن تكون مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ، فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا . (نقض جنائى ١٩٧٧/١/١٦ سنة ٢٨ ص٨٠ نقض ١٩٧٩/٢/١٣ سنة ٣٠ ص٩٣٢) .

ملحوظة :

الأحكام السابق ذكرها صادرة عن محكمة النقض الدائرة الجنائية .

- لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه برفض الدعوى المدنية بقوله " وحيث إنه عن الدعوى المدنية فقد انتهت المحكمة الى نفى الاتهام وعدم ثبوته فى حق المتهمين وهو ركن الخطأ فى الدعوى المدنية والأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويترتب على ذلك بالتبعية القضاء برفض الدعوى المدنية لانعدام أساسها ، وكان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدنى رغم القضاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها الى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة ان تقضى بالتعويض على المتهم اعتبارا بأن قوام المسئوليتين الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها الى مقارفها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى عدم ثبوت نسبة الاتهام الى المطعون ضدهما لم يكن فى وسعه إلا القضاء برفض الدعوى المدنية ، مهما كانت جسامة الضرر الذى تدعيه الطاعنة ، ويكون قضاؤه فى هذا الخصوص قد طابق صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعها ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية . (نقض جنائى ١٩٨٦/١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص١٣١) .

- أن حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى فيه ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ شرق إسكندرية قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها ، لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أصلا ، وإذا كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة – وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه الحالية للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد ، ويكون النعى على غير أساس . (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ سنة ٣٠ العدد الأول ص٣٩١) .
- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى الى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأه . (الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ق جنائى جلسة ١٩٩٤/٢/١٧) .
- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة عدم وجود تلازم بين عدم تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وحقيقة العلاقة الايجارية . مؤداه . لا حجية فيما تزيد فيه الحكم الجنائى فى أسبابه لحقيقة تلك

العلاقة أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . أثره .(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٦٢ق جنائى جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)

- أن الحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن – إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها – ولما كان ذلك ، وكان مفاد الشهادة الصادرة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٠ من نيابة الزيتون أن – الحكم الجنائى الغيابى الذى صدر فى الدعوى الجنائية لم يتم الطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ، وقد اعتبر لذلك آخر إجراء من إجراءات تلك الدعوى حتى انقضت بمضى المدة ، ومن ثم لا يكتسب أمام المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عنه ، لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩٠/١/٣٠ سنة ٤١ الجزء الأول ص٣٣٤) .
- مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومة ، ولا تكون له حجية أو قة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية ، بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم . (نقض ١٩٩٣/١١/٢٥ مدنى الطعن رقم

١٦٧٤ لسنة ٥٩ق سنة ٤٤ الجزء الثالث ص٢٨٤ قرب الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س٢٧ ص٥٩٢) .

- لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين اختصما الشركة المطعون ضدها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى قضية الجنحة رقم .... باعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السيارة التى تسببت فى وقوع الحادث وأنها بذلك تلتزم مع المتهم بأداء التعويض المؤقت إليهما عما أصابهما من ضرر فإن الحكم الجنائى الصادر فى تلك القضية الجنائية والذى قضى فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بإلزام المتهم والشركة المطعون ضدها بالتضامم أن يؤديا الى المضرورين – الطاعنين – مبلغ مائة جنيه وواحد تعويضا مؤقتا يحوز حجية – بعد أن صار باتا – فى شأن ثبوت مسئولية الشركة المطعون ضدها عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمنة على مخاطر السيارة التى تسببت فى إحداث الضرر الذى لحق بالطاعنين كما يمتنع معه على هذه الشركة أن تثير من جديد فى الدعوى المطروحة التى أقيمت بطلب التعويض الكامل منازعة تتعلق بتحقق مساءلتها عن التعويض لورود هذه المنازعة على ذات المسألة الأساسية المقضى فيها بالحكم الجنائى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للشركة المطعون ضدها لرفعها على غير ذى صفة رغم سابق إلزامها بالتعويض المؤقت بالتضامم مع قائد السيارة فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون . (الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) .
- إن نصوص قانون المرافعات والإجراءات الجنائية جاءت مطلقة فلم تشترط صفة خاصة فى طالب إعلان الحكم الغيابى وإنما جعلت غايتها ضمان علم المحكوم عليه بالحكم الذى صدر فى غيبته حتى يبدأ احتساب ميعاد الطعن والأصل أن الإجراء لا يبطل إلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب لم تتحقق بسببه

الغاية منه ، كما يكفى لقبول أى دعوى أو طلب أو دفع أو دفاع أو أى إجراء من إجراءات التقاضى أن تكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وحينما اشترط المشرع صفة خاصة لمباشرة إجراء قضائى نص عليها صراحة ، والبين من نصوص المواد ٦٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المجنى عليه – حتى لو لم يدع مدنيا – أحد الخصوم فى الدعوى الجنائية ذاتها تعلنه النيابة بأمر الحفظ وبجلسة التحقيق وله أن يحضر بنفسه أو بوكيل ويبدى ما عن له من دفاع ودفوع ويحصل على صور من أوراق التحقيق ، وله أن يحضر أمام المحكمة أن يسأل الشهود وأن يطلب ندب خبير وأن يترافع أمامها وذلك كله اعترافا له بالحق فى أن يسعى لإنزال العقاب بالمتهم . (نقض ١٩٩٤/١٠/٣١ الطعن رقم ٨١٩٧ لسنة ٦٣ق).

- أن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، كما أن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده ، أو أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى ، وأن إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار ، أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما ان استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص مساهمة

تابع الطاعن بصفته فى الخطأ مع المطعون ضده الثانى الذى أدى الى وقوع الحادث من سرعة السيارة وقيادته وعدم تأكده من خلو الطريق حال وقوف سيارة المطعون ضده الثانى –كما ثبت من محضر المعاينة – وبها أنوار خلفية تعمل وانتهى الى إنقاص مبلغ التعويض بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه النعى بهذين السببين جدلا موضوعا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض (نقض ١٩٩٠/٦/٢٧ سنة ٤١ الجزء الثانى ص٣٧٩) .

- مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائية تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة ، طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما ان الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره ، وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه "

يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه " . (نقض ١٩٨٠/١٢/٤ سنة ٣١ الجزء الثانى ص١٩٩٦ نقض ١٩٧٧/٢/١ سنة ٢٨ ص١٧٣٨ نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ ص١٧١٦) .

- **رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية** : الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أنه طبقا لنص المادتين ٣٨و٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل " تقدر قيمة الدعوى إذا تحدد المدعون أو المدعى عليهم بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد " وهو فى خصوصية هذا الطعن وحدة العمل الضار ولما كان الطاعنون قد طلبوا تعويضا مؤقتا قدرة واحد وخمسين جنيها فى جريمة الضرب تعويضا عن هذا العمل الضار فإنه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه وبالتالى يجوز الطعن عليه بالنقض ، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون جائزا " (نقض جنائى ١٩٩٨/١١/١٥ طعن ٤٨٠٥١ سنة ٥٩ ق) . وبأنه " لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيازته للشيك موضوع الدعوى تخليا نهائيا ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادى لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم له قائمة ، وكان قضاء الحكم بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى

المدنية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيها برفض الدعوى المدنية يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها " (نقض جنائى ١٩٩٨/١٢/٢٧ طعن ٢٧٠٢٤ سنة ٦٣ ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، لا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل على سبيل الاستثناء – لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس

من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشيا مع الضرر الواقع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى أن التعويض موضوع الدعوى عقوبة جنائية تسقط المطالبة به بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فإنه يكون قد وافق صحيح أحكام القانون" (١٩٩٣/١/٢٨ طعن ٢٧٦ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٤ – ٣٥٥) .

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : من المقرر أنه لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية " (نقض جنائى ١٩٩٨/١١/١٥ طعن ٤٨٠٥١ سنة ٥٩ ق) . وبأنه " لما كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها حركت دعواها المدنية قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الزقازيق بتكليف صحيح بالحضور وأنهما مثلا أمام هذه المحكمة وقدما عقد صلح مؤرخ ١٩٨٩/١١/١٥ تنازلت فيه المطعون ضدها عن طلباتها فى الدعوى الجنائية دون طلب تعويضها عما قالت أنه أصابها من ضرر من جراء واقعة قذف وسب الطاعن لها فقضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من إجراء تحقيق خاص ، حيث قيدت برقم .. لسنة .. مدنى الزقازيق الابتدائية فإن الدعوى تكون قد اتصلت بالمحكمة المدنية قانونا بمقتضى تلك الإحالة دون حاجة إلى سلوك الطريق الذى رسمته المادة ٦٣ من قانون المرافعات ويكون الدفع بعدم قبولها لرفعها بغير

هذا الطريق فى غير محله " (٢٧/٤/١٩٩٩ طعن ١٥٠٥ سنة ٦٨ ق) . وبأنه " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن المدعية بالحقوق المدنية لم تكن طرفا فى عقود البيع موضوع جريمة النصب . وإذا ما كان الضرر الذى لحق بها والذى جعله الحكم أساسا للقضاء بالتعويض – فيما يتعلق بجريمة النصب فقط – لم ينشأ عن جريمة النصب التى دين الطاعن بها وإنما نشأ عن التعرض لها فى ملكيتها وهو فعل وإن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الادعاء به أمام المحكمة الجنائية لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ويكون الحكم فى هذا النطاق وحده قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها " (١٦/٥/١٩٦٧ طعن ١٨٨٩ لسنة ٣٦ ق – م نقض ج – ١٨ – ٦٦٧) . وبأنه "الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحيث تدور

حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية " (١٩٧٠/٣/٢ طعن ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢١ – ٣٢٥) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى . وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنها إذا ما أقحمت فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وأدخلته فى حساب التعويض عند تقديره ، فإن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون لمحكمة النقض وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وإن أصابت فى قضائها بالتعويض عن الضرر الأول الذى أصاب المدعى من جراء مقتل أخيه المجنى عليه ، إلا أنها وقد أدخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد أخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى فإن محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطئ "(١٩٦٦/١/٤ طعن ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق – م نقض ج – ١٧ – ٢٥)

وقضت أيضا بأن : ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما برأت المطعون ضدها الأولى من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها ، إذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه " (١٩٧٧/١/١٧ طعن ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ٩٧) . وبأنه " المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه

لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه " (١٩٦٥/١٠/١٩ طعن ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق – م نقض ج – ١٦ – ٧٢٤) . وبأنه " الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية " (١٩٧٤/٢/٣ طعن ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٨٠) . وبأنه " شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة ، هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية " (١٩٦٣/٣/٥ طعن ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق – م نقض ج – ١٤ – ١٦٩) . وبأنه " الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها

إلى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب أنه استبعد الدليل المستمد من ذلك الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه فإن الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهم فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبته " (١٩٦٧/٤/٤ طعن ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق – م نقض ج – ١٨ – ٤٩٢)

وقضت أيضا بأن : استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش لا يجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة " (١٩٦٤/٣/٢ طعن ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٥ – ١٦٦) . وبأنه " البين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦ و ٣٨١ و ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إن مراد الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من القانون المذكور – فى باب الاستئناف – من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية ، من المدعى بالحقوق المدنية ، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، إنما قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يعقل أن يكون باب الطعن بالاستئناف فى هذه

الأحكام الصادرة من محكمة الجنح قد أوصد لقلة النصاب ، فى الوقت الذى يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، ومن ثم يكون المشرع قد سوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الصدد ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية – الصادر من محكمة الجنح – غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ، ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن – لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ، رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فإن طعنه بطريق النقض فى الحكم القاضى برفض دعواه المدنية ، يكون غير جائز "(١٩٧١/١/١٨ طعن ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق – م نقض ج – ٢٢ – س٦١) وبأنه " القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه ولا أساس لها من الواقع إنما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن الحكم بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه – على ما تقدم البيان – معيبا بما يبطله فإنه يتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية" (١٩٧٧/٣/١٤ طعن ١٤٩٥ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ٣٥٧) .

- ويكون للحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة لدعوى الجنائية حجية الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية و قد قضت محكمة النقض بأن : لئن أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيما فصل فيه من حقوق حجيته على من كان

خصما فيها " (١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٨ – ٨٠٩) . وبأنه " القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بالتعويض المؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ماله من تعويض أمام محكمة الجنح وذلك أن موضوع الدعوى أمام المحاكم المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل تكملة له" (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ٨٧٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠٦)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : إن المشرع بعد أن أجاز فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أردف ذلك بما نص عليه فى المادة ٢٥٣ من ذات القانون من أن " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة .. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية ، عن فعل المتهم .. " مما مؤداه أنه إذا استعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائى من المحكمة الجنائية صار باتا قضى بإدانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسوبة إليه وبإلزامه فى الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية فإن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة التى دين عنها بل تمتد حجيته إلى قضائه فى المسألة الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية سواء فى شأن تحقق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مسألة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور عن الأضرار التى نجمت من جراء الحادث فيمتنع على هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة إلى مناقشة تلك

المسألة التى فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم (١٩٩٦/١٢/١٩ طعن ٢٥٤٤ سنة ٥٩ ق)

وتقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى . فلا عليها إن هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا بدون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف ، وأنه إذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق أو بنص فى القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه " (١٩٩١/٥/٩ طعن ١٩١٤ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٢ – ١٠٣٤) . وبأنه " ولئن كان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابتها بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين فى مدونات حكمها عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن لها تقدير تلك العناصر دون رقابة عليها فى ذلك مادامت قد استندت إلى أدلة مقبولة وبحسبها أن تكون قد بينت عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه " (١٩٩٠/٤/٤ طعن ٢٣٨٤ سنة ٥٤ ق – م نقض م – ٤١ – ٩١٧ – وبنفس المعنى ١٩٨٤/٥/٢٠ طعن ١١٦٢ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١٣٦١) . وبأنه " تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دام قد بين عناصر الضرر ووجه

أحقية طالب التعويض فيه " (١٩٧٣/٦/١٤ طعن ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق – م نقض م – ٢٤ – ٩١٩) . وبأنه " لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه أورد فى عناصر الضرر الذى لحق الطاعن وقضى له بالتعويض عنها تمثلت فى ضربه وتعذيبه والحط من كرامته أثناء فترة اعتقاله مما أصابه فى أحاسيسه كإنسان أهدرت آدميته ومشاعره وقدر مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه تعويضا عن هذه الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد ذلك الحكم لأسبابه فيما يتعلق بتوافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إلا أنه فى تقديره التعويض اقتصر على مبلغ ألف جنيه بقالة أنه يكفى لجبر الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن دون أن يورد لذلك أسباباً سائغة . مجملا القول أن التعويض المحكوم به مغالى فيه لظروف الواقعة ومرور أكثر من عشرين عاما على واقعة التعذيب فى حين أن ذلك لا ينهض بذاته سببا يبرر إنقاص التعويض وهو ما يعيبه " (١٩٩٤/١٢/٢٥ طعن ٣٠٧ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٦٥٠) .

وبأنه " وإن كان المقرر أن تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن مناط ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه والمقرر كذلك أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشئ مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون معيبا بالقصور وهو ما مؤداه أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية ، وإذا قدم طالب التعويض إلى محكمة الموضوع دليلا مقبولا على أحد عناصر الضرر الذى يطالب بالتعويض

عنه ورأى القاضى إطراح هذا الدليل والتقدير على خلافه فإنه يتعين عليه أن يبين سبب عدم أخذه به وإلا كان حكمه قاصر التسبيب ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطبيب الشرعى الذى ندبته محكمة الاستئناف – للوقوف على مدى الضرر الذى لحق بالطاعن – قد خلص فى تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعى بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠% وترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف – على حجم الضرر الذى أصابه – بمستندات علاجه فى مصر وألمانيا الغربية التى قدمها إلى المحكمة بما تنطوى عليه من زيادة تكاليف العلاج على ثلاثين ألف جنيه ، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة ويرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تقدير التعويض قد تغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه " (٢٠٠٠/١/٢٣ طعن ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : إذا كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه" (١٩٩٤/١٢/٢٥ طعن ٣٠٧ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٦٥٠) . وبأنه " قضاء الحكم الابتدائى بتعويض معين موردا عناصر الضرر الذى لحق بالمضرور من جراء اعتقاله – تخفيض الحكم المطعون فيه مقدار التعويض المحكوم به دون إيراد أسباب سائغة لذلك مجملا القول بأن التعويض المحكوم به مغالى فيه – خطأ وقصور"(١٩٩٨/٢/٢٥ طعن ٢٨١٥ سنة ٥٨ ق) وبأنه " تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير

معينة فى خصوصه ، وإذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المطعون ضده فإنها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب ، وكان قصد المحكمة من ذلك واضحا فإن الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون " (١٩٧٢/٤/٨ طعن ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق – م نقض م – ٢٣ – ٦٧٠ – وبنفس المعنى نقض ١٩٧٦/١٢/٣٠ – م نقض م – ٢٦ – ١٨٥٧) . وبأنه " من المقرر عملا بالمواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى أن لمحكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو ما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف ويترتب على ذلك أن تقدير التعويض يكون أمرا موضوعيا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية فلا يجوز المناقشة فيه أمام محكمة النقض"(١٩٧٩/١/٣١ فى الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق) وبأنه تقدير التعويض من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع – شرطه – أن يكون قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئا مع الضرر طالما لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى هذا الصدد – شمول التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب " (١٩٩٩/٤/٢٦ طعن ٣٣١٠ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه أورد أن عناصر الضرر الذى حاق بالطاعن وقضى له بالتعويض عنها تمثلت فيما لحق به من إصابات أدت إلى كسر مضاعف وتهتك بأعلى القفص الأيمن وكسر مضاعف بتهتك بالكوع الأيمن وأقعدته عن ممارسة عمله الذى يتطلب سلامة كلتا يديه باعتباره عاملا معماريا تكبد فى علاجها مبلغ ٤٣.٨٠٠ جنيها شهريا فضلا عن مصاريف وأتعاب الدعوى وطول أمد التقاضى وقدر مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا جابرا عن هذه الأضرار المادية والأدبية وكان يبين من

الحكم المطعون فيه أنه أيد ذلك الحكم لأسبابه فيما يتعلق بتوافر أركان المسئولية إلا أنه فى تقديره التعويض فقد قصره على مبلغ خمسة آلاف جنيه بقالة أنه يكفى لجبر الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالطاعن دون أن يورد لذلك أسبابا وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (١٩٩٧/٤/٨ طعن ٢٧٤٣ سنة ٦١ ق) . وبأنه " تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود – من سلطة الموضوع – تأسيس الحكم المطعون فيه ثبوت الضرر المادى وتحديد عناصره على ما شهد به شاهد المطعون عليهم من أن مورثتهم كانت تعولهم المنازعة فى ذلك جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره – عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٣٩٦٧ سنة ٦١ ق) . وبأنه " تقدير التعويض وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ ، مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق متكافئا مع الضرر غير زائد عليه وهو بذلك يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، وأنه من إطلاقات قاضى الموضوع بحسب ما يراه مناسبا لجبر الضرر ما دام تقديره قائما على أسباب سائغة تبرره ، ولا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى هذا الصدد " (١٩٩٥/١١/٣٠ طعن ٧٠٨٥ سنة ٦٣ ق – م نقض م – ٤٦ – ١٢٨٥ – وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٢/٢٧ طعن ٩٢١٥ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٧/١٢/٣١ طعن ٣٧٥٢ سنة ٥٨ ق)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لهذه المحكمة الاستئنافية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها كما وأنه ليس لها وأن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى

قام هو برفعه . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن بصفته هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده بإلزامه بالتعويض فإن محكمة الاستئناف لا تملك إزاءه إلا أن ترفضه أو تعدل الحكم المستأنف لصالحه وإذ قامت تلك المحكمة مع ذلك بتقرير تعويض للمطعون ضده الأول عن الضرر المادى الذى سبق وأن رفضت محكمة أول درجة القضاء له به فلم يستأنفه بما ينطوى على قبوله لهذا الرفض فإنها بذلك تكون قد خالفت قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه وهى قاعدة أصيلة من قواعد التقاضى تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن بالإضافة إلى عدم تسوئ مركز الطاعن إثقال الأعباء عليه وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه بتقريره هذا التعويض يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (١٩٩٧/٣/٢٧ طعن ٣٤٩٢ سنة ٦٦ ق) . وبأنه " تقدير التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، وأن تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل " (١٩٩٠/٦/٢٧ طعن ٩٥٠ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤١ – ٣٧٩ – وبنفس المعنى ١٩٨٤/٥/٢٠ طعن ١١٦٢ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١٣٦١) . وبأنه "محكمة الاستئناف إن هى اقتصرت على تعديل مبلغ التعويض المحكوم به من محكمة أول درجة لا تكون ملزمة أن تورد بأسباب حكمها بيانا للضرر الذى أصاب المضرورين متى كان الحكم المستأنف قد تضمن هذا البيان ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة صريحة إليه " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ٦٨٥) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب على محكمة الاستئناف عند الحكم بإلغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بإلغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ، ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ، وإذ كان

الحكم الابتدائى قد قضى على الطاعن والمطعون عليه الثالث متضامنين بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه على أساس أن الأول مسئول عن الضرر الذى أحدثه الثانى (تابعه) بعمله غير المشروع أثناء وبسبب وظيفته لديه وعندما استأنف الطاعن ذلك الحكم قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف بإلزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليهما مناصفة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه عدل حكم محكمة أول درجة فى شأن مقدار التعويض فقط فيعتبر حكم محكمة أول درجة فيما عدا ذلك محكوم بتأييده وتبقى أسبابه قائمة فى هذا الخصوص ومن بينها إقامته قضاءه على الطاعن بالتعويض باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه المطعون عليه الثالث غير المشروعة تطبيقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن فى استئنافه بمبلغ ستة آلاف جنيه . وهو يقل عما قضى به الحكم الابتدائى المستأنف ، فإنه لا يكون قد أساء إليه باستئنافه " (١٩٧٩/١/١١ طعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ١٩٦) . وبأنه " لما كانت القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه فإنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية – فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده – أن تزيد فى مقدار التعويض عن عنصر من عناصر الضرر لما فى ذلك من إخلال بتلك القاعدة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وحده هو الذى استأنف الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض وكانت المحكمة بعد أن انتهت إلى عدم أحقية المطعون عليهم الأول والثالث والرابعة والخامس للتعويض عن الضرر المادى واستنزلته من مبلغ الثلاث آلاف جنيه المقضى لهم بها من محكمة الدرجة الأولى كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم ثم حكمت للمطعون عليهم جميعا – بما فيهم المطعون عليها

الثانية عن نفسها وبصفتها – بمبلغ ألفى جنيه تعويضا عن الضرر الأدبى وحده ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها مبلغ سبعة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية جملة فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل كل عنصر من عنصرى الضرر على حدة وقضى للمطعون عليهم جميعا بمبلغ ألفى جنيه كتعويض عن الأضرار الأدبية بما كان يتعين معه أن يخصم ما خص المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها من تعويض عن هذا النوع من الضرر من مبلغ السبعة آلاف جنيه المقضى لهم بها ابتداء كتعويض عن الضررين معا إلا أنه زاد فى مبلغ التعويض عن الأضرار المادية التى لحقت بها إلى مبلغ ثمانية آلاف جنيه – حال أنها قبلت الحكم الابتدائى ولم تستأنف – ليصل به مع التعويض عن الضرر الأدبى إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه وخلص بناء على ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون " (٩٩٧/١٢/١٤ طعن ٤٨٥٤ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٨ – ١٤٧٢) . وبأنه " إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى طلبا الحكم بمبلغ خمسين ألف جنيه عن جميع الأضرار نتيجة وفاة مورثتهما ومن ثم فإن طلبهما فى صحيفة الاستئناف أن يشمل هذا التعويض الضرر المادى الذى لحق مورثتهما لا يعتبر طلبا جديدا لاندراجه فى عموم طلب التعويض عن كافة الأضرار "(١٩٩٣/٢/١١ طعن ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق – م نقض م – ٤٤ – ٥٧٢)

وقضت أيضا بأن : الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ومفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه لا تقبل طلبات جديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، فلا يجوز إضافة أى طلب جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة أول درجة إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من تلك المادة مما لا يجوز معه لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى

أمر لم يكن معروضا على محكمة أول درجة أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه إذ لا يضار طاعن بطعنه . لما كان ذلك وكان الطاعنون قد قصروا طلب التعويض أمام محكمة أول درجة على ما أصابهم من أضرار من جراء فقد مورثهم ، وقضى الحكم الابتدائى بالتعويض الذى قدره جابرا لهذه الأضرار ، وإذ رفع الاستئناف من الطاعنين بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به وطلبوا أمام محكمة الاستئناف تقدير التعويض الموروث عما أصاب مورثهم من جراء الحادث وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المبلغ المحكوم به جابرا للأضرار التى أصابت الطاعنين وتلك التى أصابت مورثهم ولم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أساء إلى مركز الطاعنين باستئنافهم ذلك أن مقتضى الحكم المطعون فيه إنقاص مبلغ التعويض المحكوم به عن الأضرار التى أصابتهم فيكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٨٣/٤/٦ الطعنان ٢٩٠٩ ، ٩٣١ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٤ – ٩٠٤) .

وبأنه " الاستئناف – أثره – عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو تسوئ مركز المستأنف – الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه وحده بالتعويض – عدم جواز القضاء بزيادة التعويض المحكوم به " (١٩٩٨/٢/١٥ طعن ٦٣٦٢ سنة ٦٦ ق)

- **الإقرار ومدى تأثيره على دعوى التعويض فقد قضت محكمة النقض** بأن : إذ كان الطاعن قد قدم إقرارا صادرا من المطعون ضدهما يلتزمان بمقتضاه بتعويضه عن إصابته إذا تخلفت عنها عاهة مستديمة وكان تقرير الطبيب الشرعى المنتدب قد أورد صفة العاهة التى أصابت الطاعن وحدد نسبة العجز الجزئى لها . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الإقرار ويمحص دفاع الطاعن بشأنه وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى استنادا إلى صدور حكم جنائى بات ببراءة المطعون ضدهما فتصبح الواقعة التى أقر بها فى غير حاجة إلى

الإثبات بما يوجب على المحكمة إعمال أثر ما التزما به من تعويض الطاعن ما دام قد تخلف لديه من جراء إصابته عاهة مستديمة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب " (١٩٩٨/٢/١٧ طعن ٢٥٨٨ سنة ٥٩ ق) .

- **التصالح وتأثيره على دعوى التعويض** فقد قضت محكمة النقض بأن :قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصرا " (١٩٥٦/١/١٢ طعن ٨٠٠ لسنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٧ – ٣٤)
- **التنازل وتأثيره عن المطالبة بالتعويض** فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المحكمة مع تقريرها أن المجنى عليه – مع علمه بأن المتهمين هما اللذين ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما – قد شهد زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال أنهما كان مقنعين فلم يتبينهما ، قد حكمت عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فى الجلسة التى صدرت فيها هذه الأقوال فإنها تكون قد أخطأت أيضا إذ هذه الأقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ممن سبق إدانتهما بإحداثه " (١٩٤٨/٩/١٩ – م ق ج – ٢٥٤ – ٦٣٨ – وراجع بنفس المعنى ١٩٩١/١/١٥ – م ق ج – ٢٥٥ – ٦٣٨) .
- **التبرع بمبلغ التعويض** فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة " أنه وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فإنها مع ذلك تقضى له به وهو وشأنه فيه بعد الحكم ، فهذا منها لا شائبة فيه " (١٩٤٥/٤/١٦ – م ق ج – ٢٥٠ – ٦٣٨) . وبأنه " لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ

المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية إلى جمعية خيرية . والتحريم فى بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به " (٢١/١٠/١٩٤٦ – م ق ج – ٢٥١ – ٦٣٨) .

- **ويجب أن نلاحظ أن اختصاص المحكمة الجنائية بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه لا ينفى اختصاص المحاكم المدنية بذلك فقد** قضت محكمة النقض بأن : لا يمنع اختصاص المحاكم المدنية بدعوى طلب التعويض العينى أو النقدى سماح المشرع لمن لحقه ضرر من الجريمة بالادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، ولا ما أوجبه المشرع على تلك المحاكم فى حالات محددة بأن تقضى – دون توقف على طلب المضرور – وتبعا لقضائها بالعقوبة بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه باعتبار أن القضاء بحرمان المتهم من ثمار عدوانه وأن كان يستكمل الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع إلا أنه فى حقيقته يتضمن تعويضا عن ضرر فعلى حاق بالمضرور ومن هذه الحالات ما نص عليه المشرع فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن من معاقبة من يتقاضى مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار وعلى أنه (وفى جميع الأحوال يحكم على المخالف بأن يرد لصاحب الشأن ما تقاضاه) وما نص عليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أنه (فضلا عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى هذه القوانين تقض المحكمة المختصة بإبطال التصرف المخالف واعتباره كأن لم يكن . وبرد الحالة إلا ما يتفق من أحكام القانون مع إلزام المخالف بالتعويض إن كان له مقتضى) وليس فى هذين النصين ولا فى أى تشريع آخر نص يدل على انفراد المحاكم الجنائية فى هذه الحالة أو أمثالها بالاختصاص بالفصل فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ولا يمنع أولى

الشأن من اللجوء إلى المحاكم بتشكيلها المدنى باعتبارها صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالفصل فى هذه الطلبات وإلا استحال على المضرور إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة وعلاج آثارها التى لحقته سواء بطلب التعويض أو بطلان التصرف فى حالة انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء أو عند محاكمة الجانى أمام محكمة لا يسمح المشرع للمضرور برفع الدعوى المدنية أمامها تبعا للدعوى الجنائية " (١٩٩٦/١/٢٩ طعن ١٦٤٨ سنة ٦٢ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٦/١/٢٩ طعن ٤٨٨ سنة ٦٢ ق – م نقض م – ٤٧ – ٢٦٦ – ١٩٩٧/٢/٥ طعن ٥٤٢ سنة ٦٢ ق) .

وبأنه " المحاكم بهيئتها المدنية هى السلطة الأصيلة التى لا شبهة فى اختصاصها بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو بطلب التعويض عنه سواء اعتبر هذا الفعل الضار جريمة – تختص المحاكم بتشكيلها الجنائى بالعقاب عليها – أو لم يكن كذلك ، سواء أكان التعويض المطلوب عينا وذلك بإصلاح الضرر الناشئ عن هذا الفعل بإزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو كان التعويض نقديا " (١٩٩٦/١/٢٩ طعن ١٦٤٨ سنة ٦٢ ق – ١٩٩٦/١/٢٩ طعن ٤٨٨ سنة ٦٢ ق – م نقض م – ٤٧ – ٢٦٦) .

طريقة تعيين القاضى للتعويض

- تنص المادة (١٧١) من القانون المدنى على أنه :

١- يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف . ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .

٢- ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .

والتعويض قد يكون مبلغ من المال ومع ذلك يجوز بأن تختلف صوره فيكون مثلا إيرادا مرتبا يمنح لعامل تقعده حادثة من حوادث العمل عن القيام بدوره .. وينبغى التفريق بين التعويض عن طريق ترتيب الإيراد وبين تقدير تعويض موقوت ومع احتمال زيادته بعد بتقدير تعويض إضافى .. ويسوغ للقاضى فضلا عما تقدم أن يحكم فى أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التعويض فيأمر مثلا بنشر الحكم بطريق اللصق على نفقة المحكوم عليه لتعويض المقذوف فى حقه عن الضرر الأدبى الذى أصابه .

- **والأصل أن يكون التعويض عينا** فقد قضت محكمة النقض بأن **التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولا يسار إلى عوضه أى التعويض النقدى ، إلا إذا استحال التعويض عينا –كرد الشئ المغتصب – وجب قبول ما عرضه بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى ، وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعتد باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية**

الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون " (١٩٤٨/١٢/١٦ – م ق م – ٢ – ٢٥٩) وبأنه " للمدعى بالحقوق المدنية فى دعواه التابعة للدعوى الجنائية سواء كانت مرفوعة مباشرة أم بطريق التدخل فى الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشئ المسروق المختلس عينا أو دفع ثمنه " (١٩٤٦/٤/٢٩ دائرة جنائية – م ق م – ٩٨ – ١٣٠١) . وبأنه " لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وكان رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل فى التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بإرجاع ذات ما يخصه إليه وهذا بداهة أول من أن يعطى مبلغا من المال فى مقابله .. فإن المحكمة إذا ما ثبت لها تزوير عقدى الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلهما فقضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معرف به فى القانون " (١٩٤٦/١٠/١٤ " دائرة جنائية " – م ق م – ٩٩ – ١٣٠١) . ويلاحظ فى هذا الصدد أن قانون الإجراءات الجنائية يوجب على المحكمة القضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه (يراجع نقض ١٩٩٦/١/٢٩ الطعن ١٦٤٨ سنة ٦٢ ق – الطعن ٤٨٨ سنة ٦٢ ق – م نقض م – ٤٧ – ٢٦٦ – ١٩٩٧/٢/٥ طعن ٥٤٢ سنة ٦٢ ق) .

- **ويجوز أن يكون التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية**

وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع أن تقدر التعويض الذى يستحقه المالك مقابل ريع أرضه التى استولت عليها الحكومة جبرا عنه وإضافتها إلى المنافع العامة بغير اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية على الوجه الذى تراه المحكمة مناسبا ، فتحكم بهذا التعويض مبلغا متجمدا أو فى

صورة فائدة تعويضية وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض "(١٩٦٥/١/٧ طعن ٧١ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٤٤)

- **ويجوز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى الحياة** فقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا رؤى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة فى هذا التقدير أو حيف يلحق أحد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به فى هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسرى عليه القواعد المقررة للمعاش الذى يربط للموظف الذى انتهت مدته . (١٩٥٧/٥/٣٠ طعن ٢١٧ لسنة ٢٣ ق – م نقض م – ٨ – ٥٥٤) .

- **ويجوز أن يكون التعويض عن الضرر الأدبى بمبلغ رمزى** فقد قضت محكمة النقض بأن: وحيث أنه عن طلب التعويض عن قرارات العزل فلما كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد أعيد إلى وظيفته القضائية فى أقدميته الأصلية التى كان عليها بين زملائه ولم يقدم أى دليل على أن ضررا ماديا محققا قد لحقه نتيجة عزله ، وكان فى إعادته وباقى من شملتهم قرارات العزل إلى وظائفهم السابقة بمقتضى قوانين أصدرها المشرع أو بموجب أحكام قضائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – التعويض المناسب لما لحقهم من أضرار أدبية فى الظروف التى أحاطت بهم فإن هذا الطلب يكون متعين الرفض . (نقض ١٩٨١/٣/٣١ سنة ٣٢ الجزء الأول ص ٢٥) . وبأنه " وحيث أن المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة " وتنص المادة ٢٢١ منه على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن

من خسارة وما فاته من كسب " كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا " ويبين من هذه النصوص أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى ، لما كان ذلك وكان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد تقديره للتعويض الأدبى بمبلغ رمزى أنه " وإن كان ما نال المستأنف فى ذاته يجل عن التعويض بالمال وحسابه وفقا لما تقضى به المادة ١٧٠ من القانون المدنى ليس سهل المنال ، فإن كان لا مناص من تقديره بما يرمز إليه به فلا أقل من أن يكون هذا الرمز من القيمة بحيث يتناسب مع ما جعله يبرز قيمة ما يرمز إليه به ، وترى هذه المحكمة أن يكون التعويض الرمزى الذى يقضى به للمستأنف هو مبلغ ألف جنيه ، وهو مبلغ ما زال فى حيز الإشعار باستحقاق المستأنف لتعويض يجل عن التقدير " وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المطعون ضده فإنها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب وكان قصد المحكمة من ذلك واضحا ، فإن الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون " (نقض ١٩٧٢/٤/٨ سنة ٢٣ الجزء الثانى ص ٦٧٠)

- **وقد يكون التعويض عن الضرر الأدبى بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه** فقد قضت محكمة النقض بأن تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه " (١٩٦٧/٣/١٥ طعن ١٤٣ لسنة ٢٩ ق – م نقض م – ١٨ – ٦٣٦) .
- **ويجوز للمضرور الذى حكم له بتعويض مؤقت من المحكمة الجزائية أن يطالب بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية** : إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المسئول وأدعى المضرور مدنيا أمام المحكمة الجزائية طالبا الحكم بتعويض مؤقت عما أصابه من ضرر وقضت له المحكمة بذلك فإنه يجوز له بعد ذلك أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة يطلب فيها تكملة التعويض سواء كان الحكم الصادر بالتعويض المؤقت قد صدر من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات لأن موضوع الدعوى المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له وعلى ذلك إذا قدمت النيابة المسئول لمحكمة الجنايات بتهمة القتل العمد وأدعى ورثة القتيل مدنيا قبله وقضت المحكمة بإدانة المسئول وبالتعويض المؤقت المطلوب وأصبح هذا الحكم باتا فإنه يجوز لورثة القتيل بعد ذلك أن يرفعوا دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض. وإذا قدمت النيابة المسئول لمحكمة الجنح بتهمة الإصابة الخطأ وادعى المضرور مدنيا قبله طالبا الحكم بتعويض مؤقت فأجابته المحكمة لطلبه فإنه يجوز له بعد ذلك متى أصبح الحكم باتا أن يقيم دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض وكذلك الشأن إذا حرك المضرور الدعوى الجنائية بالطريق المباشر كما إذا أقام المضرور دعوى جنحة مباشرة ضد المسئول وطلب بعد توقيع العقوبة الجنائية عليه الحكم له بتعويض مؤقت وأجابته لطلبه فإنه يجوز له متى أصبح

الحكم باتا أن يطلب من المحكمة المدنية تكملة التعويض . (الديناصورى ، الشواربى– المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض : بأن لما كان القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له ، وكان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو والعلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من أن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير ، ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وإنما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير الخاصة بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من إصابته لم يثبت إلا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ واحتسب مدة ثلاث سنوات من هذا التاريخ ، لا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت المحكوم به

للمطعون عليه ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٣٠٦) .

- **ويتعين على المحكمة المدنية عند الحكم بتكملة التعويض أن تقدر التعويض المستحق ثم تخصم منه التعويض المؤقت الذى قضت به المحكمة الجزائية** : فى حالة ما إذا قضت المحكمة الجزائية بالتعويض المؤقت ورفع المضرور دعوى مدنية بتكملة التعويض فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن تقدر التعويض الإجمالى الذى يستحقه المضرور وأن تخصم منه التعويض المؤقت الذى قضت به المحكمة الجنائية ثم تقضى بالمبلغ الباقى . (المرجع السابق) .
- **ولا يجوز للمضرور أن يطلب تكملة التعويض إذا صرحت المحكمة فى حكمها أنها قدرت التعويض تقديرا نهائيا** : إذا أقام المضرور دعوى مدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية طالبا الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض المؤقت إلا أن المحكمة قضت بمبلغ حددته وصرحت بأن هذا تعويض قطعى عن كافة عناصر الضرر الذى حاق به فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض مثال ذلك أن يدعى ورثة القتيل مدنيا أمام محكمة الجنايات بطلب تعويض مؤقت قدره خمسة عشر ألف جنيه إلا أن المحكمة ترى أن هذا الطلب مغالى فيه فتحكم له بمبلغ عشرة آلاف جنيه على أنه تعويض نهائى لا مؤقت وأنه جابر لكافة عناصر الضرر فإن ذلك يمنع الورثة بعد ذلك من طلب تكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ما دام أنه قطعى .

ولا يختلف الحكم السابق إذا رفع المضرور دعواه بطلب تقرير المسئولية وتعويض مؤقت أمام المحكمة المدنية وقضت المحكمة له بتعويض نهائى فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى أخرى بحجة تكملة التعويض . (المرجع السابق)

- **والتعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة** فلا يحكم بها إلا من محكمة جنائية وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ودون لزوم ثبوت وقوع ضرر ولا يرد عليها حكم اعتبار المدعى تاركا دعواه المنصوص عليه فى المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية فقد قضت محكمة النقض بأن: لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشوق) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التى تنص على أنه "يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى (أ) .. (ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته " . وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها فى الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٧٣/١/٧ طعن ٨٤ لسنة ٣٧ ق – م نقض ج – ٢٤ – ٤٠) . وبأنه " إن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول – الذى يحكم واقعة الدعوى – وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها

والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدا تحكميا غير مرتبط بتحقيق وقوع أى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ومن ثم فإن إجازة هذا التدخل إنما هى على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه – وإن وصف بأنه دعوى مدنية – حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا للدعوى المدنية الواردة بالمادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت – أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع – والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكما عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فيما قضى به من اعتباره تاركا للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة "(١٩٧٦/٣/٢١ طعن ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٣٢٦) .

- **الأصل فى المصادرة أنها تدبير وقائى تلتزم المحكمة بالحكم به لتعلقها** بشئ خارج عن دائرة التعامل ، أو عقوبة تكميلية يقضى بها للإدانة بعقوبة أصلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نصت بعض القوانين الخاصة على أيلولة الأشياء

للدولة أو للمجنى عليه كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار إذ تعتبر فى هذه الحالة تعويضا مدنيا . فقد قضت محكمة النقض بأن : المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة . (١٩٧٠/٣/٢٢ طعن ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢١ – ٤٠٩)

- **ولا يجوز للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة وقد قضت محكمة النقض بأن** : من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة أن المضرور – هو أو نائبه أو خلفه – هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض

وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة . (نقض ١٩٨٣/١/١٤ سنة ٣٣ العدد الأول ص ١١٣)

- **ولا يجوز لوالد أن يطالب بالتعويض عما أنفقه على تربية ولده** وقد قضت محكمة النقض بأن : الوالد ملتزم – بحكم القانون – بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، ولما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل الواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم قضائه النظر يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض ١٩٧٩/٥/١٦ سنة ٣٠ الجزء الثانى ص ٣٦١)
- **جواز الحكم بنفقة مؤقتة للمضرور** : إذا رفعت دعوى تعويض أمام المحكمة وتبين لها أن المضرور فى حاجة قصوى إلى نفقة مؤقتة فإنه يجوز لها أن تقضى بإلزام المسئول بأن يؤديها له على أن تخصم من التعويض الذى سيقضى به بعد ذلك غير أنه يشترط للقضاء به أربعة شروط : أولها : أن تكون المحكمة قد قضت بتقرير مبدأ المسئولية عن التعويض ولم يبق إلا تقديره . ثانيها : أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال فى حاجة إلى مدة طويلة لإعدادها . ثالثها : أن يكون المضرور فى حاجة ملحة إلى هذه النفقة كما إذا كان معدما ومحتاجا إلى نفقات علاج عاجلة . رابعها : أن يكون المبلغ الذى تقدره المحكمة للنفقة أقل من مبلغ التعويض الذى ينتظر أن يقدر به الضرر . (السنهورى بند ٦٥) .

ويتعين ملاحظة أنه من وقت صدور الحكم بالتعويض فإنه لا يجوز التنفيذ بحكم النفقة المؤقتة لأنه حكم موقوت بصدور حكم موضوعى بإلزام المسئول بالتعويض الذى قدرته المحكمة . وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة

بالتعويض فإنه يجوز للمسئول أن يرجع على المضرور بما أداه من نفقة مؤقتة وفقا لقواعد رد غير المستحق ويعتبر الحكم الاستئنافى فى هذه الحالة سندا تنفيذيا بالرد . (راجع القضاء المستعجل للديناصورى وعكاز ص ٧٤١) .

- **توزيع المحكمة التعويض الموروث بالمخالفة لقواعد الإرث مخالفة للقانون** فقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز للنيابة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم . ولما كانت قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام . وكان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما وأخوة ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام مما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لتحديد أنصبة المحكوم لهم بالتعويض الموروث . وحيث أن الموضوع فيما نقضته المحكمة من قضاء الحكم المطعون فيه صالح للفصل فيه . وبالبناء على ما تقدم تقضى المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٤٨٠ سنة ٢٧ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدى للمستأنف عن نفسها وبصفتها مبلغ ستة آلاف جنيه توزع بالسوية فيما بين المحكوم لهم ومبلغ أربعة آلاف جنيه تقسم بين المحكوم لهم حسب الأنصبة الشرعية فى ميراثهم للمرحوم ... (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص ٣٣٧) .
- **وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل مبلغ التعويض فقط فإنها لا تكون ملزمة إلا بذكر أسباب هذا التعديل** فقد قضت محكمة النقض بأن :متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا

يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التى اقتضت بهذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له . وكان تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبر الضرر مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى فلا عليها إن هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من هذه الظروف ودون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات تقضى بأن لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . وكان يترتب على الاستئناف طبقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من القانون سالف الذكر نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه الخصم أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام المحكمة للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف هذا فضلا عما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به ومن ثم لا يكون ملزما إلا بذكر أسباب ذلك التعديل وما عدا ذلك يعتبر تأييدا لحكم المحكمة الابتدائية ، كما أن المحكمة غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق إذا ما وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها وإذ راعى الحكم المطعون فيه الظروف الملابسة حين تقديره لمبلغ التعويض فلا عليه إن لم يخصص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى . لما كان ذلك وكان طلب المضرورين بالتعويض عن الضرر المادى يعتبر طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف فلا عليها إن هى لم ترد على هذا الطلب ومن ثم يضحى الطعن برمته على غير أساس . (نقض ١٩٨٥/٦/٩ الطعنان رقم ١٤٢٤ ، ١٤٨١ لسنة ٥١ قضائية) . وبأنه " لما كان يبين من الحكم الابتدائى الذى

أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنها جملة وكان المطعون فيه إذ اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به فإن وجوب التسبيب لا ينصب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ويعتبر الجزء الذى لم يشمله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائما ويكون النعى عليه بالقصور غير وارد . لما كان ما تقدم فإنه تعين رفض الطعن (نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق) وبأنه " لما كان يبين من الحكم الابتدائى أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنهما جملة وكان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس . (١٩٧٦/١١/٢٧ سنة ٢٧ العدد الأول ص ١٦٧٨) .



تقـــــادم دعـــوى التعويض الناشئة عن العمـل غيـر المشــروع

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع

- تنص المادة (١٧٢) من القانون المدنى على أنه :

١- سقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة من العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

وحق المضرور فى المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية ينقضى بالتقادم كغيره من الحقوق الشخصية التى تنقضى بمضى مدة معينة دون أن يطالب بها صاحبها ويفرق نص المادة ١٧٢ المذكور بين حساب مدة تقادم دعوى التعويض بين أن يكون الخطأ قد نشأت عنه المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى نفس الوقت ، أو أن يكون الخطأ لم تنشأ عنه سوى المسئولية المدنية وحدها فإن مدة التقادم تكون ثلاث سنوات أو خمس عشر سنة بحسب الأحوال . فإذا علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه فإن الدعوى تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم . ويشترط لتقادم الدعوى بمضى ثلاث سنوات أن يعلم المضرور بالأمرين معا : وقوع الضرر وشخص المسئول عنه ، فإذا مضت مدة طويلة لم يعلم فيها المضرور بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه كمدة ثلاث عشرة سنة مثلا ، فإن الدعوى تتقادم بمضى خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر . أى أن مدة التقادم هى أقصر الأجلين . ثلاث سنوات من وقت العلم بوقوع الضرر أو

بشخص المسئول أو خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر ولو لم يعلم المضرور بوقوعه أو بشخص المسئول .

أما إذا كان الخطأ قد نشأت عنه المسئولية الجنائية فى نفس الوقت فإن دعوى المسئولية المدنية لا تتقادم إلا بتقادم دعوى المسئولية الجنائية . فإذا كان الخطأ يتمثل فى جريمة قتل مثلا فإن الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة تتقادم بمضى عشر سنوات من وقت ارتكابها . فإذا علم المضرور بوقوع الجريمة وشخص المسئول عنها وقت وقوعها . فإن تطبيق القاعدة السابق ذكرها كان يؤدى إلى القول بأن الدعوى المدنية تتقادم بمضى ثلاث سنوات من وقت ارتكاب الجريمة وهو وقت العلم بها وبمرتكبها ولكن ليس من المستساغ أن يحرم المضرور من الحصول على تعويض عن الضرر الذى أصابه فى نفس الوقت الذى تجوز فيه محاكمة المسئول أمام المحاكم الجنائية . ولذلك قرر المشرع أنه فى كل حالة يجوز الحكم فيها بعقوبة جنائية فإنه يجوز الحكم بتعويض مدنى عن نفس الفعل ، ولا تتقادم دعوى التعويض إلا بتقادم الدعوى الجنائية ولو كانت مدة تقادمها الخاصة قد انقضت فعلا. (تناغو – مصادر الالتزام)

وهذا ما أكدته مذكرة المشروع التمهيدى والذى جاء فيها بأن المشروع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا فقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعاوى البطلان ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ، ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير .. ولكن دعوى المضرور تسقط على أى الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع . وإذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول ، سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية فلو حدث الضرر مثلا من جراء جناية كانت مدة

سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات أى عوضا عن ثلاث لأن الدعوى الجنائية لا تتقادم إلا بانقضاء تلك المدة وهى أطول وقد فرض فى هذا كله أن مبدأ سريان المدة لا يختلف فى الحالتين ، بيد أن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بانقضاء خمس عشر سنة عند جهل المضرور بالضرر الحادث أو بشخص محدثه وهى مدة أطول من مدة سقوط الدعوى الجنائية . وصفوة القول أن الدعوى المدنية قد تبقى قائمة بعد انقضاء الدعوى الجنائية ولكن ليس يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجنائية " وجاء بملحق تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عن هذه المادة " اقترح استبدال عبارة (الشخص المسئول عنه) أى عن الضرر بعبارة (الشخص الذى أحدثه) والاستعاضة عن الشق الأخير من الفقرة الأولى بعبارة (فإن دعوى التعويض فى هذه الحالة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية) وقصد من هذا الاقتراح إلى الإبقاء على الدعوى المدنية طوال المدة التى يتوقف فيها سريان تقادم الدعوى العمومية بالتحقيق أو بالمحاكمة لأن إطلاق النص الوارد فى المشروع يجعل تقادم الدعوى المدنية يتم بانقضاء المدة التى تسقط بها الدعوى العمومية دون أن ينظر إلى وقف سريان تقادمها وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن من الأنسب أن تبقى الدعوى المدنية ما بقى الحق فى رفع الدعوى العمومية أو تحريكها أو السير فيها قائما ولكنها رأت كذلك أن يرد الاستثناء الخاص ببقاء الدعويين بعد الفقرة الثانية من هذه المادة لأن الدعوى العمومية قد تظل باقية أحيانا مدة تجاوز الخمس عشرة سنة . وعلى ذلك عدلت المادة ١٧٢ على الوجه الذى استقرت عليه . إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . (م ١/٨) .

أما إذا كان الباقى من المدة التى ينص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى . (م ٢/٨)

وقضت محكمة النقض بأن إذ استحدثت المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها " (١٩٦٩/١٠/٢١ طعن ١٣٦ لسنة ٣٥ ق – م نقض م – ٢٠ – ١١٣٤) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد البيع المتنازع فيه هو فى حقيقته عقد بيع وفائى يستر رهنا فإن هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ولقد كان حكم القانون فى ظل التشريع الملغى فى شأن مثل هذا العقد – أنه لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه . أما نص المادة ١٤١ من القانون المدنى القائم الذى يقضى بسقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد فإنه نص مستحدث منشئ لحكم جديد لم يكن مقررا فى ظل القانون الملغى ومن ثم فإن هذا التقادم لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم وليس معنى هذا أن التقادم لا يسرى على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى وإنما هو يسرى عليها ولكن تبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعاوى البطلان الخاصة بهذه العقود من تاريخ العمل بالقانون أى من ١٩٤٩/١٠/١٥ وليس من تاريخ إبرامها " (١٩٦٤/١٢/٣ طعن ٢٠ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٥ – ١٠٩١) .

- **والتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ تقادم استثنائى** فقد قضت محكمة النقض بأن : **التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع . فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة . وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط دعوى التعويض المقامة من الطاعن على المطعون ضده بصفته بالتقادم الثلاثى عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى استنادا إلى أن الأفعال محل التعويض الذى يرتكن إليها الطاعن فى دعواه قوامها أعمال مادية تتمثل فى وقوع تزوير فى توقيعات أعضاء المجلس لاستكمال النصاب المقرر لإسقاط عضويته مما يعد معه هذا الفعل عملا غير مشروع فيسرى فى شأنه التقادم الثلاثى عن إجراء إسقاط العضوية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٩٧/٦/١٧ طعن ٣١٨٩ لسنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٨ – ٩٠٣) . وبأنه " التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص بتقادم آخر " (١٩٧٦/١/١٤ طعن ١٥٩ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٧ – ٢١٧ – وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٢/١٨ طعن ١٥٩١ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٦/١١/١٤ طعن ٢١٧ سنة ٦٠ ق – ١٩٩٤/١٢/٢٧ طعن ٢٤٤٥ و ٢٦٥٠ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٦٩٧) . وبأنه " نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه**

وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذا لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكررا من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن (وزارة الشئون) ضد أمين المخزن إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ سنة ١٩٥١ و ٧٣ سنة ١٩٥٧ لها وجعلهما من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٧١/٦/١٠ طعن ٣٠ لسنة ٣٦ ق – م نقض م – ٢٢ – ٧٥٦) .

وقضت أيضا بأن : **نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، لما كان ذلك وكانت علاقة رجال القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى (١٩٦١/١/٢٨ طعن ٢٧ لسنة ٢٨ ق – م نقض م – ١٢ – ١٨) . وبأنه " جرى**

قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات – الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦٦ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٩ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام – أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل .. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا إداريا وعضو مجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب منه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين دون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملا بقانون العمل واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة بمطالبة المطعون ضده بالتعويض بالتقادم الثلاثى إعمالا لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه" (١٩٧٧/١٢/٢١ فى الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨٦٧) .

كما قضت بأن : دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير

المشروع " (١٩٧٢/١/١٩ طعن ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق – م نقض م – ٢٣ – ٦٧) . وبأنه " إذ نص المشرع فى المادة ٣٧٥ فقرة ٢ من التقنين المدنى القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية لا يسقط إلا بانقضاء خمسة عشر سنة فقد دل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سيئ النية برد الثمار " (١٩٦٧/٤/٢٧ طعن ٢١٥ لسنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٨ – ٨٧٩) وبأنه "مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون ليس مصدرها العمل غير المشروع وإنما القانون " (١٩٦٥/٦/٣ طعن ٣٧٠ سنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٦٩٠) . وبأنه " التزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود إليه حراسته وإدارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وتقديم حساب عن إدارته له ، هذه الالتزامات جميعا مصدرها القانون فلا تتقادم إلا بمضى خمس عشر سنة طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم ولا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم .. وإذا كانت الدعوى بطلب إلزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبإلزامه بدفع فائض ريع العين التى كانت تحت الحراسة فإن التزامه بذلك لا يتقادم إلا بانقضاء خمسة عشر سنة" (١٩٦٨/١٠/٢٤ طعن ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق – م نقض م – ١٩ – ١٢٦٧)

- **والتقادم لا يسرى بشأن دعاوى التعويض الناشئة عن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية عملا بنص المادة ٥٧ من الدستور** وقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا " وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط

الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون ، فإن النعى يكون فى غير محله " (١٩٧٩/٢/١٥ طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٥٣٩) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه بالتعويض – للقبض عليه وحبسه بغير حق – قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ وأن عودته للسريان لا تكون إلا من هذا التاريخ ، وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٧ منه "

(١٩٧٩/٢/١٥ طعن ١٠٩٧ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٥٣٩) .

وقضت أيضا بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٤١ ، ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ أن الاعتداء الذى منع الدستور من وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى نص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات" (١٩٨٣/٥/١٥ طعن ١٨٥٢ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٤ – ١١٦٩) وبأنه " النص فى المادة ٥٧ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ يجرى على أن كل اعتداء

على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ، وإذا كانت وقائع القذف والسب التى تضمنها النشر والتى نسبها الطاعن إلى المطعون عليهم من الحقوق الخاصة فإنها لا تندرج ضمن ما تنص عليه المادة ٥٧ من الدستور سالفة البيان "

(١٩٩٢/٥/٢٤ طعن ٢٢٥٧ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٣ – ٧٢١)

- **وعلى ذلك فالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى يسرى على العمل الشخصى وعمل الغير والعمل الناشئ عن الأشياء فقد** قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه أيا كان الرأى فى تكييف مسئولية المطعون ضده وهل هى مسئولية عن عمل شخصى أو مسئولية ناشئة عن شئ فإن كلا المسئوليتين ينطبق عليهما حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى ذلك أن المشرع عقد لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل على غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية الناشئة عن الأشياء مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة واللفظ متى ورد عاما ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية الناشئة عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه

ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس . (نقض ١٩٦٤/١١/٥ سنة ١٥ الجزء الثالث ص ١٠٠٧)

- **والتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ يسرى على كافة دعاوى المسئولية التقصيرية سواء كان أساسها الخطأ الثابت أو المفترض أو بسبب بطلان العقد أو فسخه أو بسبب وقوع خطأ جسيم أو غش فى نطاق العلاقة التعاقدية** وقد قضت محكمة النقض بأن : عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء ، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث . وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما

منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه ولا تؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها . ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية " (١٩٦٤/١١/٥ طعن ٧ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٥ – ١٠٠٧) . وبأنه " إذ أورد المشرع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقا بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون عاما ومنبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التى أفرد لكل منها فصلا خاصا تسرى أحكام المواد الواردة به على الالتزامات

الناشئة عنه ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بالتزاماتهم العقدية إعمالا للشرط الجزائى المنصوص عليه فيها وكان مصدر هذا الالتزام هو العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد تطبيق المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدهما يكون قد التزم صحيح القانون" (١٩٨٣/١/١١ طعن ٧٤٣ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٦٦) .

وقضت أيضا بأن : كلا المسئوليتين – عن العمل الشخصى وعن عمل الغير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينطبق عليهما حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، ذلك أن المشرع عقد لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، والفرع الثاني للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية الناشئة عن الأشياء بما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن عمل الغير بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه " (١٩٩٧/٢/١٣ طعن ١٠٠٢ سنة ٥٩ ق – وبنفس المعنى ١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٦٨) . وبأنه " إنه وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا أن لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ومن ثم فإن مجرد

سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتما دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه باعتباره عملا غير مشروع " (١٩٨٢/١/٢١ طعن ٥١٦ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٣ – ١٦٠) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (١٨٠) يوما ، أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن بالات القطن – محل عقد النقل – قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن – الناقل – فإن مسئولية هذا الأخير – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ليست مسئولية تعاقدية ، بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمسة عشر سنة يكون قد خالف القانون" (١٩٦٥/١١/٣٠ طعن ٤٦٥ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ١١٦٠) . وبأنه " تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند إلى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ولا يتعداها إلى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى ، ومن ثم لا

يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى " (١٩٨٢/٦/٢ طعن ٤٠٤ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٣ – ٦٤٧)

- **مدة تقادم التعويض عن إجراء معين قضت المحكمة بسقوطه أو بطلانه تبدأ من تاريخ الحكم النهائى بالسقوط أو البطلان** : إذا رفع المضرور دعوى بالتعويض عما ناله من ضرر بسبب بطلان إجراء معين أو سقوطه وكانت المحكمة قد قضت بأيهما فإن ميعاد تقادم دعوى التعويض يبدأ من تاريخ أن يصبح الحكم الصادر بالتقادم أو السقوط نهائيا مثال ذلك أن يرفع الشفيع دعوى شفعة فتقضى المحكمة بسقوط حقه فيها لبطلان إعلان الرغبة فإذا أقام بعد ذلك دعوى تعويض ضد المحضر الذى قام بإعلان الإعلان الباطل ووزير العدل باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه غير المشروعة فإن ميعاد التقادم يبدأ من تاريخ أن يصبح الحكم الصادر بالسقوط أو البطلان نهائيا على التفصيل الآتى:

١- فى حالة ما إذا كان الحكم بالبطلان أو السقوط قد صدر من محكمة أول درجة ولم يستأنف فإن ميعاد التقادم يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بانقضاء ميعاد الاستئناف.

٢- فى حالة ما إذا كان الحكم بالبطلان أو السقوط قد صدر من محكمة أول درجة وطعن عليه بالاستئناف وتأيد الحكم استئنافيا فتبدأ مدة التقادم من تاريخ صدوره إذا كان المضرور وهو المحكوم ضده ببطلان الإجراء قد حضر إحدى الجلسات وقدم مذكرة بدفاعه أو فى حالة إعلانه بالحكم فيما عدا هاتين الحالتين وذلك على النحو الذى نصت عليه المادة ٢١٣ مرافعات .

٣- أن يكون الحكم قد صدر من محكمة أول درجة برفض الدفع بالبطلان أو السقوط إلا أنه ألغى فى الاستئناف وقضى بالسقوط أو

البطلان فإن التقادم يبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى إذا كان المضرور قد حضر إحدى الجلسات أو قدم مذكرة بدفاعه أو من تاريخ إعلانه فى غير هاتين الحالتين.

هذا ومن المقرر أن الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر على الحكم الصادر ببطلان الإجراء أو سقوطه لا يؤثر فى تاريخ سريان تقادم دعوى التعويض لأن قوة الأمر المقضى تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو الالتماس أو أنه قد طعن فيه فعلا بأحد هذين الطريقين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، حالة كون أن قوة الأمر المقضى – على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو أنه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وإذ خالف الحكم**

المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه . وإذ كان الموضوع صالحا للفصل فيه وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى الدعوى رقم ٧٥ سنة ٤٧ ق استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) بتاريخ ١٩٧٣/٣/٧ وهو الحكم النهائى الذى قضى بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بالتعويض الناشئ عن الضرر عن سقوط حقه فى الشفعة بالدعوى رقم ٥٠١ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١/١٣ – وهو تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب تلك المحكمة – ومن ثم يكون قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ علم الطاعن اليقينى بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه بما يستتبع الحكم بسقوط حقه فى التعويض بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى . (نقض ١٩٨٣/٦/٩ طعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ قضائية)

.

- **ولا يسرى التقادم الثلاثى على التعويض الذى يطالب به مالك العقار الذى استولت عليه الإدارة دون اتباع إجراءات نزع الملكية** فقد قضت محكمة النقض بأن : التعويض الذى يستحقه مالك العقار الذى استولت عليه الإدارة وخصصته للمنفعة العامة دون إتباع الإجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية لا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى وإنما تتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملا بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور إذ القانون وليس العمل غير المشروع هو مصدر الالتزام بالتعويض العادل عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية . (نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ سنة ٢٨ ص ١٠٦٧) .

- **والتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى لا يسرى على موظفى الحكومة وعمالها فى حالة إخلالهم بالتزاماتهم لدى الدولة** : من المقرر أن علاقة موظفى الحكومة وعمالها بالدولة هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الوظيفة وواجباتهم تحكمها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أدائهم العمل المنوط بهم بعناية ودقة الرجل الحريص المتبصر . وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الالتزام . وقد قنن المشرع هذه القواعد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد فى الفصل العاشر من الباب الثانى منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم لذلك فمن الخطأ القول أن إخلال الموظف أو العامل بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته – إذا أضر بالدولة – يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة إلى نص خاص يقرر هذه المسئولية . وعلى ذلك فإن التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى لا يسرى عليهم لأنه تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وإنما يسرى بشأنهم التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى ، ما لم يرد نص خاص يقضى بغير ذلك . فإذا أقامت الدولة دعوى تعويض على موظف أو عامل لديها لارتكابه خطأ بمخالفته للقوانين أو اللوائح كما إذا كان أمينا على المخازن وظهر عجز فى عهدته فطالبته بقيمة ما أصابها من ضرر وفى جميع الحالات التى تقيم فيها دعوى على الموظف أو العامل المتسبب فى الخطأ فلا يجوز له أن يدفع الدعوى بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ حتى ولو كان قد

مضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الضرر وعلم المضرور بفاعله ما دام أن أساس مسئوليته قبل الحكومة هو الإخلال بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل سائقا مدنيا بالقوات الجوية التابعة للوزارة الطاعنة وقت وقوع الأفعال المطلوب التعويض عن الأضرار الناجمة عنها ، وكانت علاقة الدولة بالعاملين فيها هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وكانت واجبات هؤلاء العاملين تضبطها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقته وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو القانون منها دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام العاملين بالدولة بتلك القواعد التى يعتبر القانون هو المصدر المباشر لالتزامهم بها ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات التى يفرضها عليهم بالدولة – إذا ما أضروا بها – مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك ولما كان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة وإنما يخضع تقادمهما لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الدعوى المقامة من الطاعنة على المطعون ضده بالتقادم الثلاثى إعمالا للمادة ١٧٢ آنفة الذكر على الرغم من أن مسئولية هذا الأخير منشؤها القانون مباشرة مما يقتضى ألا تسقط دعوى التعويض المؤسسة عليها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة وكانت هذه المدة لم تنقض بعد ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ

في تطبيقه ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة قد استندت فى طلب التعويض أمام محكمة الموضوع إلى أحكام المسئولية التقصيرية ذلك أنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليه باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك إبداء لسبب جديد مما لا تجوز إثارته لأول مرة أما محكمة النقض ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع كما سلف بيانه ولو لم تتناوله بالبحث فعلا ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . وإذ كان خطأ الحكم على النحو المتقدم قد حجب محكمة الاستئناف عن بحث الإهمال المسند إلى المطعون ضده وما إذا كان يعتبر إخلالا بواجب الحرص واليقظة الذى يفرضه عليه عمله لدى الدولة بما يستوجب مسئوليته أو لا يعتبر فإنه يتعين إعادة القضية إلى تلك المحكمة لتقول كلمتها فى ذلك (نقض ١٩٧٣/١٢/١١ سنة ٢٤ ص ١٢٤٣) . وبأنه "وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن ما يثيره المستأنف فى أسباب استئنافه إن هو إلا ترديد لدفاعه الذى أبداه أمام محكمة أول درجة وأن الحكم المستأنف قد رد عليه بأن المسئولية بهذا الوصف أساسها العمل غير المشروع وأنه وإن كان كل التزام مصدره القانون كالعقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب فإن لها مصدر مباشر هو الذى رتب عليه القانون إنشاءها

وحدد أركانها وأحكامها بالتعويض عن ضرر أصاب الغير بسبب خطأ المسئول مصدره المباشر العمل غير المشروع وإن كان مصدره غير المباشر هو القانون فالقانون هو الذى جعل هذه الأعمال مصادر عامة للالتزام . وما قرره الحكم صحيح فى القانون لأن العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب إذا كانت تعتبر من مصادر الالتزامات فلأن القانون أراد لها ذلك وكل ما يندرج تحت مصدر منها يأخذ حكم هذا المصدر وقد تكفل القانون أيضا ببيان أحكام كل التزام حسب مصدره وإلى جانب هذه المصادر توجد التزامات أخرى تستند إلى تصرف قانونى أو إلى عمل مادى ولكن لا يستند إليه لا كمصدر عام ينشئ فى هذه الحالة وحدها دون غيرها ، والقانون هو المصدر المباشر لهذا الالتزام كما هو الشأن فى التزامات الأسرة والتزامات الجوار فهى التزامات لا يمكن ردها إلى مصدر من مصادر الالتزامات المعروفة والتى سبق الإشارة إليها ، ولكن القانون وحده هو المصدر المباشر لها ولا سبيل إلى تحديد هذا الالتزامات القانونية إلا بالنص فهو وحده الذى ينشئها وهو وحده الذى يتكفل بتعيين أركانها وأحكامها ..وأنه بناء على ما تقدم يبين أن النصوص التى أشار إليها المستأنف فى دفاعه أمام محكمة أول درجة الواردة فى القانون ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة والذى كان معمولا به وقت وقوع العجز والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات لم تنشئ التزاما جديدا فى حق الموظف الذى يهمل فى عمله أو الذى لا يبذل العناية الكافية التى يتطلبها أداء هذه العمل على الوجه الأكمل – إنما هى فى حقيقتها والواقع من أمرها ترديد لالتزام عام ضمنه المشرع المادة ١٦٣ من القانون المدنى والتى تنص على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – فلو لم توجد النصوص التى أشار إليها المستأنف لبقى الموظف مسئولا عن خطئه على أساس المادة ١٦٣ من القانون المدنى – وهى مع وجودها لا تكفى وحدها لتبيان أركان هذا الالتزام وتحديد أحكامه ، إنما مرد ذلك إلى المواد التالية للمادة ١٦٣ التى بينت أركان هذا الالتزام وفصلت أحكامه – ومن غير المعقول أن تنصرف نية المشرع إلى فرض التزام

قانونى جديد غير معروف من قبل كما ذهب المستأنف إلى ذلك فى دفاعه وصحيفة استئنافه ولا يبين أركان هذا الالتزام ويفصل أحكامه وهو أن فعل ذلك لأصبح هذا الالتزام غفلا عن جزاء يحميه ويضمن تنفيذه .. وأنه بالبناء على ما تقدم يكون حكم محكمة الدرجة الأولى الذى اعتبر أساس مسئولية الموظف عن الخطأ أو الإهمال الذى يقارفه أثناء وظيفته من قبيل المسئولية التقصيرية وأجرى عليه أحكام هذه المسئولية فى محله – للأسباب السالف الإشارة إليها وللأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة .. "

وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون ذلك أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة بشأنها والتى تحدد حقوق وواجبات كل وظيفة بصرف النظر عن شاغلها وإذ بين المشرع حقوق الموظفين ثم حدد واجباتهم والأعمال المحرمة عليهم فى الفصل السادس من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ وكانت المادة ٨٢ مكرر المضافة إلى أحكام هذا الفصل بالقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٥٧/٤/٤ قبل فقد وسرقة الصفائح قد أوجبت على الموظف مراعاة الأحكام المالية ، المعمول بها وحرمت عليه فى الفقرة الرابعة منها مخالفة قانون ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات المنوه عنها بالقانون المذكور والتى قررت من قبل المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ محاكمة من يخالفها تأديبيا – قد نصت على أن أمناء المخازن وجميع أرباب العهد المسئولين شخصيا عن الأصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن فى الإمكان التحوط لها كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ منها على أن الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الإمكان منعه فيسأل عنها من كانت فى عهدته تلك الأصناف حين

حصول السرقة أو التلف ، فإنه يبين أن مسئولية أمناء المخازن وجميع أرباب العهد عما فى عهدتهم لا تنسب إلى العمل غير المشروع بل تنسب إلى القانون الذى أنشأها ، لما كان ذلك وكان نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه – وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم – وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٣ مكرر من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور فإن هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من المدعى فى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المفوض عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ لسنة ١٩٥١ و٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها ، وجعلهما من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه النعى .(نقض ١٩٧٨/٦/١٠ سنة ٢٢ الجزء الثانى ٧٥٦) وبأنه " الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول كان يشغل وظيفة رئيس قسم صيانة مجارى العاصمة وقت أن كلفته مصلحة المجارى التى يتبعها بأن يقوم بقبض قيمة الشيكات الثلاثة من البنك لصرف أجور شهر أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى أعمال قسم الصيانة الذى يرأسه ولما كانت علاقة الموظف بالدولة

هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة وكانت واجبات الموظف تحكمها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أدائه العمل المنوط به بعناية ودقة الرجل الحريص المتبصر وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الالتزام ، وقد قنن المشرع هذه القواعد فى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام الدولة فحدد فى الفصل السادس منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ولئن كان هذا القانون لا ينطبق على واقعة الدعوى لوقوعها قبل تاريخ العمل به إلا أن ما نص عليه هذا القانون فى المادة ٧٣ منه من وجوب قيام الموظف بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة لا يعتبر إنشاء لواجب لم يكن الموظف مكلفا به قبل صدور ذلك القانون بل تقريرا لهذا الواجب الذى تفرضه الوظيفة ذاتها بغير حاجة إلى نص عليه ، كما أن إخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته – إذا أضر بالدولة – يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا إلى نص خاص يقرر هذه المسئولية . لما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن أساس مسئولية المطعون ضده هو إخلاله بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى مع أن الطاعنين انتهيا فى استئنافهما إلى تأسيس دعواهما على إخلال المطعون ضده بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته والتى منشؤها القانون مباشرة

مما يقتضى ألا تسقط دعوى المسئولية على هذا الأساس إلا بانقضاء خمسة عشر سنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى القانون ، ولا يجديه ما قرره من أن صرف قيمة الشيكات ليس من مستلزمات وظيفته لأن هذا من صميم عمل الصيارف المعينين لهذا الغرض ذلك بأن المطعون ضده ذكر فى التحقيق الجنائى المرفق بأوراق الدعوى أنه اعتاد صرف قيمة الشيكات الخاصة بأجور العمال من عشر سنوات سابقة على الحادث ومن المقرر أن كل ما يكلف به الموظف من قبل رؤسائه من أعمال لا تتعارض مع مقتضيات وظيفته يعتبر من أعمال الوظيفة التى يجوز مساءلته عن الإخلال بها ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإذ كان خطؤه على النحو السالف بيانه قد حجبه عن بحث الإهمال المسند إلى المطعون ضده وإذا ما كان يعتبر إخلالا بواجب الحرص والتبصر الذى تفرضه عليه وظيفته مما يستوجب مسئوليته المدنية أو لا يعتبر فإنه يتعين إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتقول كلمتها فى ذلك . (نقض ١٩٦٩/٦/١٢ سنة ٢٠ العدد الثانى ص ٩١٤) . وبأنه "لما كانت المصلحة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن أساس مسئولية المطعون ضدهما هو إخلالهما بالالتزامات التى تفرضها عليهما وظيفتهما وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى مع أن الطاعنة انتهت فى تأسيس دعواها إلى أن المطعون ضدهما قد أخلا بالالتزامات التى تفرضها عليهما وظيفتهما والتى منشؤها القانون مباشرة مما يقتضى ألا تسقط دعوى المسئولية على هذا الأساس إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون

قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ولا يجديه ما قرره من أن الطاعنة أسست دعواها على أحكام المسئولية التقصيرية لأنها عدلت من ذلك الأساس على ما سلف تفصيله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . وإذ كان خطأ الحكم على النحو السالف بيانه قد حجبه عن بحث الإهمال المسند إلى المطعون ضدهما وما إذا كان يعتبر إخلالا بواجب الحرص والتبصر الذى تفرضه عليهما وظيفتهما مما يستوجب مسئوليتهما المدنية أو لا يعتبر ، فإنه يتعين إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتقول كلمتها فى ذلك .(نقض ١٩٧١/٤/٣٠ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص ٤٩٥)

- **ولا يسرى التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ على الدعاوى الناشئة** عن عقد العمل فقد قضت محكمة النقض بأن :

دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر وهى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض ١٩٧٢/١/١٩ سنة ٢٣ العدد الأول ص ٦٧)

- **ومسئولية الدولة عن قراراتها الإدارية لا يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى** فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم

الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك . لما كان ذلك ، وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع وإنما تنسب إلى المصدر الخاص وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ولا تسقط مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض إلا بالتقادم العادى ، ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله . (نقض ١٩٨٠/٤/١٥ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٢٨)

- **وتتقادم دعوى المضرور قبل شركة التأمين وفقا لقانون التأمين الإجبارى على السيارات بمضى ثلاث سنوات** : أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للمضرور من هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة بالتقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى إذ أن مصدرها ليس هذا العقد بل هو القانون ، وكان حق المضرور

قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث التى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له فإنه يترتب على ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعاوى تسرى من هذا الوقت .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين تسرى من هذا الوقت وفى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه (١٩٩٤/١١/١ طعن ٧٦٠٦ سنة ٦٢ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٦/٢/٦ طعن ٢٤٠٩ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٧/١٠/٢٨ طعن ١٦٥٨ سنة ٦٦ ق) . وبأنه "دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن – بدء سريان تقادمها من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له – وقوع الحادث لا يغنى عن العلم به العلم المشار إليه بالمادة ٧٥٢ / ب مدنى – المقصود به – العلم الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه – اختلافها عن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى يبدأ سريان تقادمها من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر والمسئول عنه " (١٩٩٨/١/٤ طعن ١٠١٦ سنة ٦٢ ق) وبأنه "لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدهم المضرورين موجهة إلى الشركة الطاعنة والمؤمن من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث لدينا ابتغاء تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورثهم فإن حكم تقادمها يخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى دون التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من ذات القانون ويبدأ من وقت وقوع الحادث على أن يسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده (

١٩٩٧/١٢/١٨ طعن ١٥٩١ سنة ٦٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٨/٢/٢٦ طعن ٨٩٣٦ سنة ٦٦ ق – ١٩٩٧/١١/١٥ طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق) . وبأنه "دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وحق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له – مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن – لأنه يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض " (١٩٩٧/١٢/٢٧ طعن ٦٧٤١ سنة ٦٦ ق) . وبأنه " دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات – خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى – سريان القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعه فى شأن هذا التقادم " (١٩٩٧/١١/١٩ طعن ٩٦٤٤ سنة ٦٤ ق) .

- **ولا تعتبر الإجراءات التى يتخذها المضرور قبل المسئول وحده قاطعة لتقادم دعواه قبل شركة التأمين** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائى الصادر ضد سائق الدراجة محدث الضرر صار باتا بتاريخ ١٩٩٢/٥/٤ وأن المطعون ضدها الثانية لم تتدخل فى الدعوى إلا بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة ذلك الحكم باتا وأن الشركة الطاعنة لم

تختصم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ومتى حكم فيها على المتهم وحده بتعويض مؤقت فإن الدفع المبدى من الشركة بسقوط حق المطعون ضدها الثانية قبلها بالتقادم يكون سديدا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على سند من أن المطعون ضده الأول تعتبر قاطعة للتقادم فإن يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (٢٧/١٠/١٩٩٨ طعن ٢٩٧٤ سنة ٦٧ ق) . وبأنه " اختصام شركة التأمين فى الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح . عدم القضاء ضده بشئ وإلزام مرتكب الفعل الضار وحده بالتعويض المؤقت . أثره . عدم استبدال مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لها إلى خمس عشرة سنة"(٣١/١٢/١٩٩٨ طعن ٣١٢٠ سنة ٦٧ ق) . وبأنه " الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم من قطع التقادم واستبدال مدته – قصره على من رفعها أو رفعت عليه مؤدى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه – لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥"(١٩/١١/١٩٩٧ طعن ٨٥٨٩ سنة

٦٤ ق)

- **والتقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه** باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه

لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه واستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليست من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها "

(١٩٩٩/١١/٢٨ طعن ١٠٥٥ سنة ٥٨ ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى أن المشرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو يقف على شخص من أحدثه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث ولا ما يفيد افتراض علم المضرور بالضرر الحادث والوقوف على شخص محدثه من هذا التاريخ والأصل عدم العلم ، وقد أدعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضدهما بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء إثبات ذلك إذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات مستهديا فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الإسلامية والذى يقضى بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والمراد بمن أدعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه أمرا على خلاف الظاهر سواء كان مدعيا فى الدعوى أو مدعى عليه " (١٩٨٣/١/٢٣ طعنان ٣٩٢ ، ٤٠٨ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٨٢) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المراد بالعلم لبدأ سريان التقادم الثلاثى لدعوى

التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى يفرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل فى جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو شخص المسئول عنه وأن استخلاص علم المضرور وبشخص المسئول عنه من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا وأنه لا وجه للتلازم الحتمى التى تستقل به محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا ، وأنه لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر من شخص بعينه وبين علم المضرور الذى يحيط بحدوث هذا الضرر وبالشخص المسئول عنه " (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٧ – ٧١٧) وبأنه " تقادم دعوى المسئولية عن عمل الغير ودعوى المسئولية عن الأشياء عملا بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول قانونا عنه ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها ، والمراد بالعلم مناط بدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة سالفة الذكر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول قانونا عنه باعتباره أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى

أن بدأ سريان التقادم يكون من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى وهو اليوم الذى علم فيه المضرور يقينا بالضرر وبشخص المسئول عنه فإن النعى يكون على غير أساس " (١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٦٨) . وبأنه " المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . وإذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا وكان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها إلى عدم توافر هذا العلم لدى المطعون عليها الأولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وأقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن – من عدم إشارة الحكم إلى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى وبعدم قبول انتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائى والتصديق عليه إلى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على إقامة الدعوى ، مما كان عليها عبء إثباته – لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة ، وهو ما لا

يجوز أمام محكمة النقض " (١٩٨١/٣/١٧ طعن ١٤٩٤ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٢ – ٨٤٥) .

وقضت أيضا بأن : النص فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه .. وفى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن .. يدل على أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها – ومن بينها جريمتا السب والقذف – هو فى حقيقته مجرد قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى الجنائية التى ترفع عن هذه الجرائم والدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها أمام المحاكم الجنائية دون المساس بحق المجنى عليه فى طلب التعويض عنها أمام المحاكم المدنية التى لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم المضرور فيه بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإنها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع " (١٩٨٣/٣/٢٤ طعن ٤٦١ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٤ – ٧٤٦) . وبأنه " استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ رفع دعوى إثبات الحالة سنة ١٩٨٤ باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به المطعون ضده الأول بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه فتكون مدة التقادم الثلاثى لم تكتمل عند رفع الدعوى سنة ١٩٨٦ كان هذا الاستخلاص سائغا ويكفى لحمله " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣١ لسنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ٣٨٨) . وبأنه " قاعدة زوال العقد منذ إبرامه – كأثر للقضاء ببطلانه – عدم إعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على أساسه بالبطلان – علة ذلك – عدم تحقق الضرر

الفعلى إلا من يوم الحكم بالبطلان – م ١٧٢ مدنى " (١٩٩٦/٦/٢٦ طعن ٢٣٢١ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ /١ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، حالة كون أن قوة الأمر المقضى – على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٨٣/٦/٩ طعن ٢٤٦٢ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٤٠٣ وبنفس المعنى ١٩٩٨/٣/٢٤ طعن ١٣١٣ سنة ٦٢ ق) .

كما قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر

وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٢٣ تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم – تابع المطعون ضده – فإنه يكون قد قرن علم الطاعنين بشخص المسئول عن الضرر بتاريخ صدور هذا القرار رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين إذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بهذا القرار عملا بنص المادتين ٦٢ و ٢٠٩ إجراءات جنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٦/١/٢ طعن ٣١٥٩ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٧ – ٧٥) .

وبأنه "وإن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليست من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما ولم يعن ببيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلم بتاريخ وقوع الضرر فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٦٤/١١/٥ طعن ٧ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٥ – ١٠٠٧) . وبأنه " الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد الذى يرتد بهذا البطلان إلى يوم صدور ذلك العقد وإن كان يزيل العقد فى خصوص التزامات طرفيه التعاقدية منذ إبرامه إلا أنه لا أثر لذلك فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى أدى للحكم بهذا البطلان لأن العبرة فى بدء سريان هذا التقادم ليست بافتراض وقوع

الضرر وعلم المضرور به وبالمسئول عنه منذ إبرام العقد قياسا على ذلك الأثر الكاشف للحكم بالبطلان بل أن العبرة فى ذلك – وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى – هى بوقوع الضرر فعلا وبالعلم الحقيقى به وبالمسئول عنه وهو ما لا يتحقق بالفعل إلا يوم صدور ذلك الحكم " (١٩٨٧/٣/٢٦ طعن ١٨٣٢ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٨ – ٤٤٨) وبأنه " المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو شخص المسئول عنه لما كان ذلك فإن مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ إلا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ، ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى الذى ينص على أن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير ، ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة من العمل غير المشروع وإنما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير الخاصة بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من إصابته لم يثبت إلا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٧٧/٥/٩ واحتسب مدة ثلاث السنوات من هذا التاريخ لا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت

المحكوم به للمطعون عليه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون "(١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ٨٧٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠٦ – وراجع فى نفس المعنى ١٩٧٦/١٢/١٤ طعن ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق – م نقض م – ٢٧ – ١٧٤١ – ١٩٧٦/٦/١ طعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٧ – ١٢٤٧ – ١٩٧٥/٥/٢٠ طعن ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق – م نقض م – ٢٦– ١٠١٧ – ١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٥٢ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٩ – ٧١٩) وبأنه " مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين من ١٩٦٩/١٢/٢٥ تاريخ التصديق على الحكم الصادر بإدانة تابع المطعون ضده فى الجنحة العسكرية رقم ٤٥٠ سنة ١٩٦٩ ، وكان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ التصديق على حكم إدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة التى لم يكونوا ممثلين فيها رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (

١٩٧٨/٦/١٥ طعن ٨٤٦ سنة ٤٥ ق) . وبأنه " تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ولما كان علم مورث الطالبة بالضرر لم يتحقق إلا بتسليمه الشيك بفروق المرتب والعلاوات مخصوما منه الضرائب فى ١٩٧٠/١٢/٨ ، كما أن العمل غير المشروع قد وقع فى ١٩٦١/٨/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى المتضمن تخطى مورث الطالبة فى الترقية وكان مورث الطالبة قد قدم طلبه لهذه المحكمة فى ١٩٧١/١/٨ وطلب فيه الحكم له من باب الاحتياط بالتعويض عن تخطيه فإنه لا يكون قد انقضت ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المورث بحدوث الضرر . كما لم تنقض خمس عشر سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع ويكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على غير أساس "(١٩٧٧/١٢/٢٢ طعن ٣ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٨ –١١٣) . وبأنه " استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه استقلال قاضى الموضوع به . لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها " (١٩٩٧/٧/٣ طعن ٧١١٣ لسنة ٦٦ ق – ١٩٩٦/٢/١ طعنان ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ ق – م نقض م – ٤٧ – ٢٨٤ – ١٩٩٦/١/٢٥ طعن ٧٦٩٩ لسنة ٦٤ ق – ١٩٩٥/٥/٢٨ طعن ٣٢٥٤ سنة ٦٠ ق – ١٩٩٤/٥/٣ طعن ٤٠٤ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ٧٨٧ – ١٩٨١/١١/١٦ طعن ١٣٩٩ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢١١١ – ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٣٧٩ سنة ٥١ ق – م نقض م – ٣٥ – ١٤٧٦)

وقضت أيضا بأن : إذ كان من الثابت أن قرار لجنة الإصلاح الزراعى بطرد المطعون عليه من الأطيان التى يستأجرها من الطاعنين الأربعة الأول وبتجنيب الطاعنة الأخيرة فى

نصف المساحة التى يستأجرها منها قد نفذ فى ١٩٥٦/١/١٩ باستلام الطاعنين أطيانا مفرزة زرعها المطعون عليه بأشجار الموز فتقدم بالشكوى إلى الشرطة ثم أقام عدة دعاوى لتمكينه من إعادة وضع يده على الأطيان التى استملها الطاعنون وانتهى الأمر إلى إقامة الدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أحصاها فى الصحيفة ولحقت به نتيجة هذا التنفيذ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط هذه الدعوى بالتقادم الثلاثى استنادا إلى أن علم المطعون عليه بالضرر ومحدثه لم يتحقق إلا فى ١٩٦٢/١/٢٩ تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف الذى قضى نهائيا بإعادة وضع يده على الأطيان التى استلمها الطاعنون رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، إذ أن قيام النزاع على صحة تنفيذ قرار لجنة الإصلاح الزراعى فى الدعاوى التى رفعها المطعون عليه بإعادة وضع يده على هذه الأطيان لا تعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المطعون عليه على الطاعنين عن هذا التنفيذ لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض فضلا عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذى يتحقق فيه الضرر بتنفيذ قرار اللجنة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال" (١٩٧٦/٦/١ طعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٧ – ١٢٤٧)

- **وإذا بدأت مدة تقادم الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط فلا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ،** فقد قضت محكمة النقض بأن : **إذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة فإن دعوى التعويض تتقادم فى الأصل بثلاث سنوات فإذا كانت هذه المدة قد بدأت فى السريان وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " (١٩٩٢/٦/٢٥ طعن ٩٦٣ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٣ – ٨٨٤) . وبأنه " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض**

المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية" (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٨ – ١٥٨٤) .

- **وإذا لم يثبت علم المضرور بحدوث الضرر ومحدثه فإن الدعوى لا تسقط إلا بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ وقوع العمل غير المشروع** فقد قضت محكمة النقض بأن : سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالتقادم الثلاثى – بدء سريان هذا التقادم من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه – م ١٧٢ مدنى – ثبوت عدم علم المضرور بالضرر ومحدثه – أثره – سقوط تلك الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع " (١٩٩٥/١٢/٥ طعن ٥٥٥ سنة ٥٩ ق)
- **وعلى المحكمة متى دفع أمامها بالتقادم أن تقرر من تلقاء نفسها بانقطاعه أو وقفه متى طالعتها أسباب ذلك من الأوراق** وقد قضت محكمة النقض بأن: حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه " (١٩٩٥/١٢/٥ طعن ٥٥٥ سنة ٥٩ ق)
- **والمطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه** وأن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه . فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر ، فإذا رفع المضرور المدين دعوى طالبا الحكم بإلغاء

البروتستو الذى أوقعه عليه الدائن واحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب توقيع البروتستو ثم أقام المضرور بعد ذلك دعوى مطالبا بالتعويض عن الضرر الذى لحقه نتيجة توقيع البروتستو فإن الدعوى الأولى لا تقطع التقادم بالنسبة لدعوى التعويض لأن صحيفة دعوى إلغاء البروتستو لا تحتمل معنى الطلب الجازم بالتعويض لأن رافعها اكتفى بالتنويه بأنه يحتفظ لنفسه بالحق فى المطالبة بالتعويض حالة أن هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستو الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه . والأصل أن الأثر الذى يترتب على رفع الدعوى من قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . فإذا رفع المضرور دعوى على شخص معين فإنها لا تقطع التقادم بالنسبة لدعوى أخرى رفعها على شخص آخر ولو كان عن ذات الضرر الذى نسب للمدعى عليه فى الدعوى الأولى . وإذا رفع أحد الورثة دعوى ضد المسئول فإنها لا تقطع التقادم بالنسبة لباقى الورثة . ومن المقرر أن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم إنما تكون برفع دعوى أمام المحكمة طبقا لما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات وبأى إجراء جعله المشرع بمثابة رفع الدعوى وعلى ذلك فإن التدخل فى الدعوى يعتبر قاطعا للتقادم كذلك الشأن بالنسبة للطلب العارض الذى يقيمه أحد الخصوم ضد الآخر أثناء رفع الدعوى . وينقطع التقادم برفع الدعوى ولو كانت المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى غير مختصة بنظر النزاع سواء أكان عدم اختصاصها محليا أو قيميا أو ولائيا . كما إذا رفعت دعوى التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى فقضت بعدم اختصاصها وأحالته إلى القضاء العادى . ويظل التقادم طوال المدة التى تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود إلى السريان من جديد من يوم

صدور الحكم النهائى بعدم الاختصاص ويحتفظ التقادم الذى يبدأ بصفات التقادم الذى قطع ويبقى خاضعا لنفس القواعد التى تحكمه . وعلى ذلك إذا رفع شخص دعوى باسترداد المنقولات المحجوزة باعتباره مالكا لها فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الذى يطالب به بعد ذلك فى دعوى أخرى نتيجة ما أصابه من ضرر بسبب الحجز لأن دعوى التعويض لا تعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد . ويتعين لقطع التقادم أن يكون الإجراء الذى يترتب عليه انقطاعه صحيحا فإذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر ولا تقطع التقادم . فإذا رفعت دعوى تعويض أمام المحكمة الابتدائية وقضت المحكمة ببطلان الصحيفة لعدم توقيعها من محام فلا يترتب على ذلك قطع التقادم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **لما كانت المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر ولا تقطع التقادم ، وكانت المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ توجب تسليم صور إعلانات صحف الدعاوى الموجهة للدولة والأشخاص العامة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأموريتها بالأقاليم ، أما تسليم الصور على غير هذا الوجه فلا يعتد به ولا يترتب عليه أثره القانونى وكان نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ على أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه وذلك بغير إخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور ، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع لسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم**

بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره أما الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع بتقادم دعوى المسئولية طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى تأسيسا على أن الحادث وقع فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وأن المطعون عليه كان يعلم يومئذ الشخص المسئول عن الضرر ولم يعلن الطاعن بالخصومة إعلانا صحيحا إلا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بعد أن اكتملت مدة ثلاث سنوات المحددة للتقادم ، وكان الثابت أن صحيفة الدعوى قد أعلنت إلى الطاعن فى أول يوليه سنة ١٩٥٨ بسراى بلدية الإسكندرية وحدد لنظرها جلسة ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ ولم يحضر الطاعن فى هذه الجلسة بناء على هذا الإعلان الباطل وإنما حضر بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بعد إعلانه بورقة أخرى بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ فى مواجهة إدارة قضايا الحكومة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم استنادا إلى أن البطلان الذى شاب الإعلان الحاصل فى أول يوليه سنة ١٩٥٨ قد زال بحضوره بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ولو كان بناء على الإعلان الصحيح الذى تم فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وأن زوال هذا البطلان يجعل الإجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره فى أول يوليه سنة ١٩٥٨ مما يترتب عليه قطع التقادم ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن وإذ كان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل

المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم وكما لا يبين من الحكم المطعون فيه اليوم الذى علم فيه المطعون عليه بالشخص المسئول عن الضرر فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٧٥/٥/٢٠ سنة ٢٦ الجزء الأول ص ١٠١٧) . وبأنه " لما كانت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ سنة ١٩٦٦ الذى عمل به فى ١٩٦٦/٧/٢٥ هيئة عامة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة . وكان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام دعواه ضد وزير النقل بصفته والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم المحضرين فى ١٩٦٦/١٠/٣ تأسيسا على أنه بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧ كان يجتاز مزلقان السكة الحديد بسيارة وصدمها القطار فأحدث بها إتلافات تقدر بمبلغ ٧٠٠ جنيه وأن المطعون عليه الثانى وهو حارس المزلقان تسبب بخطئه فى حدوثها وأن وزير النقل بوصفه متبوعا يسأل عن هذا الضرر وطلب الحكم عليهما متضامنين بهذا المبلغ ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهو المتبوع للمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنة فى ١٩٧٠/٢/٣ ، ولما كانت مطالبة وزير النقل بالحق المدعى به ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة ، ذلك أنه يشترط لانقطاع التقادم أن يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينه . لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات من أنه إذا رأت المحكمة أن الدفاع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة وأن هذا النص حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات استحدثه المشرع تبسيطا للإجراءات وتقديرا منه لتنوع فروع الوزارات – والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة التداعى – ذلك أن تصحيح الصفة – يجب أن يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم . لما كان

ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من قانون المرافعات على سند من أن اختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٧٠/١٢/٣ قد صحح الإعلان الموجه لوزير النقل والذى قطع التقادم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجبه نقضه . وحيث أنه يتعين بحث ما للدعوى الجنائية المحكوم فيها من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥ من أثر فى وقف سريان التقادم على ضوء ما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٧٧/٣/٤ أمام محكمة أول درجة من أن المطعون عليه الأول صحح شكل الدعوى فى مواجهة الحاضر عن الحكومة باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك لحديدية – ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الإحالة "(نقض ١٩٧٧/٥/٣ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١١٠٨)

- **والمطالبة القضائية بالتعويض المؤقت تقطع التقادم كما أن الحكم به يجعل مدة التقادم خمسة عشر عاما عملا بنص المادة ٣٨٥**

  فقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بالتعويض المؤقت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى حاز قوة الأمر المقضى – وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره – يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقدم بين الخصوم حجيته ، إذ بها تستقر المساءلة وتتأكد الدينونة إيجابا وسلبا ، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهى بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى فبات عنوانا للحقيقة" (١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٢٥٨ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١١٣٠) . وبأنه " المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة

للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تتمثل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد ، وإذ كانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثانى والطاعن متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وحكم لها بطلباتها فإن هذه المطالبة الجزئية – وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض – يكون من شأنها قطع التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض الكامل ذلك أنه لا تغاير فى الحقين لاتحاد مصدرهما " (١٩٧٧/٦/٨ فى الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٤١٣)

كما قضت بأن : **حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى فيه ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى وإذ كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم .. قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أبدا . وإذا كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة – وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه للمطالبة بباقى التعويض فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد " (١٩٧٩/١/٢٥ طعن ١١١٢ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٠ – ٣٩١) . وبأنه " المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمسة عشر سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم**

الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ، لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه للحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما تتقادم به ومدته خمس عشر سنة " (١٩٧٩/١/٣١ طعن ١٠٦٦ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٤٥٥ – وبنفس المعنى فى ١٩٧٩/٢/٢٨ طعن ٩٥٩ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٦٤١)

وكانت قد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم للطاعنين بقرش واحد تعويضا مؤقتا فى الادعاء المدنى بالتبع للدعوى الجنائية ليست له قوة الإلزام إلا فى حدود الجزء من التعويض الذى قضى به مؤقتا ، فإن أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط لدين التعويض عن العمل غير المشروع وهى ثلاث سنوات كنص المادة ١٧٢من القانون المدنى إنما يكون قاصرا على ما ألزم به من هذا الدين أى بالنسبة للقرش المقضى به تعويضا مؤقتا ولا يتعداه إلى دعوى تكملة التعويض التى يرفعها المضرور أمام المحكمة المدنية والتى يبدأ تقادمها من جديد من يوم صدور الحكم النهائى فى دعوى المسئولية بذات المدة المقررة فى تلك المادة لتقادم الالتزام الأصلى وهى ثلاث سنوات . لا يغير من ذلك أن يكون الحق فى التعويض قد تقرر بالحكم النهائى فى دعوى المسئولية لأن مجرد صدور حكم بتقرير الحق فى دين التعويض وإلزام المدعى عليه بأداء قرش واحد منه مؤقتا لا يغنى المضرور – وعلى ما سلف – وصولا إلى حقه بطريق التنفيذ الجبرى من الحصول على

حكم جديد بإلزام المدعى عليه بأداء ما قد يكون مستحقا له فى تعويض تكميلى . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى طلب تكملة التعويض بالتقادم الثلاثى فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس "
(١٩٧٨/١١/٣٠ طعن ٢٩٢ سنة ٤٠ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٨٣٢)

- **رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل لا يقطع التقادم** : الأصل كمبدأ عام أن رفع الدعوى بطلب مستعجل أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما يطلب فى الدعوى المستعجلة إنما هو الحكم باتخاذ إجراء وقتى عاجل لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه . ومن ثم لا يترتب على رفع الدعوى المستعجلة قطع التقادم ، وعلى ذلك إذا رفع المضرور دعوى مستعجلة بإثبات حالة ماله الذى أصابه الضرر وقضت فيها المحكمة بندب خبير وبعد أن قدم تقريره قضت بإنهاء الدعوى . ثم رفع المضرور دعوى موضوعية بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على علمه بالضرر وبفاعله يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ، فإنه يجوز للمسئول الدفع بالسقوط عملا بالمادة ١٧٢ مدنى ولا يجوز للمضرور التحدى بأن رفع الدعوى المستعجلة بإثبات الحالة قاطع للتقادم لأنها ترفع كطلب وقتى بقصد تأييد الحق فيما بعد . والحكم الصادر فيها بدوره وقتى كما سلف القول . وكذلك الشأن بالنسبة للعامل الذى تقدم لمكتب العمل شاكيا رب العمل بسبب فصله تعسفيا طالبا وقف تنفيذ قرار فصله ، فإذا أحال مكتب العمل الطلب لقاضى الأمور المستعجلة وحكم فيه سواء بإجابة العامل لطلبه أو برفضه فإن هذه الإجراءات سواء ما كان منها خاصا بالشكوى لمكتب العمل أو عرض النزاع على القضاء المستعجل لا يقطع التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الذى يرفعها بعد ذلك العامل على رب العمل لمطالبته بتعويض ما أصابه من ضرر لأن ما يطالب به العامل رب العمل فى الدعوى المستعجلة إنما هى إجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم

فيها بإجراء وقتى وفقا لنص المادة ٦٦ من قانون العمل ، ولا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه وبذلك لا يترتب عليها وقف التقادم . غير أن الأمر يختلف إذا رفع المضرور دعواه أمام قاضى الأمور المستعجلة بطلب موضوعى بحت ، كما إذا طلب إزالة بناء أقامه المسئول فإن هذا الطلب يقطع التقادم . فإذا حكم القضاء المستعجل بعدم اختصاصه فإن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع التقادم ، ولا يجوز الالتفات إلى الدفع الذى يبديه المسئول بعد ذلك على سند من القول بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إلى إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد ، لأن هذا الدفع لا محل له حين يرفع المدعى أمام القضاء المستعجل طلبا موضوعيا . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يدل نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه والتى يحكم فيها لصالح رافعها بثبوت هذا الحق أما تلك التى ترفع إلى القضاء المستعجل لمجرد أن يحكم فيها بإجراء تحفظى أو وقتى فليس من شأنها قطع التقادم ولو كان هذا الطلب مؤسسا على ما يمس أصل الحق (نقض ١٩٨٤/٥/١٧ طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥٠ قضائية) . وبأنه " إذا رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالبا إزالة السد موضوع النزاع وتمكينه من رى أطيانه بواسطة إزالة السد فإن هذا الطلب إذ يعتبر بمبناه ومعناه طلبا بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة . والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إلى إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام

هذه القاضى طلبا خاصا بموضوع منع التعرض .(نقض ١٩٤٥/٤/١٣ مجموعة عمر الجزء الخامس ص ١٤)

- **ومطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة إلى التابع** فقد قضت محكمة النقض بأن : للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده (التابع) أن يتمسك قبل الطاعنة (المتبوع) بهذا التقادم متى انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم الذى استحدث هذا التقادم دون أن يرفع للمضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يعتبر الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة عليه إذا لم يختصم فيها " (١٩٦٨/٢/٢٢ طعن ٦٤ سنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٩ – ٣٢٧) .وبأنه " الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها أو رفعت عليه " (١٩٩٧/١١/٢٦ طعن ٦٣٨١ سنة ٦٦ ق) وبأنه " اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذى أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما أحدثه يستتبع بدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من تاريخ العلم الذى يحيط بوقوع كل ضرر وبشخص المسئول عنه " (١٩٩٤/٥/٣ طعن ٤٠٤ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ٧٨٧) وبأنه " مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض

مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من أنه إذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين .. وإذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدنيين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة إلى هذا المدين "(١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق – م نقض م – ٢٠ – ١٩٩)

وقضت أيضا بأن : حق المتبوع فى الرجوع على تابعه وإن كان لا ينشأ إلا من تاريخ الوفاء عملا بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع ومن ثم فإذا تبين عند الفصل فى الدعوى التى رفعها المضرور على المتبوع واختصم هذا فيها تابعه فإن حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم وتمسك التابع بهذا التقادم فإنه لا يجوز أن يحكم عليه بشئ للمتبوع لأنه لا جدوى من حكم لا يمكن تنفيذه ولو حكم للمضرور على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الأول الدعوى على الثانى قبل انقضاء مدة تقادمها . وهذه النتيجة أدى إليها ما أجازه القانون للمضرور من حق فى الرجوع بالتعويض على المتبوع وحده إذا آثر المضرور ذلك دون حاجة إلى اختصامه التابع فى الدعوى وما تقتضيه نصوص القانون من أن رفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع " (١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ سنة ٣٤ ق – م نقض م – ٢٠ – ١٩٩)

- **وإذا تعدد المتهمون بارتكاب الفعل غير المشروع فإن انقطاع مدة التقادم بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين** فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة

بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة . وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة اتهم فيها .. وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط وحكم استئنافيا ببراءته فى ١٩٧٧/٢/١٦ على أساس أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة . وبذلك يكون هذا الأخير متهما آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها وقد انقطعت مدة التقادم بالنسبة للمتهم الأول ولم تستأنف سريانها إلا فى ١٩٧٧/٢/١٦ ويترتب على ذلك انقطاع مدة التقادم بالنسبة للمتهم الآخر فلا تستأنف سيرها إلا فى التاريخ المذكور ، والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى ١٩٧٧/٣/٢٢ قبل مضى ثلاث سنوات من ١٩٧٧/٢/١٦ فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمضى ثلاث سنين وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفا للقانون " (١٩٨٣/٢/٦ طعن ٨٤٩ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٤ – ٤٠٤) .

- ولا يسرى التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا فقد قضت محكمة النقض بأن : **تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا " وإذ كان مثل هذا المانع إذا تحقق من شأنه أن يوقف سريان التقادم فلا يبدأ التقادم إلا بزوال ذلك المانع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام مانع يستحيل معه على المطعون عليه المطالبة بحقه – فى التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة القبض عليه وحبسه بغير حق – خلال الفترة من تاريخ الإفراج عنه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ١٩٧١/٥/١٥ فإنه إذا**

رتب على ذلك أن مدة تقادم دعوى المطعون عليه لا تبدأ من تاريخ الإفراج عنه وإنما من تاريخ زوال المانع ، لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٩/٢/١٥ طعن ١٠٩٧ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٥٣٩) . وبأنه " تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بدون معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتآه من وقف تقادم دعوى التعويض على الاعتقال دون سبب – فى الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ – على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ فإن النعى يكون على غير أساس " (١٩٧٩/٢/١٥ طعن ١٠٩٧ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٥٣٩) .

والدعوى المدنية الناشئة عن جريمة لا تنقضى بالتقادم قبل انقضاء الدعوى الجنائية بحال من الأحوال . وإنما يقف سريان مدة تقادمها طوال مدة قيام هذه الدعوى وحتى انقضائها بأحد الأسباب التى ينص عليها القانون فتعاود سيرها . ومن ثم تظل مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة موقوفة طوال المدة التى يقف فيها سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية ، أو ينقطع فيها سريان هذه المدة بالإجراءات التى تقطعها سواء كانت من إجراءات الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ، حتى إذا انقضت الدعوى الجنائية سواء لصدور حكم بات فيها أو بانتهاء المحاكمة بسبب آخر ، أو لصدور قرار نهائى بعدم

وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو لمضى المدة أو لغير ذلك من أسباب الانقضاء ، استأنفت مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها من تاريخ ذلك الانقضاء . (يراجع فى ذلك السنهورى الجزء الثالث من الوسيط بند ٦٢٥ – الدكتور / إدوار غالى الذهبى فى رسالته حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى بند ١٥ ص ٢٠ – مرقص بند ٢٢٠ وهامشه – الصدة بند ٤٧٧) .

فى حين يرى البعض أن تقادم الدعوى المدنية يتبع الدعوى الجنائية فتقطع بانقطاعها حتى إذا صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية زال سبب انقطاع الدعوى المدنية فيسرى تقادمها من جديد بمدة جديدة فتتقادم الدعوى المدنية بأقصر المدتين : فإما أن تتقادم بثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى سواء كان المضرور لم يعلم بالضرر وبشخص المسئول عنه إلا من هذا الحكم أو كان قد علم بهما قبل ذلك ، وإما أن تتقادم بخمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى إذا كان المضرور لم يعلم بالضرر وبشخص المسئول عنه إلا بعد مدة طويلة وكان الباقى من مدة الخمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أقصر من ثلاث سنوات ، إذ لا تتقادم الدعوى المدنية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم وإنما بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى (المرحوم الأستاذ / على بدوى فى مذكرته المشار إليها فى رسالة الدكتور / إدوارد غالى الذهبى عن حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى هامش ص ٢١)

ومن خلال ما سبق يتعين فهم عبارة الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ إذ أنها لا تعنى انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بمجرد انقضاء الدعوى الجنائية سواء بمضى المدة أو بصدور حكم نهائى فيها أو لغير ذلك من الأسباب ، وإنما هى تعنى أن مدة تقادم الدعوى المدنية تقف حتى تنقضى الدعوى الجنائية بأحد أسباب انقضائها لتعاود السير من جديد ، أو أن مدة تقادمها تنقطع بانقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية ولا يزول انقطاعها إلا بصدور

الحكم الجنائى البات أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فتبدأ من هذا التاريخ مدة تقادم جديدة .

- **فالقاعدة العامة أنه متى تحقق موجب سريان مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فإن هذه المدة تقف سريانها ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما** ولا يزول سبب الوقف إلا بانقضاء الدعوى الجنائية سواء بصدور حكم بات أو بمضى المدة أو بوفاة المتهم أو لغير ذلك من الأسباب ومن ثم تعاود مدة التقادم سيرها فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو كان القانون يمنعه من إقامة دعواه المدنية مع الدعوى الجنائية فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم الحق فى المطالبة بالتعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٩٧/٢/١٥ طعن ٣٧٥٣ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٨ – ٢٧٧ – وبنفس المعنى ١٩٩٨/١/٧ طعن ١٤٦ سنة ٦١ ق – ١٩٩٧/١٢/٣ طعن ٣٤٣٧ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٧/١١/١٥

طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق – ١٩٩٥/١٢/٥ طعن ٥٥٥ سنة ٥٩ ق – ١٩٩٥/٦/٧ طعن ٢٤١٧ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٢٣ تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم – تابع المطعون ضده – فإنه يكون قد قرن علم الطاعنين بشخص المسئول عن الضرر بتاريخ صدور هذا القرار رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين إذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بهذا القرار عملا بنص المادتين ٦٢ و ٢٠٩ إجراءات جنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٦/١/٢ طعن ٣١٥٩ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٧ – ٧٥) . وبأنه " مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى إضافية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون

الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدور فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٤٢٠ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨١٥) . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانة الجانى ، وإذ كان الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ بتسليم المتهم الصغير – ابن الطاعن – لولى أمره وإن كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف من المتهم كنص المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات المنطبقة على واقعة الدعوى – قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – فإنه لا يكون نهائيا إلا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاذ طريق الطعن ، وإذ كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم المذكور بالاستئناف فإنه يكون نهائيا بفوات مدة الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام كنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أى منذ ١٩٦٨/١١/١٩ وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية – ثلاث سنوات – ولما كان الثابت

بالأوراق أن الدعوى أقيمت فى ١٩٧١/١١/٩ فإنها تكون قد رفعت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ، ولا يغير من الأمر شيئا خطؤه فى اعتباره تاريخ الحكم الصادر فى استئناف المتهم مبدأ لسريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها " (١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨١٥)

وقضت أيضا بأن : **المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ١/٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ويظل الوقف ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيه أو بصيرورته باتا بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان باعتبار أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير قائما بعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٩٠/٣/٢٩ طعن ٢٠١٣ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٨٩٧ – وبنفس المعنى ١٩٩٤/٤/٢٤ طعن ٥٥٢ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ٧٦٠ – ١٩٨٦/١٢/١٦ طعن ٢١٨٩ سنة ٥٥ ق – م نقض م – ٣٧ – ٩٨٤) . وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم**

يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية " (١٩٩٧/١١/٤ طعن ١١٢٩٣ سنة ٦٥ ق – م نقض م – ٤٨ – ١١٧٥ – وبنفس المعنى ١٩٨١/١١/١٦ طعن ١٣٩٩ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢١١١ – ١٩٨١/٤/١ طعن ٧٠٣ سنة ٤٣ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٢٣ – ١٩٩٦/١/٢١ طعن ٢٦٥٩ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ٧٩٩) وبأنه "مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية إتلاف

فهى – على إطلاقها – تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٧٥/٥/٢٥ طعن ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ١٠٦٨) . وبأنه " الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وأن نصت على أنه تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإن نصت على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ولما كان ذلك وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط فإن الدعوى المدنية – مثار الطعن – تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه – بقضائه بانقضاء الدعوى المدنية – قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض والإعادة " (١٩٧٧/٢/٧ طعن ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٩٢١)

وقضت أيضا بأن : **دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذى علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم . وإذا كان الحكم النهائى بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاثة التالية فلا**

يغنيه استناده لإعلان رفع الدعوى من آخرين فى الميعاد فى ١٩٦٥/٦/٦ ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ما أشارت إليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها آخرون فى الميعاد للدعوى التى رفعها للطاعن وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا الدعويين ذاتيتهما أو استقلالهما بالنسبة للطلبات التى لم تتحد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم فى كل منهما على حده " (١٩٧٧/١٢/١٤ طعن ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٧٩٨) وبأنه " لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى منه التعويض المدنى وكان الثابت أن دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة وهو الخطأ الذى نسب إلى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصانا دهم به ابنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١٩٦٢/١٢/١ وأنه لم ينقض مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ١٩٦٥/١/٣٠ . وإذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فإن النعى عليه – بالخطأ فى تطبيق القانون – يكون على غير أساس " (١٩٧٥/١١/٤ طعن ٧٨ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٦ – ١٣٥٩) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور – على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير

ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشر سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين ما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوفر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم الأموال الأميرية طبقا لما نصت عليه المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيسا على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بعد أن مضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وإذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللإجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق من النيابة الإدارية وأثرها على تقادم الدعوى المدنية طبقا لما تقضى به المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله " (١٩٧٥/٦/١٧ طعن ٣١ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٦ – ١٢٢١)

- **ويستلزم لوقف مدة تقادم الدعوى المدنية بسبب الدعوى الجنائية أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا على وقوعه على رفع الدعوى المدنية ومشتركا بين الدعويين** فقد قضت محكمة النقض بأن : **النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير**

فيها يدل على أن مبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات يستلزم أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية إذ لا يتأتى أن يكون أساسا مشتركا بين الدعويين إذا كان لاحقا على رفع هذه الدعوى ، وإذ كان وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات هو أمر جوازى للمحكمة التى عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه وكان الثابت فى الدعوى أنها أقيمت من المطعون ضده فى ١٩٨٢/٤/٢١ بطلب إثبات العلاقة الايجارية بينه وبين الطاعن عن محل النزاع ، وكانت الجنحة رقم .. أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٨٢/٦/٥ دخل محلا لحفظ المال – محل النزاع – ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك ، وكان هذا الفعل الجنائى المنسوب إلى المطعون ضده لاحقا فى وقوعه على رفع الدعوى المطعون فى حكمها ، ومن ثم لا يعتبر أساسا مشتركا بين الدعوى الجنائية المقامة عنه وبين الدعوى المدنية التى رفعت من قبله حتى يوجب وقف هذه الدعوى الأخيرة ، وكان الفصل فى طلب إثبات العلاقة الايجارية بين طرفى الدعوى المطروح على المحكمة المدنية هو مما تختص بالفصل فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا التفت عن طلب الطاعن وقف الدعوى حتى يفصل فى الجنحة المشار إليها لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو فى فهم الواقع فى الدعوى " (١٩٨٧/١١/٢٢ طعن ٧٤١ سنة ٥٤ ق – م نقض م – ٣٨ – ٩٨٤)

- **والدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فقد قضت** محكمة النقض بأن: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، ويظل الوقف ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الجنائى الصادر فيها بات بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ، ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحركها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٩٠/٢/١٥ طعن ١٠٤٧ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٥٢٤) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، ويظل الوقف

ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الجنائى الصادر فيها باتا بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ، ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان " (١٩٩٨/١/٧ طعن ١٤٦ سنة ٦٦ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٢/١٨ طعن ١٥٩١ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٦/١/٢١ طعن ٢٦٥٩ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ١٩٩ – ١٩٩٥/١١/٨ طعن ١٣٢٩ سنة ٥٧ ق)

- **تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية** بالتقادم فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت فى الأوراق أن خطأ قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة الذى أودى بحياة مورث المطعون ضدهم قد وقع بتاريخ ١٩٨١/٨/١٨ وحركت بشأنه الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ٤٨٥٢ قسم إمبابة وانتهت فى ١٩٨٢/٢/١٢ بصدور حكم غيابى من محكمة الجنح المستأنفة بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانته وأنه قد أعلن به فى ١٩٨٥/١١/١١ فإن مدة تقادم الدعوى المدنية تبدأ اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ باعتباره التاريخ الذى انقضت فيه مواعيد الطعن بالمعارضة الاستئنافية والنقض وبذلك أضحى باتا (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٨/١/١١ طعن ٨٥٩ سنة ٦٢ ق) . وبأنه " إعلان الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بإدانة مرتكب الحادث وانقضاء مواعيد الطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية والنقض – أثره – بدء مدة تقادم الدعوى المدنية اعتبارا من اليوم التالى لهذا الانقضاء " (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق) . وبأنه " لما كان التقادم لدعوى المضرور

المباشرة تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية على فعله ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تقوم فيها المحكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن خطأ قائد السيارة المؤمن ضد مخاطرها لدى الطاعنة الذى أودى بحياة مورث المطعون ضدهم قد وقع بتاريخ ١٩٨١/٩/١٨ وحركت بشأنه الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ٤٨٥٢ قسم إمبابة وانتهت فى ١٩٨١/١٢/١٢ بصدور حكم غيابى من محكمة الجنح المستأنفة بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانته وأنه قد أعلن به فى ١٩٨٥/١١/١١ فإن مدة تقادم الدعوى المدنية تبدأ اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ باعتباره التاريخ الذى انقضت فيه مواعيد الطعن بالمعارضة الاستئنافية والنقض وبذلك أضحى حكما باتا . وإذ قام المطعون ضدهم بإدخال الطاعنة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ .. فإنها تكون قد رفعت بعد مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لسقوطها " (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٠/١٢/٦ طعن ١١٦٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤١ – ٤٥٩) .

ويجرى ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى من تاريخ إعلانه إلى المتهم ولو تم الإعلان من قبل المجنى عليه ولو لم يكن مدعيا بالحق المدنى فى الدعوى التى صدر فيها الحكم .
(١٩٩٤/١٠/٣١ طعن ٨١٩٧ سنة ٦٣ ق)

وقضى بأن : **لما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقت تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن " (١٩٨٩/١١/٢٣ طعن ٣٥٥ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٠ – ١٧٢)**

. وبأنه " لما كان المطعون ضده أقام دعواه بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٨٦/١١/١٦ مختصما فيها الشركة الطاعنة إلا أنه بمحضر جلسة ١٩٨٧/٦/٨ ، ١٩٨٧/١٠/١٢ قصر الخصومة على شركة التأمين الأهلية بما يكون معه قد ترك مخاصمة الشركة الطاعنة بما يترتب عليه اعتبارها خارجة عن نطاق الخصومة ويزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم قبلها ، وإذ عاد المطعون ضده وأدخل الشركة الطاعنة خصما فى الدعوى بصحيفة إدخال أودعت قلم الكتاب فى ١٩٩٢/١/٢١ وأعلنت للشركة الطاعنة فى ١٩٩٢/١/٢٢ فالدعوى لا تعتبر مرفوعة فى مواجهة الشركة الطاعنة إلا من هذا التاريخ وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨٤/١/٩ غيابيا وكان لا يبين أنه أعلن للمتهم وأمرت النيابة بحفظ الدعوى لانقضائها بمضى المدة فى ١٩٨٧/١/٩ ، ومن ثم فإن إدخال المطعون ضده للشركة الطاعنة الحاصل فى ١٩٩٢/١/٢١ يكون بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية بما يكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى"(١٩٩٧/٥/٢٨ طعن ٣٠٧٥ سنة ٦٥ ق

– م نقض م – ٤٨ – ٨٣٥ – ونفس المعنى ١٩٩٧/١١/١٥ طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق –١٩٩٦/٣/١٤ طعن ٨٧٩ سنة ٦١ق – ١٩٩٥/٦/٢٢ طعن ٥٣٤ سنة ٥٨ق) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يقتضى دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية ويترتب على انقضاء الدعوى الجنائية – بصدور حكم بات بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر – عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض والحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى مواد الجنح هو فى حقيقته حكم غيابى ومن ثم يعتبر من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية ولا تنقضى به وتبدأ مدة التقادم من تاريخ صدوره "(١٩٩٠/١١/٧ طعن ١٦٥٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤١ – ٦٠٧)

- **كما تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بصدور قرار نهائى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية** فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ كانت إجراءات التحقيق الجنائى تعتبر قاطعة لسريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية عملا بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا ما رأت النيابة العامة بعد هذا التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى ، فإنها تصدر أمرا بذلك يترتب عليه وفقا للمادتين ١٩٧ ، ٢١٣ من ذات القانون امتناع العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء

المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، ولا يملك سلطة إعادة تحريك الدعوى الجنائية بناء على هذه الدلائل الجديدة إلا النيابة العامة ، فإذا لم تلغ النيابة العامة الأمر بألا وجه ، فإنه تكون له قوة الأمر المقضى بما يمتنع معه عليها تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى التعويض التى أقامها الطاعنون ناشئة عن حادث وقع بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٠ أفضى إلى موت مورثهم وحرر عن ذلك المحضر .. جنح الأزبكية ، وقيدت الواقعة قتل خطأ ضد السائق تابع المطعون عليه الأول وأصدرت النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥ أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية ، وكان هذا الأمر لم يطعن عليه من الطاعنين – وما كان يقبل منهم ذلك لأنه لم يثبت أنهم ادعوا فى التحقيق بحق مدنى حتى يباح لهم حق الطعن على النحو الذى نظمته المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – وكان مجرد تظلمهم من هذا الأمر إلى رئيس النيابة وأمره باستيفاء التحقيق – فضلا عن عدم وجود أصل له فى الأوراق – لا يعتبر إلغاء للقرار بألا وجه ، لأنه لا يملك هذا الإلغاء إلا النائب العام وفقا للمادة ٢١١ من القانون المذكور أو المحامى العام الذى له جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين وذلك عملا بالمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ كما أن هذا الإلغاء مشروط – وفقا للمادة ٢١١ المشار إليها – بأن يتم فى خلال ثلاثة الأشهر التالية لصدور الأمر ، ما لم تظهر الدلائل الجديدة التى تبيح الإلغاء فى أى وقت قبل سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ، فإن مفاد ما تقدم أن الأمر بألا وجه الذى أصدرته النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥ قد حاز من هذا التاريخ قوة الأمر المقضى بالنسبة لها ، بحيث لا يجوز الرجوع

إلى الدعوى الجنائية غير أنه لما كان لا حجية لهذا الأمر على المضرور بالحادث ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى من اقترفه ، فإن الدعوى المدنية تكون قد انفصلت عن الدعوى الجنائية من تاريخ صدور ذلك الأمر ، ومن هذا التاريخ يعود سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم بصحيفتها المودعة قلم الكتاب فى ١٩٧٢/٨/٢٦ أى بعد اكتمال التقادم الثلاثى المشار إليه الذى لم يطرأ عليه منذ صدور القرار بألا وجه ثمة ما يقطعه قانونا . (١٩٧٩/٤/١٢ طعن ٢٩ لسنة ٤٦ ق)

- **وتستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة** فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أعلن بها بوجه رسمى ، فإذا مضت مدة التقادم دون تمام ذلك فإن لازمه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المسئول " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٨ – ١٥٨٤ – وبنفس المعنى ١٩٩٠/١٢/٦ طعن ١١٦٢ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤١ – ٤٥٩)

- **كما تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها برفض الالتماس فى الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية أو فوات ميعاده** فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الغيابى الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر – الذى اتخذه ذلك القانون – وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طرق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، إذ يتعين لذلك استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات مواعيده ، أو أن يتحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتا ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية – وهى ثلاث سنوات فى الجنح – دون حصول أى إجراء قاطع للتقادم (١٩٨٦/١٢/١٦ طعن ٢١٨٩ سنة ٥٥ ق – م نقض م – ٣٧ – ٩٨٤ – وبنفس المعنى ١٩٩٧/٢/١٥ طعن ٣٧٥٣ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٨ – ٢٧٧ – ١٩٨٧/٣/٢٦ طعن ١١٢٩ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٨ – ٤٥٢ – ١٩٨١/١١/١٧ طعن ١١٨٠ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٤٤)
- **وتستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادتين ١٧٢ من القانون المدنى ، والفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أنه إذا كان العمل غير المشروع

يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما بما مؤداه أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ لما كان ذلك وكانت دعوى التعويض الماثلة ناشئة عن العمل غير المشروع موضوع الجنحة رقم .. والتى انقضت فيها الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذى انقضت فيه الدعوى الجنائية يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى" (١٩٩٣/٥/٢٣ طعن ١٣٥٦ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٤ – ٤٩٢)

- **وإذا تعدد المتهمون فإن مدة تقادم الدعوى المدنية تظل موقوفة حتى انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جميع المتهمين فقد** قضت محكمة النقض بأن : من المقرر بنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها ولما كان المشرع قد أطلق لفظ الدعوى الوارد بهذا النص ولم يخصصه أو يقيده بأى قيد وكان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعد نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما فصل فيه بشأن وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين والوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله – وهو ما نصت عليه المادة

٤٥٦ من ذلك القانون – فإن الوقف المشار إليه يكون عند تعدد المتهمين بارتكاب هذا الفعل واجبا حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين وإذا كان قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم – يعد فى تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون المدنى – مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقه فى التعويض عن ذلك الفعل ، فإن تقادم هذه الدعوى لا يسرى فى حقه حتى يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات بالنسبة لهم جميعا (١٩٨٩/١١/٧ طعن ١٦٦٥ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٠ – ٣٤) وبأنه " مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن شقيق المطعون ضده – قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ، فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة فى هذه الجريمة والتى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده ، وإذ لم تنقض على الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بانقضاء الدعوى

الجنائية بمضى المدة تأسيسا على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط فى ١٩٧٠/٢/٢ حتى تقديمه للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنية لانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدنى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد فى القانون ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقط فى تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة " (١٩٧٦/١١/١٤ طعن ٥٥٠ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٨٧٧)

- **ويجب أن نلاحظ أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يكون له أى تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها أمام المحاكم الجنائية** فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها . فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى

القانون المدنى (١٩٧٢/١٢/٢٥ طعن ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق – م نقض ج – ٢٣ – ١٤٤٦) . وبأنه " الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه قد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو التقادم فإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها . فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " مما مفاده أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وهى على ما يبين من نص المادة ١٧٢ منه ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع " (١٩٩٧/٥/٢٩ طعن ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق – م نقض م– ٤٨ – ٨٤٥)

وتسرى القواعد المتقدمة ولو لم يكن الحق فى التعويض ناشئا مباشرة عن جريمة ، متى كان الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه يكون أساسا مشتركا بين الدعوى المدنية ودعوى جنائية ، فيقف فى هذه الحالة أيضا تقادم الدعوى المدنية طوال مدة المحاكمة الجنائية

ويجب وقف نظر الدعوى المدنية حتى صدور حكم فى الدعوى الجنائية أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . كالشأن فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وكدعوى التعويض التى يرفعها المتهم ضد المبلغ وكدعوى المسئولية الشيئية أو دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بالخطأ نفسه . (المستشار كمال عبد العزيز)

وقضت محكمة النقض بأن : إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تقوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر " (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٨/١/٤ طعن ١٠١٦ سنة ٦٢ ق – ١٩٩٧/١٢/٢٤ طعن ١١٤١٨ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٨/٢/٨ طعن ١١٨٠٢ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٧/١٢/٢٧ طعن ٩٣٤٧ سنة ٦٦ ق – م نقض م – ٤٨ – ١٥٦٦ – ١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٧/١٢/١٠ طعن ٦٢١١ سنة ٦٦ ق – ١٩٩٧/١١/٤ طعن ١١٢٩٣ سنة ٦٥ ق – م نقض م – ٤٨ – ١١٧٥ – ١٩٩٧/١٠/٢٨ طعن ١٦٥٨ سنة ٦٦ ق – ١٩٩٦/٣/١٣ طعن ٦٧٩٤ سنة ٦٤ ق – ١٩٩٥/١١/٢٢ طعن ٣٥٤٨ سنة ٦٤ ق – ١٩٩٥/١١/٢٢ طعن ٣٤٥٤ سنة ٦٤ ق – ١٩٩٥/١١/١٢ طعن ٣٠٩٨ سنة ٦٤ ق – م نقض م – ٤٦ – ٩٩٧ – ١٩٨٣/٥/١٧ طعن ٨٨١ سنة ٥٢ – م نقض م – ٣٤ – ١٢١٠) . وبأنه " لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكل جنحة قيدت ضد سائق السيارة الأجرة أداة الحادث والذى كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية

لوفاة المتهم فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيا فى ١٩٩١/٦/١٩ ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة فى ١٩٩٤/١١/٢٢ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استنادا إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولدا من عقد نقل الأشخاص فإنه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٧/١١/٤ طعن ١١٢٩٣ سنة ٦٥ ق – ٤٨ – ١١٧٥) . وبأنه " لئن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم يقف إذا كان العمل غير المشروع سبب الضرر الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة – طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية – ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا بعد صدور الحكم النهائى . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم عدا الأخير يشكل جريمة قضى فيها جنائيا بإدانة قائد السيارة وقت الحادث وصار الحكم الجنائى باتا فى ١٩٨٨/٣/٢٢ وهو تاريخ بدء سريان التقادم لدعوى التعويض قبل الشركة الطاعنة وإذ لم يرفع المطعون ضدهم دعواهم الماثلة على الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأخير بتاريخ ١٩٩١/١١/٦ أى بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم فيكون الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى من الشركة صحيحا ولا ينال من ذلك الدعوى ٧١٦٤ لسنة ١٩٨٨ مدنى طنطا الابتدائية

المقامة من المطعون ضدهم عدا الأخير والمقضى بوقفها جزء والتى اعتد بها الحكم المطعون فيه معتبرا إياها إجراء قاطعا للتقدم برغم أنها لم تعجل من الوقف فإنها تزيل الأثر المترتب على تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب فى قطع التقادم ما دامت الشركة الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤ بانقضاء الدعوى سالفة البيان " (١٩٩٧/٥/٦ طعن ١٠٠٦٨ سنة ٦٥ ق)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : **إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الواقعة المكونة للجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء (١٩٩٧/١١/١٥ طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق) . وبأنه " رفع الدعوى الجنائية عن الاتهام بالسرقة يعد مانعا من سريان تقادم دعوى التعويض اللاحقة التى يرفعها المتهم الصادر حكم ببراءته منه طوال فترة المحاكمة الجنائية وحتى صدور حكم بات فيها " (١٩٩٦/١/٢١ طعن ٢٦٥٩ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ١٩٩) . وبأنه " الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية**

الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجنى عليه بما لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الدعوى الثانية بحكم بات إذ لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا "(١٩٩٦/١٢/١٠ طعن ٩٣٥٦ سنة ٦٤ ق – م نقض م – ٤٧ – ١٤٩٦) . وبأنه " دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا ، كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ، ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا " (١٩٧٥/١/٢٣ طعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ٢٣٣) . وبأنه " متى كان ممتنعا قانونا على الطاعنين رفع دعواهما – بطلب التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ – أمام المحاكم الجنائية – وكان إذا رفعاها أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية – المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ – كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، إذ لا يمكن الحكم فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التى تدوم

فيها المحاكمة الجنائية " (١٩٧٥/١/٢٣ طعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ٢٣٣) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه إتلاف السيارة والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ . ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه . فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر " (١٩٧٥/١/٢٣ طعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ٢٣٣)

- **والتمسك بالتقادم من أمور الواقع ، فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ويخضع لسلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا** فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى لا يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها (١٩٧٦/٦/١ طعن ٥٠ لسنة ٣٩ق – م نقض م – ٢٧ – ١٢٤٧) وبأنه " إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المسئولية التقصيرية بالتقادم الثلاثى فإن إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض يعتبر سببا جديدا مما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة " (١٩٦٧/٣/٣٠ طعن ٣١١ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٨ – ٧٠٤) . وبأنه " إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ رفض الحكم هذا الدفع دون أن يتناول بما فيه الكفاية مدة

سقوط دعوى المسئولية بالتقادم الثلاثى طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى وما إذا كانت قد اكتملت قبل نفاذ دستور ١٩٧١ من عدمه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٣/٤/١٤ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ ق) .



المسئوليـــة عن عمــل الغيـــر

المسئولية عن عمل الغير

- تنص المادة (١٧٣) من القانون المدنى على أنه :

١- كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب على هذا الالتزام ولو كان من وقع منه الفعل الضار غير مميز .

٢- ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

- **شروط قيام المسئولية عن عمل الغير** : **يشترط شرطين لكى تقوم مسئولية متولى الرقابة أولها أن يكون هناك التزام بالرقابة على شخص معين وثانيهما أن يصدر خطأ من هذا الشخص يترتب عليه ضرر للغير وهما على** الترتيب التالى :
- **الالتزام بالرقابة** : **الالتزام بالرقابة إما أن ينشأ بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق . وهو ينشأ بحكم القانون على عاتق كل شخص يوجد قاصر فى رعايته ويعتبر الشخص قاصرا فى حاجة إلى رعاية إذا لم يكن قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة . وإلى أن يصل إلى هذا العمر فإن رعايته واجبة قانونا على من يتولى حضانته أو من له ولاية النفس عليه وهو والده أو جده أو عمه**

أو أمه بحسب الأحوال . فإذا بلغ الشخص هذا العمر وخرج يسعى إلى رزقه واستقل فى معيشته فإنه لا يكون فى حاجة إلى رقابة أحد . وبالتالى لا يكون هناك من هو مسئول عنه . أما إذا بلغ هذا العمر واستمر مع ذلك فى رعاية من يتولى رعايته فإن الرقابة تظل قائمة عليه . ويظل من يتولى رعايته ملتزما برقابته ومسئولا عن أعماله ويستمر هذا الوضع إلى أن يبلغ القاصر الواحد والعشرين من عمره ، فترتفع عنه كل رقابة ولا يصبح أى شخص مسئولا عن أعماله حتى ولو كان لا يزال يعيش فى كنف نفس الشخص الذى كان مسئولا عنه من قبل ، وحتى ولو كان لا يزال فى مراحل التعليم ، لم يبدأ حياته العملية بعد طالما أنه بلغ سن الرشد ولم يلحقه عارض من عوارض الأهلية كجنون أو عته أو غير ذلك . ويلاحظ أن الالتزام بالرقابة قد يقع على عاتق شخصين مختلفين بالنسبة لنفس القاصر ويتحقق ذلك إذا كان القاصر يذهب إلى المدرسة أو يتعلم حرفة فهو يكون فى رعاية المدرس أثناء وجوده بالفصل وفى رعاية ناظر المدرسة أثناء وجوده بها وفى رعاية رب العمل أثناء مزاولة الحرف ، وهو يكون فى رعاية من يلتزم برعايته قانونا فى غير أوقات المدرسة أو الحرفة .

وكما ينشأ الالتزام بالرقابة بحكم القانون فهو ينشأ أيضا بمقتضى الاتفاق ، فمن أصيب بجنون أو عته ووضع فى مستشفى للأمراض النفسية أو العقلية ، فإنه يكون تحت رقابة مدير هذه المستشفى بمقتضى اتفاق وكذلك من أصيب بمرض كشلل أو فقد البصر وأوكل أمر رعايته إلى مشرف أو ممرض ، فإن هذا المشرف أو الممرض يكون مسئولا عن أعماله على أساس التزامه بالرقابة وهو التزام نشئ عن اتفاق .

والأحكام السابق ذكرها كما تصدق على الرجل فهى تصدق على المرأة أيضا. ولكن نظرا لأن المرأة المتزوجة تكون فى رعاية زوجها فإن الالتزام بالرقابة على المرأة القاصر ينتقل

بالزواج من وليها إلى زوجها ، بشرط أن يكون الزوج هو نفسه فى غير حاجة إلى رقابة . أما إذا كان الزوج قاصرا يعيش فى كنف شخص آخر . فإن من يتولى الرقابة على الزوج يتولى الرقابة على الزوجة أيضا ، إلى أن يبلغ الزوج سن الرشد فترتفع عنه الرقابة ويتولى هو بالتالى رقابة زوجته . أما إذا بلغت الزوجة سن الرشد قبل أن يبلغ الزوج هذه السن فإن الرقابة ترتفع عنها ويظل الزوج مع ذلك خاضعا للرقابة إلى أن يبلغ هو هذه السن .

- **مسئولية من تجب رقابته** : يشترط لقيام مسئولية متولى الرقابة أن تقوم أولا مسئولية الخاضع لرقابته ، فهى مسئولية عن عمل الغير ، لابد لقيامها أن يصدر خطأ من الغير المشمول بالرعاية يسبب ضررا لشخص آخر . ويشترط أن يكون المشمول بالرقابة هو الذى وقع منه الخطأ ، أما إذا كان هو الذى أصابه الضرر فلا يكون متولى رقابته مسئولا عن هذا الضرر ما لم يكن قد صدر منه خطأ شخص نشأ عنه هذه الضرر . أما إذا لحق المشمول بالرعاية ضرر من خطأ شخص آخر أو ألحق بنفسه ضررا ، فلا يكون المشرف عليه مسئولا عن هذا الضرر . فيجب إذن أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص المشمول بالرعاية . سواء كان ذلك فى صورة خطأ واجب الإثبات أو فى صورة خطأ مفترض ، ويكون الخطأ مفترضا إذا تعلق بحراسة آلة ميكانيكية كقيادة سيارة مثلا ، وإذا نشأت مسئولية المشمول بالرعاية على هذا الوجه فإن مسئولية من يتولى رقابته تكون تبعية نتيجة لهذه المسئولية الأصلية . وسنرى أن المضرور يكون أمامه شخصان يستطيع الرجوع عليهما وهما المشمول بالرعاية ومسئوليته أصلية والمشرف عليه ومسئوليته تبعية . ولكن يلاحظ أن المشرع قرر أن من يقوم بالرقابة يكون مسئولا عمن هو فى رقابته ، حتى ولو كان غير مميز . وقد سبق أن ذكرنا أن غير المميز قد يصدر منه الركن المادى فى الخطأ وهو الانحراف ، ولكن لا يتوافر لديه الركن

المعنوى فى الخطأ وهو الإدراك . وأنه لهذا السبب لا يتصور أن يصدر منه خطأ أو أن تقوم مسئوليته بالمعنى الفنى لهذا الاصطلاح ، ولكن المشرع قرر مع ذلك إلزامه بالتعويض على أساس تحمل التبعية . وجعل ذلك جوازيا للقاضى بحسب حالة كل من عديم التمييز وحالة المضرور . فإذا كان المشرع يقرر بالنسبة لمتولى الرقابة مسئوليته عن عديم التمييز فى جميع الأحوال ، فمعنى ذلك أنه يلتزم بصفة أصلية ، وليس فقط بصفة تبعية ، إذ لا يوجد شخص آخر غيره يلتزم بصفة أصلية ، إذ لا ينسب إلى عديم التمييز خطأ ، ولذلك نرى المشرع ينص على أن التزام متولى الرقابة يقوم – ولو كان من وقع منه الضرر غير مميز – فمن كان غير مميز قد يقع منه ضرر ، ولكن لا ينسب إليه خطأ ، وقد راعى المشرع الدقة فى التعبير على هذا النحو . (انظر تناغو فيما سبق وراجع السنهورى بندى ٦٦٦ ، ٦٦٧ – ومرقص بند ٢٥٧ – جمال زكى فى الوجيز فى الالتزام بند ٢٨٧ و ٢٨٨ ويرى أن الالتزام بالرقابة على الصغير يقع على عاتق الأم طالما كان فى حضانتها – الصدة بند ٤٩٨ – الشرقاوى بند ١١٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز تطبيق المادة ١٥١ مدنى قديم وهى المقابلة للمادة (١٧٣) بزعم أن السيد .. مكلف على حال بملاحظة خادمه ورعايته فإن عبارة تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز . (١٩٣١/٣/٢٩ – م ق م – ٤٦ – ١٢٩٢)

- **الخطأ المفترض ونفيه** : تقوم مسئولية متولى الرقابة على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهو الخطأ فى تربية القاصر أو فى مراقبته ، ولا يطلب من المضرور إثبات هذا الخطأ بل على متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ إذا هو أراد دفع المسئولية عن نفسه . وفى هذا تنص المادة ٣/١٧٣ ويستطيع

المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة . ويتضح من هذا النص أن افتراض الخطأ فى جانب من يقوم بالرقابة هو افتراض قابل لإثبات العكس . وإثبات عكس القرينة القانونية لا يتحقق إلا أثبت متولى الرقابة أنه لم يكن مسيئا فى تربية القاصر ، وأنه لم يكن يغفر له هفواته وأنه كان يوجهه دائما إلى الطريق السليم ، وأنه فضلا عن ذلك لم يقصر فى اتخاذ الاحتياطات التى تمنع من وقوع مثل هذا الضرر . ويلاحظ أن القرينة القانونية على الخطأ تقوم فقط فى العلاقة بين المضرور ومتولى الرقابة ولكنها لا تقوم فى العلاقة بين المضرور وبين الخاضع للرقابة الذى صدر منه العمل غير المشروع . ففى هذه العلاقة الأخيرة يكون الخطأ واجب الإثبات أو مفترضا بحسب ما إذا كانت المسئولية فيه ناشئة عن فعل شخصى أو عن حراسة آلات ميكانيكية أو غيرها . وسنرى أن لكل من المسئوليتين أحكامها المستقلة

- **نفى علاقة السببية** : يستطيع متولى الرقابة أن ينفى عن نفسه المسئولية أيضا ، إذا هو نفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر . ويكون ذلك كما يقرر نص المادة **٢/١٧٣** فى عبارته الأخيرة (أن أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية) . وغنى عن الذكر أن المشمول بالرعاية هو كائن ذو إرادة مستقلة . ولا يمكن فرض رقابة مستمرة على التصرفات غير المحدودة التى يمكن أن تصدر عن هذه الإرادة فإذا صدر الخطأ من المشمول بالرقابة بطريقة مفاجئة بحيث ما كان ليمنع وقوعه أى تربية سابقة أو احتياط مبذول . فإن علاقة السببية تنتفى بين الخطأ المفترض فى جانب متولى الرقابة . وبين الضرر الذى نشأ عن العمل المفاجئ المشمول بالرقابة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض هو الإخلال بواجب الرقابة وهو خطأ يقبل إثبات العكس – لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا أثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية (١٩٨٠/٦/١٠ طعن ٦٢٣ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣١ – ١٧٣٦) . وبأنه " مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته – وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس – لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه المراقبة على وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية . فإذا كانت محكمة الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية بأن الفعل الضار ما كان ليقع لو أن المكلف بالرقابة " الطاعن " قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به الطاعن من أن ظرف المفاجأة الذى لابس الفعل ، كان من شأنه أن يجعل وقوعه مؤكدا ولو كان هو قد قام بواجب الرقابة ومادام الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة – المدعاة – لم تكن من شأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر فإنه إذ لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأة سببا لإعفائه من المسئولية المقررة فى المادة

١٧٣ من القانون المدنى لا يكون مخطئا فى القانون " (١٩٦٧/١/١٩ طعن ١١ لسنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٨ – ١٣٧) . وبأنه " متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى لا يد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا على المسئولة عن الحق المدنى ، بل لأيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهرى وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدى ، وأن العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه " (١٩٣٢/١١/١٤ – م ق ج – ١ – ١٧١) . وبأنه " ليس للمعلم أن يتمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة كانت نتيجة ظرف مفاجئ ليتخلص من المسئولية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب المراقبة المفروضة عليه " (١٩٤٦/١٠/٣١ – م ق م – ٣٠ – ٩٧٢ – وراجع تعليق السنهورى على هذا الحكم بهامش ص ١٠٠٩ حيث يرى أن عبارة الحكم غير دقيقة والمقصود أنه لا يجوز التمسك بأن الحادث كان نتيجة ظرف مفاجئ إذا أثبت المضرور تقصيرا فى جانب متولى الرقابة) .

وقضت أيضا بأن : **لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تكن موجودة بالمدرسة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال الذى نسب إليها هو مجرد التأخر عن مواعيد العمل والذى لا شأن له بوقوعه ، وهو دفاع من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يواجهه وأقام قضاءه على ثبوت خطأ الطاعنة لعدم قيامها بالتأكد من تثبيت العارضة وإهمالها فى واجب الرقابة المقرر عليها بالمادة ١٧٣ من القانون المدنى دون بيان وجه إلزام الطاعنة بالتيقن من تثبيت العارضة والمصدر الذى استقى منه قضاءه فى هذا الخصوص .. بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . (١٩٩٩/٦/١٥ طعنان ٥٣٣ سنة ٦٨ ق ، ١٥٧ سنة ٦٩ ق)**

- وترتيبا على ما سبق فإن أساس المسئولية : كما **يذهب معظم الفقه تقوم على افتراض خطأ مزدوج هو الخطأ فى التربية والخطأ فى الملاحظة أو**

المراقبة وهو ما ذهبت إليه أيضا محكمة النقض (السنهورى بند ٦٧١ – مصطفى مرعى بند ١٧٢ – المرصفاوى بند ٥٩ – الصدة بند ٤٩٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته – وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس – لا ترفع إلا إذا أثبت الوالد أنه لم يسئ تربية ولده وأنه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية . فإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أخذ بدفاع الطاعن – الأب – بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر – فى أسباب سائغة – بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . (١٩٦٩/١٢/٢٣ طعن ٤٢٦ سنة ٣٥ ق – م نقض م – ٢٠ – ١٣٠٣ – ويراجع نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ فى الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨١٥ المنشور بعد) . وبأنه " نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ من العمر خمسة عشر سنة ، أو بلغها وكان فى كنفه ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وتستند هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد على قرينه الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده ، وإلى الأمرين معا ، ولا تسقط إلا بإثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ، وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسئ تربية ولده ، وإذ كان ما تقدم وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٧١/٤/١٨ طعن ١١٣ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٢ – ٣٦٢) .

- **انتقال المسئولية من ولى النفس إلى متولى الرقابة فقد قضت** محكمة النقض بأن: **القائم على تربية القاصر وإن كان ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع ، وأن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ، إلا أن هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده فى المدرسة فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر وقع بسبب أجنبى أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت فى جانب الغير وإذ كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بنفى المسئولية عن والد الغلام الجانى على أن الحادث وقع فى المدرسة وأن إدارة المدرسة كانت مسئولة بمفردها على الرقابة وقت وقوعه – وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بصحيفة الاستئناف بالخطأ الثابت اكتفاء بالخطأ المفترض فى جانب والد القاصر عن الحادث الذى وقع منه أثناء وجوده فى المدرسة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .(١٩٧٣/٦/٨ طعن ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق – م نقض م – ٢٣ – ١٠٧٥) وبأنه " المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثا لها وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أخطائه الشخصية وما دام هذا من شأنها فلا يجوز التوسع فيها. وإذن فلا خطأ إذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة ابنه بناء على أن الحادثة التى وقعت من هذا الابن قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة لأن القانون المدنى لا يحمل الوالد المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب فى ملاحظة الابن (المادة ١٥١ مدنى) .(١٩٣٤/١١/١٩ – م ق م – ١٥٥ – ٦٢٣ – وراجع أحكام المحاكم الأخرى**

المشار إليها بالسنهورى هامش بند ٦٦٧) . وبأنه " إذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى مسئولية الطاعن عن الحادث الذى وقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته قانونا – وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس – ولم يستطع أن ينفيها – وكان ما أورده فى هذا الشأن سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاءه فإن النعى بهذا السبب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض مما لا يجوز إثارته أمامها ومن ثم يكون غير مقبول " (١٩٩٠/٢/٧ طعن ١٠٢٠ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٤٦٥)

وقضت أيضا بأن : تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى على أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يخلص من المسئولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا لو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية فإذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئا أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما . فلم يكن حدوثه راجعا إلى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم ما دام قاصرا فإن رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره والالتزام بتعويض هذا الضرر فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون " (١٩٥٤/٧/٦ – م ق م – ٣٤ – ١٢٩٠) . وبأنه " مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفى إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب . وإذ نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإنها لا تكون قد خالفت القانون " (١٩٦٣/٦/٢٠ طعنان ٢٠٩ ، ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق – م نقض م – ١٤ – ٨٨٨) . وبأنه " إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الأب عن خطأ ابنه الذى كان يبلغ

تسع سنوات وقت الحادث على أساس أن الخطأ وقع فى حضوره وأنه أهمل فى رقابة ابنه إذ شاهده فى الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبة النبلة وهى أداة الفعل الذى سبب الضرر – دون أن يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة بل تركه يلهو بها مع ما فى استعمالها من خطر وقد تحقق فعلا فأصيب المطعون ضده فى إحدى عينيه ، وكانت الظروف التى وقع فيها الحادث على هذا النحو تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من وصف اللعبة بأنها خطرة ما دام من شأنها – فى مثل هذه الظروف – حدوث الخطر من مزاولتها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٦٩/١٢/٢٣ طعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق – م نقض م – ٢٠ – ١٣٠٣)

وقضت أيضا بأن : إذا كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسئ تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضا أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان لا محالة واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذى وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على أنه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية وأنه لم يسئ تربيته ، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس أن الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية وطلب إحالة الدعوى إلى لتحقيق لإثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا

قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور . (١٩٧٧/١٢/١٥ فى الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨١٥)

- **وينتهى واجب الرقابة ببلوغ القاصر سن الرشد فقد قضت محكمة** النقض بأن : مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة – لم يتجاوز سن الولاية على النفس – فإن ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الإهمال فى رقابته وعن التعويض الناشئ عن هذا الإهمال ، أما إذا كان قد بلغ سن الرشد فإن واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . ولما كان الحكم المطعون فيه أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة (المتبوعة) بأن لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه . (١٩٦٣/١٢/٢ طعن ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٤ – ٨٦٩)
- **مدى مسئولية المعلم أو المشرف** : مسئولية المعلم أو المشرف تتناول ما يحدثه الصبى أو التلميذ بالغير سواء كان هذا الغير تلميذا أو صبيا آخر بنفس المدرسة أو المصنع أو أجنبيا ولكن لا تتناول ما يحدثه أيهما بنفسه كما لا تتناول ما يقع على أيهما من اعتداء من الغير إلا فى حدود القواعد العامة للمسئولية فيجب إثبات خطأ فى جانب الرئيس حتى يكون مسئولا . (مصطفى مرعى ، المسئولية المدنية بند ١٨٦ – السنهورى – مرقص – محسن البنية)
- **المقصود بالمعلم** : كل من يقدم لتلاميذه من الأطفال والصبية تعليما فكريا أو ذهنيا أو تهذيبيا أو أخلاقيا أو مدنيا أو عسكريا ، ويلتزم برقابتهم خلال فترة التعليم وفقا للأنظمة المتبعة . ومن خلال هذا التعريف فإنه يتعين أن يتوافر فيه عنصران

أولهما عنصر معنوى هو التعليم بأن يكون ملتزما بتعليم تلامذته سواء كان مصدر التزامه القانون كمدرسى المدارس الحكومية أو الاتفاق كمدرسى المدارس والمعاهد غير الحكومية ، ويستوى أن يقوم بذلك بمقابل أو بغير مقابل ، كما يستوى مادة التعليم الذى يتولاه سواء كانت مواد التعليم العام أو الفنى أو المدنى أو العسكرى أو الرياضى أو غيره أو كان مجرد الإشراف على معسكرات للترويح وثانيهما عنصر موضوعى وهو الرقابة ويقصد بها الرقابة القانونية بأن يكون للمعلم مركز قانونى يخوله الرقابة على التلميذ ويلقى عليه هذا الواجب كذلك ويبدأ واجب الرقابة من وقت السماح للتلاميذ بالدخول إلى الأماكن المدرسية وتنتهى بخروجهم من المدرسة إلا إذا كانت ملتزمة برقابتهم خلال الطريق إلى منازلهم . (محسن البنية بند ٤ : ٩)

- **ويقصد بالحرفى** : هو كل من يمارس حرفة أو صنعة معينة على سبيل الدوام و الاستقرار ويعمل لديه صبية من المتدرجين كى يتلقوا على يديه أصول الحرفة أو الصنعة بطريقة عملية كالحداد والنجار والخياط والميكانيكى ، ويتميز عن التعليم الفنى ومراكز التدريب المهنى أو الحرفى فى أن المندرج لدى صاحب الحرفة يتلقى الخبرة بصفة عرضية من خلال محاكاة صاحب الحرفة وهو يقوم بعمله (محسن البنية بند ٢٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول ، يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة – إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين – بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بإدارة المدرسة ، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد المتولى رقابتهم خارج الفصل وفى فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم الدراسى .(١٩٨٠/٦/١٠ طعن ٦٢٣ سنة

٤٩ ق – م نقض م – ٣١ – ١٧٣٦) . وبأنه " وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة وإلى هذا يشير الشارع فى مذكرته الإيضاحية عن المادة ٢٤١ المقابلة للمادة ١٧٣ من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسئولية إلا إذا أثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة فليس للطاعنة أو لناظرة المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة – كانت نتيجة ظرف مفاجئ للخلاص من المسئولية مادام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص ، وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت " (١٩٥٩/٤/٢٨ طعن ١٦٨ لسنة ٢٩ ق – م نقض ج – ١٠ – ٥٠٦) . وبأنه " من الخطأ تخلى المعلم عن المراقبة المفروضة عليه وعهده بها إلى تلميذ لم يبلغ عمره سبع سنوات "(١٩٤٦/١٠/٣١ – م ق م – ٢٩ – ٩٧٢ – ويراجع تعليق الدكتور سليمان مرقص بمجلة القانون والاقتصاد ص ٣٣٥ س ١٣ على حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ١٩٣٩/١٢/٢٤ بشأن مسئولية المدرسة عن ضمان سلامة التلاميذ فى رحلة مدرسية والذى أسسها على المسئولية التعاقدية " وبأنه " إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم فى استخلاص واقعة الدعوى مستقاة من الثابت فى التحقيقات من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة فلا يصح إعادة الجدل فى شأنها أمام محكمة النقض . فإذا كان الثابت أن مدرسا بالمدرسة كلف التلميذ المجنى عليه بمراقبة زملائه واستخلصت المحكمة من ذلك أن المراقبة كانت منوطة بالمدرس ، وأن هذه المراقبة المطلوبة كانت منتفية ، فلا معقب على حكمها " (١٩٤٦/١٠/٣١ – م ق م – ٣١ – ٩٧٢)

وقد قضت أيضا بأن : المستفاد من نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة مقصورة على ما يحدثه الصغير بالغير ولا تتناول ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير " (١٩٩٩/٦/١٥ طعنان ٥٣٣ سنة ٦٨ ق ، ١٥٧ سنة ٦٩ ق) . وبأنه " مسئولية مدير المدرسة أو المدرس وإن كانت تقوم فى الأصل على أنه ملتزم بتحقيق غاية هى ألا يصاب أحد من الطلبة إبان اليوم الدراسى ، إلا أنه يلتزم ببذل العناية الصادقة فى هذا السبيل ، ولما كان الواجب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه المدرس أو مدير المدرسة اليقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته للعمل مع مراعاة تقاليد المهنة وأصولها الثابتة – وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها وكان انحراف مدير المدرسة أو المدرس عن أداء واجبه وإخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ يستوجب مساءلته عن الضرر الذى يلحق أحد الطلبة ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أخذ الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى – من الواقع الذى حصله بإهمالهما فى تثبيت عارضة الهدف وفى الرقابة الواجبة على الطلبة – لما كان ما تقدم فإن الحكم فى وصفه عدم تثبيت عارضة الهدف والسماح للطلبة بالاقتراب منها بأنه خطأ من الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ ق –م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) . وبأنه " رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة ، وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ولا يستطيع رئيس المدرسة ، وهو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص وعناية ولما كانت مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من

المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم – وعلى ما سلف البيان إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بإدارة المدرسة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس " (١٩٧٥/٣/١١ طعن ٧٨ لسنة ٤٠ ق – م نقض م – ٢٦ – ٥٤٩)

كما قضت أيضا بأن : تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة على ابنه أو عدم قيامه من شأن محكمة الموضوع (١٩٥٤/٥/١٢ – م ق ج – ١٦٠ – ٦٢٤) وبأنه " متى كانت محكمة الاستئناف قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن حادث إصابة الطالب المجنى عليه – بالصورة التى وقع بها ما كان ليقع لو أن الطاعن ، ناظر المدرسة والمطعون عليه الثانى ، الذى عين مشرفا ، قاما بواجب الرقابة المفروض عليهما وانتهت بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة فى وقوع الحادث التى قال بها الطاعن لم تتحقق وبالتالى لم تنتفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أصاب المطعون عليه الأول – والد المجنى عليه – لما كان ذلك فإن النعى على الحكم يكون فى حقيقته جدلا فى تقدير الدليل حول قيام المدرسة بواجب الرقابة والمفاجأة فى وقوع الحادث ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٧٥/٣/١١ طعن ٧٨ لسنة ٤٠ ق – م نقض م – ٢٦ – ٥٤٩) . وبأنه " إذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنه وقع مفاجأة فإنها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لأن من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض ، أما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية ما دام لم ينص عليها فيه ، فذلك لا يعبأ به إذ الأمر ليس بحاجة إلى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادئ القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ أو الحادث

الذى أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن هذا الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال . ومفهوم هذا القول بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة " (١٩٣٤/١١/١٩ – م ق م – ٣٥ – ١٢٩٠)

- **قيام المسئوليتين** : إذا وقع فعل غير مشروع من شخص مشمول بالرعاية سبب ضررا للغير ،كان للمضرور أن يرجع إما على المشمول بالرعاية مباشرة وتكون مسئوليته فى هذا هى مسئولية الشخص عن أعماله الشخصية وهى تقوم طالما توافر الخطأ بعنصريه المادى والمعنوى ، أى صدر الانحراف من المشمول بالرعاية وكان مميزا فى نفس الوقت ، وبجانب حق المضرور فى الرجوع على المتسبب بخطئه الشخصى فى إحداث الضرر ، فهو صاحب حق فى الرجوع على متولى الرقابة على أساس الخطأ المفترض فى الرقابة طبقا للأحكام السابق ذكرها ولكن لا يجوز للمضرور أن يستفيد من المسئوليتين معا ، فيحصل على تعويضين عن ضرر واحد ، فالمبدأ هو أن الضرر الواحد لا يعوض عنه إلا مرة واحدة .وإذا اضطر متولى الرقابة إلى دفع تعويض للمضرور ، حق له أن يرجع بما دفعه على المشمول بالرعاية ، باعتباره المسئول الأصلى عن هذا التعويض ، وذلك بشرط أن يكون مميزا حتى يمكن القول بأن مسئوليته عن أفعاله قد قامت فعلا . أما إذا لم يكن المشمول بالرقابة مميزا فلا ينسب إليه خطأ أو مسئولية ولا يجوز الرجوع عليه من جانب متولى الرقابة ،كان المشرع يعطى للمضرور الحق فى الرجوع على عديم التمييز طبقا لأحكام تحمل التبعة كما سبق أن رأينا ، فإن هذا مقرر بصفة استثنائية لمصلحة المضرور وحده دون غيره ، فلا يستفيد منه متولى الرقابة ، الذى تكون مسئوليته فى حالة الضرر الناشئ عن فعل عدم التمييز مسئولية أصلية . وفى هذا المعنى تقرر

المادة ١٧٥ مدنى " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر " . والحدود التى يكون المشمول بالرقابة مسئولا فيها عن تعويض الضرر ، تقتصر على الحالات التى يكون فيها مميزا . (راجع فيما سبق تناغو)

مسئوليــة المتبــوع

- تنص المادة (١٧٤) من القانون المدنى على أنه :

١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

- **أساس مسئولية المتبوع :** مسئولية المتبوع عن فعل تابعه مسئولية عن فعل الغير ، تقوم على أساس ارتكاب الغير (التابع) لخطأ يحدث ضررا لشخص آخر ، ويتحملها المتبوع بسبب ما يربطه بالتابع من علاقة التبعية . فقيام مسئولية المتبوع يستلزم أولا إثبات مسئولية التابع ، بإثبات خطئه والضرر المترتب عليه ، فإذا ثبتت هذه المسئولية ، نشأت استنادا إليها مسئولية المتبوع عن تعويض الضرر ، وذلك لمصلحة الغير المضرور ، ومسئوليته عن هذا التعويض مسئولية لا يستطيع أن يتخلص منها بإثبات أنه لم يقصر فى رقابة تابعه أو توجهه ، بل بذل فى ذلك كل الجهد الذى كان من اللازم أن يمنع ارتكاب الخطأ ووقوع الضرر للغير ، كما أن الفقه بقول أنه لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية أيضا ولو أثبت أنه لا صلة بين ما يمكن أن ينسب إليه من تقصير وبين وقوع الضرر للغير ، أى لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى رابطة السببية. وقد حاول الفقه تفسير أساس مسئولية المتبوع بهذه الأحكام ، فقال البعض أنها تقوم على خطأ مفترض فى جانبه ، وقال البعض الآخر بأنها تقوم على فكرة تحمل التبعة أو فكرة الضمان . فقد ذهب بعض الفقه الى أن أساس مسئولية المتبوع هو الخطأ المفترض فى جانبه ، سواء فى اختيار التابع أوفى مراقبته وتوجهه ، وأنه لا يقبل منه إثبات عكس هذا الافتراض ، أى أن أساس مسئوليته هو خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس ، ولكن الفقه يأخذ على هذا الرأى ما يأتى : (أ) أن بناء المسئولية

على افتراض الخطأ يقتضى إباحة نفى هذا الافتراض ، أو على الأقل إباحة نفى المسئولية عن طريق نفى رابطة السببية ، ولا يباح ذلك المتبوع . (ب) لو بنت المسئولية على الخطأ ، للزم أن يعفى المتبوع من المسئولية إن كان غير مميز ، لأن غير المميز لا ينسب إليه الخطأ ولو افتراضا ، وغير المميز يسأل باعتباره متبوعا ، كما رأينا مما يجعل تفسير أساس المسئولية بأنه خطأ مفترض ، تفسيرا غير مقنع (ويقول السنهورى فى الوجيز أن مسئولية المتبوع عن فعل التابع ، هى الصورة الوحيدة للمسئولية عن فعل الغير ، على أساس أن مسئولية متولى الرقابة مسئولية عن خطئه هو فى الرقابة والتوجيه ، وهى مسئولية تنتفى بإثبات عدم تقصيره فى الرقابة ، كما تنتفى بنفى رابطة السببية) ، (ج) إن الالتجاء الى فكرة خطأ المتبوع ، ولو كان هذا الخطأ مفترضا ، يقتضى النظر الى مسئولية المتبوع على أنها مسئولية ذاتية (أى عن سلوكه هو) والحال أنها مسئولية عن فعل الغير ، وهذا يعنى إمكان صرف النظر عن خطأ المسئول فى تقريرها . ولذا ذهب البعض الآخر الى أن مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه أساسها تحمل التبعة ، فمادام يفيد من نشاطه ومن اللازم أن يتحمل أيضا بالأضرار التى تترتب للغير من هذا النشاط ، وإذا كان لهذا التفسير من ميزة تبريره عدم إمكان المتبوع التخلص من المسئولية بنفى الخطأ أو نفى رابطة السببية ، وكذا تبريره مسئولية عديم التمييز ، مسئولية المتبوع ، إلا أنه لا يتفق مع اشتراط وقوع خطأ من التابع كشرط لقيام مسئولية المتبوع ، لأن المسئولية المدنية على تحمل التبعة كانت تقتضى إلزام المتبوع بتعويض الأضرار الحادثة للغير من نشاط التابع ، ولو لم يكن هناك خطأ من جانب التابع ، لأن هذا هو الذى يتفق مع فكرة تحمل التبعية التى تقوم على أن من يقيد من نشاط معين ، يتحمل ما يترتب عليه من ضرر ، دون بحيث عن ارتكاب خطأ أو عدم ارتكابه . كما أن بناء المسئولية على تحمل التبعة لا يتفق مع

اجازة رجوع المتبوع على التابع بما أداه للغير من تعويض على خلاف المسلم من حقه في هذا الرجوع .

وذهبت آراء أخرى الى تفسير مسئولية المتبوع قبل الغير الذى يصدر خطأ التابع ، بأن هذه المسئولية تقوم على ضمان من المتبوع لمصلحة الغير لكل ما يترتب على خطئه من أضرار لهم ، وهذا الضمان يقوم بحكم القانون لمجرد توافر التبعية (وهناك من يرجع مسئولية المتبوع الى اعتبار التابع نائبا للمتبوع ، مما يجعل المتبوع مسئولا عن كل أعماله التى تحدث ضررا واجب التعويض للغير ، وهناك رأى آخر يقيم هذه المسئولية على حلول التابع محل المتبوع ، واعتبار خطأ التابع بمثابة خطأ المتبوع ، وفكرة الضمان كأساس لتفسير مسئولية المتبوع تقوم على افتراض وجود هذا الضمان ، دون أن يكون لذلك سند من أحكام القانون ، ودون أن يتم التحقيق من اتجاه النية الى هذا الضمان فى الظروف المختلفة لقيام علاقة التبعية ، ولذا فإننا نستطيع أن نقول أن فكرة تحمل التبعية تصلح أساسا لتفسير هذه المسئولية ، التى تقوم لمصلحة الغير المضرور وحده ، مما يجيز رجوع المتبوع على التابع ، ومع اعتبار اشتراط خطأ التابع شرطا مبررا لقيام المسئولية بهذه الأحكام ، وقد ترددت هذه الأفكار فى أحكام محكمة النقض ولكن أحكامها استقرت على استناد تلك المسئولية على فكرة الضمان القانونى حيث اعتبرت المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن التابع كفالة مصدرها القانون ، وأعملت هذا الأساس فى علاقة المتبوع بالتابع عند رجوعه عليه بما أوفاه. (يراجع فى نقد هذا الأساس جمال ذكى بند ٢٩٨)

و قد قضت محكمة النقض بان : إذ نص المشرع فى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها " ، ونص فى المادة ١٧٥ من القانون المشار إليه على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر " ، فقد دل أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة

غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه " (١٩٧٨/٥/٨ الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ق – م نقض م – ٢٩ – ١١٨٠ – وبنفس المعنى فى ١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧٩ لسنة ٤٣ق – ونقض ١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٩٩ – ١٩٦٨/٢/٢٢ طعن ٦٤ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٩ – ٣٢٧)

والملاحظ أن محكمة النقض كانت قد قضت بان : القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها " ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه الى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . (١٩٥٥/٦/٧ – م ق ج – ١٨٤ – ٦٢٨ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٦/١١/٢٨ –

م ق م – ٢٢ – ٩٧١) وبأنه " لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده مادامت هى التى اختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها " (١٩٥٠/١/١٦ – م ق ج – ١٨٠ – ٦٢٧)

- **ومسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق حتى ولو كان المتبوع غير مميز** ، فقد قضت محكمة النقض بان : مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كان له سلطة فعلية فى

رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه ، وإذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأديته وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته. (١٠/٢/١٩٥٣ – م ق ج – ١٧٢ – ٦٢٥)

- **ومسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه** ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة على ما استخلصه من أوراق الجنحة أنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشغيل الآلة البريمة أثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث اصابته فإنه يكون قد رد الحادث الى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع – وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره وبأسباب سائغة – أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة ، وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلا فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب إصابة المطعون عليه فإن تعييب الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون – فى حقيقته – جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ويكون ما قرره الحكم فى صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحا فى القانون . (٢٨/١٢/١٩٩٧ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ق – ٤٨ – ١٥٨٤) وبأنه " يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه . فمادام الحكم قد أثبت أن

وفاة المجنى عليه لابد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين (الكمسارى أو السائق) الذين هما تابعان لادارة النقل المشترك فإن مساءلة هذه الإدارة مدنيا تكون متعينة لأنها مسئولة عما يقع من مستخدمها فى أثناء تأدية خدمتهم ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لا تستطيع تعيين المخطئ منهما وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث . أما مسئوليتها فهى مؤسسة على ما ثبت قطعا من أن هذا الخطأ إنما وقع من أحد خادميها الذين كانا يعملان معا فى السيارة " (١٩٤٣/١١/٢٢ – م ق م – ١٧٤ – ٦٢٦ – وراجع تعليق الدكتور / سليمان مرقص على هذا الحكم فى مجلة القانون والاقتصاد ص٢٤٥ سنة ١٧) وبأنه " متى كان مفاد ما قرره الحكم أن اصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال وأنه رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى اصاب المطعون عليها فأفقدها ابصار احدى عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار فإن النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير أساس " (١٩٦٥/١١/١٦ طعن ٤١ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٦ – ١٠٨٢)

وقضت أيضا بان : من المقرر أنه يكفى فى القانون مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والحارس عن الأشياء التى فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع بين تابعيه ، أو تحديد الشئ الذى أحدث الضرر من بين غيره منها . (١٩٩٤/١٢/٤ طعن ٢٨٠١ سنة ٦٠ق – م نقض م – ٤٥ – ١٥٣٤) وبأنه " مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من

تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه " (١٩٧٩/١٢/٦ طعن ٧٤٠ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ١٨١ – وبنفس المعنى ١٩٨١/١/١١ طعن ٥٧٣ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٢ – ١٧٠ – ١٩٧٨/٢/٢ طعن ٥٦ سنة ٤٥ق) وبأنه " اقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من أوراق الجنحة آنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشغيل الآلة (البريمة) اثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث اصابته فإنه يكون قد رد الحادث الى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر ، وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع – وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية – وبأسباب سائغة أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر تعيينه من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلا فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب اصابة المطعون عليه فن تعيين الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون – فى حقيقته – جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، ويكون ما قرره الحكم فى صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحا فى القانون " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ق – ٤٨ – ١٥٨٤)

- **ولا يلزم لمطالبة المضرور للمتبوع أن يختصم التابع إذ أن تضامنهما فى المسئولية يخوله الجميع بينهما أو اختيار أحدهما** ، فقد قضت محكمة النقض بان : مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرةو الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانونى

وليس العقد ، ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع . (١٩٩٧/٥/٢١ طعن ٣٠٦٣ سنة ٦١ق – ويراجع ٢٠٠٢/٥/١٢ طعن ٩٨٧ سنة ٥٨ق) وبأنه " إذ كان الطاعن بصفته ليس مدنيا متضامنا منع تابعه ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما أن واقعة النزاع ليست من ضمن حالات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانونا ، ولم يوجب القانون اختصام التابع والمتبوع معا فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه اذا التفت عن ادخال التابع المدخل أمام محكمة أول درجة"(١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٦ – ٢٠٣١) وبأنه " للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن اعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه " (١٩٦٨/٣/٢٨ طعنان ٢٩٩ ، ٣٠٩ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٩ – ٦٤٢) وبأنه " لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضرا أو ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدرم وإذا فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم ، إذ أن هذا التناول ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسئولية المخدوم " (١٩٤٣/١١/٢٢ – م ق ج – ١٧٥ – ٦٢٦)

- **<u>شروط قيام مسئولية المتبوع :</u>**

- يشترط ثلاثة شروط لقيام مسئولية المتبوع وهم على الترتيب التالى :

- **أولا : رابطة التبعية** : التبعية ، كما يشير الى ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ فيما يكون للمتبوع من سلطة فى توجيه التابع ورقابته ، والمفروض أن تكون هذه السلطة بالنسبة للأعمال التى يلتزم التابع لقيام بها لحساب المتبوع . وليس من اللازم أن تكون السلطة التى تتوافر بها التبعية سلطة شرعية ، أى مترتبة

على سبب قانونى تقوم استنادا إليه ، كعقد أو حكم القانون ، بل يكفى أن تكون سلطة فعلية أو واقعية لا تستمد من مصدر قانونى ، فالتبيعة تتوافر بناء على عقد عمل ، كما هى الحال فى تبعية السائق أو الخادم أو العامل حرا فى اختيار تابعه ، فالهيئة الاقليمية ، كالمحافظة أو المدينة التى تعين لها الحكومة المركزية موظفين أو عمالا لا تختار هؤلاء الموظفين أو العمال ، ولكن تتوافر لها عليهم تبعية تجعلها مسئولة عن أفعالهم الضارة بالغير كما تتوافر التبعية لمجرد توافر سلطة الرقابة والتوجيه ، ولو لم تقم هذه السلطة على علاقة قانونية ، كما لو قامت الزوجة أو الابن بعمل لحساب الزوج أو الأب باعتباره من شئون الأسرة ، إذ تتوافر فى هذه الصور تبعية فعلية ، بل أن الفقه يرى أن التبعية تتوافر فى علاقة رئيس عصابة بأفراد هذه العصابة ماداموا يأتمرون بأوامره ، ويكون مسئولا عن أفعالهم الضارة بالغير . ومضمون السلطة التى تنشأ بها التبعية هو حق المتبوع فى رقابة الطبع وتوجيهه فى قيامه بالعمل ، وليس من اللازم لذلك أن يكون المتبوع قادرا على إدارة العمل من الناحية الفنية ، بل يكفى أن تكون له سلطة التوجيه الإدارى . فالطبيب الذى يعمل لدى مستشفى مملوكة لأحد الأفراد من غير الأطباء يعتبر تابعا لصاحب المستشفى لالتزامه بطاعته فيما يصدره من توجيهات إدارية لتنظيم العمل وتحديد طريقته ، وكذا السائق يكون تابعا لصاحب السيارة الذى لا يعرف القيادة . والتبعية تكون فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وذلك على خلاف الحال فى الصورة الأخرى للمسئولية عن فعل الغير ، وهى مسئولية متولى الرقابة الذى يسأل عن أفعال الخاضع للرقابة دون أن تكون هذه الأفعال قد صدرت منه فى أداء أى عمل لحساب متولى الرقابة . فمعلم الحرفة يسأل عن الضرر الحادث بفعل (صيانة) مادام الفعل قد وقع أثناء تعلم الحرفة ، رغم أن (الصبى) لا يمارس عمله لحساب معلم الحرفة بل يقوم به ليتعلم . أى لحساب نفسه .ومن الممكن أن تنتقل التبعية من شخص إلى أخر .

فإذا استعمل أحد الأشخاص سائق سيارة يعمل لدى إحدى الشركات . لينتقله فى سيارته إلى مكان ما ، فإنه فى هذه المهمة يكون تابعاً لمالك السيارة الذى استعاره. ولا تكون الشركة مسئولة عن أفاعاله بصفتها متبوعه فى هذه الفترة وكذلك الطبيب الذى يجرى عمليات لحسابه الخاص فى مستشفى ، إذا استعان فى ذلك بممرضة تعمل فى المستشفى ، تكون الممرضة تابعة له فى قيامها بمعاونته فى هذه العمليات ، وتنتقل تبعيتها إليه من المستشفى . (راجع بما سبق الشرقاوى وأنظر السنهورى بند ٦٧٨ و ٦٧٩ – جمال زكى بند ٢٩٥ – الصدة بند ٥٠٦ – مرقص بندى ٢٧٥ حتى ٢٧٧ وراجع فيه مركز أصحاب المهن الحرة وعلاقة المتبوع بتابع التابع).

- **وعلاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه سواء كانت دائمة أو موقوته مادام فعل التابع وقع فى ظلها** وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادتين ١٧٤ ، ١٧٥ من القانون المدنى أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، ويعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث للضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه وتقوم علاقة التبعية بين المتبوع وتابعه كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقه أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته استعمالها ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع للتابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع أخر عنه

ولحسابه " (١٩٩٣/٣/٢٨ طعن ١٧٥٨ سنة ٦١ ق – م نقض م –٤٤ – ٨٣١) وبأنه " عقد القطر وإن كان يعتبر من عقود النقل البحرى إلا أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من اتفاق طرفيه على أن تكون القاطرة وربانها ورجال طاقمها تحت رقابة وتوجيه الشركة المطعون ضدها – مالكة المنشأة المقطورة – وتابعين لها ومن ثم تسأل عن خطئهم ، ولا يعد ذلك منهم اتفاقا على نفى أو درء المسئولية التقصيرية – وهو الأمر الذى حظرته المادة ٣/٢١٧ مدنى إذ أن مسئولية المطعون ضدها على اساس مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة – وعلى ما سلف البيان – هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور بعدم مسئول آخر يكفل بالتضامن المسئول الاصلى دون أن ينقص ذلك من حق المضرور فى الرجوع إن شاء على المسئول الاصلى مباشرة أو على المتبوع ، فإذا استأدى تعويضه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور ، كما أن عدم الاتفاق فى عقد القطر على تنظيم كيفية ملازمة ملاك الحوض العائم أو وكلائهم (المطعون ضدها) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفى تبعية ربان ورجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها ، تلك التبعية الثابتة بشروط عقد القطر والتى تعطيها السلطة الفعلية فى الرقابة والاشراف والتوجيه على ربان وبحارة القاطرة ، ذلك أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها " (١٩٧٨/٥/٨ طعن ٦٥٧ سنة ٤٢ق – م نقض م – ٢٩ –١١٨٠) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها "

(١/١١/١٩٧٧ فى الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٤ق – م نقض م – ٢٨ – ١٥٩٢) وبانه " مؤدى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة أو التوجيه ، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر ومحاسبته على الخروج عنها " (٩/٥/١٩٦٣ طعن ١٢٣ سنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٦٦٣) وبأنه " قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والذى يحكم واقعة النزاع قبل تعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ أورد فى الباب الخامس الأحكام المتعلقة بإدارة الجمعيات التعاونية " ونص فى المادة ٣٥ على أنه " تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ...." ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ سنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الإدارية ، ويقضى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بإدارة تلك الجمعيات مما مؤداه أن وزير الاصلاح الزراعى طبقا لهذا القانون هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة – الطاعن – والجمعية التعاونية الزراعية ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض بوصفه متبوعا لهذه الجمعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١/١١/١٩٧٧ طعن ١٣٨ سنة ٤٤ق – م نقض م – ٢٨ – ١٥٩٢) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى الملغى أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه ، وإذ كان مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن

علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الحرة ، أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة إذ أنها تصدر الأوامر الى التابع فى طريقة إداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقرر أن نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ تجعل وزارة التربية مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا فإنه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٦٣/٦/٢٠ – م نقض م – ١٤ – ٨٨٨ – وبنفس المعنى ١٩٨٨/٣/١٠ طعن ١٧٣٩ سنة ٥٤ق – م نقض م – ٣٩ – ٣٨٠) وبأنه " مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتقنينها فى الحدود التى رسمها وأن وزارة التربية والتعليم سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة ، وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى " (١٩٦٣/٥/٩ طعن ١٢٣ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٦٦٣)

وقضت أيضا بان : إن رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والاشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لاثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية . (١٩٩٣/٦/٢٤ طعن ٣٧٥٠ سنة ٦٢ق – م نقض م – ٤٤ – ٧٦٧) وبأنه " رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والاشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لاثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية ، ذلك لأنه لا يكفى لتوافر التبعية الموجبة للمسئولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنقل سلطة الرقابة والتوجيه الفعلية مع قيام رابطة العمل الى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الاعارة أو

الاجازة يستفاد منها أنه فى فترة الاعارة أو الاجازة يستقل المستعير أو المستأجر بالرقابة على العامل توجيهه فى العمل الذى يقوم له العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم فى نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل وصاحب العمل الذى أجز أو أعار فخرج العامل بمقتضى الاعارة أو الاجارة عن نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضار أو الاجارة عن نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضار بذاته المسئول عنه وإن بقى فى ذات الوقت عاملا لديه وله مطلق الرقابة ومطلق التوجيه له فى نطاق العمل لديه لا قى العمل الضار بذاته الذى ارتكبه وسئل عنه" (١٩٨٢/١١/٢٨ طعن ٥٧٤ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٣ – ١٠٦٥) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع " (١٩٩٣/٤/٢٢ طعن ٧٣٤ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٠٥ – وبنفس المعنى ١٩٩٧/٤/٢٤ طعن ٢٢٢٤ سنة ٦٥ق – ١٩٩٠/٦/٢٧ طعن ١٨٦١ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤١ – ٣٨٤ – ويراجع ٢٠٠١/١٢/١٣ طعن ١٩٧٤ سنة ٧٠ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون المتبوع سلطة فعلية – طالت مدتها أو قصرت – فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع " (١٩٩٢/٥/٢٨ طعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٧٦٦) وبأنه " من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ نصت على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه

بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأديته وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه فقد دلت على أن المشرع وإن أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته إلا أن مسئولية المتبوع أساسها ما للمتبوع من سلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، فإذا انعدم هذا الاساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع ، ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة وبانتفاء مسئوليتها عن الحادث مثار التداعى لاقتصار دورها على توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وأن المسئول عن تعويض الضرر هى الوحدة المحلية الواقع بدائرتها الحادث باعتبارها الحارس على عامود الإنارة – أداة الحادث – كما تسأل عنه أيضا المطعون ضدها الرابعة باعتبار أن المطعون عليه الثالث – الذى كان المورث يعمل تحت اشرافه ورقابته – تابعا لها وأنه الذى أهمل بعدم تأكده من فصل التيار الكهربائى فصلا كاملا عن عامود الانارة قبل صعود المورث للعمل عليه بتكليف منه ، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد اجتزأ الرد على هذا الدفاع بقالة أن المطعون عليه الثانى تابع للطاعنة وأنه تسبب بخطئه فى وفاة المورث وهو ما لا يصلح ردا لمواجهته ، دون أن يعنى ببحثه وتحقيقه رغم أنه – لو صح – لكان من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأقام قضاءه بالزامها بالتعويض باعتبارها متبوعا للمطعون عليه الثانى ومسئولة عن تعويض الضرر دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا من الخطأ فى القانون " (١٩٩٦/١٢/٨ طعن ٦٥٠٣ سنة ٦٥ق) وبأنه " علاقة التبعية من أمور الواقع – استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها

طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة " (١٩٩٥/٦/٧ طعن ٢٤١٧ سنة ٦٠ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وإذ كان الثابت بالحكم الصادر فى قضية الجنائية المشار إليها أنه قضى بإدانة تابع الطاعن فيما أسند إليه من قتل مورث المطعون ضدهم عمدا واحرازه سلاحا ناريا وذخيرة بغير ترخيص ، وبراءة الطاعن مما نسب إليه من تسليم سلاحه لآخر – هو تابعه المذكور – بغير ترخيص ولم يتعرض فى اسبابه لنفى علاقة التبعية بين هذا الأخير والطاعن ، ولم يكن ذلك لازما للفصل فى الدعوى الجنائية فإنه لا يكون لقضائه حجية تحول بين القضاء المدنى وإثبات تلك العلاقة " (١٩٨٣/١١/١٠ طعن ٥٨٩ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٤ – ١٥٧٨) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله عمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو مساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان المتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون المتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء فى طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته استعمالها ، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه . لما كان ذلك ، وكان

الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الشركة المطعون ضدها تأسيسا على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن جميع عمال المحلج سواء فى ذلك عمال الشركة المطعون ضدها أو عمال مقاولى الباطن يعملون تحت إمارة الشركة المذكورة واشرافها دون أن يعرض لدلالة هذه الرقابة فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب " (١٩٨٠/٦/٢٥ طعن ٦٠٨ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣١ – ١٨٦٤)

وقضت أيضا بأن : مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها وبالتالى فلا يكفى أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه بل لابد أن تكون هذه الرقابة وذلك التوجيه فى عمل يقوم به التابع لحساب المتبوع ، ولا يعد من هذا القبيل مجرد الاشراف العام على عمل التابع – حتى ولو كان فنيا – بل لابد من التدخل الايجابى من المتبوع فى تنفيذ هذا العمل وتسييره كما شاء وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ويؤدى الى مساءلته عن الفعل الخاطئ الذى وقع من التابع "(١٩٩٠/٦/٢٨ طعن ٢٩٢٢ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ٢٩٤) وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن الذى لحق بالمطعون ضدهم والذى صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهم عنه وقع فى تاريخ وفاة مورثهم فى ١٩٦٩/٩/٧ وأن المطعون ضده الأخير – مرتكب الحادث العامل بورش الرى –كان تابعا فى هذا التاريخ للطاعن – وزير الرى بصفته – حيث لم تنشأ الهيئة العامة لورش الرى إلا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها فى ١٩٧١/٦/٣ وكانت وزارة الرى المسئولة أصلا بصفتها متبوعا وقت الحادث مازلت قائمة وكانت الهيئة المشار إليها لا تعتبر بذلك خلفا عاما لوزارة الرى ، كما أنها لا

تعتبر خلفا خاصا لها فى هذا الصدد لخلو قرار انشائها من نص يفيد نقل التزامات وزارة الرى إليها فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد اسباب صحيح القانون " (١٩٧٩/١٢/١٣ طعن ١٥١ سنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٢٥٧) وبأنه " مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ – والمادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ التى لا تتعارض أحكامها والنص المعدل – أنه بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أصبح منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال انشاء وصيانة شبكات الانارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هى فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء كل فى نطاق اختصاصها وذلك بما لها من سلطة متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء كل فى نطاق اختصاصها وذلك بما لها من سلطة التوجيه والرقابة عليهم وهى تبعية يتأدى معها مسئولية هذه المجالس عن أخطائهم التى تقع منهم حال تأدية وظائفهم أو سببها ولو لم تكن حرة فى اختيارهم وكان لا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من اعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى إذ أن مجال تطبيق هذا القرار أو يقتصر على سريان هذا القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المتعارض مع أحكامه كما لا يسوغ انصراف السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه الى الشركة المطعون ضدها الثانية إذ يبين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتأسيسها أن الغرض من انشائها هو مجرد توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وليس فى قيامها بهذا العمل ما يخرج شبكات الإدارة العامة عن السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى نحو رقابتها وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية " (١٩٩٣/٤/٢٢ طعن ٧٣٤ سنة ٥٩ق – م نقض

م – ٤٤ – ٢٠٥) وبأنه " المادة ٣ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن تختص المؤسسة العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة الى الوحدات الاقتصادية التابعة لا دون تدخل فى شئونها التنفيذية ، وحددت المادتان ١٥ ، ١٦ من هذا القانون العلاقة بين المؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بصدد تنفيذ خطة التنمية ، وأوردت المذكرة الايضاحية للقانون أن المقصود من الاشراف والتنسيق أن المؤسسة لا شأن لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المؤسسة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المؤسسة الطاعنة مسئولة عن التعويض المقضى به دون ان تبين ماهية العلاقة بينهما وما إذا كان للمؤسسة المذكورة – سلطة فعلية على المضرب فى رقابته وتوجيهه وهو شرط قيام التبعية فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (١٩٧٩/٤/٣ فى الطعن ٦٠٥ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٥) وبأنه " لما كان قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، وكان مؤدى البند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السايرة . مناطه . أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليها المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها التبعية الموجبة لمسئولية مالكها .

كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية استنادا الى أن المطعون عليه الثانى قائد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدثت بموافقة الطاعن أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه " (١٩٧٨/٦/٢٠ طعن ٣٩٧ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٢٩ – ١٥٠٠) وبأنه " المرشد يعتبر اثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الارشاد اجباريا وليس فى هذا خروج على الاحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبو ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليها سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه ، وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتى وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها إذ تقضى المادة الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد حتى ولو كان الارشاد اجباريا ، ومؤدى ذلك أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا وعلى ذلك فلا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة " (١٩٦٣/١٠/٢٤ – طعن ٣٠٦ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٩٧٤)

وقضت محكمة النقض أيضا بان : النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنيا عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها ، وأن كان لا يواجه إلا حالة المالك المجهز إلا أنه إذا قام المالك بتأجير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوتة مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة الى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة ، فإن مسئولية

المالك مع ذلك لا تنقضى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم له ، وإذا كان قد منح انتمائه الى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر وترتيبا على ذلك يكون مستأجر السفينة الذى انتقلت إليه إدارتها التجارية بما تتضمنه من أحقيته فى اصدار سندات شحن باسمه لصالح الغير وخضوع الربان لأوامر فى شأن استخدام السفينة واستغلالها تجاريا ، مسئولا عما ينشأ للغير من حقوق بيبب ما يصدر من الربان من أفعال ضارة بحسبان أنه فى هذه الحالة تكون له سلطة فعلية على الربان ويجنى حصيلة نشاطه فيعد متبوعا طبقا للقواعد العامة فى مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه " (١٩٩٣/٣/٨ طعن ١٩٤١ سنة ٥١ق – م نقض م – ٤٤ – ٧٧٧) وبأنه " لما كان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم – التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته قد جاء عاما مطلقا فلم يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع وإنما تقوم هذه الرابطة ايضا متى كان المتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه طالت مدة هذه المسلطة أو قصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية وزارة الصحة (المطعون عليها) تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها (موظف بوزارة الداخلية) دون أن يعرض فى أسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالاجراءات التى كلف بها أو ليس لها تلك السلطة فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (١٩٩٢/٤/٢٦ طعن ٤٤٥ لسنة ٢٦ق – م نقض م – ١٣ – ٥٤٣) وبأنه " إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الاصابة هو الذى اختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى ، فإنه يكون مسئولاً عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادة السيرة بسرعة فى حالة لا تصلح معها للعمل " (١٩٤٩/١٠/١٨ – م ق ج – ١٧٩ – ٦٢٧) وبأنه " متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر الى الطاعن الثانى والثالث السيارة التى صدمت مورث المطعون

عليهم بمقتضى عقد اشتراط فيه انتقال ملكية العين المؤجرة الى المستأجر بعد دفع كل الأقساط – عقد ايجارة المبيع – وكان الحكم المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسئولية عن الحادث بالتضامن مع الطاعنين الثانى والثالث قد اقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا لنصوص العقد من أنه مازال وقت الحادث مالكا للسيارة وله بمقتضى العقد حق الاشراف والرقابة على من كان يقودها إذ ذلك وتسبب بخطئه فى وقوعه ، كان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمله ومؤديا الى ما انتهى إليه ، ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور على غير أساس " (١٩٥١/٥/٢٤ – م ق م – ٤٢ – ٩٧٤) وبأنه " وإن كان قيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى لاجراء التخدير ، ومن ثم فإن هذا الأخير لا يعتبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى " (١٩٦٩/٧/٣ طعن ٤١٧ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٠٩٤)

وقضت أيضا بان : بمقتضى الأحكام العامة المقررة فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى القديم يجب لالزام الحكومة بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المقاول الذى اتفقت معه على القيام بعمل لها ان يثبت الحكم ان الخطأ الذى ينجم عنه الضرر وقع من موظفيها فى أعمال المقاولة ، أو من المقاول أن كان يعد فى مركز التابع لها ، واذا أسس الحكم مسئولية الحكومة على مجرد قوله أنها كانت تشرف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الاشراف حتى تعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ فى عملية المقاولة ، وما أثر هذا الخطأ فى سير الاعمال ، وما علاقته بالضرر الذى وقع وهل الاشراف قد تحاول التنفيذ فى حد ذاته واحترام شروط المقاولة مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلا فعليا فى تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كلما شاءت ، فهذا الحكم يكون قاصرا عن إبراز البيانات الكافية لقيام المسئولية " (١٩٤١/٤/١٧ – م ق م – ٣٩

– ٩٧٢ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٤/٦/١ – م ق م – ٤٠ – ٩٧٣) وبأنه " إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ومع ذلك حملته المحكمة المسئولية عن التعويض استنادا الى المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم قولا منها بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن ومؤديا لاعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والاصل الذى استفت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى – فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (١٩٥٣/٤/٢٠ – م ق ج – ١٩١ – ٦٢٩) وبأنه " ملكية المدرسة لا تتحق بها وحدها علاقة التبعية لمسئولية مالكها إذ لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توفر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٦٣/٦/٣٠ طعنان ٢٠٩ ، ٢٢٢ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٨٨٨)

- **المسئولية أيضا تقوم فى حالة الرقابة الإدارية :** قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته –كما سبق القول – ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه بما لازمه أن يعنى الحكم عند تكييف الأساس القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه على أساس تلك المسئولية ان يعرض لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بان : علاقة التبعية . قوامها . السلطة الفعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية . م ١٧٤ مدنى . تكييف الحكم

الأساسى القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه وجوب تعرضه لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه وبيان مدى توافر ذلك . (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥) وبأنه " علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية . فإذا كانت نصوص القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الرابعة تحت رقابة القوات المصرية وفلسطين تؤدى على النحو الذى استخلصه الحكم الى أن الطاعن الثانى السيد / وزير الحربية ، سلطة فعلية على الطاعن الأول السيد / مدير الشئون الثقافية والتعليم لقطاع غزة ، واستدل الحكم بذلك على قيام علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسئولية الطاعن الثانى عن اعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٦٧/١١/٧ طعن ٢٢ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٨ – ١٦١٤) وبأنه " مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع – وعلى ما يبين من نص المادة ١٧٤ من التقنين المدنى – تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ويستقل قاضى الموضوع فى استخلاص علاقة التبعية متى ركن فى استخلاصه الى أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق وإذ كان الحكم المطعون فيد قد أوضح فى اسبابه أن المطعون ضده الثانى يعمل ضابط أمن بالشركة الطاعنة وأنه قد أسندت إليه مهمة قيادة قوات الدفاع الشعبى عن منشآت الشركة وأن من مقتضيات عمله حمله سلاحا وأن الحادث وقع فى مقر الشركة أثناء عمله بها وأنه لا يغير من ذلك أن المسدس الذى كان يحمله مملوك له شخصيا طالما أن أداء أعمال وظيفته بالشركة تقتضى

حمل السلاح ، فإن ما أورده الحكم كاف لحمل قضائه ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله " (١٩٧٩/١/٨ الطعن ٣٩٥ لسنة ٤٥ق) وبأنه " بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ويكفى فى ذلك تحقق الرقابة من الناحية الإدارية ، كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهم " (١٩٦١/١/٣ طعن ١٤٥١ لسنة ٣٠ق – م نقض ج – ١٢ – ٤٦) وبأنه " دعوى المخاصمة فى أساسها القانونى الى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ومؤدى ذلك ولازمه أنه لا يجوز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصيا ذلك أنه ولئن كان النائب العام هو الجهة الرئيسية للنيابة العامة إلا أن تبعية أعضاء النيابة لا تعدو أن تكون تبعية وظيفية ولا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع من أعمال تابعه إذ لا تقوم هذه التبعية إلا فى جانب الدولة التى يمثلها وزير العدل باعتباره الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وعن إدارته " (١٩٨٧/٣/٢٩ طعن ١٢٣٦ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٨ – ٤٨٧)

- **وتكفى التبعية الأدبية** ، فقد قضت محكمة النقض بان : **وجود تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذى عالج فيه المريض ولو كانت علاقة تبعية أدبية ، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب . (١٩٣٦/٦/٢٢ – م ق م – ٣٢ – ٩٧٢)**
- **كما تكفى أيضا التبعية العرضية** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) هو ما المتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته . فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت إذ العبرة**

بوجودها فحسب ، لأن القانون لا يتطلب سواها ، ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع يكون مسئولا عن التعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به إليه أو بمناسبته فقط ، مادام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت ، فإن نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين ، وإذ فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه (مستعير سيارة) على أنه هو الذى اختار المتهم ، دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية إلا بها ، والتى تتضمن بذاتها حق الاختيار إذ أن من يسلك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختارا له فيه ولئن كانت الوقائع الثابتة تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى أقصائه عنها فإنه لا يكون قد أخطأ لأن مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز ، أو كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع آخر ، أو كان المتهم (وهو سائق سيارة) هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل (شحن البطارية) مادام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع ، ومادامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ومادام شحن البطارية لم يكن إلا لمناسبة القيام بالعمل الذى اعتزمه هذا المحكوم عليه"(١٩٤٣/٢/١٥ – م ق ج – ١٧٢ – ٦٢٥)

- **وتقوم علاقة التبعية حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه أو أن تكون علاقتهما عقدية ،** فقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، تتحقق على ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذا كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، ولا ضرورة لأن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على

الاختيار بل أن مناطها هو السلطة الفعلية التى تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع متى كانت له عليه سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه . (١٩٧٨/١١/٢٣ طعن ٤٨١ لسنة ٤٣ق – ونفس المعنى ١٩٨٢/١١/٢٨ طعن ٥٧٤ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٣ – ١٠٦٥) وبأنه " تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية – طالت مدتها أو قصرت – فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وحتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مسئولية المطعون عليه الثانى تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار له ، دون أن يعرض الحكم فى أسبابه لما اذا كان المطعون عليه الثانى تلك السلطة الفعلية على المطعون عليه الثالث أثناء قيامه بإصلاح السيارة أو ليس له تلك السلطة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٩/٥/٣١ الطعن ٨٠٢ لسنة ٤٦ق) وبأنه " مقتضى حكم المادتين ٢/١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى القديم أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيهيه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها " (١٩٦٨/٤/٢٣ طعن ٣٥ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٩ – ٨٢٠)

وقضت أيضا بأن : يقضى القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، فإنه يكون قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن

يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى التابع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها . (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ق – م نقض م – ٣٥ – ١٠٢)

- **ولا ينفى قيام المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص ، فقد قضت محكمة النقض بان** : يدل نص المادتين ٢٧ ، ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى – الذى وقع الحادث فى ظل احكامه – على أن الشارع وإن كان قد خول وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين بالمدارس بما يجعلهم تابعين لها ، إلا أنه لم يسلب وزير التعليم صفته بالنسبة لهم ، ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين لتلك الوحدات ولوزير التعليم أيضا (١٩٨٤/١١/٢٥ طعن ١٠٤٠ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٥ – ١٨٨٦) وبأنه " المتبوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن التابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بلمادة ٧٩٥ من القانون المدنى " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) وبأنه " بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا " (١٩٦٢/١٠/١٥ طعن ١٠٨٩ لسنة ٣٢ق – م نقض ج – ١٣ – ٦٢٥)

- **والعبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت وقوع الخطأ الذى رتب الضرر** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدعى أن يتحقق مسئولية المتبوع عن التابع إذا ارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا ، ولما كان مصدر الحق فى

التعويض هو العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول ويترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ ، وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع ، فإن العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك . (**١٩٧٩/١٢/١٣ طعن ١٥١ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٢٥٧**)

- **ثانيا : خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها** : يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن تقوم أولا مسئولية التابع . وهى إما أن تقوم على خطأ واجب الاثبات فى جانبه وهذه هى القاعدة فى المسئولية عن الأعمال الشخصية ، أو أن تقوم على خطأ مفترض افتراضا يقبل اثبات العكس كما هو الشأن فى مسئولية متولى الرقابة كالمدرس أو ناظر المدرسة بالنسبة للتلاميذ ، أو أن تقوم على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس كما هو الشأن فى مسئولية حارس الآلات الميكانيكية كسائق السيارة مثلا . وقيام مسئولية التابع أيا كان نوعها شرط أول لا تقوم بدونه مسئولية المتبوع ، ولا يكفى أن يقع من التابع خطأ ، حتى يكون المتبوع مسئولا عنه ، بل لابد أن يقع منه هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أما إذا وقع منه بمناسبة الوظيفة أو خارجها فلا يكون المتبوع مسئولا عنه ، وتستعرض فيما يلى صورا مختلفة لخطأ وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها أو خارجها حتى يتضح الفارق بين كل هذه الأنواع التى يؤدى بعضها الى مساءلة المتبوع ، ولا يؤدى بعضها الآخر الى ذلك ،

أ- خطأ حال تأدية الوظيفة : الخطأ الذى يقع حال تأدية التابع لوظيفته هو الخطأ الذى يقع أثناء تأدية هذه الوظيفة . مثال ذلك . سائق السيارة الذى يدهس

شخصا فى الطريق أثناء قيامه بتوصيل صاحب السيارة الى مكان عمله أو الى منزله . ومثال ذلك أيضا . عسكرى الداورية الذى يقبض على متهم فيطلق عليه عيارا ناريا دون تبصر ودون مبرر فيقتله . فالتابع فى هذين المثلين يقوم بأداء وظيفته فعلا ، ولكنه يفعل ذلك بطريقة فيها انحراف عن مسلك الشخص المعتاد ، مما يترتب عليه ضرر بالغير . ب- خطأ بسبب الوظيفة : يكون الخطأ بسبب تأدية الوظيفة فى فرضين أولهما أن يكون من غير الممكن ارتكاب الخطأ بغير الوظيفة ، وثانيهما أن يكون من غير الممكن التفكير فى ارتكاب الخطأ بغير الوظيفة .

ومن الأمثلة القضائية التى تدخل فى الفرض الأول ، موزع البريد الذى يسرق خطابا تسلمه بحكم وظيفته ، ولا يعتبر هذا خطأ حال تأدية الوظيفة لأن مقتضى تأدية الوظيفة أن يوصل الساعى الخطاب لا أن يسرقه ، ولكنه يعتبر خطأ بسبب الوظيفة ، لأنه بغيرها ما كان الساعى يستطيع ارتكاب هذا الخطأ ، وفى هذا المثال تكون مصلحة البريد وهى المتبوع مسئولة عن خطأ موزع البريد وهو التابع ، ومن الأمثلة القضائية أيضا ، الخفير الذى أحب امرأة متزوجة فاستدرج زوجها الى دركه وقتله ، فهنا لولا الوظيفة ما استطاع الخفير أن يرتكب جريمة القتل بهذا الشكل ، ولذلك تكون الحكومة مسئولة عنه ، ومن الأمثلة القضائية أيضا فراش المدرسة الذى أراد قتل ناظرها لاعتقاده أنه يضطهده فانتظره وهو خارج من باب المدرسة ومنتجه الى ركوب سيارته ، فتظاهر بأنه يفتح له الباب احتراما ، ثم طعنه بسكين كانت فى يده قتله . هنا قضت محكمة النقض بأن وزارة المعارف تكون مسئولة عن الخطأ الذى وقع من الفراش ، إذ أنه واقع بسبب الوظيفة .

ومن الأمثلة القضائية التى تدخل فى الفرض الثانى ، أن يرى الخادم سيدة يتشاجر مع شخص آخر ، فيتدخل فى المشاجرة ويضرب الشخص الآخر ضربا أفضى الى موته ، فى هذا المثال ما كان الخادم ليفكر فى الاعتداء على الشخص الآخر ، إلا لأنه رآه يعتدى على مخدومه ، أى بسبب الوظيفة ، فيكون المخدوم مسئولا عن خطأ التابع . جـ- خطأ

بمناسبة الوظيفة : أما الخطأ الذى يقع بمناسبة الوظيفة وهو الذى تكون الوظيفة يسرت وقوعه ، دون أن تكون لازمة لوقوعه فإن لم يؤدى الى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، ومثال ذلك إذا فرضنا أن خفير الدرك الذى أحب امرأة متزوجة ، لم يستدرج زوجها الى دركه ، ولكنه ذهب مباشرة الى منزل الزوج وقتله بإطلاق عيار نارى من بندقيته الحكومية ، فإن وظيفة الخفير وما أدت إليه من حيازة هذه البندقية قد سهلت له ارتكاب الجريمة ، ومع ذلك فهى لم تكن لازمة لذلك ، لأنه كان يستطيع أن يستخدم أى وسيلة قتل أخرى يرتكب بها جريمته ، فالوظيفة كانت هنا مناسبة لارتكاب الجريمة ، ولكنها لم تكن سببا فى ذلك ، وهذا بخلاف ما إذا استدرج الخفير الزوج الى دركه وقتله فيه ، فإن الوظيفة تكون هى وسيلة القتل وسبب ارتكابه بهذا الشكل بالذات . د- خطأ أجنبى عن الوظيفة : الخطأ الأجنبى عن الوظيفة هو الخطأ الذى لا علاقة له بالوظيفة أصلا ، وهو لا يسأل عنه المتبوع أبدا . مثال ذلك الجريمة التى يرتكبها أحد رجال البوليس وهو متغيب عن مقر عمله فى أجازة رسمية ، أو أن يسرق خادما شيئا من المنزل الذى يقيم به بعيدا عن عمله وعن مقر اقامة مخدومه ، والخلاصة أنه يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن تكون هناك علاقة تبعية ، وأن يقع خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ولا يعتد بالأخطاء التى تقع منه بمناسبة وظيفته أو خارجها فهو وحده الذى يكون مسئولا عنها . (انظر فيما سبق تناغو وراجع السنهورى بند ٦٨١ ، ٦٩٤ – الصدة بند ٥٠٨ – الشرقاوى بند ١٢٠ – مرقص بند ٢٧٩)

- **ومن خلال ما سبق كله فلا تقوم مسئولية المتبوع إلا بثبوت مسئولية التابع عن خطأ واجب الاثبات فى حقه أو خطأ مفترض فى حقه** ، وقد قضت محكمة النقض بان : لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم ، فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى

المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شئ ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ١٠١٨ لسنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ –٧٩٢) وبأنه " متى كان الثابت أن الطاعنة قد اختصمت المطعون عليها الثانية أمام محكمة الموضوع باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها المطعون عليه الأول غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون وتعتبر فيها فى حكم الكفيل المتضامن ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه – والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة للمطعون عليه الأول لبطلان اعلانه به – قد قضى نهائيا بانتفاء مسئولية المطعون عليه الأول عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها ورفض دعوى الطاعنة قبله فإن لازم ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المطعون عليها الثانية ويكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول أيضا " (١٩٧٠/٣/١٢ طعن ٢٠ لسنة ٣٦ق – م نقض م – ٢١ – ٤٤٦) وبأنه " لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر إذا تعدد المسئولون عنه إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل مشروع ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين (التابعين) عن الضرر الذى لحق المضرور على أن الوزارة التى يتبعها الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما أنها مسئولة عن أعمالها بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع وأن من شأن هذه المسئولية أن تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما – وزارة التربية والتعليم – وبين المضرور وولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى

أصاب المضرور ، ولم يكن الطاعنان طرفا فى هذا التعاقد وعلى قيام التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون أن يسجل عليهما وقوع أى خطأ شخصى من جانبهما ويبين ماهيته ونوعه ، فإن هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد " (١٩٦٤/١١/١٢ طعن ٥١٦ سنة ٢٩ق – م نقض م – ١٥ – ١٠٢٢)وبأنه " لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه ، بطريق التبعية واللزوم ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعه للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم ، فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شئ ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد " (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ١٠١٨ لسنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ – ٧٩٢) وبأنه " الحكم لا تكون حجية إلا بالنسبة للخصوم ، وإذ كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد ، أقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبة الحكم بإلزامها متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثانى تسبب بإهماله وعدم احتياطه فى قتل مورثتهما ولأن المطعون عليه الأول متبوع للثانى ومسئول عن أعمال تابعه ، وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين ، فاستأنف المطعون عليه الأول والطاعنان هذا الحكم ملم يستأنفه المطعون عليه الثانى وقضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استنادا الى أن محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخطأ ورفض

الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصار الحكم في الدعوى المدنية نهائيا بعدم استئنافه فيها وأنه لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بإدانة المطعون عليه الثاني لأن ذلك مقصور على الدعوى الجنائية التي استأنفتها النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول – المتبوع – بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثاني – التابع – بسبب اختلاف الخصوم ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في استئناف المطعون عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل دون أن يتقيد بحجية الحكم الابتدائي الذي ألزم المطعون عليه الثاني بالتعويض وصار نهائيا بالنسبة له بعدم استئنافه ، قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في غير محله " (١٩٧٧/٦/٢٨ في الطعن ٣٨٣ لسنة ٤٣ق –م نقض م – ٢٨ – ١٥٢٤) وبأنه " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حال تأدية وظيفته أو بسببها – قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو – انتفاء مسئولية التابع يستتبع انتفاء مسئولية المتبوع – قضاء الحكم مع ذلك على المتبوع بالتعويض – مخالف للقانون " (١٩٩٥/٦/٢١ طعن ٤١١٨ سنة ٦٤ق) وبأنه " لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قد قرر في المادة ١٧٤ من القانون المدني مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهي لا تقوم في حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على خطأ مفترض " (١٩٦٤/١١/١٢ طعن ٥١٦ لسنة ٢٩ق – م نقض م – ١٥ – ١٠٢٣ – وراجع حكمها الصادر في ١٩٦٣/٦/٢٠ طعنان ٢٠٩ ، ٢٢٢ سنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٨٨٨ السابق الاشارة إليه حيث قرر مسئولية وزارة التربية والتعليم بوصفها متبوعة عن خطأ المدرس في المدارس الحرة بوصفه مكلفا برقابة التلاميذ – ويراجع نق٠

٢٠٠٢/٥/١٢ طعن ٩٨٧ سنة ٥٨ق) وبأنه " إذا كان هناك ارتباط بين مركز الطاعن وبين مركز المطعون ضدهما الثالث والرابع بوصفهما متبوعين له ، وكان دفاعهما متحدا فى الدعوى فإنه لا يستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة للطاعن وبقاؤه بالنسبة لمتبوعه ، ومن ثم فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع ولو لم يطعنا فيه " (١٩٧٩/١/٣١ الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٥ق) .

- **وتنتفى مسئولية المتبوع لعدم تمييز التابع مع ملاحظة امكان قيامها على أساس مسئولية متولى الرقابة إذا توافرت شروطها** ، فقد قضت محكمة النقض بان : مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٧٤ مدنى) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته تقوم عليه ، وإذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ بركنيه المادى والمعنوى وهما فعل التعدى والتمييز ثم الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لاضابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة فإن الحكم المطعون إذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على اساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى فى ١٩٦٣/٥/١٦ طعن ١٧٨ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٦٨٩) وبأنه " انتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية " (١٩٣٤/١٠/١٩ – م ق ج – ١٦٣ – ٦٢٤) وبأنه " مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى (قديم) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التباع فإن مسئولية المتبوع لا

يكون لها من اساس تقوم عليه فإذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنونا أى –كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات فاقد الشعور والاختيار وقت وقوع الفعل ، فإنه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الانسان عن فعله – مدنية كانت المسئولية أو جنائية – أن يكون مميزا ، وكان ذلك مقتضاه ألا يحكم على المتهم بأى تعويض عن الفعل الضار الذى وقع . لما كان ذلك كان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز ، ومتى كان الأمر كتلك ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على أساس مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه مالها –كما هو فى صحيح القانون – عدم إجابة طلب المدعى بالحق المدنى سواء بالنسبة الى المتهم أو الى المتبوع ، فإن مصلحة المدعى بالحق المدنى تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية على أساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحا ، مادام هو لم يوجه الدعوى الى المتبوع إلا بناء على المادة ١٥٢ باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه لا بناء على المادة ١٥١ باعتبار أنه أهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون ومادام هذا الحكم ليس من شأنه أن يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الاساس الصحيح لاختلاف السبب فى الدعويين " (١٩٤٦/٣/١٢ – م ق ج – ١٧٦ – ٦٢٦)

- **علاقة السببية بين خطأ التابع و بين تبعيته للمتبوع** : ذهب الفقه الى أنه لا يكفى لقيام علاقة السببية أن يقع خطأ التابع بمناسبة الوظيفة بالمعنى المتسع السالف إذ كان مشروع التقنين المدنى يتضمن النص على ذلك فى المادة ٢٤٢ منه التى حذفت عند المراجعة وإنما يتعين أن يثبت أنه لولا الوظيفة ما ارتكب التابع الخطأ . (الصدة بند ٥١٠ – الشرقاوى بند ١٢٠ – راجع تقسيمات الوظيفة تحت الشرط الثانى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع ، حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كات فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع ، أو بغير علمه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثالث جندى بسلاح البحرية يعمل تحت رئاسة المطعون عليه الثانى الضابط بذات السلاح ، وأن هذا الضابط احضر السيارة المملوكة له الى مقر عمله وسلم مفاتيحها الى المطعون عليه الثالث وكلفته بإصلاح مقبض بابها ، فقاد الأخير السيارة وغادر مقر العمل حيث اصطدم بسيارة الطاعنة الثانية فإن وظيفة المطعون عليه الثالث لدى المطعون عليه الأول (وزير الحربية) تكون قد هيأت للمطعون عليه الثالث فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرنه لصاحبها من قيادة سيارة الضابط لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ، ويكون المطعون عليه مسئولا عن الضرر الذى أحدثه المطعون عليه الثالث بعمله غير المشروع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية

المطعـون عليـه الأول عـن هـذا الضـرر ، فإنـه يكـون قـد أخطـأ فـى تطبيـق القـانون" (١٩٧٩/٥/٣١ الطعن ٨٠٢ لسنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ١٨١) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة وأن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، سواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الشركة الطاعنة الخاص بأن تابعها اختلس الجرار فى غفلة منها وارتكب به الحادث وأن مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين ساهم بخطئه فى وقوعه ، واعتبر الحكم الشركة مسئولة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه تابعها لأنه لم يكن ليستطيع أن يقود الجرار ويصدم به مورث المطعون عليهم لو لم يكن يعمل لدى هذه الشركة فى المنطقة التى يوجد بها الجرار . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس " (١٩٧٩/٣/٢٣ طعن ٥١٦ لسنة ٤٢ق – م نقض م – ٢٧ – ٧٤٢) وبأنه " من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية

ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة رفعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية وإنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الطرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، أما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنها تتحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فحسب بل يتوافر أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – بما تبناه من أسباب الحكم الابتدائى وما أورده من أسباب له – قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن والزام الطاعن بصفته المصروفات " (٢٠/١٠/١٩٧٤ طعن ٩٤٣ لسنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ – ٦٨٠) وبانه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى اقام فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعا سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة أو كلما كان فعل التباع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له

بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه" (١٩٧١/٦/١ طعن ٤٦٩ سنة ٣٦ق – م نقض م – ٢٢ – ٧١١)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بوظيفته به أو لا علاقة له بها . (١٩٦٣/١٢/١٧ – طعن ١٢٧٧ لسنة ٣٣ق – م نقض ج – ١٤ – ٩٥٤) وبأنه " من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، قد اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رعايته ، وإذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته

أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصه ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته " (١٩٦٢/١١/٢٠ طعن ١١٢٩ لسنة ٣٢ق – م نقض م – ١٣ – ٦٢٥)

وبأنه " يكفى لتحقيق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوى أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو قصد نفع لنفسه ، يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة " (١٩٦١/١/٣ طعن ١٤٥١ لسنة ٣٠ق – م نقض ج – ١٢ – ٤٦)

وقضت أيضا بأن : إذ نصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع الى سوء اختياره وتقصيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع وقاعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية

الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها . (١٩٧٠/٦/١٥ – م نقض ج – ٢١ – ٨٨٩) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المشرع أقام هذه المسئولية – مسئولية المتبوع عن عمل تابعه – على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه ، وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع فى غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده " (١٩٩٢/٧/١٩ طعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٩٧٧) وبأنه " أساس مسئولية المتبوع ما للمتبوع من سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله ، والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، فإذا انعدم هذا الاساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع لا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى هتك عرض المجنى عليها فى منزله فى الوقت الذى كان يعطيها فيه درسا خاصا ،

ومن ثم فإنه وقت ارتكابه العمل غير المشروع لم يكن يؤدى عملا من أعمال وظيفته وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذى تخلى فيه عن عمله الرسمى تكون الصلة قد انقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذى ارتكبه ، ويكون المطعون عليه الثانى حرا يعمل تحت مسئوليته وحده ولا يكون للطاعن سلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مسئوليته ، ومن ثم لا يكون المطعون عليه الثانى قد ارتكب العمل حال تأدية وظيفته أو بسببها ، فتنتفى مسئولية الطاعن عن التعويض المطالب به " (١٩٩٢/٧/١٩ طعن ٢٧٧٥ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٩٧٧) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهم بالتعويض عن الأضرار التى باشروها قبله وما تعرض له من تحقيقات واجراءات محاكمته فى شأن ما نسبه إليه من تزوير شيكا صادرا لصالحهم على سند ما ساقه من أن الحكم الصادر بإدانة أحد تابعيهم فى جريمة تزوير هذا الشيك لم يصبح بعد نهائيا حالة أن ذلك غير لازم فى حد ذاته للقضاء بالتعويض المطالب به فى ظل القضاء نهائيا ببراءته من اصدار هذا الشيك إذ أن ذلك الذى ذهب إليه الحكم وجعله دعامة لقضائه قد يكون منتجا فقط فى ثبوت خطأ فى حق هذا التابع فى علاقته بالمطعون ضدهم دون أن يكون له أثر على قيام مسئولية الأخيرين بصفاتهم قبل الطاعن عن التعويض المطالب به وهو الأمر الذى حجبه عن بحث مدى مسئولية المطعون ضدهم عن التعويض المطالب به والاساس الذى قام عليه وما قدمه من مستندات فى هذا الشأن مما يعيب الحكم فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب " (١٩٩٦/٦/٥ طعن ١٦٤٢ سنة ٦٠ق) وبأنه " أساس مسئولية المتبوع ما للمتبوع من سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، ومتى انعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع . لما كان ذلك ، وكان البين

بالأوراق أن المتهم فإن أبناء المطعون عليهما فى منزلهما فى الوقت الذى كان متغيبا فيه عن عمله ومستغلا عدم تواجدهما به ، ومن ثم فإنه وقت ارتكاب العمل غير المشروع لم يكن يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، وإنما وقعت الجريمة خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذى تخلى فيه عن عمله الرسمى فتكون الصلة قد انقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذى ارتكبه ، ويكون حرا يعمل تحت مسئوليته وحده دون أن يكون للطاعنة سلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مسئوليتها ، ومن ثم لا يكون التابع قد ارتكب الفعل الضار حال تأدية وظيفته أو بسببها ، فتنتفى مسئولية الطاعنة عن التعويض المطالب به ولا يغير من ذلك أن المتهم تربطه علاقة عمل مع والدة المجنى عليهم – المطعون عليها الثانية – وسبق تهديده لها يوم أن قامت باثبات تأخره عن العمل بدفتر الحضور أو تردده على منزل المطعون عليهما وتعاملها معه على أساس هذه العلاقة ، إذ لا شأن لهذه العوامل بأعمال الوظيفة التى لا يربطها بواقعة القتل رابطة بحيث لولاها ما كانت الجريمة قد وقعت " (١٩٩٥/٣/١٢ طعن ١٩١٩ لسنة ٦٠ق – م نقض م – ٤٦ – ٤٦٨) وبأنه " علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجبا لاسناد الخطأ لشخص المتبوع أو افتراضه فى حقه وبالتالى قيام مسئوليته عنه إذ من الجائز أن يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعا من التابع – المضرور – أو من الغير كما أن صرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش والتعويض القانونى وهى ناشئة عن عمل الموث أمر منبت الصلة تماما بالحادث والمسئول عنه " (١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٣٧٩ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٥ – ١٤٧٦)

وقضت أيضا بان : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن " يكون للمتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه " ، قد أقام

هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سواء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصى بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع ، أو بغير علمه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التابع المسئول ضابط بالقوات المسلحة يعمل تحت رئاسة المطعون ضده وأنه قتل مورثى الطاعنين بمسدسه الحكومى الذى فى عهدته بحكم وظيفته فإن وظيفته لدى المطعون ضده تكون قد هيأت له فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح النارى المستعمل فى قتل مورثى الطاعنين لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ويكون المطعون ضده مسئولا عن الضرر الذى أحدثه الضابط بعمله غير المشروع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون ضده عن هذا الضرر قولا منه أن الخطأ الذى قارفه التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا وأنه لا توجد علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه " (١٩٩٧/٤/٨ طعنان ٧٢٣ ، ٨٠٧ سنة ٥٨ق) .

- **لا تأثير لباعث التابع أو عدم علم المتبوع أو آمره** : القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى

طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته او اساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم يرد أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ .

و قد قضت محكمة النقض بان : متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله فى جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى إليها وهناك أطلق السلاح اظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بفعله غير المشروع ولا يؤثر فى قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية مادام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته مما يجعله واقعا عنه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم المادة ١٥٢ مدنى قديم الذى لا يفترق فى شئ عن حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد . (١٩٥٦/٥/٣ طعن ٣٧٠ لسنة ٢٢ق – م نقض م – ٧ – ٥٨٢ – وراجع تعليق سليمان مرقص على هذا الحكم فى كتابه عن المسئولية المدنية ص٧٤ ، ٧٦ – وراجع الأحكام السابقة وخاصة ١٩٦٢/١١/٢٠ ، ١٩٦١/١/٣) وبأنه "كان الثابت أن المتهم بندقيته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة وخمسة دقائق مساء وأشير فى دفتر الأحوال ان الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد تسلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدى عملا من

أعمال وظيفته فإذا كانت المشاجرة التى وقعت بين أخته وأخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فاتجه إليها المتهم بوصفه خفيرا تحت ستار أداء الواجب عليه كما اتجه إليها غيره وانتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميرى معه وارتكب ما ارتكبه بها فإن هذا يبرر قانونا إلزام وزارة الداخلية بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعها المتهم أيا كان الباعث الذى حفزه على ذلك إذ هو غاية فى الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيرا نظاميا هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من اغتيال المجنى عليها ولو يكن المتهم وقت فعليه التى فعلها متجردا من وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلا بمخدومه " (١٩٥٨/١٠/٧ طعن ٩٢٠ لسنة ٢٨ق – م نقض ج – ٩ – ٧٥٨ – وبنفس المعنى فى ١٩٥٢/٢/١٨ – م ق ج – ١٧٨ – ٦٢٧ – وراجع تعليق سليمان مرقص على هذا الحكم فى كتابه عن المسئولية المدنية ص٧٤ ، ٧٦) وبأنه " لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التابع المسئول ضابط بالقوات المسلحة يعمل تحت رئاسة المطعون ضده – وزير الدفاع – وأنه قتل مورثى الطاعنين بمسدسه الحكومى الذى فى عهدته بحكم وظيفته فإن وظيفته لدى المطعون ضده تكون قد هيأت له فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح النارى المستعمل فى قتل مورثى الطاعنين لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ، ويكون المطعون ضده مسئولا عن الضرر الذى أحدثه الضابط بعمله غير المشروع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون ضده عن هذا الضرر قولا منه أن الخطأ الذى قارفه التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا وأنه لا توجد علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٧/٤/٨ طعنان ٧٢٣ ، ٨٠٧ لسنة ٥٨ق – ٤٨ – ٦٢٣)

- **وتنتفى مسئولية المتبوع إذا كان المضرور يعلم بمجاوزة التابع لحدود الوظيفة أو بعمله لحساب نفسه لا لحساب المتبوع** ، فقد قضت محكمة النقض بان : **المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) تقضى**

لمساءلة المخدوم أن يكون الضرر الذى أصاب الغير ناشئا عن فعل الخادم ف حالة تأدية وظيفته **en exercant ses fonctions** تلك العبارة التى يقابلها فى المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسى **dans les fonctions auxquells ils ont employes** والعبارتان مؤداهما واحد ولا فرق بينهما إلا من حيث أن النص فى القانون المصرى قد لوحظ فيه دقة التعبير عن المعنى المقصود – والمادة المذكورة إذ جعلت المسئولية تتعدى الى غير من أحدث الضرر قد جاءت استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها بناء على المادة ١٥١ من القانون المدنى أن الذى يلزم بالتعويض هو محدث الضرر وهذا الاستثناء على كثرة ما قبل فى صدد تسويغه أساسه أن شخصية المتبوع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصا واحدا ، لذلك يكون من المتعين عدم الأخذ بهذا الاعتبار إلا فى الحدود المرسومة فى القانون وهى أن يكون الضرر واقعا من التابع أثناء قيامه بوظيفته وهذا النوع من المسئولية وإن كان محل خلاف أيضا من حيث وجود أو عدم وجود علاقة اتصال بين الفعل الضار والوظيفة التى وقع أثناء القيام بها إلا أنه لا جدال فى أن الحادث الموجب للمسئولية يجب أن يكون وقع من التابع فى وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده ، وذلك لأن مسئولية المتبوع أساسها ما له من حق اصداره الأوامر والتعليمات الى تابعه وما عليه من ملاحظته إياه فى القيام بعمله ، فإذا انعدم هذا الاساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته ولا يكون المتبوع مسئولا عن تصرفه وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن حادث القتل المطلوب التعويض عنه وقع خارج المصنع الذى يشتغل فيه القتيل وفى غير أوقات العمل وأن مرتكبيه من عمال المصنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع أيضا عشية وقوعه فلا يصح اعتبار أنهم ارتكبوه أثناء تأدية وظيفتهم لدى صاحب المصنع وبالتالى لا يصح الزامه بالتعويض عنه مهما كان سببه أو الدافع

إليه مادامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمة بينه وبين العمل الذى يؤديه الجناة لمصلحة صاحب المصنع " (١٩٤٢/٦/١٤ – م ق م – ٢٦ – ٩٧١)

وقضت أيضا بأن : إذ نص الشارع فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها فهو إنما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفى أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما أن علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم ، وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه . (١٩٧٣/٢/١١ طعن ١٥٦٦ لسنة ٤٣ق – م نقض ج – ٢٤ – ١٨٠) وبأنه " النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنيا عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها ، وإن كان لا يواجه إلا حالة المالك المجهز ، إلا أنه إذا قام المالك بتأخير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوتة **Time Charter** مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة الى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة فإن مسئولية المالك مع ذلك لا تنتفى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به ، أو إذا كان قد منح انتمائه الى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر وإذ كان دفاع الطاعنة يقوم على عدم انتفاء مسئولية المالك للسفينة عند تأخيرها للغير وعلى أن إخطارها بمعرفة الربان بموعد وصول السفينة يستلزم قيامها بالأعمال التى تطالب بقيمتها طبقا للعرف السائد الذى تقول بقيامه ، فإن الحكم المطعون عليه إذ انتفت عن هذا الدفاع الجوهرى وأقام قضائه برفض دعوى الطاعنة على انتفاء العلاقة بينها وبين الشركة المالكة للسفينة لمجرد ثبوت تأجيرها للغير بمشارطة موقوتة ، ودون أن يتعرض لبحث

مدى مسئولية كل من المالك والمستأجر قبل الغير فى حالة تأجير السفينة ودون أن يتحقق من علم الشركة الطاعنة بهذا التأجير ومداه وما اتجه إليه قصدها عند منح انتمائها وأثر ذلك على الدعوى ، خاصة وأن هذا التأجير لا يترتب عليه فى جميع الحالات رفع مسئولية المالك فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، وشابه قصور فى التسبيب " (١٩٧٥/٢/٢٧ طعن ٢٨٨ لسنة ٣٩ق – م نقض م – ٢٦ – ٥٠٣) وبأنه " إذا كان الحكم قد استظهر الواقعة فى أن المتهم بالتبديد (موظف فى الشركة) هو الذى عرض وسلطته الشخصية على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه الى الجهة التى يريد السفر إليها عن طريق أحد البنوك وأن المبلغ لم يسلم الى المتهم بصفته موظفا بالشركة بل أن تصرفه كان بعيدا عن عمله ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة باعتباره ممثلا للشركة التباع لها المتهم لا يكون قد أخطأ فى شئ "(١٩٥٢/٢/١٨ – م ق ج – ١٧٨ – ٦٢٧)

- وعلاقة التبعية مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما أنها تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وقد قضت محكمة النقض بان : **تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية – طالت مدتها أو قصرت – فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مسئولية المطعون عليه الثانى تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار له ، دون أن يعرض الحكم فى أسبابه ، لما إذا كان المطعون عليه الثانى تلك السلطة الفعلية على المطعون عليه الثالث أثناء قيامه بإصلاح السيارة أو ليس له تلك السلطة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . (١٩٧٩/٥/٣١ طعن ٨٠٢ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٥٩٦) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على**

قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية الطاعن من مجرد قيام علاقة العمل ومن اطلاق القول بأن ما ارتكبه المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين قد وقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وأن وجودهم فى الوظيفة قد سهل لهم ارتكابها دون أن يفصح عن الأدلة التى استخلص منها هذه النتيجة بما يعجز محكمة النقض عن رقابته ، وإذ رتب على ذلك وحدة مسئولية الطاعن بوصفه متبوعا عن التعويض المحكوم به على المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٩٣/٦/٢٤ طعن ٣٧٥٠ سنة ٦٢ق – م نقض م – ٤٤ – ٧٦٧) وبأنه " لما كان البين من الحكم الابتدائى – الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه – أنه اقتصر فى تبرير قضائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله – فى عبارة مجملة – بثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع الطاعن قد أقام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى ، كان حتما على محكمة الموضوع أن تمحصه وترد عليه بما يفنده ، لتعلقه بالأساس الذى ترتكن عليه مسئولية الطاعن . أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون عليه فيه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٦/٥/٣ طعن ٢٣٧ لسنة ٤٦ق – م نقض ج – ٢٧ – ٥٥٤) وبأنه " قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٧٤ فقرة ثالثة من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ولما كان الحكم قد اقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الأول الذى عهد إليه بإصلاح سيارته دون أن يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التى لا تقوم المسئولية إلا بها ، وكان يبين من المفردات أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى مذكرته التى قدمها الى محكمة ثانى درجة بانتفاء مسئوليته المدنية لأنه ليس له سلطان على المتهم الأول ولا يملك توجيهه إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قاصرا قصورا

يعيبه بما يستوجب نقضه" (١٩٦٢/٢/٢٢ طعن ٨٧٣ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٣ – ١٦٢) وبأنه " علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها " (١٩٦١/١٠/١٥ طعن ١٠٨٩ لسنة ٣٢ق – م نقض ج – ١٣ – ٦٢٥) وبأنه " استظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض " (١٩٥٥/٤/٥ – م ق ج – ١٩٣ – ٦٢٩) وبأنه " إن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها التبعية التى انتهى إليها ، وإذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ، ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصيا استنادا الى مجرد صدور الأمر به منه شخصيا ، دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان " (١٩٨٢/٦/٣٠ طعن ٢٧٥ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٣ – ٨٥١)

- **أثر توافر الشروط** : متى توافرت شروط مسئولية المتبوع على النحو السالف امتنع عليه دفعها بنفى خطأه أو تقصيره فى الرقابة أو بإثبات أنه كان يستحيل عليه دفع الحادث ، إذ لا تندفع هذه المسئولية إلا بانتفاء أحد شروطها ، ومن هنا لا يجوز القول بأنها تنتفى بإثبات السبب الأجنبى للضرر لأن هذا السبب ينفى مسئولية التابع فيتخلف شرط قيام مسئولية المتبوع . (المستشار / كمال عبد العزيز)

- **وتتعلق أحكام مسئولية المتبوع بالنظام العام** ، فقد قضت محكمة النقض بان : تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع بتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ومقتضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الانفاق سلفا على الاعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ، فإذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدنى ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص . (١٩٦٧/١١/٧ طعن ٢٢ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٨ – ١٦١٤)
- **أثر تبعية المضرور للمتبوع** : لا تحول تبعية المضرور لنفس المتبوع عن مطالبته بالتعويض عن الضرر الناجم من خطأ تابع آخر ، وفى هذه الحالة لا يتقيد بالقيد الذى تنص عليه قوانين التأمينات الاجتماعية ويمنع بمقتضاه احتجاج العامل على صاحب العمل بغير أحكام هذه القوانين إلا إذا أثبت الخطأ الجسيم ، وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بانه : لما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها " ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل

المتضامن ، كفالة ليس مصدرها (العقد) وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه — ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر واعتبر طلب الزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى ، خارجا عن نطاق تطبيق المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٧٩/٥/١٥ طعن ١٦٦ لسنة ٤٥ق — وبنفس المعنى ١٩٧٧/٤/٢٦ — طعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ — م نقض م — ٢٨ — ١٠٥٥ — ١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ق — م نقض م — ٤٨ — ١٥٨٤ — ١٩٩٠/٥/٩ طعن ٣٥٨٧ سنة ٥٨ق — م نقض م — ٤١ — ١١٣ — ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعنان ٥٦١ ، ٥٦٢ سنة ٤٢ق — م نقض م — ٣٤ — ١٩٤٨)

للمتبوع الرجوع على التابع بكل ما أداه من تعويض

- تنص المادة (١٧٥) من القانون المدنى على أنه :

" للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ".

إذا ترتبت مسئولية الشخص عن عمل غيره انطوى هذا الوضع على وجود شخصين يسألان عن ذات الدين .. أولهما محدث الضرر ، ويسأل بناء على خطأ ثابت يقام الدليل عليه ، والثانى هو المسئول عنه ، وهو المكلف بالرقابة أو المتبوع ، ويسأل على أساس الخطأ المفروض .. بيد أن المضرور غالبا ما يؤثر الرجوع على المدين الاحتياطى إذ يكون أكثر اقتدارا أو يسارا ، ومتى قام هذا المدين بأداء التعويض ، وكان له أن يقتضيه ممن أحدث الضرر ، ذلك أن هذا الأخير هو الذى وقع منه الفعل الضار فهو يلزم قبل المسئول عنه .. على أن هذه الأحكام لا تطبق إلا حيث يتوافر التمييز فى محدث الضرر ، كما فرض هذا فى الصور المتقدمة ، فإذا فرض على النقيض من ذلك أن محدث الضرر غير أهل للمساءلة عن عمله غير المشروع ، فليس للمسئول عنه أن يرجع عليه بوجه من الوجوه ، لأنه يكون فى هذه الحالة مدينا أصليا ، ويتعين الوضع فلا يلزم من وقع منه الفعل الضار إلا بصلة تبعية أو احتياطية"

- **وللمتبوع الرجوع على التابع بكل ما أداه من التعويض إلا إذا كان قد وقع من المتبوع خطأ شخصى ففى هذه الحالة ينتقص مما أداه بنسبة مساهمته فى الخطأ الذى سبب الضرر ، فإن كان خطأه قد استغرق خطأ التابع بأن كان هو الذى أمر التابع بارتكاب الفعل فلا يرجع على التابع بشئ كما أن شرط رجوع المتبوع على التابع هو ثبوت خطأ الأخير فإذا كانت مسئولية التابع مفترضة فإنه يتعين لرجوع المتبوع عليه أن يثبت وقوع خطأ ثابت فى جانبه . (السنهورى – مرقص – الشرقاوى – الصدة)**

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة بقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر ، وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – التابع – قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها – المتبوع – اشتركت معه فى الخطأ الذى نشأ عنه الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه مع أنه جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يبطله . (١٩٧٤/١١/٢٦ طعن ١٨٩ لسنة ٣٩ق – م نقض م – ٢٥ – ١٢٨٦) وبأنه " تقدير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته إنما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه ، وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده ، فالخادم لا يستفيد منه وإذا فإذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فإنه – بالنسبة لمن عدا المجنى عليه – لا يكون مسئولا عن شئ فيما يتعلق بالتعويض ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطلب تحمل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم ، على أن يدفع الخادم – لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض –كل ما ألزم هذه بدفعه عنه وأن يؤدى كل من الأخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام متهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن يقدر حصة كل منهم فيما حكم به " (١٩٤١/٥/١ – م ق م – ٣١ – ١٣٨٩) وبأنه " متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بالزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مه هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى

ارتكاب هذه الجريمة – فإنها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد ، وإنما مصدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم هم مسئولين عن احداث الضرر الذى كان اساسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم " (١٩٤٢/١٢/١٦ – م ق م – ٣٦ – ٩٧٣ – وبنفس المعنى فى ١٩٣٧/٣/١١ – م ق م – ٢٢ – ٩٧ – ١٩٣٦/٥/٢٥ – م ق ج – ٢٤٢ – ٦٣٦)وبأنه "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه" (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ١٠٢٣) وبأنه " المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة تمثل نفقات تكبدها المحكوم لهما فى ذلك الدعوى فيعتبر من قبيل التعويض وتأخذ حكمه فى حلول المتبوع فى كل ما وفى به من التعويض محل الدائن المضرور ، ومن ثم يكون الطاعن أن يرجع على تابعه للمطعون ضده لاقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول " (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ١٠٢٣) وبأنه " يدل النص فى المادتين ١/١٧٤ ، ١٧٥ من القانون

المدنى – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى إدخال تابعه ، وللمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه لأنه مسئول عنه فهو إن عد فى حكم الكفيل المتضامن لا يعتبر مدينا متضامنا مع التابع " (١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٣١)

وبأنه " لئن كانت الادارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقيا أو شخصيا ، إلا أنها وعلى ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون الأخير – لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيا ، إذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحيا أو مرفقيا ، ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصيا إلا إذا كان خطؤه جسيما ، أو كان مدفوعا فيه بعوامل شخصية قصد به مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره " (١٩٨٠/١٢/٣٠ – طعن ٩٣٣ سنة ٤٩ق – م نقض م – ٣١ – ٢١٧٥)

- **الخطأ المرفقى** ، فقد قضت محكمة النقض بان : الخطأ المرفقى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن الموفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من اهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الاصابات التى أودت بحياته . لما كان ذلك ، وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون الخطأ شخصيا يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيا وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه . (١٩٩٠/٥/٦ طعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ العدد الثانى – ٦١) وبأنه " إن المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتها الأخيرة على أن " ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصى " ، ومع قيام هذا النص الخاص ، فإنه لا يجوز لرجوع الى النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى فيما جرى به من أن " المسئول عن عمل الغير حق الرجوع

عليـه فـى الحـدود التـى يكـون فيهـا هـذا الغيـر مسـئولا عـن تعـويض الضـرر " (١٩٩٩/٥/١١ طعن ٣٠٢١ لسنة ٦٨ق) وبأنه " الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام هـ ماديا أحد العاملين به ويقوم على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحة ما تمسك به المطعون ضده فى هذا الشأن ، ذلك استنادا الى ما خلص إليه خبير الدعوى وقرار مجلس إدارة الهيئة الطاعنة الصادر بتاريخ ..... من تنازلها عن حقها فى الرجوع على العاملين فيها فيما تسببه أخطاؤهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير وتلتزم الهيئة بتعويضهم عنها وهو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون " (١٩٨٦/٦/١٩ طعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق – م نقض م – ٣٧ – ٧١٩)

وقضت أيضا بأن : الخطأ المرفقى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئناف ٦٥٤٢ لسنة ٩٩ق القاهرة فيما بنى عليه من أسباب القضاء على الطاعن بصفته بتعويض المضرورين ورثة المرحوم عبد اللطيف الكيلانى عما نالهم من أضرار مادية وأدبية فضلا عن التعويض الموروث بمبلغ التعويض مثار النزاع باعتباره متبوعا قد أسس قضاءه التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون ضده التابع له فيما

نسب إليه من تسببه خطأ فى موت المجنى عليه المذكور لعدم التزامه حال قيادته للقاطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته لعدم تهدئته السير بها عند المجاز رغم تنبيهه بإعطائه الإشارة الدالة على ذلك فاصطدم به وأحدث به الاصابات التى أودت بحياته ، ومن ثم يكون قد سجل عليه الخطأ الشخصى الموجب لتعويض ورثته عما نالهم من أضرار من جراء الحادث تسأل عنها وألزم به الطاعن بصفته باعتباره كفيل متضامن معه وبالتالى يحق الأخير الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرورين عملا بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون ضده تابع الطاعن خطأ مهنيا مرفقيا واعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه " (١٠/٥/٢٠٠٠ طعن ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ق)

- **ويجوز للمضرور الرجوع على أى من رب العمل أو المقاول التابع له** : يكفى لالزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول الذى اتفق معه على القيام بالعمل – إذا كان المقاول فى مركز التابع .... أن يثبت أن الخطأ الذى نجم عنه الضرر وقع من المقاول – وللمضرور الخيار فى الرجوع إما على التابع أو الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض أو الرجوع عليهما معا . مما مؤداه إنه فى حالة الرجوع على المتبوع يتعين على محكمة الموضوع التحقيق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها . ومسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر وقد أخذت محكمة النقض برأينا هذا وقضت بأن " إلزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول التابع له . مناطه . ثبوت أن الخطأ الناجم عنه ذلك الضرر وقع من المقاول . أثره . جواز رجوع المضرور عليهما معا أو أيهما لاقتضاء التعويض . مؤداه . التزام محكمة الموضوع فى حالة الرجوع

على المتبوع التحقق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها مسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر " (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢)

- **ويكفى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث وقع من خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه :**

من المقرر أنه يكفى لمساءلة المتبوع أن يثبت خطأ التابع عن أفعاله غير المشروعة ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه فإذا اقام ورثة عامل دعوى ضد صاحب مصنع تأسيسا على أن اثنين من عماله اعتديا على مورثهما بالضرب وأن الضرب أفضى الى موته وثبت للمحكمة صحة قولهم إلا أن المحكمة تعذر عليها تعيين هذين العاملين من بين عمال المصنع فإنه يجوز لها رغم ذلك أن تقضى بالتعويض على صاحب المصنع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وتتحقق مسئولية المتبوع ولو كان باعث التابع على القتل شخصيا وليس لمصلحة المتبوع طالما كانت الوظيفة هى التى ساعدت التابع أو هيأت له اتيان فعله . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بان : لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من تحقيقات حادث الاعتداء على مورث المطعون ضدها وما أجرته المحكمة من تحقيقات من أن مجهولا من بين عمال الشركة الطاعنة هو الذى تسبب بخطئه فيما أصاب المطعون ضدها من ضرر بضرب مورثها ضربا أفضى الى موته ، وكان يكفى فى مساءلة المتبوع من أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه ، وكانت الطاعنة لا تجادل أن أحد تابعيها هو الذى تسبب بخطئه فى وفاة مورث المطعون ضدها ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨١/١/١١ سنة ٣٢ الجزء الأول ص١٧٠)

وبأنه " وحيث أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بصدد تحديده نطاق مسئولية المتبوع وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم

يقصد قصر المسئولية على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو بسببها بأن تتحقق المسئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأديته الوظيفة أو كلما استغل الوظيفة وساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له أى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كات الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسوء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه وكان من المقرر أيضا أن مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة والقرائن التى اتخذها قواما لقضائه وأفصح عن المصدر الذى استقاها منه ، فأبان أن جريمة قتل مورث المطعون ضدهم ارتكبت داخل فناء مصنع الشركة الطاعنة وأطرح دفاع الطاعنة بأن الحادث وقع خارج المصنع وألقيت الجثة داخله مستدلا على ذلك بأقوال حارس الشركة التى أدلى بها فى تحقيقات النيابة وما أسفرت عنه المعاينة ، ثم أورد الحكم فى تقريراته " وحيث أن الثابت من التحقيقات أن العاملين فى فرز الخردة وهم .... و........... و..........التحقيقات أن العاملين فى فرز الخردة بجوار الباب الغربى فى صباح يوم الحادث ١٩٦١/٤/٢٧ فى الوقت الذى شوهد فيه المجنى عليه متجها الى الناحية الغربية داخل حوش الخردة وهم الذين ورد ذكرهم فى محضر تحريات المباحث أنهم ..... قد ارتكبوا الحادث وأن كانت التحقيقات لم تسفر عن دليل يصلح لاتهامهم إلا أن اجماع أقوال المسئولين فى الشركة وعلى الأخص شاهدى الشركة أمام محكمة أول درجة وهما .... رئيس الإدارة والحسابات بالمصنع و.......... الموظف بالشركة أنه غير مصرح لأحد غير عمال الشركة بالدخول الى فناء الخردة سالف الذكر بغير تصريح ومرافق ويثبت اسمه بدفتر البوابة وهو أمر لا يحدث إلا مرتين أو ثلاثة فى السنة للمقاولين الذين يطلبون معاينة الخردة ، أما الشحن والتفريغ فإنه يتم بواسطة قاطرات الشركة بعمالها

.... وقد قرر الشاهد الثانى من شهود الشركة أمام محكمة أول درجة انه لا يذكر شيئا عن وجود آخرين أو وجود سائق القطار فى يوم الحادث ، هذا بالاضافة الى أنه لم يرد فى تحقيقات الشرطة أو النيابة أية اشارة الى وجود أى عنصر غريب عن عمال الشركة بداخل حوش الخردة يوم الحادث الأمر الذى يقطع بأن الحادث وقع من بعض أو أحد العاملين بالشركة وهم وحدهم الذين كشفت التحقيقات عن توافر الدافع لديهم لقتل المجنى عليه ما عرف عن الأخير من شدة تدينه وتمسكه بالفضيلة وحرصه على صالح الشركة ودأبه على ضبط المخالفين والسارقين منه والتبليغ عنهم للجهات المختصة بالشركة ولا يقدح فى ذلك أن التحقيقات به تسفر عن التوصل لمعرفة الفاعل أو الفاعلين من بين هؤلاء العمال . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة فى بحث ما يقدم لها من الدلائل والمستندات وفى مزاولة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطشمن إليه كما لها السلطة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال بعضهم دون البعض الآخر واستخلاص ما يقتنع به وجدانها وتراه متفقا مع واقع الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا به أصله الثابت بالأوراق ، وكانت الأدلة والدلائل التى ساقها الحكم المطعون فيه سائغة ومستمدة من التحقيقات التى جرتها النيابة العامة عن الحادث ومن أقوال الشاهدين الذين أدليا بشهادتهما أمام محكمة أول درجة ، وهى من شأنها مجتمعة أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من أن حادث مقتل مورث المطعون ضدهم وقع داخل فناء مصنع الشركة الطاعنة ومن فعل أحد أو بعض العاملين بها ، وكان يكفى فى القانون على هدى ما سلف – لقيام مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض – أن يثبت الحكم المطعون فيه وقوع الجريمة من عامل بها ولو لم يعرف بشخصه وتعيينه من بين تابعيها وتتحقق المسائلة ولو كان الباعث على القتل –كما أفصح الحكم – شخصيا وليس لمصلحة المتبوع طالما كانت الوظيفة هى التى ساعدت التابع أو هيأت له اتيان فعله ، ومن

ثم فإن ما تثيره الطاعنة من نعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٩/١٢/٦ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص٣٨١)

- **وفى حالة ما إذا استغرق خطأ التابع خطأ المضرور فإنه يصبح وحده المنتج للضرر** : من المقرر أنه إذا ارتكب التابع خطئا وارتكب المضرور بدوره خطئا إلا أن خطأ التابع استغرق خطأ المضرور فإن خطأ التابع يصبح وحده السبب المنتج للضرر وبالتالى يصبح المتبوع مسئولا عن جميع الأضرار التى أحدثها تابعه .

وقد قضت محكمة النقض بان : أن الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى قد عدد الأخطاء المسندة الى تابعى الشركة الطاعنة وخلص الى اعتبارها أخطاء جسيمة أدت الى وقوع الحادث كما أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن خطأ هؤلاء التابعين وقد استغرق خطأ المضرور أصبح وحده السبب المنتج للضرر ولما كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث من تابعى الشركة الطاعنة استنادا الى الأدلة السائغة التى ساقها والى أسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته أمام النقض ويكون ما قرره الحكم من أن الخطأ الذى وقع من الطاعنة يعتبر خطأ جسيما يبرر مساءلتها عنه صحيحا فى القانون ولا قصور فيه . (نقض ١٩٧٤/١٢/٢١ سنة ٢٥ ص١٥١٩)

- **ويكون رجوع المتبوع على التابع بموجب دعوى الحلول القانونى المقررة للكفيل المتضامن** بما يخول التابع التمسك قبله بما له من دفوع قبل المضرور ومنها تقادم دعوى الأخير قبل التابع التى لا يقطعها مطالبة المضرور للمتبوع ، فقد قضت محكمة النقض بان : المتبوع عند وفائه بالتعويض

للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن المتوفى – يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ، وليس المتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده . (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ١٠٢٣) وبأنه " لئن كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالا لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضا بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع " (١٩٨٦/٦/١٩ – طعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق – م نقض م – ٣٧

– ٧١٩) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المتبوع حين يوفى بالتعويض للمضرور إنما يحل محل هذا الأخير فى نفس حقه فينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ، ومن ثم يكون للتابع – فى حالة الرجوع عليه – أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصما فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور على المتبوع " (١٩٨٥/٦/٦ طعن ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٦ – ٨٧٠) وبأنه " النص فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر وفى المادة ٣٢٦ منه على أنه " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل المتوفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية : (أ) إذا كان الموفى ملتزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه وفى المادة ٣٢٩ منه على أن " من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق فى خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن " يدل على أنه اذا قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر بخطأ ارتكبه التابع وقام المتبوع نفاذا لهذا الحكم بالوفاء الى المضرور بحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه والنقل إليه هذا الحق بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وكان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولا عن هذا التابع وليس مسئولا معه ، فإذا لم يكن التابع قد اختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور – بما فيها الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه اكثر من

ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى التعويض ، ذلك ان رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع ، كما لا يعتبر الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على التابع لعدم اختصامه فيها – أما اذا كان التابع قد اختم مع المتبوع فى دعوى التعويض وقضى بها عليهما بهذا التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الامر المقضى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع ، وعملا بنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضى به خمس عشرة سنة ويمتنع على التابع ان يتمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثى المشار إليه " (١٩٩٠/٥/٨ طعن ١٣٠ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ –٧٧)

وقضت أيضا بأن : يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على الندين بقدر ما دفعه ، وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لاعمال تابعه هو ضمان فى القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧١ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٠٧) وبأنه " المتبوع حين يوفى التعويض الى الدائن المضرور إنما يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يجوز للمدين التابع أن يتمسك بانقضاء هذا الحق بالتقادم كما كان يستطيع التمسك بذلك قبل الدائن فهذا الدفع إنما يرد على حق الدائن الاصلى الذى

انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه وليس على حق المتبوع فى الرجوع على هذا التابع " (١٩٦٨/٢/٢٢ طعن ٦٤ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٩ – ٣٢٧) وبأنه " للمتبوع عند وفاته بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، وإذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن فإنه من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور ليه الدعوى بطلب التعويض على اساس أن رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة اليه ، والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، وإنما على حق الدائن الاصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدان المضرور فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن (المضرور) فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧١ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٠٧ – وبنفس المعنى نقض ١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٩٩) وبأنه " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس

مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة ان يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧١ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٠٧)

- **ومطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع** ، فقد قضت محكمة النقض بان : مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من انه اذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة الى أحد المدينتين المتضامنين فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقى المدينين ، واذا كان قطع التقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدينين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة الى هذا المدين . (١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٩٩)
- **وللمتبوع أن يدخل التابع فى الدعوى التى يرفعها عليه المضرور** ، فقد قضت محكمة النقض بان : لئن كان لا يحق المتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور ، إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه . استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو ، وإذا لم يستطع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى

وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به ، وطبيعى أنه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور " (١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٩٩)

- **إذا انتهت المحكمة الى تكييف الدعوى على خلاف تكييف المدعى فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه (المتبوع) الى حقه فى إدخال تابعه** : من المقرر أنه يتعين على المحكمة انزال حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى دون أن تتقيد بتكييف المدعى الذى لا ينطبق على واقعها فإذا أقام المدعى دعواه على اساس المسئولية العقدية وتبين للمحكمة أنها مسئولية تقصيرية استنادا الى مسئولية تقصيرية استنادا الى مسئولية المتبوع عن عمال تابعه فإنه يجب عليها أن تمارس حقها فى التكييف الصحيح دون أن تكون ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح كذلك فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه لادخال تابعه فى الدعوى مادام أن المضرور له الحق فى أن يرجع مباشرة على المتبوع بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمال تابعه غير المشروعة .

و قد قضت محكمة ا لنقض بان : وحيث أن الثابت من أوراق الملف المضموم أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها أصلا على أساس مسئولية الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) عن تعويض الضرر الذى لحق بها مسئولية عقدية اعتبارا بأن عقد ايجار السفينة قد تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الاساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت فى صحيفة استئنافها أنه اذا لم يكن العقد قد تم فإن الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصيريا وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وقالت أن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها ايقاع وكيلها المطعون ضده الثانى فى فهم خاطئ بأن العقد قد تم وأن الهيئة

وافقت على قدوم السفينة فى الميعاد الذى أخطرتها به الشركة المدعية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف على ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق قد أخذت بهذا الاساس الأخير واعتبرت ما وقع من السكرتير العام من أفعال أسندتها إليه الشركة المدعية خطأ تقصيريا غير أنها اعتبرت مسئولية الهيئة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ كما وصفتها المدعية فإن هذا الذى فعلته محكمة الموضوع أن هو إلا انزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواه تكييفا لا ينطبق على واقعها لا يقيد القاضى ولا يمنعه من اعطاء الدعوى وصفها الحق وانزال حكم القانون الصحيح عليها وإذ كانت محكمة الاستئناف عند تكييفها مسئولية الهيئة المدعى عليها على هذا النحو لم تخرج عن الوقائع الثابتة فى الدعوى والتى طرحتها عليها الشركة المدعية وكل ما فعلته المحكمة هو انزال حكم القانون الصحيح على هذه الوقائع وكانت المحكمة حين تمارس حقها فى هذا غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى إليه وكان للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ من من أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال المتبوع فى الدعاوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير اساس " (نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ سنة ١٩ العدد الثانى ص٦٤٢)

- اجتماع مسئولية المتبوع مع مسئوليته كحارس عن الشئ :

راجع هذا الموضوع فى المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء .



المسئوليـــة الناشئـــــة عـــن الحيوان والأشياء

المسئولية الناشئة عن الحيوان والأشياء
(مسئولية حارس الحيوان)

- تنص المادة (١٧٦) من القانون المدنى على أنه :

" حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه "

.

- **ولتحقيق مسئولية حارس الحيوان يتعين توافر شرطين** : أولهما : أن يكون هناك حيوان فى حراسة شخص : **حارس الحيوان هو صاحب السيطرة الفعلية عليه . ومسئولية حارس الحيوان تقوم على خطأ مفترض فى الحراسة ومثل هذا الخطأ لا يمكن أن ينسب إلا للشخص الذى يكون الحيوان تحت إشرافه ورقابته .والأصل أن حارس الحيوان هو مالكه ومن يصيبه ضرر من حيوان يستطيع أن يرجع بالتعويض على المالك باعتباره حارس الحيوان دون حاجة إلى إثبات ذلك وعلى المالك إذا أراد أن ينفى ذلك بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر غيره . والحراسة تنتقل من المالك إلى الغير كالمنتفع أو المستأجر بشرط أن تنتقل إلى أى منهما السيطرة الفعلية على الحيوان ، إذ من الجائز أن يؤجر الحيوان أو يعار ولكن تظل السيطرة الفعلية عليه لمالكه . وكذلك قد تنتقل الحراسة إلى الطبيب البيطرى أو صاحب الإسطبل بشرط أن تنتقل إلى أى منهما السيطرة الفعلية على الحيوان . وكما يكون انتقال الحراسة من المالك إلى شخص آخر بمقتضى اتفاق بينهما كما فى الأمثلة السابقة ، فإن ذلك قد يحدث دون اتفاق كما لو سرق الحيوان من مالكه ، فإن السيطرة عليه تنتقل إلى السارق سواء كان من أتباع المالك أو شخص غريب عنه وفى هذا المثال يتضح أن الحراسة لا تقوم دائما على أساس حق للحارس على الحيوان بل تقوم أولا وقبل كل شئ على أساس السيطرة الفعلية على الحيوان . ويلاحظ أن تابع المالك وهو الخادم والسايس والراعى وغيرهم لا يعتبر هو حارس**

الحيوان ولو كان هو الموكول إليه القيام بالخدمات الخاصة بهذا الحيوان ، لأن السيطرة الفعلية تظل مع ذلك للمالك . ولكن التابع قد يصبح هو حارس الحيوان إذا سرقه من مالكه على ما سبق ذكره . أو إذا عهد إليه المالك بالسيطرة الفعلية على الحيوان كمالك الحصان يعهد به إلى خيال (جوكى) يجرى به فى سباق الخيل .واصطلاح الحيوان يصدق على كل أنواع الحيوان الأليف منها وغير الأليف كالكلاب والقطط والمواشى والبهائم والأسود والنمور والدواجن والطيور ..الخ (انظر تناغو – السنهورى بند ٧٠٠ – جمال زكى بند ٣٠٤ – مرعى بند ٢٣٤ وما بعده – مرقص بند ٢٩٠ وما بعده – حسين عامر فى المسئولية المدنية بند ٧٠٠ – الصدة بند ٥١٩ – الشرقاوى بند ١٢٢ – محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص ٥١٩ وما بعدها وراجع فيه الفقه الإسلامى فى المسئولية عن الدواب)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه " (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ سنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٨ – ٥٣١) .

وثانيها : أن يكون الحيوان سبب ضرراً للغير : يشترط لقيام مسئولية حارس الحيوان أن يصدر من الحيوان فعل إيجابى يسبب ضررا للغير كأن يقوم الحيوان بعض الغير وإحداث جرح به أو يقتل الغير أو يتلف له زراعته أو أى شئ يملكه ولو كان هذا الشئ حيوانا آخر مملوكا له . ولا يشترط أن يحدث احتكاك مادى بين الحيوان والشئ الذى

حدث فيه الضرر فلو كان الحيوان مفترسا وخرج من المكان المخصص له إلى الطريق العام مثيرا الفزع بين الناس فنتج عن هذا الفزع اصطدام أحد الأشخاص بغيره أو بالأرض فجرح أو مات فإن الضرر فى هذه الحالة يكون من فعل الحيوان . ومن ناحية أخرى فإنه ليس فى كل الحالات التى يحدث فيها احتكاك مادى بين الحيوان وبين من أصابه ضرر . ينسب فيه الضرر للحيوان إذ قد يكون الغير هو الذى اصطدم بالحيوان دون أن يصدر أى فعل إيجابى منه فلا ينسب الضرر فى هذه الحالة إلى الحيوان . وإذا وقع ضرر من الحيوان وهو فى صحبة شخص يركبه أو يقوده فإن الضرر ينسب إلى الحيوان حتى تقوم مسئولية حارسه على أساس الخطأ المفترض ولا ينسب إلى الشخص الذى يقوده حتى لا يضطر المضرور إلى إثبات الخطأ من جانبه . ويشترط لقيام مسئولية حارس الحيوان على أساس الخطأ المفترض أن يكون الضرر قد أصاب شخصا من الغير . ويعتبر من الغير تابع المالك الذى يقوم بالخدمات اللازمة للحيوان ويعتبر من الغير المالك نفسه إذا كانت الحراسة قد انتقلت إلى شخص آخر غيره . أما إذا أوقع الحيوان الأذى بنفسه وكان مالكه هو حارسه . فإنه يتحمل بطبيعة الحال الضرر الناشئ عن ذلك ولا يرجع به على أحد . وإذا أوقع الحيوان الأذى بنفسه وكان فى حراسة شخص آخر غير مالكه فإن المالك لا يرجع بالتعويض على الحارس على أساس الخطأ المفترض بل يرجع عليه على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، فالمسئولية على أساس الخطأ المفترض قاصرة على الحالات التى يسبب فيها الحيوان ضررا للغير .

- **ويشترط فى الحيوان فوق ذلك أن يكون حيا** : ومملوكا لأحد الناس وأن تكون حراسته ممكنة ويستوى فى ذلك كافة أنواع الحيوانات سواء كانت مستأنسة أو متوحشة كبيرة أو صغيرة خطرة أو غير خطرة (السنهورى بند ٧٠١ – مرقص بند ٢٩١ وانظر أولا فيما سبق)

- **أساس مسئولية حارس الحيوان**: إذا توافرت الحراسة ووقع ضرر للغير بفعل الحيوان على النحو السابق قامت مسئولية حارس الحيوان . وهى مسئولية تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس . والخطأ المفترض هو خطأ فى الحراسة لا يكلف المضرور بإثباته فيكفيه أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الحيوان ، وأن المدعى عليه هو الحارس . فإذا كان المدعى عليه هو المالك فلا يكلف المضرور بإثبات أن الحراسة للمالك إذ يفترض أنه الحارس . ما لم يثبت أن الحراسة كانت لغيره . والخطأ المفترض فى جانب الحارس لا يقبل إثبات العكس فلا يستطيع الحارس أن يثبت أنه قام بواجب الحراسة على خير وجه ، وأنه بذل ما ينبغى من العناية حتى لا يحدث الحيوان ضرر للغير ، لأن الضرر قد وقع فعلا ، فلا يمكن نفى وقوعه . ولكن الحارس يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الذى سببه الحيوان للغير وذلك بأن يثبت وجود السبب الأجنبى كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير . ولذلك فإن النصوص التى تقرر مسئولية حارس الحيوان ، تضيف فى نهايتها " ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان سبب أجنبى لا يد له فيه " (انظر عبد الودود يحيى – مصادر الالتزام) .

وتنتفى المسئولية بنفى علاقة السببية بين فعل الحيوان وبين الضرر بإثبات أن الضرر كان بسبب أجنبى كقوة قاهرة أو فعل المضرور أو الغير . ولا يتوافر المقصود بفعل المضرور الذى يقطع رابطة السببية بتدخل المضرور لوقف حيوان جامح . (مرقص بند ٢٩٣ – السنهورى بند ٧٠٩ – الصدة بند ٥١٧ – الشرقاوى بند ١٢٢) .

كما تنتفى هذه المسئولية المفترضة إذا وجدت علاقة عقدية بين المضرور والحارس كالشأن فى عقد النقل إذ تكون المسئولية عقدية .

و قد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة (وزارة الحربية والبحرية) عن الضرر الناشئ

من إحدى الأفراس المملوكة لها قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون عليها كان عسكريا بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به وفقا لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصابته كان فى طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم استعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وفقا للمادة ١٥٣ مدنى قديم على خطأ معين يثبت فى حقها وأنها تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهى بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها فإن المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها ، وهى إذ قضت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها " (١٩٥٢/٢/١٤ – م ق م – ٤٤ – ٩٧٤)

- **التمييز بين مما إذا كان الحادث بفعل الإنسان أم بفعل الحيوان** : من الأهمية بمكان التمييز بين ما إذا كان الحادث قد وقع بفعل الإنسان أم بفعل الحيوان ، كما لو اصطدم حصان يقوده شخص يركبه بأحد المارة فى الطريق ، فإذا اعتبر أن الحادث بفعل الراكب ، فإن على المصاب أن يثبت خطأه وفق ما تقضى به القواعد العامة فى تطبيق المادة ١٦٣ مدنى . أما إذا اعتبر أنه بفعل الحيوان فالخطأ مفترض فى جانب حارسه طبقا للمادة ١٧٦ من القانون المدنى ، فلا يستطيع الحارس التخلص من المسئولية إلا إذا أثبت خطأ المجنى عليه أو السبب الأجنبى . والمعيار الذى وضعه الفقهاء فى هذه الحالة بأن الحادث يعتبر بفعل الحيوان فى الحالة التى يخرج فيها الحيوان عن زمام قائده مما يترتب عليه ألا ينسب حادث إلى إنسان فى هذا الصدد ، إلا إذا كان قد تعمد إحداثه فإن اعترف بذلك وهذا أمر بعيد الاحتمال كان الخطأ ثابتا فى جانبه وإلا فإن الحيوان عندما أحدث الضرر يكون زمامه قد أفلت

من يده وتكون الإصابة قد حدثت بفعل الحيوان وعلى ذلك فإنه يمكن عمليا تطبيق المادة ١٧٦ من القانون المدنى فيما يقع من ضرر عن حيوان مقود ، وذلك على ما يؤخذ من نص هذه المادة إذ تنص على مسئولية الحارس عما يحدثه من ضرر ولو ضل فينصرف هذا إلى كل الحالات التى يضل فيها الحيوان وليس هناك من فرق بين الحيوان الذى ينزع وتده ويسير فيحدث ضررا وبين الحيوان الذى يقوده قائده ، فينعس القائد ويسير الحيوان على غير هدى ويحدث الضرر ففى كلتا الحالتين قد ضل الحيوان .

- **يتعين التفرقة بين ما إذا كان الحيوان أو شئ آخر غير حى هو الذى أحدث الضرر:** مثال ذلك أن يجر حصان عربة فتنقلب أثناء السير فتصيب أحد المارة والقاعدة فى هذا الأمر أن ينظر إلى ما يكون السبب الأول والمباشر فيما حدث فإذا كان الحصان قد انحرف أثناء سيره أو جر العربة بعنف فيعتبر الحادث أنه من فعل الحيوان ، أما إذا كان انقلاب العربة يرجع إلى عيب فيها كانفصال إحدى عجلاتها فيكون السبب المباشر فيما حدث هو فعل شئ غير حى . (عامر بند ٨٧٣)
- **اختلاف المسئوليتين المدنية والجنائية لحارس الحيوان** : ونلفت النظر إلى أن مسئولية حارس الحيوان الجزائية تختلف عن مسئوليته المدنية ذلك أنه فى الأولى لا يفترض الخطأ بل يتعين على النيابة أو المضرور فى حالة إقامته الدعوى بالطريق المباشر إثباته فى جانب حارس الحيوان . وذلك بأن يثبت عليه نوع من أنواع الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير على عكس ما هو مقرر فى المسئولية المدنية من افتراض خطئه على النحو الذى أوضحناه آنفا .
- **الضرر الذى تضمنه الحراسة** : وتضمن الحراسة كافة أنواع الضرر التى تحدث بفعل الحيوان سواء فى النفس أو المال وسواء وقع للغير أو لتابع المالك أو الحارس

كالسائس أو السائق (السنهورى فى بند ٧٠٤ – مرقص بند ٢٩١ – الصدة بند ٥٢٠ – الشرقاوى بند ١٢٢ – وقارن مرعى بند ٢٤١) أو للمالك إذا كان الحيوان فى حراسة غيره وعلى العكس فإن المالك لا يضمن الضرر الذى يصيب الحارس من فعل الحيوان (راجع حكم النقض ١٩٥٢/٢/١٤ – م ق م – ٤٤ – ٩٧٤ المنشور قبل)

- **ويجب على المحكمة أن تبين نوع الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان** فقد قضت محكمة النقض بأن : **لا يكفى لمحاكمة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل الحيوان أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له لأن ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية فإنه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من أنواع الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات (نقض جنائى ١٩٣١/٤/٢٣ المحاماة ١٢ ص ٢٦٣) .**

مسئوليـــة حـــارس البنـــاء

- تنص المادة ١٧٧ من القانون المدنى على أنه :

١- حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه .

٢- ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

ويفترض هذا النوع من المسئولية ، أن بناء ما تهدم تهدما كليا أو جزئيا وأن التهدم سبب ضررا للغير . فى هذه الحالة يكون حارس البناء – حتى لو لم يكن هو مالكه – مسئولا عن تعويض الضرر الذى أصاب الغير من تهدم البناء . ولا يستطيع الحارس أن يتخلص من هذه المسئولية . إلا إذا ثبت أن التهدم لا يرجع سببه إلى إهمال فى صيانة البناء أو قدمه أو إلى عيب فيه .

- **ويلزم لقيام مسئولية حارس البناء شرطان أولهما حراسة البناء وثانيهما وقوع الضرر من تهدم البناء** وهما على الترتيب التالى :

الشرط الأول : حراسة البناء : يجب أن يحدث الضرر من بناء ويصدق وصف البناء على أى نوع من المبانى بصرف النظر عن المواد التى أقيمت منها أحجار أو أخشاب أو حديد أو خليط من كل هذا أو من بعضه وسواء أكانت معدة لتكون مساكن أو مخازن أو مأوى للحيوانات . ويعد من المبانى أيضا الأعمدة والتماثيل والقناطر والجسور والخزانات والسدود وكذا ما يشيد تحت الأرض من الأنفاق والكهوف وقنوات المجارى وسواء أكان كل ذلك قد تم تشييده أم كان لا يزال فى طور البناء . ومسئولية تعويض الضرر الحادث من البناء تقع على الحارس والحراسة تعنى هنا أيضا السيطرة الفعلية على المبنى التى تقتضى الالتزام بحفظه وصيانته وتتمثل فى القدرة على استعماله وإدارته . وهذه السيطرة

تكون عادة للمالك ولكن من الممكن أن تكون الحراسة لغير المالك كصاحب حق الانتفاع والمرتهن رهن حيازة كما تكون هذه الحراسة للمقاول طوال فترة إقامة المبنى حتى تسليمه . ويلاحظ أن مستأجر البناء لا يعد حارسا له على خلاف ما رأينا فى حراسة الحيوانات أو الأشياء الأخرى ذلك أن السيطرة على البناء المؤجر أى حراسته بما تقتضيه من التزام بالصيانة تبقى للمالك المؤجر . والمسئولية كما يؤخذ من نص المادة ١٧٧-١ تكون عن الضرر الحادث من انهدام المبنى بسبب نقص الصيانة أو قدم المبنى أو عيب البناء وهى كلها أسباب يسأل عنها مالك هذا البناء أو صاحب الحق العينى عليه أو حائزه ، فكل هؤلاء مكلف بترميمه وصيانته ولكن إذا كان المبنى مؤجرا وحدث انهدامه جزئيا نتيجة نقص الصيانة التى يلتزم بها المستأجر أى نتيجة إهماله فيما يلتزم القيام به من الترميمات اليسيرة كإصلاح نافذة فتسقط هذه النافذة على مار فى الطريق ، يكون المستأجر هو المسئول عن تعويض الضرر الناتج عن سقوطها .ولا يلزم أن تكون سيطرة حارس المبنى قائمة على حق ليعتبر حارسا فهى كما أشرنا سيطرة فعلية يمكن أن تتحقق لحائز سئ النية أو غاصب ويكون كل منهما مسئولا عن الأضرار التى تحدث للغير من البناء الذى تكون له عليه السيطرة (الشرقاوى – السنهورى – جمال زكى – الصدة – محمد صلاح الدين)

و قد قضت محكمة ا لنقض بأن : المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن (١٩٦٨/٥/١٣ طعن ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٨٥٤) . وبأنه " عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن

الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر " (١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٦٩٦)

وقضت أيضا بأن : المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره فالحراسة تكون فى الأصل للمالك ولا تنتقل بالإجارة أو الحيازة للمستأجر – ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك – إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار وإحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر – المطعون عليها الثالثة – وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجرة للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس " (١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٦١٦ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣١ – ١٩٧٨) . وبأنه " العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض – وأيا كان وجه الرأى فى مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل هى بسيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه سواء كان التابع يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل للمتبوع وحده هو الحارس على العقار " (١٩٨٤/٤/٢٦ طعن ١٦٤١ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١١١٧) . وبأنه " من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير " (١٩٧٦/١١/١ طعن ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٨١١) . وبأنه " المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة

والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن "(١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٦٩٦)

الشرط الثانى : وقوع ضرر من تهدم البناء : يجب أن يكون الضرر ناجما من تهدم البناء كليا أو جزئيا ، والتهدم هو تفكك البناء وانفصال أجزائه المكونة له كانهدام حائط أو انهيار سقف أو سقوط شرفة أو انفصال التماثيل الملتصقة بالحوائط وسقوطها ، أو تهدم سلم ، فإن لم يكن الضرر ناتجا عن انهدام كلى أو جزئى فى المبنى لم يكن الحارس مسئولا عنه مسئولية حارس البناء فإذا انزلق شخص على سلم فسقط وأصيب بكسور أو إذا اصطدم سائر فى الطريق بحائط أقامه شخص مخالفا لوائح البناء ، لا يعد ما أصابهما من ضرر مما يسأل عنه حارس البناء . وكذلك لو احترق بناء وامتد الحريق منه إلى بناء آخر ، لا يكون حارس البناء الأول مسئولا عن حريق البناء الثانى ، مسئولية حارس البناء ولو انهدم البناء نتيجة الحريق . وانهدام البناء الذى يؤدى إلى مسئولية حارسه يجب أن ينتج ، كما يؤخذ من نص المادة ١٧٧–١ ، عن إهمال فى صيانته أو قدم فى البناء أو عيب فيه . ولم يترك القانون من يتعرض لخطر انهدام البناء بلا حماية حتى يقع الانهدام فعلا ، بل نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ على حقه فى اتخاذ الإجراءات الوقائية ، بمطالبة المالك بالقيام بالتدابير الضرورية لدرء خطر الانهدام ، فإن لم يقم المالك من تلقاء نفسه بما يلزم ، أجبر على ذلك عن طريق إذن القضاء بإتمام الأعمال اللازمة على حسابه . (الشرقاوى – المرجع السابق)

- التدابير الوقائية : إذا كانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى تشترط لمساءلة الحارس وقوع التهدم فعلا إلا أنها أجازت فى الفقرة الثانية منها لمن يهدده البناء

بالسقوط أن يكلف المالك دون الحارس باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يستجب المالك إلى طلبه ، جاز له بعد استئذان المحكمة اتخاذ هذه التدابير على حسابه ، أى على حساب المالك . ويكفى لتطبيق هذا النص أن يتحقق معنى التهديد بوقوع الضرر من جراء البناء دون أن يقع فعلا ويكون التكليف فى هذه الحالة لمالك البناء وليس لحارسه

و قد قضت محكمة النقض بأن : عدم إذعان المجنى عليهم بطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم . لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره – فلا تنفى أخطاء أحدهما مسئولية الآخر . (نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ ، مج المكتب الفنى ، السنة ٢٠ ص ٦٩٦)

- أساس مسئولية حارس البناء : تقوم مسئولية حارس البناء إذا توافر الشرطان السابق ذكرهما فيكفى أن يثبت المضرور أن الضرر نتج من تهدم البناء وأن المدعى عليه هو حارس البناء الذى تهدم ، فإذا أثبت ذلك قامت قرينة قانونية على خطأ الحارس فى صيانة البناء أو فى إصلاحه أو فى تجديده . على أن قرينة الخطأ المنسوب للحارس تقبل إثبات العكس ، إذ يستطيع أن ينفى عن نفسه الخطأ وبالتالى يتخلص من المسئولية ، إذا أثبت أن البناء لم يكن فى حاجة إلى صيانة أو إصلاح أو تجديد ، فإن لم يستطع ذلك – وهو فى الغالب من الأحوال لن يستطيع – اعتبر التهدم راجعا إلى خطئه المفترض ، ولا يبقى أمامه – إذا أراد أن يتخلص من المسئولية – إلا أن يثبت أن التهدم راجع إلى سبب أجنبى كحريق شب فى البناء ، أو قنابل ألقيت عليه أى ينفى علاقة السببية بين الضرر الذى وقع والخطأ المفترض فى جانبه .

هذا ولما كان الخطأ يتطلب الإدراك وكانت مسئولية حارس البناء قائمة على أساس الخطأ المفترض . فذهب رأى إلى أنه يشترط التمييز فى الحارس وأن الحراسة تنتقل بالنسبة لعديم التمييز إلى ممثله القانونى كالولى أو الوصى أو القيم . (السنهورى وأنور سلطان)

أما الرأى الثانى فينادى بتحقق المسئولية قبل الحارس ولو كان غير مميز . (أبو ستيت ، الصدة ، مرقص) .

والرأى الثانى هو الذى يتفق وصحيح القانون لأن المسئولية المدنية تختلف عن المسئولية الجنائية .

و قد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه " (١٩٨٦/٢/١٩ طعن ٢٣٤٨ سنة ٥٣ ق – م نقض م– ٣٧ – ٢٤١) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ألا يعيب الحكم بالقصور إغفاله الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين على سند من خطئهم المفترض بوصفهم حراسا للبناء عملا بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدنى فإن ما أثاره الطاعنون بدفاعهم – بفرض صحته – لم يكن يؤدى إلى تهدم البناء فلا يعد سببا أجنبيا تنتفى به علاقة السببية بين خطأ الطاعنين المفترض وبين الضرر بما لا يعيب الحكم إغفال الرد عليه أو تحقيقه (١٩٨٦/٢/١٩ طعن ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ ق) . وبأنه " تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم

من إخطاره بقرار الترميم مما يتوفر به الخطأ فى حقه ، واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم اتخاذ جهة الإدارة إجراءات إخلاء المنزل فورا من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم ، فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فإن ذلك يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون سديدا فى القانون " (١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ق– م نقض ج – ٢٠ – ٦٩٦) .

وقضت فى حكم حديث لها بأن : مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم وإن كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه " (١٩٩٧/٥/٢٤ طعن ٣٨٦٩ سنة ٦١ ق) . وبأنه مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدمه كليا أو جزئيا وهى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم – ولو كان جزئيا – لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ

المضرور نفسه" (١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٦١٦ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣١ – ١٩٧٨) . وبأنه " لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة – لجنة أعمال الهدم والبناء – عن تراخيها فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإخلاء العقارين من سكانهما بالطريق الإدارى بعد أن تحقق لها خطر سقوطهما ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعنة طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقها " (١٩٧٦/١١/١ طعن ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٨١١)

- **مسئولية حارس البناء المفترضة مقررة لمصلحة المضرور فقط** : من المقرر أن مسئولية حارس البناء المفترضة عما يحدث من ضرر بسبب تهدم البناء ، مقررة لمصلحة المضرور فقط . فلا يجوز لأحد غيره أن يتمسك بها ولو كان ممن رجع عليهم الحارس بما دفعه من تعويض كبائع البناء الذى يرجع عليه مشتريه وهو حارسه من أجل العيب الخفى الذى تبين وجوده به ، والمقاول أو المهندس المعمارى ، عند رجوع المالك عليهما أو على أحدهما بسبب عيب فى تشييد البناء وكالمستأجر عندما يرجع عليه المالك لإهماله فيما يجب من صيانة للبناء المؤجر له . ويتعين على محكمة الموضوع إذا انتهت إلى عدم مسئولية حارس العقار أن تبين فى حكمها سندها فى ذلك بأسباب كافية وسائغة . فإذا انتهت مثلا إلى قيام السبب الأجنبى فعليها أن تبين ماهية السبب الأجنبى الذى أدى إلى تهدم البناء أو جزء منه على نحو يظهر توافر عناصره ، فلا يكفى أن تقول فى هذا الشأن أن الحادث وقع قضاء وقدرا ، أو أن البناء كان قائما قبل تهدمه كالطود الأشم ، أو أنه لم يتقدم سقوطه إمارات

تنبئ عن ذلك ، كذلك فإنه لا يجوز لها فى سند إعفاء الحارس من المسئولية أن تبرر ذلك بوقوع تهاون من المصاب فى تفادى إصابته على النحو السالف بيانه .

- **استبعاد حكم المادة ١٧٧ عند قيام المسئولية العقدية** : حكم المادة ١٧٧ الخاص بافتراض الخطأ فى جانب حارس البناء ، وفقا للرأى الراجح الذى أخذت به محكمة النقض لا يعمل به إلا فى مجال المسئولية التقصيرية ، وعلى ذلك إذا كان هناك عقد بين المسئول والمضرور يوجب على الأول تأمين الثانى من أضرار تهدم البناء وجب الرجوع إلى أحكام المسئولية العقدية ولا يجوز لمستأجر البناء الرجوع على المالك على أساس المسئولية المفترضة وإنما على أساس المسئولية العقدية لقيام علاقة تعاقدية بينهما قوامها عقد الإيجار . وكذلك لا يجوز لنزيل الفندق الرجوع على صاحب الفندق إلا استنادا لعقد الإيواء دون المسئولية التقصيرية . (السنهورى وأنور سلطان)

أما الرأى العكسى فيرى تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية على ما يحدث من ضرر بسبب تهدم البناء وذلك فى كل الأحوال سواء كان المضرور متعاقدا أم غير متعاقد. (مصطفى مرعى)

وفى حالة ما إذا كان المضرور خادما لحارس البناء أو تابعا فإن العقد فى هذه الحالة لا يلزم المتبوع بأن يكفل سلامة التابع ، فيكون الحارس مسئولا قبل التابع بمقتضى المسئولية التقصيرية ويقوم الخطأ المفترض على النحو السالف بيانه (يراجع فى كل ما سبق السنهورى – مصطفى مرعى – أبو ستيت – الصدة – أنور سلطان – مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المشرع قد جاء بنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس البناء ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار ، فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى التى تنظم أحكام عقد

الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحدي مسئولية المؤجر " (١٩٨١/١/٢٧ طعن ٢٦٨ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٢ – ٣٥٥) . وبأنه " دل المشرع بأفراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الإشارة إليه ، على أنه وضع المادة ١/١٧٧ لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى التى تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر . ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٥٦٥ / ٢ الواردة فى الكتاب الثانى ضمن أحكام عقد الإيجار من أنه " إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم وأصابه من ذلك ضرر بالفعل . وثبت خطأ فى جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ويجوز له أيضا أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام ذلك أنه وقد خلت هذه المادة من عبارة " طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية " وورد نصها أمرا فى تنظيم أحد التزامات المؤجر المترتبة على العقد فإنه لا يخرج مسئولية المؤجر – فى خصوص هذا الالتزام – عن طبيعتها ولا يحيلها إلى مسئولية تقصيرية وذلك ما لم يثبت أن المؤجر ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه " (١٩٦٨/٤/١٦ طعن ٢٨٠ لسنة ٣٤ ق – م نقض م – ١٩ – ٧٦٢) وقضت أيضا بأن : من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور " (١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٦ – ٧٦٨) . وبأنه " مفاد نص المادة ٥٦٧ من القانون

المدنى أن التزام المؤجر – طبقا لأحكام الإيجار فى القانون المدنى – بصيانة العين المؤجرة وحفظها إنما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين أعمال اتفاقهما ، وإذ أورد المشرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التى تقضى بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرها من النصوص التى تنظم أحكام عقد الإيجار وتبين آثاره وتحدد المسئولية عن إخلال بتنفيذه بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى ،كما أورد فى شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التى تناسبها فى هذا الخصوص ، وكانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول – ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ، إذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى تقنينه موضعا منفصلا عن المسئولية الأخرى فقد أفصح بذلك عن رغبته فى إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين . فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا على أنه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء

أكان متعاقدا أو غير متعاقد " (١٩٦٨/٤/١٦ طعن ٢٨٠ سنة ٣٤ ق – م نقض م – ١٩ – ٧٦٢ – وراجع التعليق على المادة ١٦٣)

- **اختلاف هذه المسئولية عن المسئولية الناشئة عن أعمال الهدم والبناء :**

يلاحظ أن المسئولية المنصوص عليها فى هذه المادة تتعلق بتهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان وهى بذلك تختلف عن المسئولية عن الأضرار التى تنشأ عن أعمال الهدم والبناء التى قد يجريها المالك فى ملكه سواء بنفسه أو عن طريق مقاول فهذه المسئولية الأخيرة تحكمها قواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى أو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بحسب الأحوال كما تنظم القيام بأعمال الهدم والبناء قوانين التنظيم المتعلقة بذلك . (المستشار محمد كمال عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار – عند إقامة البناء – بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت بإقامته مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطيات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه " (١٩٦٣/٤/٣٠ طعن ٢١٠٨ سنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٤ – ٣٦٦) . وبأنه " أن

الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطأه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطيات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه " (١٩٦٨/١١/٤ طعن ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٩٠٤) . وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه – وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه – فإن الحكم إذا خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك مادام لم يسهم فى وقوع الحادث وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع " (١٩٦٨/١١/٤ طعن ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٩٠٤) .

وقضت أيضا بأن : مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدنى أن حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافى أسباب إضراره بالناس فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان . والأصل أن تكون الحراسة للمالك ما لم ثبت انتقالها للغير بتصرف

قانونى كالبيع أو المقاولة ، وكان من المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه (١٩٨٤/٤/٢٦ طعن ١٦٤١ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١١١٧)

- ويجب أن نلاحظ أن صاحب البناء لا يسأل جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة إلا إذا كان العمل تحت إشرافه وقد قضت محكمة النقض بأن : **من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة وعدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن صاحب البناء المطعون ضده عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ ، لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه – وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه – فإن الحكم إذا خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح**

القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ما دام لم يسهم فى وقوع الحادث ، وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع ، ولهذا فإن خطأ الحكم المطعون فيه – بفرض وقوعه – فى نفى تقاعس المالك مدة من الزمن عن تنفيذ قرار الهدم لا يقدح فى سلامته طالما أنه أقام قضاءه على تقرير قانونى صحيح يكفى لحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض . (نقض جنائى ١٩٦٨/١١/٤ سنة ١٩ ص ٩٠٤)

- **عدم انطباق مسئولية حارس البناء فى شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل** فقد قضت محكمة النقض بأن : رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض . مؤداه . عدم تطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بالمادة ١٧٧ مدنى . (الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)
- **عدم اختصاص هيئة كهربة الريف بتشغيل وصيانة شبكات الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها** : هيئة كهربة الريف وعلى ما تضمنته أحكام القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٧٦ الصادر بإنشائها فى ١٩٧٦/٣/١٢ إنما تختص بدراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع والقيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية وماكينات الرى وآلات الميكنة الزراعية وما فى حكمها والقيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة العامة لكهربة الريف الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ سنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٣/٢٥ محددا نطاق أعمالها بتلك

المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتخطيطا وتنفيذا دون أن يمتد نطاق اختصاصها وهيئة كهربة الريف التى حلت محلها إلى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومن بعدها هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها .

قد قضت محكمة النقض بأن : هيئة كهربة الريف اختصاصها وفقا للقانون ٢٧ لسنة ١٩٧٦ حلولها محل الهيئة العامة لكهربة الريف المنشأة بالقرار الجمهورى ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ . تحديد نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتنفيذا وتخطيطا . عدم امتداد اختصاصها إلى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء أو هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها .(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

- **مسئولية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض فى ظل أحكام ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ق ٥٧ لسنة ١٩٧١** : إذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ سنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وخصها فيما ضمنه نص المادة ٣/٢ بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ سنة ١٩٦٩ وأسند إلى تلك المؤسسة صراحة القيام بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة مليمات عن كل كيلو وات ساعة مورد لتلك المجالس ومسجل على العدادات .. " وعلى أن يقوم مجلس المدينة أو القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة إليه والمسجلة على العدادات مضافا إليها مقابل أعباء الصيانة والتشغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على أن تتم المحاسبة والسداد شهريا " ، فقد دل بذلك على أن المشرع أسند صراحة إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء – ومن بعدها هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – التى

حلت محلها بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٧٦ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات – أعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى تاريخ الحادث الواقع فى ١٩٧٢/٥/٩ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى الذى صدر مستبقيا ما لا يتعارض معه من أحكام القانون الأول واللوائح الصادرة له إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل بها غيرها ومن ثم تكون هى صاحبة السيطرة الفعلية على هذه الشبكات والمتولية حراستها

وقد قضت محكمة النقض بأن : **المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، استقلالها وفقا للقرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى ظل العمل بأحكام القانونين ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى . أثره . اعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على الشبكات والمتولية حراستها . حلول هيئة كهرباء مصر محلها بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ . (الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)**

مسئوليـة حـارس الأشيــاء

- تنص المادة (١٧٨) من القانون المدنى على أنه :

"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ، أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة "

الصورة الأخيرة من الصور الخاصة للمسئولية التقصيرية ، هى مسئولية حارس الأشياء ، وهى تفترض أن شخصا يتولى حراسة شئ تحتاج حراسته إلى عناية خاصة ، أو يتولى حراسة آلة ميكانيكية ، وأن الشئ أو الآلة سبب ضررا لآخر ، فى هذه الحالة يكون حارس الشئ أو الآلة مسئولا عن تعويض الضرر ، ولا يستطيع التخلص من المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر ، كان بسبب أجنبى لا دخل له فيه . وقد تضمنت أحكام هذه الصورة من صور المسئولية ، المادة ١٧٨ المذكورة بعاليه .

- **أساس مسئولية حارس الأشياء : تقوم مسئولية حارس الأشياء على أساس خطأ فى الحراسة ، فإذا وقع للغير ضرر بفعل الشئ ، فيفترض أن زمامه قد أفلت ، وأن حارسه فقد السيطرة الفعلية عليه ، وهذا هو الخطأ المفترض فى جانبه ، فلا يكلف المضرور بإثباته ، بل يكفيه أن يثبت أن الضرر وقع بتدخل إيجابى من آلة ميكانيكية ، أو من شئ تتطلب حراسته عناية خاصة فيفترض عندئذ أن ذلك يرجع إلى خطأ فى الحراسة . والأصل أن حارس الشئ هو مالكه فلا يكلف المضرور أن يثبت أن المالك هو الحارس .ولكن المالك يستطيع أن يثبت أن الشئ لم يكن فى حراسته وقت وقوع الضرر . والخطأ المفترض من جانب الحارس ، لا يقبل إثبات العكس ، فلا يجوز أن يثبت الحارس أنه لم يخطئ ، وأنه بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر . ذلك أن الضرر لم يقع ، إلا لأن زمام الشئ قد أفلت من يده ، وهذا الإفلات هو الخطأ ذاته . وقد ثبت بدليل وقوع الضرر ، وبذلك لا جدوى من محاولة نفيه .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . (نقض مدنى الطعن رقم ١٠٧٢ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ غير منشور) .

ولكن إذا كان الحارس لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى الخطأ إلا أنه يستطيع ذلك بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر ، ويكون ذلك بإثبات أن وقوع الضرر يرجع إلى سبب أجنبى ، أى إلى قوة قاهرة أو خطأ الغير ، أو خطأ المضرور نفسه وقد نصت على هذا صراحة النصوص التى نظمت مسئولية حارس الأشياء إذ بعد أن قررت المسئولية أضافت " ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .

وقضت محكمة النقض بأن : لئن كانت مسئولية الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع ، وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة ، أو حادث مفاجئ ، أو خطأ المصاب ، أو خطأ الغير (نقض مدنى – الطعن رقم ٢٧١ – س ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/٢/٩)

كذلك أضافت هذه النصوص " هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " . ومن أهم الأحكام الخاصة التى تشير إليها هذه العبارة ما تقرره القوانين الخاصة بمسئولية رب العمل عن حوادث العمل ، إذ تقوم هذه المسئولية على أساس فكرة تحمل التبعة لا على أساس الخطأ المفترض . (راجع فيما سبق الدكتور عبد الودود يحيى)

والبين من أحكام محكمة النقض أنها لا تعنى التفرقة التى يعنيها الفقه بين النظرة الشخصية لأساس المسئولية وبين النظرة الموضوعية لهذا الأساس ، فهى قد اضطردت فى

أحكامها على القول بأن هذه المسئولية تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ثم هى تشير فى أحكامها المتأخرة إلى أن المسئولية ناشئة عن الشئ ذاته غير أنها لم تشر إلى غير ذلك من المعايير التى قال بها أصحاب النظرة الموضوعية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشئ فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته إلى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فإنه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبى الذى تنتفى به السببية " (١٩٨٠/٤/٢٢ طعن ٢١٤ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣١ – ١١٨١) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسئولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لاتدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير والمقرر أن حارس الشئ الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى فى أساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقدم الدليل على حدوث خطأ

من المضرور ينفى خطأ الحارس " (١٩٨٤/١/٣١ طعن ١٠٥٢ لسنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٥ – ٣٥٧) . وبأنه " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع عنه هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر – كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، وإنه لئن كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد أورد القواعد الخاصة باستحقاق المكافآت والمعاشات والتعويضات لأفراد القوات المسلحة وأن هذه الأحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام على ما سلف بيانه فى الرد على وجه النعى الأول إلا أنه من المقرر أيضا أنه لا يصح الجمع بين التعويضين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على ما قرره من أن ... وكان يبين من الحكم أنه فى تقريره للتعويض المحكوم به للمطعون عليهم قد راعى وأدخل فى اعتباره كافة المبالغ التى صرفت لهم من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة من تعويض ومعاش شهرى بموجب القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ طبقا لما تدون بالنموذج رقم ١٠ " تأمين ومعاشات " ، على نحو ما أورده بمدوناته وكان البين من هذا الذى ساقه الحكم سندا لقضائه أنه أطرح بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتتفق مع صحيح القانون كل ما تذرع به الطاعن ركيزة لهذا النعى " (١٩٩٤/٢/٢٧ طعن ١٤٥ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٥ – ٤٣٨) . وبأنه " المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا

السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير "(١٩٧٩/٤/١٢ طعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٤٣٧ – وبنفس المعنى فى ١٩٧٨/٢/٩ الطعن ٢٧١ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ٤٣٧ – ١٩٧٧/١٢/٦ الطعن ٤ لسنة ٤٤ ق ١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ١٨ – ١٤٨٥ – ١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١ – ١٩٦٦/١١/٢٢ طعن ٢٠٣ سنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٧ – ١٧١٢ – ١٩٦٥/٣/٢ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦ – ١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٤– ١١٥٦)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : المسئولية الشيئية – قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ – نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير – أساس ذلك – م ١٧٨ مدنى . (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سنة ٦١ ق) . وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما تنتفى هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها عن مسائل الواقع التى تقدرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض " (١٩٩٠/١/٣١ طعن ٨٣١ لسنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤١ – ٣٧٠)

وقضت أيضا بأن : إذا كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا

منسوبا للمتبوع وإنما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم فإن الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارسا للشئ الذى وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية (١٩٨٣/١٢/١٥ طعن ٩٠١ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٨٣٠) . وبأن " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم .. أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وتابعه بوصف أنهما تسببا بإهمالهما فى موت مورثة المطعون عليهما وأمرت النيابة العامة بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته وطلبت معاقبة الطاعن بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قيام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى الطاعن وتابعه قائد الجرار فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن باعتباره الحارس على الجرار أداة الحادث وتتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (١٩٩٤/٥/٨ طعن ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ٨٠٥) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ١٢١١ لسنة ١٩٨٣ عسكرية شرطة أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعن بصفته لأنه تسبب برعونته أثناء قيادته سيارة الشرطة فى إصابة المطعون ضدها بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة ١/٢٤١ قانون العقوبات وقد حكمت المحكمة العسكرية ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن بصفته باعتباره حارسا للسيارة ، فمسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست

ناشئة عن خطأ شخصى" (١٩٩٠/٢/٢١ طعن ١٣٥٥ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٥٤٠) . وبأنه " الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجنى عليه بما لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الدعوى الثانية بحكم بات لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا " (١٩٩٦/١٢/١٠ طعن ٩٣٥٦ سنة ٦٤ ق – ٤٧ – ١٤٩٦) وبأنه " مفاد نصوص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٤٢٤٥ سنة ١٩٧٠ قصر النيل أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليها بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات نسبة إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد ، فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٩٤)

- **الأشياء التى تشملها الحراسة** : يشمل نص المادة ١٧٨ مدنى نوعين من الأشياء أولهما الآلات الميكانيكية وهذه اعتبرها المشرع خطوة بطبيعتها ، والآلة الميكانيكية هى الآلة المزودة بمحرك أو قوة دافعة باستثناء يد الإنسان ، سواء كانت تلك القوة هى البخار أو الكهرباء أو البترول أو المياه أو الهواء ، ولا يهم بعد ذلك الغرض الذى تستعمل فيه الآلة ولا المواد التى صنعت منها ، ولا الشكل الذى اتخذته .(شنب فى رسالته بند ٣٦) ولا يهم ما إذا كانت تعتبر من العقارات أو من المنقولات وبذلك تشمل الآلات الميكانيكية السيارات والموتوسيكلات والدراجات المزودة بمحرك ، والترام والمترو والترولى باص وإن كانت لا تشمل العربات التى تجرها إلا إذا كانت متصلة بها وقاطرات السكك الحديدية والطائرات والمصاعد الكهربائية ، والآلات الصناعية والزراعية والسفن سواء كانت نهرية أو بحرية . والنوع الثانى هو الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة والشئ الذى تحتاج حراسته إلى عناية خاصة يعتبر كذلك بالمعيار الموضوعى إذا كان خطرا بحكم تكوينه أو تركيبه كالأسلحة غير الميكانيكية والأدوية الطبية والزجاج والأسلاك الكهربائية والفؤوس والمصابيح والمفرقعات ، كما قد يعتبر كذلك بموجب النظرة الشخصية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل حادث كالشجرة تقتلعها الريح فتسقط فى عرض الطريق تعرض المارة والسيارات للخطر . وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى أن المقصود بالأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة تشمل النوعين جميعا أى الأشياء الخطرة بحكم تكوينها أو تركيبها والأشياء الخطرة بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث . (السنهورى بند ٧٣١ – جمال زكى بند ٣١٥ – وقارن شنب فى رسالته بند ٥٠ ومرقص بند ٣٤٢ – الصدة ٥٣٢ – الشرقاوى بند ١٢٢ – موافى ص ٣٠ وما بعدها – نصر رفاعى بند ٤٢٣ والبنود ٥١٩ حتى ٥٣٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، والشئ فى حكم المادة السالفة الذكر هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ومن المقرر استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ " (١٩٩١/٧/٢٤ طعن ٢٧٦٠ سنة ٥٦ ق) . وبأنه " الشئ فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن حمام السباحة الذى وقع فيه الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث وملابساته استنادا إلى ما قرره أن عرضه ٢٥ م وعمقه من ٥–٦ وأنه كان ممتلئا فى يوم وقوع الحادث . وثابت من أقوال .. مسئول النشاط الرياضى بأندية الشركة أن الحمام يقع فى وسط النادى ولا يمكن منع الاقتراب منه لرواد النادى .. ومثل هذا الحمام يعتبر شيئا خطرا فى مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك وهو الأمر الذى انتفى ساعة وقوع الحادث .. وأن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين .. أن الحمام بعد الساعة ٢ لا يكون به مسئول عن الإنقاذ "(١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ١٤٥) وبأنه " الشئ فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر "

(١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) . وبأنه "إذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض على أساس المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وأن الشئ فى حكمها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضررا ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه أن الأسلاك التليفونية فى مثل ظروف الدعوى تعتبر من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتفق وصحيح القانون " (١٩٩٠/١/٣١ طعن ٨٢١ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤١ – ٣٧٠)

- **المقصود بحارس الأشياء الخطرة** : حارس الأشياء الخطرة هو من له عليها السيطرة الفعلية وهذا هو نفس المعيار الذى طبقناه على حارس الحيوان . وهناك قرينة قانونية على أن مالك الأشياء هو حارسها . ولا يطالب المضرور بإثبات ذلك ، بل هو يرجع على المالك بالتعويض ، ولهذا الأخير أن ينفى المسئولية عن نفسه بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر غيره . والحراسة قد تنتقل من المالك إلى الغير بمقتضى عقد يتصل بالشئ ، كانتقالها إلى المنتفع والمرتهن رهن حيازة ، وكذلك فإن انتقال الأشياء المنقولة إلى المستأجر والمستعير يؤدى إلى انتقال الحراسة إلى أى منهما . وإعطاء الآلة إلى ميكانيكى يقوم بإصلاحها يؤدى إلى انتقال الحراسة عليها إلى هذا الشخص ، فهو الذى أصبح صاحب السيطرة الفعلية عليها أثناء قيامه بإصلاحها . والعبرة فى كل ذلك بالحراسة الفعلية وليس الحق القانونى على الشئ ،فسائق السيارة تنتقل إليه حراستها بحسب ما قررت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية . وبالنسبة لسائق السيارة فالرأى السائد أنه لا يعتبر حارسا لها ، بل تظل الحراسة للمالك ، ولو وقع الضرر فى وقت كان السائق يقودها بمفرده دون أن يوجد معه مالك

لها . والمضرور إما أن يرجع على المالك باعتباره متبوعا يسأل عن تابعه ويتعين فى هذه الحالة إثبات خطأ التابع ، أو يرجع عليه باعتباره حارسا لشئ خطر على أساس خطأ مفترض فى جانبه افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ولا تكون هناك حاجة إلى إثبات الخطأ فى جانب السائق . ولكن يلاحظ أن السيطرة الفعلية قد تنتقل من مالك السيارة إلى السائق ، وهذه مسألة واقع يستوثق منها القاضى بحسب ظروف الدعوى . أما الأشياء التى تؤدى الأضرار الناجمة عنها إلى مساءلة حارسها على هذا النحو ، فهى الأشياء الخطرة . وقد اعتبر القانون أن الآلات الميكانيكية من الأشياء الخطرة فى جميع الأحوال . أما غير الآلات الميكانيكية فإنها قد تكون أيضا أشياء خطرة إما بطبيعتها أو بحسب الظروف الملابسة بها . ومن الأشياء الخطرة بطبيعتها الأسلحة والمفرقعات والأدوية والزجاج والمواد الكيماوية .. الخ . ومن الأشياء الخطرة بحسب الظروف الملابسة لها ، عربة الركوب فهى تعتبر خطرة بالنسبة للمارة وإن كانت لا تعتبر كذلك بالنسبة للسيارات ، والشجرة إذا اقتلعت من جذورها وأصبحت تهدد كل من يمر بجوارها . ومن هذين المثلين يتبين أن كل شئ غير خطر بطبيعته يمكن أن يصبح خطرا فى ظروف معينة بالذات . ويلاحظ أن لفظ الشئ يصدق على كل شئ باستثناء الأشياء غير المادية والحيوان والبناء . (يراجع تفصيل ذلك تناغو وانظر محمد لبيب شنب فى النظرية ونتائجها رسالة عن الأشياء طبعة ١٩٥٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولئن كان الأصل أن تكون الحراسة لمالك الشئ إلا أنه إذا باشر شخص آخر خلافه السيطرة الفعلية على الشئ فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه فإن الحراسة تكون له دون مالكه وذلك سواء انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ بإرادة ذلك المالك أو دون إرادته (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ سنة ٦٢ ق) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه

الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن – وهو الذى يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه منه شهريا ، ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس . فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر " (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٣٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠١) .

وقضت أيضا بأن : النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. " مفاده – أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه " (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ سنة ٦٢ ق) .

- **والمقصود بالعنصر المادى** : أن يكون للشخص سلطة استعمال الشئ وتوجيهه ورقابته ، ولا يلزم لتوافر هذه السيطرة أن يكون الشئ فى وضع اليد الفعلى

للشخص وقت الحادث كالشأن فيما لو ترك الشخص سيارته فى الطريق العام .(شنب ٦١ – مرقص بند ٣٤٥)

ومثال ذلك مالك السيارة الذى يعهد بقيادتها إلى سائق أجير فإن المالك هو حارس السيارة ولو أنها فى حيازة السائق المادية وذلك لأن له السلطة على استعمالها وتوجيه سائقها . ولا يشترط أن يمارس الشخص سلطته على الشئ فعلا فهو يعتبر حارسا ولو لم يكن يستعمل الشئ إذ يكفى أن تكون للشخص هذه السلطة ولو لم يمارسها ما دام أحد لا يستطيع أن يعارضه إذا فكر يوما فى مباشرتها .

- **الحراسة الإدارية** : إذا كانت الحكومتان المصرية واليونانية قد أبرمتا اتفاقا بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ وعمل به بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ بشأن تسوية التعويضات للرعايا اليونانيين عن الأموال التى مستها الإجراءات التى اتخذت فى البلاد بما فى ذلك أوامر فرض الحراسة المستندة للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان مؤدى المادتين ٢ ، ٤ من هذه الاتفاقية التزام الحكومة المصرية بدفع التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين الذين مست أموالهم بأوامر الحراسة سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أم باطلة لتضحى ذمتها بريئة بمجرد الدفع وقد وقعت الحكومة اليونانية باسمها واسم المستفيدين ، ونفاذا لها قام الطاعنون بصرف التعويضات المقررة عن أموالهم وهو ما يسقط حقهم فى طلب ردها إذ ليس عدلا أن يجمع بين المال وعوضه وإذ كان ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق تضحى هى القانون الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة بغض النظر عن مشروعية أوامر فرض الحراسة لأن الاتفاقية استهدفت تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استنادا إلى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ والقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، أيا كان وجه الرأى فى مشروعية تلك القرارات ومن ثم بات الجدل فى الأمر غير منتج ، وإذ التزم حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من أن تعويض

الطاعنين عن أموالهم التى شملتها إجراءات الحراسة من شأنه أن يبرئ ذمتها ويجعل تصرفات الحراسة كلها بمنأى عن الطعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **الاتفاقية المصرية اليونانية بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين . استهدافها تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقا للقانونين ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . صرف المستحقين التعويضات المقررة عن أموالهم . أثره . سقوط حقهم فى طلب ردها سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أم باطلة . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . النعى عليه غير منتج . (الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦) (إيجارات)**

وتنطوى سلطات الحارس التى يتكون منها العنصر المادى على سلطة الاستعمال وسلطة التوجيه وسلطة الرقابة والمقصود بسلطة الاستعمال أن يكون للشخص سلطة استخدام الشئ سواء لغرض مادى أو أدبى أو لغير ذلك من الأغراض ، وقد يستند فيه إلى ما يخوله حق عينى كالملكية أو حق الانتفاع أو الرهن الحيازى ، أو حق شخصى كعقد الإيجار أو العارية ، أو قرار إدارى . والمقصود بسلطة التوجيه سلطة الأمر التى ترد على الشئ أى سلطة تقرير كيفية الاستخدام ووقته وتحديد الغرض منه ومن يسمح لهم بذلك فإذا كان الشئ سيارة كانت سلطة التوجيه لمن يملك الأمر ببقائها فى الجراج أو خروجها منه وتحديد من يقودها والأماكن التى تذهب إليها إلى غير ذلك من صور الأمر . أما المقصود بسلطة الرقابة فهو ممارسة الرقابة على الشئ ذاته لا على طريقة استعماله فتنطوى على سلطة فحصه ، وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبدال أجزاء أخرى بما يتلف من أجزائه (يراجع فى هذه السلطات الثلاث شنب فى البنود ٦١ حتى ٦٦ – ويراجع جمال زكى بند ٣١٧ – مرقص بند ٣٤٤ – الشرقاوى بند ١٢٢ – نصر رفاعى بند ٤٧٢ – موافى ص ٤٣ وما بعدها) .

وقد اختلف فى أثر الانفصال بعض هذه السلطات الأخرى كما لو انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة التوجيه كأن يؤجر شخص سيارته إلى آخر بموجب عقد يفرض فيه على الأخير قيودا تتعلق بهذا العنصر الأخير كأن يشترط تحديد شخصية قائدها والغرض من الاستعمال ، أو كما لو انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة الرقابة كأن يمنع مؤجر السيارة أو معيرها على المستأجر أو المستعير فحصها أو استبدال أجزائها ، أو أن يعهد مالك المصعد بفحصه وصيانته واستبدال أجزائه إلى شركة متخصصة فى صيانة المصاعد .
وقد قيل فى هذه الصور بتجزئة الحراسة تبعا لسبب وقوع الحادث فإن كان راجعا إلى ما يعتبر من سلطة الاستعمال كان المستأجر أو المستعير هو الحارس وإن كان يرجع إلى عيب فى تكون الشئ وتركيبه كانت الحراسة للمالك أو من عهد إليه سلطة الرقابة (يراجع فى هذا الرأى الدكتور / عبد الحى حجازى فى المصادر غير الإرادية للالتزام ص ٥٦٠ – وراجع السنهورى الجزء الأول هامش ١٠٨٨) غير أن الصحيح أن الحراسة لا تتجزأ وأن ثبوت العنصر المادى للحراسة الفعلية لشخص ما لا يستلزم أن يستجمع كل السلطات التى تخولها ، والجوهرى من هذه السلطات هو سلطة الاستعمال ، فمن ثبتت له هذه السلطة ثبت له العنصر المادى للحراسة الفعلية ولو لم تتوافر له سلطة التوجيه أو سلطة الرقابة (شنب بندى ٧٦ و ٧٧ – جمال زكى بند ٣١٧)
وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (٢٠٠٠/٥/٣٠ طعن ٣٦٥٩ سنة ٦٩ ق) .
وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه " (١٩٨٩/١/٥ طعن ٢٤ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧١) . وبأنه " جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . مما يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه " (١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩)

- **العنصر المعنوى** : لا يكفى لاعتبار الشخص حارسا أن تتوافر له سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة بل يجب فضلا عن ذلك أن يباشر هذه المظاهر المادية لحسابه الخاص ، أى يقصد تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له . ولا يشترط فى المصلحة أن تكون مادية بل يصح أن تكون أدبية . فمالك السيارة الذى يخرج بها للنزهة يحقق بها مصلحة أدبية . والحارس لا يشترط فيه أن يكون مميزا فغير المميز يمكن اعتباره حارسا إذا توافرت له السيطرة الفعلية على الشئ فالمجنون الذى يقتل شخصا ببندقية يسأل عن تعويض الضرر الذى سببه سلاحه. ولا يشترط أن يكون الحارس شخصا طبيعيا بل يجوز أن يكون شخصا اعتباريا أو معنويا كشركة خاصة أو مرفق عام كمؤسسة المياه أو مؤسسة الصرف الصحى أو مؤسسة الكهرباء (يراجع فى تفصيل ذلك شنب بند ٨٠ – جمال زكى بند ٣١٧ – مرقص بند ٣٤٦ – السنهورى بند ٧٣٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما

تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .
فقد دلت على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (١٩٧٨/٤/٢٤ – الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩)

وقضت أيضا بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (١٩٨٩/١/٥ طعن ١٩٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧٧) . وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين – العامل لدى شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا المطعون عليها الأولى –كان يقوم بإصلاح السيارة المملوكة للمطعون عليها الأولى داخل الجراج الخاص بها ، فسقطت السيارة فوقه ولقى مصرعه فإن الحراسة على السيارة وقت الحادث تكون معقودة للمطعون عليها الأولى باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث الطاعنين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الشركة المطعون عليها الأولى قد تخلت عن سيطرتها الفعلية على السيارة إلى مورث الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٩/٤/١٢ – الطعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق) .

- **انتقال الحراسة** : الأصل أن تكون الحراسة للمالك بتقدير أن حق الملكية يخول صاحبه كافة السلطات التى تخولها الحراسة وإنه إنما يباشرها لحساب نفسه ، ولكن الحراسة قد تنتقل من المالك إلى غيره بموجب عقد يخول الأخير سلطة

الاستعمال والتوجيه والرقابة وقد يكون هذا العقد من العقود التى تتعلق بحق شخصى كالإيجار والعارية والوديعة والمقاولة والنقل . غير أنه يلاحظ أن العبرة ليست بنوع العقد وإنما بالسلطة الفعلية التى يباشرها الغير على الشئ لحساب نفسه فالمشترى لا يعتبر حارسا ولو انتقلت إليه الملكية إلا باستلام المبيع وممارسة سلطاته عليه وتبقى له الحراسة منذ استلامه للشئ ولو أبطل البيع أو فسخ حتى يرد المبيع إلى البائع . (مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيسا على أنها هى المالكة للعربة التى اقترفت الحادث وأن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية ، دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعنة بأن الحراسة قد انتقلت إلى مرتكب الحادث الذى يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب "(١٩٨١/٦/٢ طعن ٥٧٠ لسنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣٢ – ١٦٧٣) وبأنه " إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هى المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٣٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ ، وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار إليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وإدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى

أنحاء الجمهورية كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات وتوزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله أن أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس مدينة طنطا وأن القانون الذى أتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة فإن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة ١٩٦٥ وثانيهما فى سنة ١٩٦٩ أى قبل وقوع الحادث فى ١٩٧٢/١١/٢٣ وقد أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور "
(١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩)

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن السيارة أداة الحادث لم تكن فى حيازته وقت وقوعه مستدلا على ذلك بما ثبت بتحقيقات قضية الجنحة المنضمة للأوراق والمستندات المرفقة بها ، وكان يبين من أوراق القضية رقم ٤٠٣٤ سنة ١٩٧٥ جنح قوص التى ضبطت عن الواقعة وأقوال من سئلوا بتحقيقاتها ومن كتاب الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات بمحافظة قنا المرفق بأوراق تلك الجنحة أن السيارة أداة الحادث هى الوارد بيانها بأوراقها – رقم ٣١ نقل قنا – وأن المصابين والمتوفين كانوا يستقلونها وأنها لم تكن تعمل لحساب الطاعن وقت وقوع الحادث وإنما كانت تعمل لحساب الاتحاد الاشتراكى فى أحد المواكب بتكليف منه ، فلا يكون للطاعن عليها سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة فى هذا

التوقيت ، ولا تكون الحراسة عليها ثابتة له حينذاك ، وإذ استخلص الحكم – خلافا لذلك – أن الحراسة على السيارة المذكورة كانت للطاعن وقت وقوع الحادث ورتب على ذلك مسئوليته عنه وإلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به ورفض دعواه الفرعية ودون أن يبين الأسانيد التى أقام عليها قضاءه . فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ سنة ٦٢ ق)

- **المـالك** : الأصل أن تثبت الحراسة للمالك ومن ثم لا يلتزم المضرور بإقامة الدليل على ثبوت الحراسة له ، إذ تقوم الملكية قرينة على الحراسة ويقع عبء إثبات انتقالها أو زوالها بعد ذلك على المالك . (السنهورى بند ٧٢٦ – مرقص بند ٣٤٥ – الصدة بند ٥٣٢ – موافى ص ٥٢ وما بعدها)
- **تعدد الحراس** : إذا كان الأصل هو عدم تعدد الحراسة بمعنى ألا تثبت الحراسة على الشئ نفسه لأكثر من شخص واحد فى الوقت نفسه ، إلا أن مناط ذلك أن يستند هؤلاء الأشخاص المتعددون إلى استنادات مختلفة ، أما إذا اتحد السند فليس ثمة ما يمنع من تعدد الحراس وهو ما يطلق عليه الحراسة الجماعية ، ويقصد بها أن تثبت لأكثر من شخص على نفس الشئ بسند له طبيعة واحدة بسلطات متساوية فى الاستعمال والإدارة والرقابة كالشأن فى الملكية الشائعة أو المستأجرين المتعددين لعين واحدة بعقد واحد ، وذلك مشروط بأن يثبت قيام السلطة الفعلية لهم جميعا ، أما إذا انفرد أحدهم بمباشرة هذه السلطات كانت له وحده الحراسة فإذا تمت بين الملاك المشتاعين قسمة مهايأة زمنية ، كانت الحراسة لمن اختص بالشئ خلال المدة المحددة له وطوال بقاء الشئ فى سيطرته وإن كانت مهايأة مكانية كانت الحراسة لكل من المتقاسمين على الجزء الذى اختص به . (شنب – جمال زكى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ – بإنشاء هيئة كهرباء مصر عهد إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وكانت تعتبر بهذه

المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها إلى أن صدر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع للطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مدينة القاهرة وضواحيها وعهد ذات القرار بالفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة منه إلى الهيئة الطاعنة تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن شركة توزيع كهرباء القاهرة اختصت – بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر المنوط بها طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينة والقيام بعمليات الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الحادث الذى أدى إلى وفاة مورث المطعون عليهما كان نتيجة عمليات الصيانة المنوط بالهيئة الطاعنة وليس نتيجة عمليات توزيع الطاقة الكهربائية المنوط بشركة توزيع كهرباء القاهرة وهو أمر يتعلق بواقع كان على المحكمة تحقيقه ليتسنى لها تحديد صاحب السيطرة الفعلية على الأسلاك المتسببة فى الحادث والمسئول عن حراستها فى معنى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، واقتصر على القول بأن شركة توزيع كهرباء القاهرة تابعة لقطاع الكهرباء وهى الهيئة الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الحادث فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب (١٩٩١/٥/٢٦ طعن ١٨٠٠ سنة ٥٦ ق) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. " يدل على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – أنها عهدت إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء ، وهى بهذه المثابة تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية والمتوالية حراستها ، غير أنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر الوسطى – شمال الصعيد حاليا – وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط ١١ كيلو فولت ، ٣٨٠ فولت ، ٢٢٠ فولت فى محافظات الفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والوادى الجديد والمنيا وأسندت المادة ١١/٥ منه إلى الهيئة الطاعنة عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات أو الإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن الشركة المطعون عليها الأولى – وقد اختصت بتوزيع وبيع الطاقة فى جهات معينة – هى صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر والتى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار إنشاء الشركة المذكورة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسئولة عن الأضرار الناتجة من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل ضمن نشاط المطعون عليها الأولى التى اختصت وحدها بهذا النشاط " (١٩٩٥/١٢/١٧ طعن ٥٤٤ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٦ – ١٣٩٦)

وقضت بأن : إن نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان مؤدى نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر وقرار مجلس

الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة أن هذه الشركة قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هى وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر التى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار " (١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢٢٦١ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٣ – ٢٣٨)

- التـابـع : كسائق السيارة أو كعامل فى المصنع ، لا يعتبر حارسا وإنه وإن كانت لـه السيطرة المادية على الشئ إلا أنه لا يمارسها لحساب نفسه ، وإنما يمارسها لحساب المتبوع فتكون الحراسة للمتبوع وذلك حتى لو كان الشئ مملوكا للتابع وقدمه للمتبوع لاستعماله لحساب الأخير بموافقته . ويرى الفقه أنه إذا استأثر التابع بالسلطة على الشئ لحساب نفسه انتقلت إليه الحراسة سواء تم ذلك بموافقة المتبوع أو بغير موافقته (جمال زكى بند ٣١٧ – شنب بند ٦٥ و ١٠٧ – مرقص بند ٣٤٦ – السنهورى بند ٧٢٦ – الصدة بند ٥٣٢ – نصر رفاعى بند ٤٢٦ – موافى ص ٩٠ وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حارس الشئ هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ ولا تنتقل الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية عليه إلا أنه لا يعمل لحساب نفسه وإنما يكون خاضعا للمتبوع بما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويكون المتبوع وحده الحارس على الشئ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس مسئولية الحراسة دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فلا محل معه لإثارة ما ردده الطاعن فى الشق الأخير من هذا السبب من الحادث وقع فى غير أوقات العمل الرسمية وبخطأ التابع ويكون النعى على الحكم بشقيه على غير أساس (١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن ٧٥٩ سنة ٥٥ ق) . وبأنه

"مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ أو تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعماله الشئ لحساب المتبوع وبموافقته " (١٩٩٤/١٢/٤ طعن ٢٨٠١ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٥٣٤) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا ، ولا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية فى هذه الحالة هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه وتقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٩٤) . وبأنه " حارس الأشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ

قصرا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله الشئ ، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه ، فإذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبة لاختباره ، فسقطت به ولقى مصرعه فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها ، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ سنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦ – ويراجع نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٩٤)

- **فقد الحراسة** : إذا فقد الحارس سلطته على الشئ فإنه يفقد تبعا لذلك حراسته الفعلية والحارس يفقد سلطته على الشئ سواء بالضياع أو التخلى أو الغصب أو السرقة أو بسبب قوة قاهرة .
- **النـائـب** : كالوكيل الاتفاقى أو الحارس القضائى أو الولى أو الوصى أو القيم لا يعتبر حارسا بل تبقى الحراسة للأصيل ما لم يستخدم الشئ لحساب نفسه فتنتقل إليه الحراسة (شنب بندى ١٠٨ و ١٠٩ – مرقص بند ٣٤٦)
- **محترف الحفظ أو الصيانة أو الإصلاح** : كصاحب الجراج أو المشرف على حفظ السيارات فى الطرقات أو الميكانيكى ، يرى البعض أن الحراسة تنتقل

إليهم بالقدر الذى يستلزمه مباشرة الحرفة أو المهنة (السنهورى بند ٧٣٦ – مرقص بند ٣٤٦ – الصدة بند ٥٣٢ – موافى ص ٧٨ ويراجع فيه حالة تجربة الشئ لشرائه ص ٩٧)

ولكننا نرى أن الحراسة تبقى للمالك إذ أن هؤلاء إنما يمارسون الحرفة أو المهنة لحسابه وتبقى له وحده سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة . (مستشار / محمد عبد العزيز)

و قد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة ... مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن – وأن المجنى عليه تابع له وقد أصيب أثناء مباشرة عمله فى إصلاح عطل بالشبكة الكهربائية بما يدل على أن الطاعن هو الذى يسيطر على تلك الشبكة الكهربائية سيطرة فعلية ويتولى استعمالها لحساب نفسه وكان قيام هيئة كهرباء مصر التى أنشئت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ وحلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .. طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٠١ لسنة ١٩٧٣ – بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس فإن المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٠/٣/٢٠ طعن ٢٧٤٨ سنة ٥٦ ق – ويراجع نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٣٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠١ – ١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩)

- **المقــاول** : يعتبر المقاول حارسا لمعداته وأدواته التى يستخدمها أما إذا اقتصر التزامه على العمل بمواد من عند رب العمل أو على إصلاح الشئ الذى فى حراسة الأخير كانت الحراسة لرب العمل . (شنب)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبان مملوكة لها وفى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه ، ولم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء التى أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة فى المبنى أصلا وبالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١) . وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ولما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطرق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع

المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربى وفى يوم الحادث سقط الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته ، وإذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التى قدمها للمقاول ، وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، وكانت الحفر التى أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص فى عقد المقاول على أنه مسئول وحده عن الإصابات والأضرار التى تحدث أثناء سير العمل وأنه التزم بإحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الحبال وأن المرفق لا يكون مسئولا إلى أن يتم له استلام العمل نهائيا ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٥ – ١٥٥٧)

- **أمين النقل** : يعد الناقل حارسا للشئ خلال فترة نقله إلا أن رأى ذهب أن الحراسة تبقى للمالك لأنه لم يتخل عن سلطته فى التوجيه والرقابة (للتزيد انظر محمد لبيب شنب بند ١٠٥)

- **المـودع لديـه** : ذهب البعض إلى أن الحراسة على الشئ مدة الوديعة تكون للمودع لديه ، ولكن الصحيح أنها تبقى للمالك لأنه الذى يحتفظ بالسيطرة على الشئ (شنب بند ١٠٢)
- **المستأجر والمستعير** : تثبت لهما الحراسة ولو قيدت سلطتهما فى التوجيه والرقابة ما دام لهم سلطة الاستعمال ، ولا تزول عنهما الحراسة إلا برد الشئ إلى المؤجر أو المعير (شنب بند ٩٢)
- **صاحب حق الحبس** : يعتبر من يحبس شيئا مملوكا للغير ضمانا لحقه استعمالا لحقه المقرر فى المادة ٢٤٦ حارسا للشئ إلى أن يرده إلى صاحب الحق فيه . (شنب بند ٩٠)
- **أصحاب الحقوق العينية التى تخول الاستعمال** : كصاحب حق الانتفاع أو حق الاستعمال والسكنى ، أو المحتكر أو المرتهن حيازيا تثبت لهم الحراسة على الشئ من تاريخ استلامهم له وتبقى لهم حتى تاريخ رد الشئ إلى صاحب الرقبة ما لم يكونوا قد نقلوا الحراسة إلى آخر كمستأجر ، كما تثبت الحراسة لصاحب حق الارتفاق الإيجابى على المنشآت التى يقيمها استعمالا لحقه على العقار المرتفق به .(شنب فى البند ٨٦ حتى ٩٠)

كما تثبت الحراسة للحائز سواء كان حسن النية أو سيئ النية . (شنب بند ١٠٢)

- **الاستيلاء للمصلحة العامة** : كالشأن فيما تخوله قوانين الطوارئ لجهة الإدارة من الاستيلاء على الأشياء للمصلحة العامة ثم رده إلى صاحبه وكالشأن فيما ينص عليه المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين فى هذا الصدد وتثبت الحراسة للجهة الإدارية منذ الاستيلاء وحتى الرد . (شنب بند ١٠١)

- **الحائز على سبيل التسامح والمجاملة** : لا تنتقل إليه الحراسة بل تبقى للمالك الذى خول غيره استعمال الشئ على سبيل التسامح أو المجاملة (شنب بند ٩٢)
- **المصعـد** : تكون الحراسة عليه لمالك البناء الذى يقع به أو لمستأجر هذا البناء أن انتقلت إليه سلطة السيطرة الفعلية على المصعد ، ولا يعفى الحارس من تبعات الحراسة أن يعهد بصيانة المصعد إلى الغير . (شنب ٩٩)
- **معدات المياه والغاز والكهرباء** : من العدادات والمواسير والأسلاك فتثبت الحراسة على العدادات للجهة الموردة لأنها هى التى تهيمن على وضعها وقراءتها ورفعها ، أما الأنابيب والأسلاك فإن التوصيلات الرئيسية الموجودة خارج المبنى تكون الحراسة عليها للجهة الموردة ، أما التوصيلات الداخلية فتكون الحراسة عليها لمن له حراسة المبنى . (شنب بند ٩٨ – موافى ص ٣٢ – ويراجع فيه الحراسة على أدوات الجراحة وآلات الأشعة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – الذى يحكم واقعة الدعوى – بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانونا مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة والتى يبين من استقراء القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات مصر الوسطى

فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية . (١٩٨٩/١/٥ طعن ٤٩٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧٧)

- **أسلحة الرماية** : قد يحتفظ أحد الأندية بأسلحة ليستعملها أعضاؤه فى الصيد أو الرماية ، وقد يحتفظ أحد مستغلى مدينة الملاهى بأسلحة ليجرب بها رواد المدينة حظهم أو خبرتهم ، ويرى البعض أن الحراسة تكون لعضو النادى أو مرتاد المدينة طوال احتفاظه بالسلاح بتقدير أنه يكون فى هذه الأثناء تحت سيطرته الفعلية ويقيس هذا البعض هذه الحالة على حالة المستأجر أو المستعير لاشتراك الحالتين فى استخدام الشخص الشئ فى استعماله الشخصى ولكن الرأى الراجح قضاء وفقها فى فرنسا يجعل الحراسة للنادى أو المستغل (شنب بند ٩٦)
- **مجهز السفينة والربان** : ذهب البعض إلى أن السفينة تعتبر فى حراسة الربان فى حين يرى البعض أن الحراسة تكون لمجهز السفينة بتقدير أن الأول إنما يلتزم بأوامره . (شنب بند ٩٥)
- **تعلم استعمال الشئ أو التدريب عليه** : كالشأن فى تعلم قيادة السيارات أو التدريب عليها . ومن المتفق عليه أنه إذا كان الشئ مملوكا للمعلم كانت الحراسة له ولو كان قد ترك القيادة للتلميذ ، فإن كان المعلم تابعا لآخر مالك للشئ كمدرسة تعليم السيارات كانت الحراسة للمدرسة . أما إذا كان الشئ مملوكا للتلميذ فيرى البعض أن الحراسة تكون له لاستخدامه الشئ لحساب نفسه وهو التعليم فى حين يرى البعض انتقال الحراسة إلى المعلم بتقدير خضوع التلميذ لتوجيهه ورقابته . (شنب بند ٩٧ – الصدة بند ٥٣٢ – موافى ص ٧٨و٧٩)
- **الامتحان اللازم للحصول على ترخيص باستعمال الشئ** : كالشأن فى الترخيص اللازم لقيادة السيارة ، فإن كانت السيارة مملوكة لطالب الترخيص اعتبر

حارسا لها دون الممتحن ، أما إن كانت مملوكة للممتحن أو للجهة التابع لها أو للغير فتبقى الحراسة لصاحبها ولا تنتقل إلى طالب الترخيص . (فى هذا المعنى شنب ٩٧)

- **عدم اشتراط التمييز فى الحارس** : يذهب أستاذنا السنهورى إلى أنه يشترط فى الحارس أن يكون مميزا لأنه مسئوليته تقوم على الخطأ المفترض وعديم التمييز لا يفترض فيه الخطأ (الجزء الأول من الوسيط بند ٧٣٥) ولكن الصحيح أنه لا يلزم فى الحارس أن يكون مميزا فتقوم مسئوليته ولو كان فاقد التمييز لصغر السن أو الجنون أو العته . (يراجع فى ذلك السنهورى فى المرجع نفسه بند ٥٣٩ – جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٣١٧ – مرقص بند ٣٤٧ – موافى بند ٥٢ – شنب فى رسالته بند ٨١)
- **طبيعة التزام الحارس** : ذهب بعض أنصار نظرية الخطأ المفترض كأساس لمسئولية حارس الأشياء غير الحية إلى القول بأن التزام الحارس هو التزام ببذل عناية فينتفى بثبوت عدم ارتكابه أى خطأ فى مسلكه ، وإذ كان واضحا اصطدام هذا الرأى بما استقر عليه القضاء من أن الحارس يمتنع عليه نفيا لمسئوليته إثبات حسن مسلكه أو انعدام خطأه ، فقد ساد القول بأن التزام الحارس هو التزام بنتيجة أى بتحقيق غاية هى عدم إحداث الشئ الذى فى حراسته ضررا للغير .(إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند ٨٨– مرقص بند ١٩١)
- **وجوب توافر السببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر** : ويقصد بذلك أن يكون الضرر ناشئا عن فعل الشئ ذاته وبمعنى آخر أن يكون تدخل الشئ هو الذى سبب الضرر . ويثور البحث عن المعيار الذى يكشف عن نوع التدخل الذى يعتد به فى معرض مسئولية حارس الأشياء غير الحية . وفى هذا الصدد يفرق الرأى السائد فى فرنسا ومصر قضاء بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى فيعتد بالأول دون الثانى ويتمثل معيار التفرقة بين التدخل السلبى والتدخل الإيجابى فى الوضع الذى كان عليه

الشئ حين تدخله فى وقوع الحادث فإن كان فى وضعه المألوف الطبيعى واقتصر دوره على تلقى فعلة خارجية عنه كانت هى سبب وقوع الضرر كان دوره سلبيا وانتفت علاقة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر . ولا يهم بعد ذلك أن يكون الشئ ساكنا أو متحركا . فلو أن سيارة اصطدمت بشجرة قائمة فى وضعها الطبيعى المألوف فنتج عن ذلك إصابة أحد ركاب السيارة أو تلف بها فإن الشجرة وإن تدخلت فى وقوع الحادث إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها المألوف الطبيعى على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى حدوث الضرر وهى اصطدام السيارة بها ، وعلى العكس من ذلك فلو هذه الشجرة كانت ملقاة بعرض الطريق فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى فاصطدمت بها السيارة فإن تدخل الشجرة فى هذه الصورة يكون تدخلا إيجابيا . وبالمثل لو أن سيارة تقف فى الطريق نهارا فى الوضع المألوف الطبيعى المسموح به فتعثر بها عابر للطريق فأصيب فإن السيارة وإن تدخلت فى إصابة المصاب إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها الطبيعى المألوف على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى وقوع الإصابة وهى اصطدام المصاب بها وعلى العكس من ذلك لو أن السيارة كانت تقف فى أحد الميادين ليلا دون علامات التنبيه التى تلزمها بها اللوائح بما يجعلها فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى فاصطدم بها عابر الطريق فأصيب أمكن القول بأن تدخل السيارة فى حدوث الضرر كان تدخلا إيجابيا . فإذا تحقق التدخل الإيجابى للشئ فى حدوث الضرر أمكن قيام مسئولية حارسه يستوى فى ذلك أن يكون الشئ فى تدخله قد اتصل ماديا بجسم المصاب أو المال الذى وقع عليه الضرر أو لم يتصل . فلو أن سيارة وهى مسرعة مرت على قطعة من الحجر فطارت فى الهواء حتى اصطدمت بزجاج حانوت على جانب الطريق فأتلفه ، كان تدخل السيارة فى أحداث هذا التلف إيجابيا . أما التمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف فيقوم به القاضى عن طريق

الموازنة بين الوضعين بخبرته العامة (يراجع فى ذلك كله شنب فى رسالته فى البنود ١٢١ حتى ١٣٧ – السنهورى فى البنود ٧٢٨ حتى ٧٣٠ – مرقص بند ٣٤٣ – الصدة بند ٥٣٢ – الشرقاوى بند ١٢٢ – نصر رفاعى بند ٤٣٠ وما بعده – موافى بند ١٠٨ وما بعدها – وراجع منه تفصيل نظرية الوضع المألوف ص ١١٩ – وجمال زكى بند ٣١٦ – إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات طبعة ١٩٧٨ بند ٢٨٥ حتى ٣٤٤) .

ويلاحظ البعض أن التمييز بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على ضوء معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف هو فى نطاق المسئولية عن الأشياء غير الحية تطبيق لنظرية السبب المنتج أو الفعال عند تعدد العوامل التى ساهمت فى وقوع الضرر التى تسود المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات . (شنب بند ١٣١ – مرقص بند ١٨٨)

كما يلاحظ البعض أن هناك أشياء لا يتصور افتراض الخطأ فى حارسها لأنها لا تتحرك إلا طوعا لإرادة إنسان مما يلزم للقول بالمسئولية ثبوت الخطأ الشخصى كالشأن فى مبضع الجراح وآلات الأشعة . (السنهورى هامش بند ٧٣٠)

- **وتدخل الشئ المتحرك يعتبر تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال** : وإذا كانت فكرة الوضع المألوف وغير المألوف ، كمعيار للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى ، تسوى – طبقا للسائد على ما أسلفناه – بين الأشياء المتحركة وبين الأشياء الساكنة ، إلا أننا نتفق مع ما لاحظه البعض من اعتبار تدخل الأشياء المتحركة تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال ومن ثم افتراض قيام رابطة السببية بين هذا التدخل وبين الضرر وبالتالى توافر مسئولية الحارس ما لم ينف تلك الرابطة عن طريق إثبات السبب الأجنبى ، وقصر مجال أعمال معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على الأشياء الساكنة وحدها . إذ فضلا عن أن ما دفع القضاء والفقه فى فرنسا إلى إطلاق إعمال ذلك المعيار على جميع

الأشياء ساكنة أو متحركة هو الرغبة فى الحد من نطاق المسئولية عن الأشياء نظرا لأن النص المقرر لها فى فرنسا يجعلها عامة على جميع الأشياء سواء كانت ميكانيكية أو غير ميكانيكية وسواء كانت خطرة أو غير خطرة مما دفع القضاء والفقه إلى محاولة تضييق نطاق إعمال هذه المسئولية حتى تتاح فرصة إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى واجب الإثبات ، وهى محكمة منتقية فى مصر حيث يقصر نص المادة ١٧٨ المسئولية عن الأشياء على الأشياء الخطرة سواء بطبيعتها أو بوضعها .. فضلا عن ذلك فإن القضاء فى فرنسا بدأ يتجه إلى اعتبار مجرد تدخل الشئ المتحرك تدخلا إيجابيا فقضى بتوافر مسئولية الحارس عن إصابة طفل لانزلاق قدمه بسبب مجهول أثناء استعماله سلما متحركا فى أحد المحلات العامة مع التسليم بأن السلم المذكور كان مستكملا عناصر الأمان والسلامة وكان يعمل فى وضعه المألوف . (يراجع فى ذلك كله جمال زكى بند ٣١٦)

ويبدو أن أستاذنا الدكتور السنهورى يأخذ بهذا الرأى حيث قصر معيار الوضع غير المألوف على الأشياء الساكنة وحدها حين عبر عن التدخل الإيجابى بقوله " أما إذا كانت العربة تسير أو كانت واقفة ولكن فى غير وضعها الطبيعى .. أو كانت الآلة الميكانيكية فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرر يكون فى هذه الحالات من فعل الشئ ، وقد يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداثه " . (بند ٧٢٨)

- **رابطة السببية :** رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية بصفة عامة ولكن هذه الرابطة تتنوع بتنوع المسئولية ، فهى فى المسئولية عن الفعل الشخصى رابطة ما بين الخطأ والضرر وهى فى المسئولية عن الأشياء رابطة بين الشئ والضرر . ويثير تحديد هذه الرابطة مسألتين هامتين :

١- التمييز بين الأضرار الناشئة من الشئ والأضرار الناشئة من فعل الإنسان

: **معيار_التفرقة :** اعتبار الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذا كان متعمدا سواء صدر عن مرتكبه فى ذلك عن نية خبيثة أو كان فى حالة ضرورة أو دفاع شرعى .

أما إذا لم يكن الضرر متعمدا وكان الشئ قد تدخل فى إحداثه فإنه يعتبر ناتجا عن الشئ لا مجرد فعل الإنسان . فمعيار التفرقة هو قصد الإضرار فكلما توافر هذا القصد لدى الحارس اعتبر الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذ لا يكون الشئ إلا أداة فى يده يستعملها لتنفيذ مقصده . أما إذا لم يتوافر قصد الإضرار فالضرر يعتبر ناتجا عن الشئ ولو كان الإنسان يحركه وقت حصول الضرر كصاحب آلة ميكانيكية ينقلها من مكان لآخر فيصيب شخصا يمر فى الطريق .

٢- متى يكون الشئ سببا للضرر ؟ يشترط لقيام هذه المسئولية تدخل الشئ إيجابيا فى إحداث الضرر ، فإذا لم يكن للشئ أى دور فى حصول الحادث فإن حارسه لا يمكن أن يسأل ، إذ لا يكفى تدخل الشئ تدخلا سلبيا .

وجرى القضاء والفقه على اعتبار تدخل الشئ إيجابيا إذا كان وقت الحادث فى موضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر بحكم السير العادى للأمور واعتبار هذا التدخل سلبيا إذا كان الشئ فى موضع مألوف ليس من شأنه أن يسبب ضررا فى العادة .فالشئ الذى يكون وقت الحادث فى موضع من شأنه أن يؤدى إلى الضرر عادة يعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر ، أما الشئ الذى يكون وضعه مألوفا وطبيعيا وليس من شأنه أن يحدث ضررا ، فإنه يكون سببا عارضا لا يعتد به . فإذا ترك شخص سيارته فى المكان المخصص لانتظار السيارات وصدمتها عربة أخرى أو أحد المارة فإن تدخل الآلة يكون سلبيا أما إذا كانت العربة متروكة فى غير المكان المعتاد للوقوف فصدمتها سيارة أخرى أو أحد المارة كان تدخل الآلة إيجابيا .وإذا كانت الآلة الميكانيكية ثابتة فى مكانها الطبيعى لا تتحرك فاصطدم بها شخص فجرح كان هذا وضعا سلبيا ، أما إذا كانت موضوعة فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرر يكون من فعلها .

ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضعين وفقا لخبرته العامة المجردة ، فلا يعتد فى تقدير وضع الشئ بخبرة الحارس الشخصية ولا برأى المضرور ويسترشد فى ذلك بالكشف عن الاستعمال المعد له فى الشئ فى العادة . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ، ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور (١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٦ – ٧٦٨) . وبأنه " يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشئ مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن إلا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات – فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل – فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (١٩٦٤/٢/٢٠ طعن ١٠٤ لسنة ٢٩ ق – م نقض م – ١٥ – ٢٤٠)

وقضت أيضا بأن : مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حق الحارس بحيث لا يدرؤه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يكفى لقيام رابطة السببية إثبات تدخل الشئ فى إحداث الضرر بل يشترط أن يكون التدخل إيجابيا ويكون كذلك إذا كان وقت الحادث فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر عادة فيعتبر هو السبب

الفعال أو المنتج لهذا الضرر ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف " (١٩٩١/٥/١٥ طعن ٣١٣٣ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن حارس الشئ هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا وأن مناط مسئوليته هو ثبوت فعل الشئ وتدخله تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حق الحارس ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٧/٥/٧ طعن ٧٨٦٤ سنة ٦٣ ق) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أنه يشترط لتحقق المسئولية المقررة به أن يكون الشئ الذى لا يندرج فى مدلول الآلات الميكانيكية متطلبا فى حراسته عناية خاصة بحكم تكوينه أو تركيبه أو بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث وأن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر ولما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت إطلاعه على محضر التحقيق الذى ضبط عن واقعة الحادث أو عنى بتمحيص أدلة ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة وإنما ساق قضاءه مجهلا فى بيان ماهية الشئ الذى أحدث الضرر والإفصاح عن المصدر الذى استقى منه دليل قابليته للاشتعال بحكم تكوينه وتركيبه وكيف حدث اشتعال النار به وقت الحادث ، وما إذا كان هذا الاشتعال ذاتيا أم بسبب تدخل خارجى ، ولم يواجه الحكم بالتحقيق والتمحيص دفاع الشركة الطاعنة المؤسس على أن مورث المطعون ضدهم كان وقت الحادث يعمل فى تثبيت سجاد صناعى بمادة لاصقة صنعت لهذا الغرض ولم تشتعل النار ذاتيا . إنما بسبب إهمال هذا العامل فى تدخين لفافة تبغ أثناء عمله فامتدت النار منها إلى الأشياء التى كان يعمل بها وهو دفاع جوهرى لو صح لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور المبطل " (١٩٨٨/١٢/١٥ طعن ٩٠٧ سنة ٥٧ ق) .

- **إثبات رابطة السببية** : يجب أن يثبت المضرور أن الشئ الذى كان فى حراسة المدعى عليه قد تدخل فى حصول الضرر ، فإذا هو لم يستطع أن يقيم الدليل على هذا التدخل رفضت دعواه . وتحرص الأحكام على ذكر أن المضرور لا يكلف بإثبات وقوع الخطأ من الحارس ، وإنما يجب عليه إثبات رابطة السببية بين الشئ والضرر . ولما كان تدخل الشئ فى الحادث عملا ماديا لا تصرفا قانونيا فإنه يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك قرائن الأحوال . ولكن إثبات تدخل الشئ فى حدوث الضرر لا يكفى لقيام رابطة السببية ، ذلك أنه يشترط فى هذا التدخل أن يكون إيجابيا . ولا يكلف المضرور بإثبات أن التدخل كان إيجابيا وذلك على أساس أنه يفترض فى التدخل بمجرد ثبوته أنه كان إيجابيا . ولكن هذا الافتراض ليس قاطعا ، فهو لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة يستطيع الحارس أن يهدمها بإثبات أن الشئ وإن تدخل فى حصول الضرر ، إلا أنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر إذ أن تدخله كان سلبيا محضا . كذلك يستطيع الحارس أن يدفع المسئولية بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وهو لا يستطيع نفى علاقة السببية هذه إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى وهو القوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير . ويشترط فى السبب الأجنبى الذى ينفى رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر الشروط الثلاثة التى يتعين توافرها فى السبب الأجنبى بوجه عام ، وهى : أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع وأن يكون أجنبيا تماما عن الحارس ، وبالتالى فلا يعد سببا أجنبيا إذا كان راجعا إلى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه أو الخاضعين لرقابته ، ومؤدى ذلك أن السبب لا يعتبر أجنبيا إذا كان راجعا إلى عيب ولو خفى فى التصميم أو التكوين أو التركيب أو إلى خلل فى الحركة لا يمكن نسبته إلى الحارس أو يستحيل عليه كشفه ولم يكن من الممكن دفعه ، لأن ذلك ليس أجنبيا عن الشئ وهو ما يعبر عنه بأن السبب الأجنبى لابد وأن يكون خارجا عن الشئ

وأجنبيا عن الحارس ، ويترتب على ذلك ألا يعتبر انفجار إطار السيارة أو كسر الفرامل أو عجلة القيادة أو إصابة قائدها بالإغماء العارض أثناء القيادة سببا أجنبيا . والقوة القاهرة والحادث الفجائى حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، فيجب أن يكون حادثا خارجها ، وعلى ذلك فلا يعتبر العيب الخفى قوة قاهرة ، كذلك فإن خلل الحركة لا يعتبر حادثا فجائيا ، كما يشترط أن يكون الحادث هو السبب المباشر وألا يكون من الممكن درء نتائجه . وبالنسبة لخطأ الغير فالمقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس وعن المضرور وعمن يسأل عنهم كلا منهما وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام أن وجوده وقت الحادث كان محققا وذلك على النحو الذى سبق أن شرحناه فى مسئولية المتبوع من أنه لا يشترط لقيامها التوصل لمعرفة تابعه . ويشترط فى فعل الغير أن يكون خاطئا بالمعيار الذى وضعته المادة ١٦٣ مدنى ، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انعقدت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرر وإن كان ذلك لا يمنع من مسئولية الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشخصى الواجب الإثبات ولو كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير . وبالنسبة لخطأ المضرور فيشترط فيه – وفقا للرأى الراجح – أى فعل غير مشروع طبقا لما نصت عليه المادة ١٦٣ مدنى وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع أو مستحيل الدفع ، أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولو كان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره . غير أنه فى هذه الحالة من الجائز أن تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات ، إذا ما أثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن

يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث . ولما كانت رابطة السببية تستخلص من وقائع مادية فإن ما يثبته قاضى الموضوع فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض . أما التكييف القانونى لهذه الوقائع من حيث كفايتها لتوفير رابطة السببية بين الشئ والضرر فهى مسألة قانونية تخضع لهذه الرقابة . (راجع فى كل ما سبق جمال زكى بند ٣١٨ – شنب بند ١٣٧ و ١٣٨ – السنهورى بند ٧٣٤ – الدناصورى والشواربى)

- **نفى رابطة السببية فقد قضت محكمة النقض بأن** : لئن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير " (١٩٧٨/٢/٩ – الطعن ٢٧١ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ٤٣٧) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته ، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٤٨٥) . وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تقوم على أساس خطأ مفترض من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا

يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١ – وبنفس المعنى ١٩٧٩/٤/١٢ فى الطعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق) . وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية – فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٦٦/١١/٢٢ طعن ٢٠٣ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٧ – ١٧١٢) وبأنه " وإن جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، إلا أنه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦ – وراجع نقض ١٩٦٦/١١/٢٢ – م نقض م – ١٧ – ١٧١٢ المنشور من قبل فى أساس المسئولية) . وبأنه "المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر

كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلى قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشئ فإن ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى "

(١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ١٧ لسنة ٢٩ ق – م نقض م – ١٤ – ١١٥٦)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ، ومن ثم فإن هذه المسئولية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سنة ٦١ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٠/٢٥ طعن ٥٨٧ سنة ٦٦ ق – ١٩٨٤/١/٣١ طعن ١٠٥٢ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٥ – ٣٥٧ – ١٩٨١/١٢/٢ طعن ١٠٦٣ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٢١٢ – ١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٦٨) . وبأنه " مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصدا واستقلالا وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلم ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حقه بحيث لا يدرؤه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور "

(١٩٩٤/٦/١٥ طعن ٩٢ سنة ٦٣ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٠١٣)

وقضت أيضا بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من وقوع خطأ من الطاعن ومن انتفاء الخطأ من جانب المطعون عليها – ولما كانت المسئولية المقررة فى المادة المذكورة تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير – لما كان ذلك فإن ما قاله الحكم فى خصوص انتفاء الخطأ من جانب الوزارة المطعون عليها لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى (١٩٦٣/١٢/١٣ طعن ١٧ سنة ٢٩ ق – م نقض م – ١٤ – ١١٥٦)

- **ما يشترط فى السبب الأجنبى** : بوجه عام فيجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع وثانيها أن يكون مستحيل الدفع أى مما لا يمكن درؤه أو درء نتائجه ، وثالثها أن يكون أجنبيا تماما عن الحارس وعن الشئ وهو لا يكون كذلك إذا كان راجعا إلى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه والخاضعين لرقابته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية حارس الشئ المستندة إلى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يكمن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار الإطار من الأمور المألوفة التى يمكن

توقعها والتحرز من حدوثها فلا يعد قوة قاهرة وهو نظر سائغ خلصت إليه محكمة الموضوع (١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن ٧٥٩ سنة ٥٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٧ – ٩٤٠) . وبأنه " إذ كانت المسئولية المفترضة عملا بالقانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا – وإن الشئ فى حكم المادة سالفة الذكر هو ما تقتضى حراسته عناية صاحبه إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا لظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر " (١٩٩١/٢/٢٧ طعن ١٠٣٦ سنة ٦٠ ق – وبنفس المعنى ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٤٩ – /١٩٧٧/١٢ طعن ٤ سنة ٤٤ ق) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة وإذ قضى الحكم الصادر فى قضية الجنحة ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه تأسيسا على أن تلف الفرامل المفاجئ الذى أسهمت فى حدوثه زيادة حمولة السيارة عن العدد المقرر ودخول السيارة فى منحدر يعتبر أمرا خارجا عن إرادة المتهم ويعد سببا أجنبيا للحادث لا يحول دون مطالبة الطاعنة بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتبارها حارسة السيارة ذلك أن مسئولية حارس الشئ عملا بنص المادة ١٧٨ مدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام

بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته إنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه ، فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا السبب خفيا "(١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩١٩ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٦٨) . وبأنه " مجرد إغفال جهات جمع الاستدلالات والتحقيق وإجراء توقيع الكشف الطبى على جثة مورث الطاعنين عقب انتشالها من السيارة الغارقة فى الحادث لا يؤدى فى حد ذاته إلى القول بانتفاء السببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر وبأن الوفاة مثبتة الصلة بالحادث الذى وقع من السيارة كما لا يؤدى إلى قيام السبب الأجنبى الذى يدرأ مسئولية مالك السيارة بوصفه حارسا عليها " (١٩٩٧/٢/٢٣ طعن ٣٤٤٣ لسنة ٦٠ ق)

وقضت فى حكم حديث لها بأن : المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث (١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٧ – ٩٤٠) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سببا أجنبيا يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة فى حين أن هذا الانفجار لا يعد خارجا عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال (١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٧ – ٩٤٠)

- **والمقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائى** : حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، فيجب أن يكون حادثا خارجيا بما لا يعتبر معه العيب الخفى قوة قاهرة كما لا يعتبر مع خلل الحركة حادثا فجائيا ، كما يجب أن يكون الحادث من غير الممكن درء نتائجه ، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر (شنب فى البنود ٢٠٥ حتى ٢١٠ – إبراهيم الدسوقى بند ١٠٣ حتى ١٤١ – جمال زكى بند ٣١٨ – موافى ص ١٨٠ وما بعدها)
- **فعل أو خطأ الغير** : المقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس ومن يسأل عنه وعن المضرور ومن يسأل عنهم وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام وجوده وقت الحادث كان محققا . وقد رفضت بعض الأحكام أن تعتبر من طبقة الغير من يسلمه الحارس الشئ دون أن يخطره بعيبه أو من يسمح له باستعماله . (شنب بند ٢٢٥ وراجع فيه مناقشة هذه الصور – موافى ص ٢٠٦ وما بعدها) .

ويشترط فى فعل الغير طبقا للرأى السائد أن يكون خاطئا بالمعيار الذى عرضت له المادة ١٦٣ وأن يكون هو السبب المباشر للضرر . فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرر ، وإن كان ذلك لا يمنع مسئولية الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إن كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير فى إحداث الضرر . (شنب بند ٢١٨ ص ٢٢٥ – مرقص بند ٤٤) .

ومع ذلك فهناك اتجاه يسود القضاء الفرنسى يشترط لاعتبار فعل الغير سببا لنفى رابطة السببية أن تتوافر فيه شروط السبب الأجنبى بأن يكون مستحيل التوقع مستحيل الدفع فإن كان ممكن التوقع أو يمكن تجنب آثاره لم تنقطع رابطة السببية والتزم الحارس بأداء كامل التعويض إلى المضرور سواء كان فعل الغير يشكل خطأ شخصيا أو لا يشكل ، غير أنه فى

حالة تشكيله خطأ يمكن للحارس أن يرجع عليه طبقا لقاعدة تعدد المسئولية عن الضرر (يراجع فى ذلك جمال زكى بند ٣١٨)

كما يذهب اتجاه آخر إلى أن الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس يعتبرون من الغير فى هذا الصدد فتنقطع بفعلهم رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر ، ويؤول الأمر بعد ذلك إلى إعمال أحكام المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات فإذا ثبت خطؤهم كان الحارس مسئولا مسئولية المتبوع أو مسئولية متولى الرقابة وهو ما يجعله يستفيد من عدم إعفاء المضرور من إثبات أن ما وقع من التابع أو الخاضع للرقابة يشكل خطأ . (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند ١٤٤ وما بعده)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط فى الغير الذى ترتفع بخطئه مسئولية الحارس ألا يكون ممن يسأل الحارس قانونا عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع ، وإذ كان الحكم قد نفى مسئولية الشركة المطعون عليها الأولى عن الضرر الذى أحدثتها سيارتها ، استنادا إلى أنه كان نتيجة خطأ الغير وهو الصبى الذى أدار المحرك ، مع أن هذا الصبى تابع للشركة ووقع الخطأ منه فى حال تأدية وظيفته وبسببها ، فتسأل عن الضرر الذى أحدثه بعمله غير المشروع وفقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فإن الحكم فى دعامته التى أقام عليها قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون عليها الأولى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (١٩٧٩/٤/١٢ طعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق) .

- **فعل أو خطأ المضرور** : يشترط فيه طبقا للرأى السائد أن يثبت وقوع خطأ أى فعل غير مشروع على النحو المبين بالمادة ١٦٣ وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر (شنب بند ٢١١ حتى ٢١٧ – مرقص فى رسالته عن دفع المسئولية المدنية ص ٢٨٥ وما بعدها – موافى ص ١٩٣) فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى

خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولوكان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره ، ولكن فى هذه الحالة قد تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إذا ما ثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث (شنب بندى ٢١٦ و ٢١٧ – مرقص ص ٣٥٨) ولكن يذهب رأى إلى أن فعل أو خطأ المضرور لا يقطع رابطة السببية إلا إذا توافر له شرطا السبب الأجنبى بأن يكون غير ممكن التوقع والدفع . فإن كان ممكن التوقع ويمكن تجنب آثاره لم يعتبر سببا أجنبيا ولم يقطع رابطة السببية وتقوم مسئولية الحارس كاملة إلا أن يثبت أن فعل المضرور يشكل خطأ ساهم فى إحداث الضرر فيخفض التعويض المستحق له بقدر مساهمته (جمال زكى بند ٣١٨) كما يذهب رأى إلى أنه لا يشترط فى فعل المضرور الذى يقطع رابطة السببية أن يشكل خطأ وإنما يكفى تسببه فى الحادث ولو انتفى عنه وصف الخطأ ، ويؤول الأمر إلى أعمال قواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات فإن وقع خطأ فى جانب الحارس أو أحد ممن يسأل عنهم قامت مسئوليته على هذا الأساس ويترتب على هذا الرأى أن فعل المضرور غير المميز يقطع رابطة السببية رغم أنه لا يرد عليه وصف الخطأ . (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند ١٦٩ وما بعده)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار – من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه – وبين ما لحق

المجنى عليه من ضرر تأسيسا عن أن الحادث إنما نشأ خطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وإن كلا من هذين الخطأين بالنظر إلى جسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كان على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه – وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة سببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه (١٩٦٩/١١/١٧ طعن ٩١١ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ١٢٧٠) . وبأنه "متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية وذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لا يد للحارس فيه " (١٩٥٨/٣/١٠ طعن ٣٢ لسنة ٢٧ – م نقض ج – ٩ – ٢٦٧)

وقضت أيضا بأن : يشترط فى خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التى يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع أن يصدر عن المضرور أى فعل من شأنه أن يحدث الضرر به وأن يكون هو السبب المباشر له وهو ما يعنى انقطاع رابطة السببية إذا كان تدخل الشئ فى حدوث الضرر سلبيا محضا حتى ولو

كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره (١٩٩٤/٦/١٥ طعن ٩٢ سنة ٦٣ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٠١٣)

- **أثـر مسـاهمة المضـرور فـى اسـتعمال الشـئ – النقـل المجـانى** : قـد تـتم مساهمة المضرور فى استعمال الشئ الذى سبب له الضرر فى إحدى صورتين فقد يكون المضرور هو الذى يتولى تحريك الشئ وتسييره أو إدارته كالشأن فى قيادة السيارة أو إدارة المحرك أو دفع سيارة معطلة فى الطريق ، وفى هذه الصورة يكون المضرور تابعا للحارس فيسأل الأخير عن الضرر الذى لحق به مسئولية حارس الأشياء . وإما أن تكون مساهمة المضرور فى استعمال الشئ قد تمت عن طريق حصوله على منفعة من جراء نشاط الشئ وأبرز صور هذه المنفعة فى الحياة العملية هو عملية النقل بأن يركب المضرور وسيلة النقل التى سببت له الضرر ، وفى هذه الصورة إذا كان الفعل قد تم معاوضة فلا شبهة فى قيام علاقة عقدية بين الناقل والراكب تحكم علاقتهما بما لا يثير التساؤل حول إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء إلا فى حالات الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم على ما أسلفنا ، مع ملاحظة أن النقل يعتبر معاوضة أيا كان قدر ونوع المقابل ومع ملاحظة التفرقة بين النقل المجانى وبين عدم دفع المقابل ، فإذا كان النقل إنما يتم إلحاقا لعلاقة عقدية أخرى كنقل صاحب العمل لعماله أو صاحب المدرسة لتلاميذه أو صاحب الفندق لنزلائه كانت العلاقة علاقة نقل معاوضة وكذلك الشأن فى حالات إصدار أمناء النقل تصاريح للركوب المجانى لبعض الفئات كرجال الشرطة أو لبعض الأشخاص إذ يكون النقل فى هذه الحالة بناء على عقد معاوضة ، أما إذا كان النقل مجانيا تماما فإنه من الممكن إعمال المسئولية العقدية إذا اتضح أن نية الطرفين قد اتجهت رغم مجانية النقل إلى إبرام عقد بينهما وهو ما لا يتوافر إلا إذا كانت النية المشتركة قد اتجهت إلى إنشاء التزام قانونى على عاتق الناقل بالنقل . وتبقى صورة النقل المجانى التى لا تستند إلى عقد وهو ما يطلق

عليه النقل التفضلى ، وقد كان الرأى السائد هو عدم إعمال المسئولية عن الأشياء فى صدد النقل المجانى وإن جاز إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إن توافرت شروطها ، وهو الرأى الذى أشارت إليه المذكرة الإيضاحية (ص ٤٣٦ – الجزء الثانى من مجموعة الأعمال التحضيرية) وأيده الفقه وأسسه البعض على القول بأن المسئولية عن الأشياء لم توضع إلا لحماية من لم يساهم فى استعمال الشئ ، وأسسه البعض الآخر على القياس على المسئولية المخففة للمدين فى عقود التفضل كعقد الوكالة غير المأجورة وعقد الوديعة المجانية ، فى حين أسسه البعض الآخر على اعتبار المساهم حارسا ، وبينما قال البعض أن العلم بالمخاطر أو قبولها كافيان لاستبعاد المسئولية ، واستند البعض الآخر إلى فكرة المنفعة أى الغرم بالغنم . (يراجع فى تفصيل ذلك شنب فى البنود ١٤٣ حتى ١٦٠ – مرقص بند ٣٢٦) .
غير أن القضاء الفرنسى عاد تحت ضغط الحاجة إلى حماية المضرور إلى التفرقة من بين صور النقل المجانى وبين النقل المصلحى والنقل التفضلى البحت وأعمل أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المصلحى وهو نقل وإن كان يتم مجانا إلا أنه يكون للناقل مصلحة فيه كالشأن فى تاجرالأثاث ينقل النجار بسيارة الأثاث لمعاونته فى تسليمه أو صاحب السيارة ينقل آخر ليقدم له الأخير مشورة فى أمر يهمه أو ليفحص له شيئا يرغب فى شرائه ، ثم ازداد إلحاح الشعور بحاجة المضرور إلى مزيد من الحماية ، فاتجهت أحكام القضاء الفرنسى الحديثة إلى إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المجانى بصفة عامة ، وهو ما أدى إلى جعل الراكب فيه أفضل حالا من الراكب بموجب عقد نقل إذ يتقيد الأخير بأحكام المسئولية العقدية ومنها تحمله بعبء الإثبات واقتصار التعويض على الضرر المتوقع . (يراجع فى تفصيل ذلك كله واستعراض تطور القضاء الفرنسى الدكتور محمود جمال الدين زكى

فى كتابه مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول طبعة ١٩٧٨ – بند ٢٧ وهوامشه)

- **جواز اجتماع مسئولية الحارس مع مسئولية المتبوع** : وذلك فى الحالة التى يكون الشئ مع تابع للحارس فوقع من التابع خطأ أدى إلى الضرر ، فيكون الحارس مسئولا بموجب مسئولية حارس الشئ ، كما يكون مسئولا مسئولية المتبوع عن فعل تابعه (السنهورى بندى ٧٢٦ و ٧٣٥ – موافى ص ١٤٦) .

ولكننا نرى مع البعض عدم دقة هذا القول لأنه إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ شخصى أى خطأ واجب الإثبات انتفت القرينة على مسئولية حارس الأشياء ووجب إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى ووجد ذلك أثره فى عبء الإثبات وفى الرجوع إذ فى هذه الحالة يقع على عاتق المضرور إثبات خطأ التابع كما يكون للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه .(راجع فى هذا المعنى الدكتور / إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند١٤٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية ويكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة على الأساسين معا ، فالسيارة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر بالغير (١٩٧٨/٥/٢٩ طعن ٩٤٦ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٥٩) . وبأنه " التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أساس – قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، والمسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق

مسئولية مالك الآلة على الأساسين معا ، فالآلة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على الآلة عما تلحقه من ضرر بالغير " (١٩٨٥/١٢/٥ طعن ١٠٣٣ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٦ – ١٣٥٩)

- **عدم قيام هذه المسئولية فى حالة وجود علاقة عقدية بين المضرور وبين الحارس** : وذلك عملا بما استقر عليه الرأى فى هذا الشأن ، فأمين النقل وهو مسئول عن سلامة الراكب بموجب عقد النقل ، والطبيب المتعاقد مع ا لمريض وهو مسئول بموجب العقد ببذل عناية ، لا تقوم فى شأنها المسئولية الشيئية إلا عند الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم ، وإذا وجد عقد بين المتبوع والتابع يلزم الأول بسلامة الثانى استتبع أعمال المسئولية الشيئية . (السنهورى – مرقص – الصدة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أو بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ، ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور . وإذ كان من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة بعد الإيجار بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ولا يكون المؤجر مسئولا عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ولا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة ٥٨٤ من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعليا ذلك أن النص إنما يورد حكما خاصا بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه (١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٦ – ٧٦٨)

- **ولا تطبق قواعد المسئولية عن الأشياء بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية** وقد قضت محكمة النقض بأن : **النص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أنه لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ فى جانبه يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن الإصابة أو الوفاة نشأت عن خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية عن التعويض وهو خطأ واجب الإثبات وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص فى عجز هذه المادة على أنه " .. هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " مفاده أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر المادة المذكورة التى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، فلا ترتفع ضده المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٨/٤/١٢ طعن ٩٢٨ سنة ٦٧ ق) . وبأنه " إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض استنادا إلى أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الأشياء ، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به إذ لا علاقة بينهما تخولها هذا الحق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استنادا إلى قانون التأمينات**

الاجتماعية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١)

- **ويكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لبحث العناصر المكونة للحراسة** أما إسباغ صفة الحارس على أساس العناصر التى ثبتت له فهى مسألة قانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض و قد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعنة فى صحيفة الطعن بانتفاء مسئولية حارس السيارة لكون الحادث إنما وقع نتيجة خطأ المجنى عليه يعد دفاعا جديدا لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام محكمة الموضوع وإن أوردته فى مذكرتها التى قدمتها بعد الميعاد واستبعدتها محكمة الاستئناف وبالتالى لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سنة ٦١ ق) . وبأنه " وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص دلالة المستندات المقدمة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا على أسباب من شأنها أن تؤدى إليه ولما كان على من يدعى خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه – مدعيا كان أو مدعى عليه وكان قوام مسئولية حارس الأشياء هو الخطأ المفترض فى حقه افتراضا لا يقبل إثبات العكس – لأن مسئوليته تنشأ عن الشئ ذاته ولا تنشأ عن خطأ جنائى أو مدنى واجب الإثبات ، ولا ترتفع إلا إذا نفى الحارس رابطة السببية بين الشئ والضرر – بأن أثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المجنى عليه أو خطأ الغير – لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعنين قدموا شهادة رسمية من سجلات النيابة العسكرية التابعة للجهة المطعون ضدها ذاتها تفيد أنها قيدت الجنحة ١٠٥ لسنة ١٩٧٤ عسكرية القاهرة ضد أحد تابعيها لأنه بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١ تسبب خطأ فى موت مورثة الطاعنين بأن صدمها أثناء قيادته السيارة ١٤٢١٠٦ جيش التى تتولى تلك الجهة حراستها وكانت الجهة الإدارية

المطعون ضدها مع وجود أوراق الجنحة تحت يدها لم تقدم أى دليل يخالف الظاهر من دلالة الشهادة المشار إليها أو ينفى رابطة السببية بين السيارة وواقعة الوفاة على نحو ما سلف ، ومع ذلك أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن هذه الشهادة لا تعد دليلا على وقوع الضرر بفعل السيارة فإنه يكون قد شابه فساد الاستدلال وخالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (**١٩٨٨/١٢/٢٧ طعن ١٣١٣ سنة ٥٦ ق – ويراجع ١٩٩٥/١٢/٦ طعن ١٧٧٨ سنة ٥٨ ق**) .

- **مدى اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة علـى مسـئولية حـارس الشـئ** : من المقرر أن المحكمة الجزائية لا تختص بالفصل فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية المنظورة أمامها وبالتالى فلا تختص بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء لأن الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة . وقد كان الإتلاف بإهمال غير معاقب عليه حتى سنة ١٩٨١ إلا أن المشرع أدخل تعديلا على المادة ٣٧٨ عقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وأصبح نصها الآتى " يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال المبنية بالفقرات التى عددتها ومنها الفقرة السادسة ونصها " من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير " وعلى ذلك إذا كون الضرر الذى أحدثه الشئ جريمة إتلاف بإهمال للغير جاز له المطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنح فإذا أقامت النيابة الدعوى الجزائية ضد قائد السيارة بتهمة أنه تسبب بإهماله فى إتلاف منقول مملوك للغير وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٨ عقوبات بوصف أنه ترك سيارته فى مكان مرتفع يليه مباشرة مكان منخفض فاندفعت السيارة بقوة الجاذبية إلى المكان المنخفض وأحدثت تلفا بسيارة أخرى كانت على مقربة منها فإنه يجوز

للمضرور (وهو مالك السيارة التى كانت على مقربة من سيارة المتهم) أن يطالب بالتعويض عن تلفها لا على أساس المسئولية الشيئية ولكن على أساس الإتلاف بإهمال . وإذا انفجرت ماسورة مياه وتدفقت المياه ودخلت منزل أو محل مجاور وأتلفت المنقولات الموجودة فأقامت النيابة الدعوى الجزائية ضد المسئول الذى تركها بدون صيانة حتى أدى ذلك لانفجارها فإنه يجوز للمضرور أن يطلب التعويض عن التلف لا على أساس المسئولية الشيئية ولكن على أساس الإتلاف بإهمال . وإذا حدث ماس كهربائى داخل الشقة نتيجة قيام شركة الكهرباء بتركيبات خاطئة عند مدها الأسلاك وتسبب ذلك فى إتلاف أجهزة كهربائية وقدمت النيابة العامل الذى قام بتركيبها إلى المحاكمة بتهمة الإتلاف بإهمال فيجوز لصاحب الشقة المطالبة بالتعويض على أساس الإتلاف بإهمال كما سلف القول . كذلك يجوز للمضرور فى هذه الحالة أن يقيم الدعوى الجزائية بالطريق المباشر ضد حارس الشئ بتهمة الإتلاف بإهمال ويطالبه بالتعويض على ما أصابه من ضرر . وإذا لجأ المضرور إلى محكمة الجنح مطالبا المضرور قيمة الشئ الذى أتلفه على أساس الإتلاف بإهمال فإنه يكون هو المكلف بإثبات عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وهنا يثور التساؤل عن سبب تفضيله محكمة الجنح فى هذه الحالة مع أنه لو طرق باب المحكمة المدنية مطالبا بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية فإن ذلك أيسر له فى الإثبات ويرد على ذلك بأن المضرور قد يرى أن سيقتضى حقه من محكمة الجنح فى وقت قريب خصوصا وأن معظم القضاة يكتفون فى مثل هذه الدعاوى بمحضر جمع الاستدلالات فى إثبات الواقعة أو نفيها وهذا على خلاف المحكمة المدنية فإن نظر الدعوى فى غالب الأحيان يستغرق وقتا أطول خصوصا إذا أحالت الدعوى للتحقيق لإثبات عناصر الدعوى بشهادة الشهود ، أو ندبت خبير لتحقيق عنصر أو أكثر من عناصر الدعوى . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : **النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن إهماله فى حراسة مسدسه هو نعى صحيح ذلك أنه لا دلالة للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته.** (نقض جنائى ١٩٧٩/١٠/٨ سنة ٣٠ ص ٧٥٥)

- **صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء المحل أو المصنع وإدارته لا ينفى خطأ المسئول** : **من المقرر أن صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء وإدارة أى محل مقلق للراحة أو ضار بالصحة كمصنع مواد كيماوية لا ينفى مسئولية متولى حراسة الأشياء الموجودة به عن الأضرار التى تنتج عن تشغيلها تطبيقا لقاعدة المسئولية الشيئية وتقوم مسئوليته فى هذه الحالة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ولا يدرأ عنه المسئولية أن يدفع بأن الجهات المسئولة لا تسمح بإنشاء وتشغيل المصانع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة لأنه لا تأثير لهذا مطلقا على توافر أركان المسئولية .** (المرجع السابق)

و قد قضت محكمة النقض بأن : **وحيث أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى جرى نصها بالآتى " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " ومفاد ذلك أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته ، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا**

قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة وبطرح دفاعها بانتفاء وقوع أى خطأ من جانبها على قوله ، وهذا القول على الفرض الجدلى بصحته لا ينفى مساءلة الشركة عن الأضرار التى تنتج عن تشغيل مصنعها إعمالا للمسئولية الشيئية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى إذ هى تتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة فتكون مسئولة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز للشركة أن تنفى هذا الخطأ بإثبات أنها قامت بما ينبغى من العناية كما أنه لا يفيد فى هذا المقام ما ادعته من أن الجهات المسئولة لا تسمح بإنشاء وتشغيل المصانع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة إذ لا تأثير لهذا البتة على توافر أركان المسئولية ، ولما كان ما قرره الحكم يصادف صحيح القانون ويتضمن الرد الكافى على دفاع الطاعنة ، ذلك أن مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها وتشغيله لا ينهض سببا أجنبيا تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن (نقض ١٩٧٧/٦/٢٢ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٤٨٥)

- **لا يجوز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية المفترضة** فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه فى الرد على دفاع الطاعنين الذى يثيرانه بسبب النعى بصدد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع على ما أورده فى قوله من الخلاف البين فى القانون المصرى عن القانون الفلسطينى اكتفاء هذا القانون بالمسئولية الشخصية مع أنه فى معظم الأحوال يكون التابع غير ملئ – ومن المبادئ التى نظمها المجتمع المصرى وسايره فيها القضاء بل والقانون المسئولية عن الغير . ومضى الحكم يقول " لقد اتضح للمشرع المصرى أن المضرور وهو الطرف الضعيف يستحق الرعاية بأن ينال تعويضه من شخص ملئ فقرر مسئولية من تجب عليه الرقابة ومسئولية المتبوع

وهما فى الغالب أكثر وفاء من التابعين أو من هم تحت رقابتهم " . واستند الحكم الابتدائى إلى نص المادة ٢٨ من القانون المدنى المصرى وخلص منها إلى وجوب استبعاد تطبيق أحكام القانون الفلسطينى الذى تعينه قاعدة الإسناد المقررة بالمادة ٢١ من القانون المدنى المصرى باعتبار أن القانون الفلسطينى هو قانون البلد الذى وقع فيه الفعل الضار المنشئ للالتزام تأسيسا على أن نصوص هذا القانون لا تعرف قاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة . ولما كانت المادة ٢٨ من القانون المدنى تنص على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر " وكأن مؤدى هذا النص – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع ، وإذ تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أساس الخطأ المفترض فى جانب المتبوع لتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ، وكان متقضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ، وإذ يهدف المشرع من تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة إلى سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى نص المادة ٢٨ المشار إليها ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى

هـــذا الخصـــوص . (نقـــض ١٩٦٧/١١/٧ ســـنة ١٨ العـــدد الرابـــع ص ١٦١٤)

- **تقادم دعوى المسئولية عن الأشياء** : سبق أن أوضحنا أن الضرر الناشئ عن الأشياء لا يكون جريمة إلا فى حالة الإتلاف بإهمال . ولا يجوز للمضرور فى هذه الحالة أن يؤسس طلب التعويض على المسئولية الشيئية وعلى ذلك فإن دعوى المسئولية عن الأشياء تظل خاضعة لأحكام التقادم المدنى فلا تسقط إلا بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أو بمضى خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر ولا ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ مدنى والتى تقرر أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . (المرجع السابق)

المسئوليــة العقديــة

- تنص المادة (٢١٥) من القانون المدني على أنه :

" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ".

المسئولية العقدية تقابل المسئولية التقصيرية فهي جزاء الإخلال بالعقد في حين أن الثانية جزاء الإخلال بواجب عام مفروض على الكافة بارتكاب العمل غير المشروع ، ولذلك فإن قيام المسئولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ تخلف المدين عن تنفيذ التزامه الناشئ عنه ، والأصل هو التنفيذ العيني لهذا الالتزام عن طريق إجبار المدين عليه وفقا لأحكام المواد ١٩٩ حتى ٢١٤ ، فإن تم ذلك لا تقوم المسئولية العقدية ، أما إذا استحال هذا التنفيذ لم يكن يد من الحكم للدائن بالتعويض جزاء إخلال المدين بالتزامه وهذه هي المسئولية العقدية ، ويتضح من ذلك أن المسئولية العقدية لا شأن لها بالتنفيذ العيني لأنها لا تقوم إلا حيث يتخلف هذا التنفيذ ومن هنا لم يكن محل لأعمالها إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود لأنه التزام يمكن تنفيذه عينا دائما حسبما أشرنا آنفا ، وإذ تكون بصدد المسئولية العقدية كلما حل التعويض محل التنفيذ العيني فإنها تعمل أحكامها فى الحالة التي لا يتعذر التنفيذ العيني ولكن الدائن يطلب التعويض والمدين لا يعترض القيام بالتنفيذ العيني ، وواضح مما تقدم أن أركان المسئولية العقدية ثلاثة ، أولها عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد بما يمثل خطأ فى جانب المدين ، وثانيها ضرر لحق الدائن من جراء هذا الخطأ ، وثالثهـا علاقة سببية بين هذا الضرر وذلك الخطأ . (المستشار كمال عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : **تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة الذى يجيز له طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد أو إنقاص الأجرة مع التعويض . شرطه . ألا يستند إلى حق للمؤجر . تقدير كفاية أسباب الفسخ وتحديد الجانب القصير فى العقد**

. واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . (الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/١/٣ والطعن رقم ٧١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١١/٩) وبأنه " مؤدى نص فى المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدني وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد . أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار إلى عوضه أي التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني ، فإذا لجأ الدائن إلى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عينا – متى كان ذلك ممكنا – فلا يجوز للدائن أن يرفض هذا العرض لأن التعويض ليس التزاما تخيريا أو التزاما بدليا بجانب التنفيذ العيني . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهم قد قصروا دعواهم على طلب التعويض ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن عرض عليهم تنفيذ التزامه عينا بأن أبدى استعداده لتسليم المنقولات المتنازع عليها على ما هو ثابت بمحاضر جلسات الاستئناف وبالمذكرتين المقدمتين لجلستي ١٩٧٥/٣/١١ ، ١٩٧٦/١/٢٧ فرفض المطعون ضدهم هذا العرض ، كما طلب إثباتا لجديته ندب خبير لمطابقة المنقولات التي أبدى استعداده لتسليمها على المنقولات المثبتة بالشكوى والموضحة بصحيفة الدعوى مما كان معه على محكمة الاستئناف أن تعمل موجب هذا العرض ولو لم يطلب المطعون ضدهم التنفيذ العيني أو أصروا على طلب التعويض ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى لو ثبت إمكان التنفيذ العيني ، وإذ قضى الحكم بالتعويض دون الاعتداد بما أبداه الطاعن من استعداده لرد المنقولات عينا ودون ثبوت ضياعها أو انتفاء جدية الاستعداد لتسليمها فإنه يكون قد خالف القانون " (١٩٧٩/٦/٢٠ الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٦ق) وبأنه " إخلال المؤجر بالتزامه بإجراء التحسينات التي تعيد بإجرائها مقابل زيادة الأجرة لا يجيز للمستأجر التحلل من التزامه طالما كان الاتفاق جديا ، وإنما يكون له مطالبة المؤجر قضائيا بتنفيذ ما التزم به حتى إذا

تبين استحالة التنفيذ العيني جاز له طلب التخفيض . لما كان ذلك فإنه لا على الحكم إذا لم يعتد بما تمسك به الطاعن من عدم استكمال المطعون عليها للإصلاحات المتفق عليها طالما لم يدع استحالة تنفيذها عينا " (١٩٧٨/١١/٢٩ – فى الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ق) .

ويتمثل الخطأ العقدي في مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد على الوجه الوارد فيه سواء كان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا أو معيبا أو متأخرا ، وبغض النظر عن الدوافع والبواعث والغايات والأسباب التي أحاطت بعدم التنفيذ مادام أنه لا يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه ، وبغض النظر كذلك عن حسن نية المدين أو سوء نيته إذ لا أثر لذلك على قيام الخطأ وأن اعتد به المشرع فى بعض الآثار التي تترتب عليه كالشأن فى اتفاقات الإعفاء أو الحد من المسئولية حيث حظر الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العمدي والغش والخطأ الجسيم على التفصيل الذى عرضت له المادة ٢١٧ ، ولذلك كله يتوافر ركن الخطأ العقدي بمجرد ثبوت عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد على الوجه الوارد فيه . (جمال زكى – الالتزامات – بند ٢٥٩)

وذهب بعض الشراح إلى أن الخطأ العقدي كالخطأ لتقصيري – يتكون من عنصرين أحدهما مادي يتمثل في واقعة عدم القيام بالواجب الذى يفرضه العقد على الوجه المرضى ، والآخر معنوي ويتمثل في نسبة هذه الواقعة إلى المدين بأن يكون قد تخلف عن القيام بواجبه رغم أنه كان فى وسعه تبين هذا الواجب والقيام به . (إسماعيل غانم في أحكام الالتزام بند ٢٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية العقدية ، ثبوت عدم التنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ، ولا ترفع عنه المسئولية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر .(١٩٧٠/١١/٢٤ – م نقض م – ٢١ – ١١٤٨) . وبأنه " عدم تنفيذ المدين لالتزامه

التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبنى معدا للسكنى فى الموعد المتفق عليه ، وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فإنه تكون قد أثبتت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليته ولا يجديه فى نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع مادامت الغاية لم تحقق ، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت خطأ أو إهمال منه في تأخيره في تسليم المباني للطاعنة – مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته – فإن الحكم يكون مخالفا للقانون " (١٩٦٧/١٢/٢٨ – م نقض م – ١٨ – ١٩١٦) وبأنه " تحديد اليوم الذى يعتبر فيه البائع متخلفا عن التوريد وبالتالي ملزما بالتعويض إنما يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وظروفها " (١٩٦٧/١٢/١٢ – م نقض م – ١٨ – ١٨٦٠) وبأنه " عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته " (١٩٦٨/١٢/٥ – م نقض م – ١٩ – ١٤٩٠) وبأنه " لما كانت المادة ١٠٤ من قانون التجارة تنص على أن "كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضي مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التي تحصل في داخل القطر المصري ويبدأ الميعاد المذكور فى حالة التأخير والضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة " ، وكان هذا النص يقرر مدة تقادم قصير يسرى على جميع دعاوى المسئولية التي ترفع على أمين النقل بصفته هذه بسبب ضياع البضاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها وذلك ما لم يكن الرجوع عليه مبنيا على وقوع غش أو خيانة منه ، وكانت الحكمة من تقرير هذا التقادم القصير هي الإسراع في تصفية دعاوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل

قبل أن يمضى وقت طويل تضيع فيه معالم الإثبات فإن هذا النص بعمومه وإطلاقه ولتوافر حكمته يشمل دعاوى المسئولية التي يرفعها المرسل إليه على الناقل بسبب ضياع البضاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها لأن رجوع المرسل إليه فى هذه الحالة يستند إلى مسئولية الناقل المترتبة على عقد النقل " (١٩٦٧/٦/٢٩ – م نقض م – ١٨ – ١٤٠٣) .وبأنه " يشترط لاستحقاق التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فى تنفيذه وجود خطأ من المدين ، ولا يغنى عن توافر هذا الشرط أن يكون التعويض مقدرا فى العقد لأن هذا التقدير ليس هو السبب فى استحقاق التعويض ، إنما ينشأ الحق فى أنه قضى برفض الدعوى فسخ عقد البيع المرفوعة من الطاعنة على المطعون ضدهما استنادا إلى أنهما قاما بدفع باقي الثمن في الوقت المناسب ، مما مؤداه انتفاء الخطأ فى حقهما وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم برفض طلب التعويض ، ولو كان مقدرا فى العقد ، فإن النعي على الحكم يكون على غير أساس " (١٩٧٩/١/٢٥ – الطعن ٥٤٤ لسنة ٤٨ق) وبأنه " لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان بها الطاعن ، وكان ما يثيره من أنه أضحى عرضة للتنفيذ عليه – فى الشق المدني – بالحكمين التجاري والمطعون فيه مع ، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من أن الحكم التجاري قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ – المحرر فى ٢١ من يونيو سنة ١٩٧٢ – استحالة التنفيذ العيني بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها ، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس معنيا رفضه موضوعا " (١٩٧٧/١٠/٩ – م نقض ج – ٢٨ – ٨١٨) .

- **كيفية إثبات الخطأ فى الالتزام بتحقيق غاية :** يفرق فى هذا الصدد بين الالتزام بتحقيق غاية إيجابية كالالتزام بإعطاء شئ أو الالتزام بعمل وبين الالتزام بتحقيق غاية سلبية ففي الحالة الأولى من المتفق عليه أنه يكتفي على إثبات الخطأ ويلقى على

عاتق المدين بعد ذلك عبء إثبات براءة ذمته منه سواء بالوفاء أو لاستحالة الوفاء بسبب أجنبي لا يد له فيه . أما فى حالة الالتزام بتحقيق غاية سلبية وهى الامتناع عن عمل فلا يكتفي من الدائن بإثبات قيام الالتزام وإنما يكون عليه أن يثبت فوق ذلك إخلال المدين به بإثبات قيامه بالعمل الذى التزم بالامتناع منه ، ويلحق بهذه الحالة الأخيرة حالة ادعاء الدائن بأن تنفيذ المدين لالتزامه بتحقيق أية إيجابية تنفيذ معيب أو متأخر سواء كان قد أقام دعواه ابتداء بذلك أو كان أقامها بادعاء عدم التنفيذ فأثبت المدين قيامه به ، ومن ثم ادعى الدائن بعيب أو تأخر هذا التنفيذ وترجع القواعد المتقدمة فى عبء الإثبات إلى قاعدة الاستصحاب التي تسود عبء الإثبات وهى تقضى بأن من يدعى واقعة لا تضيف جديدا إلى الوضع السابق لا يكلف بعبء إثباتها إذ تعتبر استصحابا للوضع السابق الذى قام بإثباته فواقعة عدم تنفيذ الالتزام بتحقيق غاية إيجابية لا تضيف إلى الوضع السابق وهو قيام هذا الالتزام جديدا فى حين أن واقعة قيام المدين بالعمل الذى التزام بالامتناع عنه تضيف إلى الوضع السابق جديدا . (يراجع فى ذلك إسماعيل غانم بند ٢٧ – جمال زكى بند ١٨٤ – السنهورى بند ٤٢٩ – مرقص بند ٢٦٠ ويراجع فى هذه المواضع الخلاف حول ما إذا كانت قاعدة الاكتفاء من الدائن بإثبات قيام الالتزام تقتصر على حالة طلب التنفيذ العيني دون طلب التعويض حيث يقع عليه كذلك عبء إثبات عدم التنفيذ وهو ما يراه السنهورى ، أم يمتد أعمالها إلى طلب التعويض حسبما يرى جمال زكى وإسماعيل غانم) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **متى كان التعاقد قد تم بين الطاعن – البائع – والشركة المطعون عليها الأولى – المشترية – على بيع كميات من الفول السوداني (فوب) وكان التزام البائع بالتسليم فى البيع فوب لا يتم إلا بشحن البضاعة على السفينة فى ميناء القيام ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم ينفذ التزامه بشحن البضاعة**

على ظهر السفينة بالنسبة لما زاد على الخمسين طنا المسلمة ، لأن الحجر الزراعي لم يصرح بتصديرها بسبب مخالفة الشروط التي يتطلبها ، ومن ثم فليس للطاعن وقد ثبت عجزه عن شحن البضاعة أن يحتج قبل الشركة بأن العقد لم يتضمن نصا على ما يشترطه الحجر الزراعي من ضرورة خلو البضاعة من بذرة القطن أو أن هناك تعسفا من الحجر الزراعي في رفض التصريح بالتصدير " (١٩٧٤/١٢/٣ – م نقض م – ٢٥ – ١٣١٥) وبأنه " تأخر الطاعن – رب العمل فى عقد المقاولة – فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى فى تنفيذه حتى يتم إنجازه هو إخلال بالتزامه التعاقدي ، ومن ثم يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه " (١٩٧٢/٦/١ – م نقض م – ٢٣ – ١٠٦٢) وبأنه " مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار عملا بالسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ترتب فى ذمتها عند انتهاء الاستيلاء لأي سبب من الأسباب التزاما قانونيا يرد هذا العقار إلى صاحبه بالحالة التي كان عليها وقت الاستلام فإن أخلت بهذا الالتزام وجب عليها تعويض مالك العقار عما أصابه من ضرر بسبب هذا الإخلال " (١٩٧٠/١/٢٢ – م نقض م – ٢١ – ١٩٧) وبأنه " هيئة البريد – وهى تباشر عملية نقل الرسائل والطرود – تعتبر أمينا للنقل ويعتبر عملها هذا تجاريا تحكمه المواد من ٩٠ – ١٠٤ من قانون التجارة التي توجب عليها نقل الرسائل والطرود وضمان سلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير ومسئوليتها فى هذه الحالة مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بالتزامها في تنفيذ عقد النقل " (١٩٦٧/٦/٢٩ – م نقض م – ١٨ – ١٤٠٣) وبأنه " عمليتي التفريغ واعادة الشحن من العمليات المترتبة على تنفيذ النقل ولما كان عقد النقل البحري يلقى على عاتق الناقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – التزاما بضمان وصول البضاعة للمرسل إليه سليمة وهو التزام

بتحقيق غاية فيكفى لإخلال أمين النقل بالتزامه وترتيب أثار المسئولية فى حقه إثبات أن البضاعة هلكت أو تلفت أثناء تنفيذ عقد النقل بغير حاجة إلي إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الناقل أن التلف أو الهلاك نشأ عن عيب فى البضاعة ذاتها أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير .. وإذا استخلصت محكمة الموضوع – فى حدود سلطتها الموضوعية – من محضر الجنحة ٢٤١٩ سنة ١٩٦٣ الميناء ومن أقوال الشهود فيه أن الحادث لم يكن مرده إلى سبب أجنبي وكان هذا الاستخلاص سائغا لأن ما انتهت إليه التحقيقات من كون الفاعل مجهولا لا يعنى بطريق اللزوم أنه أجنبي عن الطاعنة . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على ما أثبت من أن هلاك الرسالة قد تم أثناء تنفيذ عقد النقل البحري ودون أن يثبت من أن هلاكها كان نتيجة لخطأ من الغير وكان ما أورده الحكم كافيا لحمل قضائه فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ولا يقبل أمام هذه المحكمة"(١٩٧٧/٦/٢٠ – م نقض م – ٢٨ – ١٤٥٢) وبأنه "عقد النقل يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك نشأ عن عيب فى ذات الأشياء المتقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من مرسلها ولا ينتهي عقد النقل إلا بتسليم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه ، ومن ثم فإن التزام الناقل لا ينقضي بوصول تلك الأشياء سليمة إلى جهة الوصول ولو أخطر المرسل إليه بوصولها وأعذر باستلامها طالما أنه لم يتسلمها فعلا فإن الناقل يكون مسئولا عن سلامتها وإنما يكون له إذا شاء التخلص من هذه المسئولية فى حالة امتناع المرسل إليه عن استلام الأشياء أن يلجأ إلى محكمة المواد الجزئية لإثبات حالتها والأمر بإيداعها أحد المخازن أو للإذن له ببيع جزء منها يقدر أجرة النقل وفقا للمادة .. من قانون

التجارة . (١٩٦٦/١٢/١٥ – م نقض م – ١٧ – ١٩٦٦) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير " (١٩٧٩/٣/٧ الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ق) وبأنه " عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب بمعنى أن يكون ملزما بأن يوصله إلى الجهة المتفق عليها سليما وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب فإنه يكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانب الناقل "(١٩٦٦/١/٢٧ – م نقض م – ١٧ – ١٩٩ – وبنفس المعنى ١٩٦٢/٤/٢٦ – م نقض م – ١٢ – ٥٥٢) . وبأنه " مسئولية أمين النقل هي مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بالتزامه الناشئ عن عقد النقل – وهو التزام بتحقيق غاية – ويكفى لاثبات إخلاله بتعهده ثبوت علن تسليم البضاعة إلى المرسل إليه دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إهمال من جانب أمين النقل وإنما يكون على الناقل إذا أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو عيب فى البضاعة أو خطأ من المرسل " (١٩٧٩/٣/١٩ فى الطعن ٢ لسنة ٤٦ق) .

- **إثبات الخطأ فى الالتزام ببذل عناية** : إذا كان النزاع يدور حول عدم قيام المدين بالتزامه أساسا كعدم قيام الطبيب بالعلاج أو عدم رفع المحامى للدعوى اكتفى من الدائن بإثبات قيام الالتزام ويقع على المدين إثبات قيامه بالعمل . أما إذا كان النزاع يدور حول طريقة القيام بالعمل أي حول العناية التي بذلها المدين فى القيام به بأن يدعى الدائن إخلال المدين بالتزامه بعدم بذله العناية المطلوبة عند قيامه به فإنه لا

يكتفي من الدائن –كالمريض أو الموكل فى المثلين السابقين – إثبات قيام الالتزام وإنما يتعين عليها إثبات عدم بذل العناية المطلوبة عن طريق إثبات انحراف الطبيب عن الأصول التي تحكم أداء المهنة أو إهمال المحامى فى مباشرة الدعوى . (إسماعيل غانم بند ٢٧ – جمال زكى بند ١٨٤ – السنهورى فى الجزء الأول بند ٤٢٩ – مرقص بند ٢٦٠) غير أن المبادئ العامة فى تحديد مدى الإثبات المطلوب من المكلف به . لا تلزم الدائن بتقديم دليل قاطع على الإهمال بل يكتفي منه بما يجعل دعواه قريبة التصديق إذا الإهمال واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الطرق ومنها القرائن القضائية التي تقوم على الاحتمال الكافة أو مبدأ الترجيح ، ولذلك فإذا أقام الدائن الدليل على واقعة تدل دلالة كافية على ترجيح وقوع الإهمال وأن لم يكن دلالة قاطعة قامت بذلك قرينة قضائية على عدم تنفيذ الالتزام ببذل العناية فينتقل إلى عاتق المدين عبء نفى هذه القرينة بإثبات بذله العناية المطلوبة ببيان ظروف تلك الواقعة على نحو يكشف عدم انحرافه عن السلوك المألوف للرجل المعتاد ولو لم يكن هو الطريق الوحيد الذى يستحيل سلوك غيره ، وهو فى هذا الشأن يختلف عن واجبه فى إثبات السبب الأجنبي – على ما سيجيء – حيث يتعين عليه أن يثبت أنه كان يستحيل عليه وعلى غيره أن يسلك مسلكا آخر . (إسماعيل غانم بند ٣٠ وراجع السنهورى هامش بند ٥٢٤ فى الفرق بين موقف المدين فى نفى الإهمال وموقفه في إثبات السبب الأجنبي وفى دور القرينة القضائية فى الجزء الثاني بند ٥٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسئولية عقدية ، والطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق – فى غير الظروف الاستثنائية – مع الأصول المستترة فى علم الطب ،

فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول ، وجراح التجميل وأن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة الأخرى اعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر " (١٩٦٩/٦/٢٦ – م نقض م – ٢٠ – ١٠٧٥) وبأنه " إذا كانت محكمة الموضوع قد أسست قضائها برفض طلب التعويض الموجه للمطعون عليها الثالثة والمطعون عليها الأولى – وزارة الصحة – بالتضامن على أن المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضى العقد المبرم بينها وبين الطاعن ، وأنها إذا توقفت عن النشر لم تكن إلا في حدود الحق المخول لها وأثبتت من الناحية الأخرى إخلال الطاعن بالالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للعقد المذكور ، فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض الدعوى المقامة من الطاعن ولم يكن عليها بعد ذلك أن تتقصى وقوع ضرر للطاعن أو تلتفت لما ساقه من الأسانيد لإثبات هذا الضرر ، إذ المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين – وقد نفى الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه –كما أثبت من جهة أن الدائن وهو الطاعن ، قد أخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر كنتيجة أيضا لخطئه " (١٩٥٨/١٢/٢٥ – م نقض م – ٩ – ٨٢٤) .

- **والتزام المؤجر بعدم التعرض للمستأجر التزام بتحقيق نتيجة** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التزام المؤجر بدفع التعرض من الغير للمستأجر . التزام بتحقيق نتيجة . حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة من جراء تعرض الغير بأعمال مادية . قياسه على حالة هلاكها باعتبارهما قوة قاهرة حالت دون الانتفاع بها . أثره . (الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦) . وبأنه " حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة نتيجة التعرض المادي من الغير . أثره

.للمستأجر الامتناع عن الوفاء بالأجرة للمؤجر ومطالبة المتعرض بالتعويض . علة ذلك . م ٥٥٨ ، ٢/٥٧٥ مدني " (الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ وانظر الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ وانظر الطعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)

- **لا أثر لدرجة الخطأ فى قيام المسئولية العقدية** : إذا أنها تتحقق بمجرد عدم وفاء المدين بالتزامه ما لم يثبت هو أن ذلك راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .. ومن هنا لا جدوى من تقسيم الخطأ إلى جسيم ويسير وتافه إلا حيث يعتد المشرع بدرجة الخطأ ، حسبما فعل فى المادة ٢١٧ . (المستشار كمال عبد العزيز)

ويعد ركن الضرر ركن أساسي لقيام المسئولية العقدية بحيث إذا لم يثبت وقوع هذا الضرر انتفت مسئولية الدين ولو ثبت الخطأ من جانب المدين (راجع ما سبق شرحه من الضرر فى هذه الموسوعة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا لم يثبت وقوع ضرر فلا مجال للبحث في وقوع مسئولية تقصيرية كانت أو عقدية (١٩٤٧/٣/٢٧ المحاماة ص ٢٨ ص ٥٢٦ – وبنفس المعنى في ١٩٦٢/٦/٣٠ – م نقض م – ١٣ –٧١٦)

- **رابطة السببية – ازدواجها** : لا يكفى لقيام المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ الالتزام ، كما لا يثبت وقوع ضرر للدائن ، إنما يتعين فوق ذلك أن يثبت نسبة عدم تنفيذ الالتزام إلى المدين أي أن يثبت أن عدم تنفيذ الالتزام يرجع إلى المدين وهو ما يعرف بعلاقة السببية بين عدم التنفيذ وبين المدين فإذا لم تقم هذه النسبة بأن يثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه انتفى عن فعل المدين وصف الخطأ ، ومن جهة أخرى لا يكفى ثبوت هذا الخطأ – أي ثبوت عدم التنفيذ ونسبته إلى المدين – وإنما يتعين أن تثبت علاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي لحق قيامها بين عدم التنفيذ وبين فعل المدين ، وهى من جهة أخرى تعنى قيامها بين

هذا الخطأ وبين الضرر الذي لحق بالدائن ويترتب على انفائها في صورتها الأولى انتفاء وصف الخطأ ، كما يترتب على انتفائها في صورتها الثانية انتفاء مسئولية المدين عن الضرر الذي لحق بالدائن رغم ثبوت خطأه . (يراجع في ذلك إسماعيل غانم بندى ٢٨ ،٢٩ – جمال زكى – بند ١٩٠) .

- **إثبات رابطة السببية** : الأصل أن عبء إثبات رابطة السببية بصورتها يقع على عاتق الدائن غير أن المشرع أقام في المادة ٢١٥ قرينة على توافر علاقة السببية بين عدم التنفيذ وبين فعل المدين ، ومن ثم يكفى الدائن أن يثبت عدم التنفيذ (سواء بإثبات قيام الالتزام بتحقيق غاية ، أو بإثبات عدم بذل العناية المطلوبة في الالتزام ببذل عناية) لتقوم قرينة قانونية على نسبة ذلك إلى المدين إي على توافر ركن الخطأ، ولكن هذه القرينة قرينة بسيطة غير قاطعة إذ يستطيع المدين نفيها بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي و يرى استأذنا السنهورى أن القرينة التي أفادتها المادة ٢١٥ لا تقتصر على رابطة السببية بين عدم التنفيذ و بين فعل المدين ، و إنما تمتد أيضا إلى رابطة السببية بين الخطأ و بين الضرر ، بمعنى أنه يكتفي الدائن أن يثبت قيام الالتزام بتحقيق غاية إيجابية ليقوم ذلك قرينة على عدم تنفيذ هذا الالتزام و من ثم على قيام ركن الخطأ بنسبة عدم التنفيذ إلى المدين ، كما يقوم قرينة على قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الذي أصاب الدائن في حين يرى البعض الأخر أن قرينة المادة ٢١٥ تقتصر على افتراض نسبة عدم التنفيذ إلى فعل المدين ،و لكنها تمتد إلى افتراض نسبة الضرر إلى خطأ المدين و إنما يتعين في هذه الحالة على الدائن أن يثبت رابطة السببية بين الخطأ و الضرر (جمال زكى – إسماعيل غانم) و إن كان الخلاف محدود الأهمية من الناحية العملية إذ ليس من شك في أن ثبوت الخطأ والضرر يقيم في القليل قرينة قضائية على رابطة السببية بينهما بما ينقل عبء نفيها إلي عاتق المدين (في هذا المعنى إسماعيل غانم – السنهورى)

ومن خلال ما سلف يمكن القول بوجه عام أنه و أن كان عبء إثبات رابطة السببية يقع على الدائن ، ألا أنه يكفيه أن يثبت عدم تنفيذ الالتزام (على التفصيل السالف بيانه) فيقوم ذلك قرينة على خطأ المدين فإذا اثبت الدائن الضرر قام ذلك قرينة على توافر رابطة السببية بين هذا الضرر و ذلك الخطأ.(كمال عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بان : مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسئولية التى لا يدرؤها عنه إلا إثباته قيام القوة القاهرة أو خطأ الدائن و إلى هذا كانت تشير المادة ١١٩ من القانون المدني القديم الذي لا يختلف في هذه الناحية عن القانون الجديد "(١٩٥٥/٣/١٠–م ق م –١٠٦–٨٤٨).

- **نفى رابطة السببية** : القاعدة أن رابطة السببية لا تنتفي إلا بإثبات السبب الأجنبي ، و أن هذه القاعدة تسرى على رابطة السببية في صورتيها أي سواء تلك تتعلق بنسبة استحالة التنفيذ إلى فعل المدين ، أو بنسبة الضرر إلى خطأ المدين ، و أن عبء إثبات السبب الأجنبي إنما يقع على عاتق المدين فبالنسبة إلى رابطة السببية بين استحالة التنفيذ وبين فعل المدين أي نسبة عدم التنفيذ إليه ، يتعين عليه في الالتزام بتحقيق غاية أن يثبت عدم تحقق الغاية يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، فلا يكفيه أن يثبت عدم وقوع تقصير أو إهمال منه أو بذله الجهد المناسب نحو تحقيق تلك الغاية أما في الالتزام ببذل عناية فإنه متى ثبت إخلاله به لم يعد محل للبحث في السبب الأجنبي لان عدم التنفيذ يتمثل في انحراف المدين عن السلوك الواجب وهو مالا يتصور نسبته إلى سبب أجنبي . أما عن رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر فلا تنتفي إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي عن الخطأ وهكذا يتضح أن رابطة السببية لا تنتفي في جميع الصور إلا بإثبات السبب الأجنبي سواء كان هذا السبب هو الذي أدي إلى استحالة التنفيذ دون فعل المدين أو كان هو الذي أدى إلى وقوع الضرر رغم خطأ المدين وواقع الأمر أن نفى رابطه السببية بين الخطأ و الضرر لا تثور

إلا عند تعدد الأسباب أو العوامل التي ساهمت في أحداث الضرر و هو ما نص عليه المشروع في المادتين ١٦٣ و ١٧٠ .

و قد قضت محكمة النقض بأن : المستفاد من نصوص المواد ١٧ و ٢٠ و٢٣ من اتفاقية فارسوفيا أن الناقل الجوى يكون مسئولا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو إصابة أي راكب إذا كانت الحادثة التي تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط. وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فجانب الناقل و لا ترتفع عنة إلا إذا اثبت هو أنه و تابعية قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها"(١٩٦٧/٤/٢٧-م نقض م-١٨-٨٩٦). و بأنه "إذا رفع أحد المتعاقدين على الآخر دعوى تعويض عن التقصير في الوفاء بالتزامه، و كان الثابت أن المدعى عليه لم يف بهذا الالتزام و مع ذلك قضت المحكمة برفض الدعوى استنادا إلى أنه لم يكن مقصرا و أن العقد الذي ترتب علية تعاقده مع المدعى قد فسخ فانفسخ العقد الذي رتب عليه الالتزام ، دون أن تبين في أسباب حكمها أن هذا الفسخ كان لحادث قهري لا دخل لارادة العاقدين فيه جعل وفاءه بالالتزام مستحيلا ، فإن ذلك يكون إبهاما في الحكم من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح ، و يكون هذا الحكم واجبا نقضه"(١٩٤٤/٣/١٦-م نقض م -٣٦-٢٦٤) وراجع صورة لتحقيق الخطأ ١٩٦٢/٥/٢٣ - م نقض م -٦٤٦، وصوره لانتفاء الخطأ ١٩٦٢/٥/٢١ - م نقض م-١٣-٧٣٤).

- **و المقصود بالسبب الأجنبي** : هوكل أمر غير منسوب إلى المدين أدى إلي استحالة تنفيذ الالتزام أو إلى حدوث الضرر بالدائن ، وهو لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أو فعل الدائن المضرور أو فعل الغير ، و يشترط فيه بوجه عام أربعة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع ، و ثانيها أن يكون مستحيل الدفع ، و

ثالثها إلا يكون نتيجة فعل المدين أو يقترن بخطأ منه تسبب فيه ورابعها أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة .

و قد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت محكمة الموضوع وهى بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما اسند إليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذي اعتبر أساسا لدعوى التعويض و هو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبي لا يد للشركة فيه يتمثل في صورة حادث مفاجئ مجهول السبب وغير متصل بأي خطأ من جانب الشركة فانه لا مصلحة للمضرور في التمسك بعد تعرض الحكم للبحث في المسئولية التعاقدية التي أسس عليها أحد مبلغي التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثة من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدي ، ذلك لان السبب الأجنبي يصلح أساس لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية " (١٩٥٨/٥/١٥-م نقض م-٩-٤٤١)

- **ويجب أن يكون السبب الأجنبي مستحيل الدفع مستحيل التوقع** و قد قضت محكمة النقض بأن : يشترط على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه و استحالة دفعه ، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقعات يقع وفقا للمألوف من الأمور بل يكفى لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله ولا يلزم أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على الشخص شديد اليقظة والتبصر لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقا لا نسبيا فالمعيار في هذه الحالة موضوعي لا ذاتي " (١٩٧٨/١/٣ في الطعن ٧٧٣ لسنة ٤٣ ق) و بأنه "يشترط في القوة القاهرة التي ترتب عليها عدم المسئولية عن تعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد أن يكون من شأنها –على ما جرى به قضاء محكمة النقض –جعل الوفاء

بالالتزام مستحيلا و أن تكون غير متوقعة الحصول وقت التعاقد و يستحيل دفعها "(١٩٦٦/١٢/١٣-م نقض م-١٧-١٨٨٩). و بأنه " مخاطر البحر وإن كانت تصلح في ذاتها سببا اتفاقها للإعفاء من المسئولية ولو كانت متوقعة الحدوث أو يمكن دفعها إلا أن هذه المخاطر إذا بلغت من الشدة مدى يجعها غير متوقعة الحدوث أو غير مستطاع دفعها فإنها تعد من قبيل القوة القاهرة التي تصلح سببا قانونيا للإعفاء فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في صدد الإعفاء من المسئولية إلى ما ورد به من أن التقرير البحري – الذي تأيد بما أثبت بدفتر يومية الباخرة – يرجع سبب العجز إلى الحالة الجوية الشديدة الشاذة التي صادفت السفينة شفى رحلتها من أمواج عالية وعواصف طاغية أطاحت بجزء من بضاعته السطح التي كانت تضم القدر الناقد موضوع هذه الدعوى رغم المجهودات الشاقة التي قام بها الربان و البحارة لمقاومة تلك الحالة الشاذة " فإن هذا الذي أثبته الحكم يكفى بذاته لتوافر عناصر القوة القاهرة من حيث الخروج عن نطاق ما هو متوقع حدوثه عادة و عدم استطاعة دفع الخطر الناجم عنه ويصلح سببا قانونيا للإعفاء من المسئولية "(١٩٦٦/٥/١٧-م نقض م –١٧-١١٢٩) وبأنه "لا ترتفع مسئولية الناقل عن سلامة الراكب إلا إذا اثبت هو – أي الناقل – أن الضرر (الحاصل للراكب) قد تنشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من المضرور أو عن خطأ من الغير ، على أنه يشترط في خطأ الغير الذي يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا إلا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه و أن يكون هذا الخطأ وحده هو سبب الضرر فإذا كانت التي أوردها الحكم لا يبين منها أن مصلحة السكك الحديدية لم يكن في مقدورها توقع خطأ الغير (محاولة تهريب مواد متفجرة في القطارات و إلقائها) الذي سبب أصابه الراكب أو منع هذا الخطأ بل كان من الممكن توقعه وتفاديه باتخاذها الاحتياطات الكفيلة بمنع نقل المواد المتفجرة و منع إلقائها فان هذا الخطأ

من الغير لا يعفى الناقل (مصلحة السكك الحديدية) من المسئولية إعفاء كليا "
(١٩٦٢/٤/٢٦- م نقض م – ١٣ – ٥٢٢)

- **ويجب أن يكون الأمر غير منسوب للمدين** : ويقصد بذلك طبقا للرأى السائد إلا يتسبب المدين فيه و إلا يسبقه أو يقترن به خطأ من جانبه ، وأن يكون أجنبيا أو إذا كان المدين قد تسبب فيه بفعله و لو كان هذا الفعل لا يشكل خطأ عقديا كما لو التزم رب العمل بإلحاق عامل أجنبي في خدمته ولكن استحال عليه ذلك بسبب رفض السلطات التصريح للعامل الأجنبي بالعمل نظرا لسابقه تشغيل رب العمل النسبة المصرح بها من العمال الأجانب إذ لا يعتبر رفض السلطات سببا أجنبيا لأنة كان وليد فعل المدين و إن لم يشكل هذا الفعل خطأ عقديا و لا يعتبر الأمر أجنبيا إذ سبقه أو اقترن به خطأ من جانب المدين كما لو تأخر في تنفيذ التزامه رغم أعذاره حتى صدر قانون أو قرار بمنع التعامل في الشيء الذي تعهد بتسليمه –كما لا يعتبر المر سببا أجنبيا إذا كان متعلقا بشخص المدين كالمرض أو متعلقا بدائرة نشاطه كعيب الآلات التي يستخدمها في إنتاج السلعة التي التزم بتوريدها . (جمال زكى بند ١٩٤)

وكان البعض قد ذهب إلي عدم اشتراط هذا العنصر الأخير فاعتبر السبب أجنبيا إذا كان المدين لم يتسبب فيه بفعله و لم يسبقه أو يقترن به خطأ من جانبه و لو كان متعلقا به كالمرض أو متصلا بنشاطه كعيب الآلات أو إضراب العمال . (مرقص في رسالته ص ٢٠٢) .

وعلى أية حال فإن شرط عدم نسبه الأمر إلى المدين لا يغنى ضرورة توافر باقي الشروط يكون الأمر مستحيل التوقع مستحيل الدفع ولا يد للمدين فيه و يؤدى إلى استحالة التنفيذ لا مجرد إرهاقه . (جمال زكى بند١٩٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان وزير المالية و الاقتصاد قد أعطى – بصفته الرئيس الأعلى لمراقبه التصدير و الاستيراد – إذنا بتصدير سلعة بناء على علاقة تعاقديه بينه وبين من صدر له الإذن ، وإذ كان بتعين صدور الأذن حتى يستطيع صاحبه تدبير ما يلزم لتنفيذ مضمونه بالسعي للحصول على الكميه المطلوب تصديرها من السوق المحلية فان مصلحه الجمارك إذا ما حالت بعد ذلك بين من صدور له الأذن وبين التصدير فان وزير المالية و الاقتصاد بصفته هذه يكون قد أخل بالتزامه التعاقدي بواسطة إحدى المصالح التابعة له وهى مصلحه الجمارك بما يترتب عليه أن لا يكون من صدر له الإذن ملزما بالوفاء بمقابلة للجهة التي أصدرته ولا يقدح في ذلك النص الوارد في شروط التصدير الذي يقضى بان " ثمن أذن التصدير يصبح مستحقا للحكومة بمجرد إصدارها له و لو لم يقم من صدر له الأذن بشحن البضاعة "إذ أن مفاد هذا النص في ضوء ما تقدم أن يستحق ثمن الأذن للحكومة في حاله عدم التصدير إذا كان سببه راجعا إلى من صدر له الأذن ، أما إذا كان هذا السبب يرجع إلى من أصدروا فلا يستحق عنه مقابل "(١٩٦٧/١/٢٤–م نقض م–١٨–١٩٠) وبأنه "أن كانت القوه القاهرة تعتبر من الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا و ينقضي بها التزام المدين دون أن يتحمل تبعة عدم تنفيذه ،إلا أن يشترط لذلك أن القوة القاهرة قد حلت خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام ، فإذا كانت قد حلت بعد انتهاء تلك الفترة فإنه لا يسوغ للمدين أن يتمسك بها للتخلص من تبعه عدم تنفيذ التزامه أو التأخير فيه لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن العقد الأول المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢٥ قد حددت به الفترة التي تعهد الطاعن الأول بتوريد كميات الكتان المتعاقد عليها و تبدأ من يوليو سنه ١٩٦٥ حتى يناير ١٩٦٦ وكان المشروع لم يتدخل للحد من تداول محصول الكتان و تحديد أسعاره إلا في ١٩٦٦/٤/٢٧ حيث أصدر وزير التموين و التجارة الداخلية القرار رقم ٦٥لسنه ١٩٦٦ الذي عمل به من تاريخ نشره في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧ فان الحكم

المطعون فيه إذ اطرح دفاع الطاعن الأول استنادا إلى أن نظام التسويق التعاوني للكتان قد طبق بعد انقضاء المدة المحددة لتنفيذ العقد ،يكون قد انتهى صحيحا في القانون "(١٩٧٨/١١/٢٧-الطعن ٤٤٤ لسنه٤٤ ق) وبأنه " إذكان المطعون عليه أمينا للمخزن وقد عجز بعدته وكان قيام بعض موظفي الطاعنة – وزارة الشئون الاجتماعية – باختلاس بعض محتويات المخزن غير تلك المطالب بقيمتها لا يعد قوة قاهره أو ظرفا خارجا عن إرادة المطعون عليه لا يمكن التحوط له فإنه يكون مسئولا عن قيمه العجز ، ويتعين القضاء بإلزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المطالب به"(١٩٧٦/١١/٢٥ م نقض م ٢٧-١٦٦١) وبأنه "متى كان الحكم قد أقام مسئولية البنك أساسا على ما وقع منه من خطأ نحو عملية بإهماله بأداء الخدمة التي تعهد بقيامه بها وهى تصدير المبلغ المضبوط و إن هذا الإهمال هو الذي جعل أمر أداء هذه الخدمة يتراخى حتى أدركه قانون إلغاء تداول أوراق النقد موضوع هذه الخدمة وان البنك لو سار في أداء ما تعهد به – وفق سير الأمور العادي – لأدى ذلك إلى تفادى إلغاء هذه الأوراق ولما كان هذا الذي قرره الحكم يكفى لحمل قضائه ،فان النعي على ما تزيد فيه بعد ذلك بتقرير مسئوليه البنك عن عدم استبدال أوراق النقد بأخرى قبل انتهاء المهلة التي حددها القانون يكون غير منتج"(١٩٧٠/٦/٤-م نقض م-٢١-٩٨٦)

- **ويجب أن تكون الاستحالة مطلقة** : أى أن ينظر إلى هذا الشرط بمعيار موضوعي يعتد بقدرات الرجل العادي إذا وجد في مثل ظروف المدين بحيث كان يستحيل إزاء ذلك السبب الأجنبي تنفيذ التزامه الشيء المطلوب تسليمه، أو صدور تشريع يحظر التعامل فيه ،وقد تكون معنوية كموت عزيز على فنان التزام بالغناء في حفله ،أو على طبيب التزم بإجراء جراحه دقيقه بحيث يستحيل عليهما معنويا الوفاء بالتزامهما (جمال زكى بند ١٩٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كانت المادة ٦ من القانون ٢١٢ لسنة ٩٦٠ قد جرى نصها على أن "الاستيلاء على دفاتر المنشأة و أوراقها ومستنداتهم يتم بصفة مؤقتة ولفترة محددة "مما يتعذر معه على الدائن مطالبة المدين (المستولى لديه) بدينه و فوائده خلال هذه الفترة إلا أنه ليس من شأن هذه الاستحالة الموقوتة أن تقضى على الالتزام بل يقتصر أثرها على وقفه إلى أن يصبح الالتزام قابلا للتنفيذ "(١٢/٣٠/-م نقض م —٢٠– ١٣٦٣) وبأنه " الاستحالة في تنفيذ الالتزام التي تقوم على أسباب قانونيه تعتبر من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمه النقض ، وإذ كان تأجيل سداد ما على شركات الأدوية من ديون طبقا للقانونين ٢٦٩,٢٧٢ لسنه ١٩٦٠ مرجعه أن تحديد مركزها يتطلب بعض الوقت بسبب الاستيلاء لديها على المواد التي تقوم بالاتجار فيها من المستحضرات الطبية ، فإن اثر هذا التأجيل يقتصر – أخذا بالعملة التي أرادها المشرع بالقدر الذي توخاه منها – على أصل الديون دون إيقاف سريان فوائدها وإلا لكان في ذلك مغنم لهذه المنشات ،الأمر الذي لم يدر في خلد المشرع بل و يتعارض مع أهدافه ،ومن ثم فإن التشريعات المشار إليها لا تعتبر قوة قاهرة يستحيل معها على الطاعن (المستولى لديه) القيام بالتزامه "(١٩٧٠/١٢/١٥–م نقض م —٢١–١٢٣٤" وبأنه "لايجدى ادعاء الطاعنة (الشركة البائعة)بان عقد البيع (ومحله أرض أكل النهر) قد انفسخ لاستحالة تنفيذه بصدور القانون رقم ١٩٢ سنه ١٩٥٨ في شأن طرح النهر وأكله لأنه وإن كان هذا القانون قد منع تسليم أرض من طرح النهر لأصحاب أرض أكلها النهر ، وقصر التعويض عنها على ما يعادل قيمة الأرض ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحرم المشترى من حقه في الحصول على مقابل عن هذه الأرض"(١٩٧٠/٥/٢٦–م نقض م —٢١–٩٠٠)

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : يشترط في القوة القاهرة التي ينقضي بها التزام المدين أن تكون أمرا لا قبل للمدين بدفعه أو للتحرز منه ، و يترتب عنه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة ، وإذ كان الحكم قد استخلص عدم استحالة تنفيذ التزام الشركة

بدفع الفوائد مما أورده في أسبابه من أن القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٩ لم يقض بتأميم مخازن الأدوية و المستلزمات الطبية ، وإنما قرر الاستيلاء فقط على ما يوجد لديها من هذه المواد وترك لاصحاب هذه المخازن حق التصرف في أموالهم الأخرى دون قيد ،فإن ذلك يكون استخلاصا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون "(١٩٧٠/١٢/١٠ –م نقض م–نقض م–٢١–١٢١٦)

- **والمقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي** : هو الأمر الأجنبي عن المدين والدائن والغير والذي تتوافر فيه الشروط الأربعة السالفة . كالحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية و أزمات اقتصادية مع ملاحظة أن المطلوب هو توافر الشروط فيما خلفته الحرب من آثار وليس الحرب ذاتها فلا يكفى أن تكون الحرب مستحيلة التوقع و الدفع بل يتعين أن ينصب ذلك على ما خلقته من آثار ، وكصدور تشريع أو أمر أجنبي واجب التنفيذ أو وقوع زلزال أو حريق ، أ و غرق أو هبوط عاصفة ، أو حدوث وباء أو سرقة أو تلف . (السنهورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن يصح اعتبار الفيضان العالي منتظر قوة قاهرة يكون من أثرها إعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه ، و لا ينفى اعتباره كذلك سبق وقوع مثله في العام الماضي – فإذا كان ما قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن الفيضان على إطلاقه لا يعتبر قوة قاهرة لإ مكان توقعه وأن يبحث ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان الذي أتلف زراعته كان فيضانا استثنائيا لم يكن في الوسع توقعه فان الحكم يكون قد شابه القصور في التسبيب "(١٩٦٣/٤/١٨ في م نقض م–١٤–٥٦٠) وبأنه "يشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي يترتب عليه استحالة التنفيذ و ينقضي به الالتزام عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه و تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة "(١٧٩/٣/١٩ في الطعن رقم٢ لسنه ٤٦ ق) وبأنه " تقرير ما إذا كانت الواقعة

المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوع يملكه قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية ،فادا كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام القوة القاهرة بما قرره من أن الطرفان كانا يتوقعان وقت إبرام العقد عدم إمكان الحصول على أذن استيراد لشحن البضاعة إلى مصر ،ننص صراحة فيه على أنه إذا لم يحصل الطاعن على الأذن في الموعد المتفق عليه تباع البضاعة في الخرطوم لحسابه ، وكان المعنى الظاهر لهذا الشرط أنه يشمل جميع حالات عدم الحصول على إذن الاستيراد ،فان الحكم إذ اعتمد هذا المعنى الذي تحتمله عبارة العقد الظاهر ورتب على ذلك قضاءه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٦٦/٢/٢٢–م نقض م –١٧–٣٦٧)وبأنه "لا يعفى المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير إلا إذا اثبت إن إخلاله بالتزامه يرجع إلي قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة معه أو إذا قدرت هذه الجهة ظروفه و قررت اعفاءة من آثار مسئوليته عن التأخير في تنفيذ التزامه "(١٩٦٤/٢/٦–م نقض م–١٥–٢١٣) وبان "تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها يعتبر قوة قاهرة هو تقرير موضوعي تملكه محكمه الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة"(١٩٥٦/١٢/٢٧–م نقض م–٧–١٠٢٢) وراجع في اعتبار الأمر الإداري بالاستيلاء قوة قاهرة ١٩٥٣/٣/٢٦–م ق م–١٥٢ –٨٣ المنشور في التعليق على المادة ١٥٩ . وفى اعتبار الحرب و قطع العلاقات التجارية و السياسية قوة قاهرة ٥٩/١١/١٩–م نقض م– ١٠–٦٧٧ وفى عدم اعتبار دوده القطن قوة قاهره ١٩٥٨/١١/١٣–م نقض م –٩–٦٨٩ ،وفى فساد التدليل على نفى السبب الأجنبي ١٥٠/٦/١–م نقض م–١٠٨ – ٨٤٨)

- **فعل الغير** : يقصد بالغير الأجنبي عن العقد الذي لا يكون المدين مسئولا المتبوع أو مسئولية المكلف بالرقابة ويعتبر خطأ الغير سببا لإعفاء المدين من المسئولية إذا توافرت فيه شروط السبب الأجنبي السالفة . (كمال عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الشاحن لم يدع أن خطأ مصلحه الجمارك قد ترتب عليه استحالة تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل بينه و بين هيئه السكك الحديدية فانه لا يمنع من مسئوليته عن تنفيذ العقد بل الهيئة المذكورة ، ما تمسك به من دفاع استند فيه إلى المادة١٦٥ من القانون المدني تأسيسا على أن الخطأ قد وقع بفعل الغير ،وهو مصلحه الجمارك "(١٩٦٦/١١/٨–م نقض م–١٧–١٦٢٩) وبأنه " لا ترتفع مسئولية الناقل عن سلامه الراكب إلا إذا اثبت هو – أي الناقل – أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ ن الغير الذي يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا إلا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحدة هو الذي سبب الضرر للراكب فإذا كانت مصلحه السكك الحديدية (الطاعنة) لم تقدم إلى محكمة الموضوع ما يدل على انه لم يكن في مقدورها توقع خطأ الغير والذي قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية هو من الأمور التي توقعتها المصلحة الطاعنة في قرار ٤ مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية الذي ينص على معاقبة من يرتكب هذا الفعل بعقوبة المخالفة كما أنه كان في مقدور المصلحة تفادى عواقب هذا الفعل لو أنها اتخذت الاحتياطات الكفيلة بمنع قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية أو على الأقل منع ما يترتب على احتمال قذفها من ضرر للركاب و لا يهم ما قد تكبدها هذه الاحتياطات من مشقة ومال إذ طالما كان في الإمكان تفادى عواقب خطأ الغير بأية وسيلة فإن هذا الخطأ لا يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كليا"(١٩٦٦/١/٢٧–م نقض م–١٧–١٩)

- **وعلى الترتيب السابق فيعد التعرض المادي الصادر من الغير بمثابة القوة القاهرة ويعمل عملها لأنه حرم المستأجر من الانتفاع بالعين** : التزام المؤجر بدفع التعرض التزام بتحقيق نتيجة فإذا تعرض الغير للمستأجر بأعمال مادية فقط تعين على المؤجر أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لدفع هذا التعرض وتقاس

حالة الحرمان من الانتفاع بالعين من جراء ذلك التعرض على حاله هلاكها لوحده العلة ذلك أن التعرض المادي الصادر من الغير يكون في هذه الحالة بمثابة القوة القاهرة ويعمل عملها فكلاهما حرم المستأجر من الانتفاع بالعين ولا يد لطرفي الإيجار فيه وعدم استحقاق الأجرة نتيجة منطقية للمبدأ القاضي بأن الأجرة تقابل المنفعة وأن المؤجر ملزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين وكذلك يحق للمستأجر في حالة التعرض المادي الرجوع على المتعرض بالتعويض عما أصابه من ضرر وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية .

و قد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعن بتعرض المطعون ضدهن له في انتفاعه بالحاوية محل النزاع باستيلائهن عليها نفاذا لحكم صادر لهن على حائز الأرض الفضاء و المالك الظاهر لها مما يخوله الحق في الامتناع عن الوفاء بالأجرة وإلزامهن بالتعويض قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بالأجرة و يرفض دعواه بطلب الحكم على المطعون ضدهن بما عسى أن يحكم به عليه استنادا إلى أن عدم انتفاعه بالحاوية يرجع إليه و عدم ثبوت انتفاعهن بالحاوية دون أن يبين المصدر الذي استقى منه ذلك خطأ و قصور " (الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦٨ ق –جلسه١٦ /١٠/٢٠٠٠) وبأنه "كان الثابت من أوراق الدعوى أن علاقة الطاعن بالمطعون ضده الأول يحكمها عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٤/٦/٣ فيلتزم المستأجر بأداء الأجرة مقابل تمكين المؤجر له من الانتفاع بالعين وتمسك بان تعرضا وقع للطاعن من باقي المطعون ضدهن بأن استولين على الحاوية محل النزاع بمناسبة تنفيذهن لحكم صادر لهن على حائز الأرض ومالكها الظاهر والذي لم يكن الطاعن طرفا فيه ولم يعدن إليه الحاوية رغم طلبها كما رفض الطلب المقدم منه لقاضى التنفيذ لاستلامها في ١٩٩٥/٧/١٩ لأن المؤجر لم يزوده بمستندات ملكيته للحاوية ، وتمسك بأن هذا التعرض المادي الصادر من المطعون ضدهن عدا الأول حرمه كلية من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما يخوله الحق في الامتناع عن الوفاء بالأجرة إعمالا لنص

المادة٢/٥٧٥ من القانون المدني كما يجيز له طلب التعويض من المتعرضات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بإلزامه بالأجرة وبرفض دعواه بطلب الحكم على المطعون ضدهن بما عسى أن يحكم عليه به .... على سند من أن عدم الطاعن بالحاوية يرجع إليه وأنه ليس للمطعون ضده الأول صلة بوجوده في الأرض القضاء التي تم تنفيذ الحكم المستعجل بتسليمها لباقي المطعون ضدهن وبأنه لا يمكن إلزامهن بالأجرة لعدم ثبوت انتفعهن بالحاوية رغم أن انتفاعهن بها ليس شرطا لإلزامهن بالتعويض عن حرمانه منها ودون أن يبين المصدر الذي استقى منه القطع بأن سبب عدم انتفاع الطاعن يرجع إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب . (الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/١/٣) . وبأنه " تعرض المؤجر للمستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة الذي يجيز له طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد أو إنقاص الأجرة مع التعويض . شرطه . ألا يستند إلى حق للمؤجر . تقدير كفاية أسباب الفسخ وتحديد الجانب المقصر في العقد . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . (الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/١/٣)

- **فعل الدائن :** إذا كان فعل الدائن ترتب عليه استحالة التنفيذ ، وكان مستحيل التوقع ومستحيل الدفع ، اعتبر سببا أجنبيا سواء كان لحقه وصف الخطأ كوقوع المسافر لك محاولته ركوب القطار أثناء سيره أو تلف الرسالة في أثناء نقلها لسوء التعبئة ، أو لم يلحقه وصف الخطأ كسقوط المسافر أثناء سفر لإغماء اعتراه . أما إذا كان فعل الدائن لا يتصل باستحالة التنفيذ – أي رابطة السببية بين عدم التنفيذ وفعل المدين – ولكن يتصل بالضرر فإنه يشترط لاعتباره سببا أجنبيا أن يكون غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع وأن يرجع الضرر إليه وحده ، أما إذا كان ممكن التوقع أو ممكن الدفع فلا تأثير له على مسئولية المدين إلا إذا قام به وصف الخطأ ، إذ في

هذه الحالة يكون الدائن قد ساهم بخطاه مع خطأ المدين في أحداث الضرر فتطبق قواعد الخطأ المشترك . (يراجع في ذلك جمال زكى بند ١٩٥ والسنهورى والمراجع المشار إليها) ويتبع في تقدير خطأ الدائن المعيار الموضوعي وهو مسلك الرجل العادي .

- **أثر السبب الأجنبي** : يترتب على السبب الأجنبي الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا نفى رابطة السببية بين عدم التنفيذ وفعل المدين ، ومن ثم نفى وصف الخطأ عن المدين وبالتالي امتناع مساءلته عن الضرر الذي لحق الدائن ، كما يترتب عليه انقضاء الالتزام ، فإن كان العقد ملزما للجانبين انقضى الالتزام المقابل له ، ومن ثم انفسخ العقد عملا بالمادة ١٥٠٩ ، أما إذا كان السبب الأجنبي هو الذي سبب الضرر ترتب عليه نفى رابطة السببية بين خطأ المدين وبين الضرر أصاب الدائن ، ومن ثم مساءلة المدين عن تعويض هذا الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ينفسخ عقد البيع حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدني بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبي ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الاستحالة في هذه الحالة المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة في العقد الملزم للجانبين ، فإذا اثبت الحكم المطعون فيه أن التزام البائعين بنقل ملكية المطحن المبيع قد صار مستحيلا بسبب التأميم فإنه يكون قد ثبت أن استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للبائع فيه وإذ كان وقوع الاستحالة بهذا السبب الأجنبي لا يعفى البائع من رد الثمن الذي قبضه بل أن هذا الثمن واجب رده في جميع الأحوال التي يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدني ، ويقع الغرم على البائع نتيجة تحمله تبعه انقضاء التزامه الذي

استحال عليه تنفيذه ، ومن ثم يكون غير منتج دفاع البائع بعدم وقوع خطأ منه . (١٩٦٨/١٢/٢٦ –م نقض م – ١٩ – ١٥٦٥)

- **مسئولية المدين العقدية عمن يستخدمهم في تنفيذ التزامه** : من المسلم به أن ما يقع ممن يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه لا يعتبر سببا أجنبيا عنه فيسأل عنه كأنه وقع من قبله ، سواء كان هؤلاء من العاملين لديه ، أو من المعاونين له كالصانع الذي يستعين به في تنفيذ ما تعهد بصنعه ، أو من البدلاء الذين يحلهم محله في تنفيذ التزامه كالشأن في المقاول من الباطن ، وبعض النظر عن طبيعة علاقته بهم فيستوي أن تكون عقدية أو غير عقدية دائمة أو عرضية ، بأجر أو بغير أجر ، إذ لا يعتبر نشاط كل هؤلاء نشاطا للمدين ذاته فيكون خطأهم خطأ من جانبه ، مع ملاحظة أنه إذا كان المدين ممنوعا من الاستعانة بغيره في تنفيذ التزامه سواء بنص في العقد أو نظرا لأن شخصيته كانت ملحوظة في التعاقد أو كانت طبيعة الالتزام تستلزم أداء بشخصه كالشأن في عقد الخدمات الطبية ، فإن استعانة المدين بغيره تعتبر بذاتها خطأ عقديا ، وإذا كانت مسئولية المدين عمن يستخدمهم مسلمة على النحو السالف . (جمال زكى – السنهورى – مرقص) فقد اختلف الرأي حول الأساس القانوني لهذه المسئولية بين الاستناد إلى فكرة الخطأ الثابت ، أو الخطأ المفترض أو النيابة أو تحمل التبعة أو فكرة الالتزام بنتيجة بعض النظر عن الوسيلة ، أو فكرة الضمان القانوني أو الضمني أو الاستناد إلى دلالة ما نصت عليه المادة ٢١٧ من جواز إعفاء المدين من مسئوليته عن الخطأ الجسيم الذي يقع ممن يستخدمهم . (السنهورى) في حين قال البعض باستناد المسئولية إلى المبادئ العامة في المسئولية العقدية دون حاجة إلى تأسيسها على نظريات قانونية أو على القياس على النصوص ، إذ أن هذه المسئولية لا تندفع إلا بالسبب الأجنبي وهو ما لا يتوافر في فعل من يستخدمهم المدين لأنه ليس أمرا خارجيا عنه . (جمال زكى بند ١٩٨ وراجع فيه تفصيل تلك

الآراء – وتراجع أمثلة عديدة لمسئولية المدين عمن يستخدمهم – السنهورى بند ٤٣٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن : **لم يقرر القانون التضامن في الالتزام بتعويض الضرر إذ تعدد المسئولون عنه إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين (التابعين) عن الضرر الذي لحق المضرور على أن الوزارة التي يتبعها الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما أنها مسئولة عن أعمالهما بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع أن من شأن هذه المسئولية أن تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما – وزارة التربية والتعليم – وبين المضرور وولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور ، ولم يكن الطاعنان طرفا في هذا التعاقد وعلى قيام التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون أن يسجل عليهما وقوع أي خطأ شخصي من جانبهما ويبين ماهيته ونوعه ، فإن هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد .**

(١٩٦٤/١١/١٢ – م نقض م – ١٥ – ١٠٢٢)

- **مسئولية المدين العقدية عن الأشياء التي يستخدمها في تنفيذ التزامه :**

من المسلم كذلك أن المدين تتوافر مسئوليته العقدية ولو كان الإخلال بتنفيذ التزامه يرجع إلى الشيء الذي يستخدمه في تنفيذ هذا الالتزام سواء لعيب في التصميم أو التكوين ، أو خلل في الأداء وحتى لو كان العيب أو الخلل خفيا على المدين لا يعلمه ولا يستطيع أن يعلمه أو يتوقعه لأن فعل الشيء لا يعد سبا أجنبيا عنه . (السنهورى – جمال زكى)

- **السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع** ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

اقتصار طلب الطاعنة على قيمة التعويض عن غصب أرضها في تاريخ رفع الدعوى تقدير قيمة التعويض استنادا لتقدير الخبير في دعوى متضمنة وقت رفعها لا وقت رفع

الدعوى الراهنة دون مراعاة ما قد يطرأ من تغيير في القيمة لجبر الضرر كاملا . خطأ . (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢) وبأنه " لئن كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الاستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى "(١٩٧٩/١/١٠ الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٢ق وبنفس المعنى في ١٩٧٠/٤/٣٠ – م نقض م – ٢١ – ٧٥٦) وبأنه " تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض" (١٩٧٩/١/١٠ – الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٢ق) وبأنه " لما كان يبين مما قرره الحكم أنه أسس قضاءه بالتعويض على أن البنك الطاعن قد وقع منه خطأ يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون اتباع ما تقضى به المادة ٧٨ من قانون التجارة من وجوب التنبيه على المدين بوفاء الدين قبل استصدار إذن من القاضي بالبيع ولم يؤسس الحكم قضاءه بالمسئولية على مجرد امتناع البنك الطاعن عن رد الغلال المرهونة على نحو ما ذهب إليه الطاعن في طعنه – فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون غير صحيح " (١٩٧٣/٦/١٩ – م نقض م – ٢٤ – ٩٤٠) وبأنه " تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي يملكه قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية " (١٩٧٨/١/٣١ – في الطعن رقم ٧٧٣ سنة ٤٣ق)

- **سلطة القاضي في إنقاص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض :** تنص المادة (٢١٦) من القانون المدني على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه تعرض هذه المادة لحكم الخطأ المشترك وهو يسرى على المسئولية التعاقدية

والمسئولية التقصيرية على حد سواء .. وكما أن حق الدائن في التعويض يسقط عند انفراده بإحداث الضرر بخطئه . كذلك لا يكون من حقه أن يقضى تعويضا كاملا إذا اشترك بخطئه في إحداث هذا الضرر أو زاد فيه .. ويترتب مقدار ما ينقص من التعويض .. على مبلغ رجحان نصيب الدائن أو المدين في إحداث الضرر .. ويراعى أن رضاء المضرور بالضرر الحادث لا يؤخذ لزاما عليه . بوصفه خطأ يبرر انتقاص التعويض . إلا حيث يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية وفى حدود هذا الجواز فحسب ، وتعين فكرة الخطأ المشترك على ضبط حدود فكرة تقاربها هي فكرة (النتيجة الطبيعية) أو (المألوف) لتخلف المدين ، فقد تترتب على هذا التخلف نتائج يتفاوت مدى بعدها عنه ، وبذلك يسفر الموقف عن حلقات مسلسلة من الضرر لا يدرى لدى أيها ينبغي الوقوف ، وناط الحكم في هذه الحالة هو فكرة النتيجة الطبيعية أو المألوفة فيعتبر من قبيل النتائج الطبيعية أو المألوفة التي يجب التعويض عنها كل ضرر لم يكن في وسع الدائن عقلا أن يحول دون وقوعه ، ذلك أن امتناعه عن اتخاذ الحيطة المعقولة لحصر هذا الضرر في أضيق حدوده يكون بمنزلة الخطأ وبعبارة أخرى يترتب على هذا الامتناع قيام خطأ مشترك يستتبع الانتقاص من التعويض بل وسقوط الحق فيه أحيانا"

- **ويجب أن يثبت وصف الخطأ في فعل الدائن بالمعايير التي أوضحناها في معنى الخطأ العقدي و قد قضت محكمه النقض بأن :** للمتهم و المسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه في الشق من التعويض الخاص بخصيته الميراثيه في الحق الذي اكتسبه المجني عليه قبل وفاته في المطالبة بالتعويض " .(نفس الحكم السابق –وراجع حكمها الصادر في ١٩٦٢/١٢/٢٧– م نقض م – ١٣– ١٢٣٨) وبأنه "متى كان الأصل أن ذمه البنك – المسحوب عليه– لا تبرا قبل عمليه إذا أوفى بقيمه شيك مذيل بتوقيع مزور على الساحب باعتبار أن

هذه الورقة تفقد صفه الشيك بفقدها شرطا جوهريا وهو التوقيع الصحيح للساحب ،فلا تقوم آنئذ القرينه المقررة في المادة ١٤٤ من قانون التجارة ويعتبر وفاء البنك بقيمه الشيك وفاء غير صحيح حتى و لو تم الوفاء بغير خطأ منه لان ذلك مشروط بالا يقع خطأ من جانب العميل الثابت اسمه بالشيك و إلا تحمل الأخير تبعه خطئه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت خطأ الطاعن متمثلا في إخلاله بواجب المحافظة على مجموعه الشيكات المسلمة له من البنك فتمكن مجهول من الحصول على واحد منها وتزويره و صرف قيمته فانه يكون قد اثبت الخطأ في جانب الطاعن وبين علاقة السببية بينه وبين الضرر الذي وقع وخلص من ذلك إلى إلزام كل من الطاعنة و المطعون ضده بنصف قيمه الشيك موضوع النزاع في حدود ما حصله من وجود خطأ مشترك بين الطاعن والمطعون ضده فإ النعىعليهبالخطأ في تطبيق القانون بمقولة انعدام رابطه السببية بين ما ارتكبه الطاعن من خطأ وبين الضرر الواقع فعلا متمثلا في صرف قيمه الشيك لمن زور إمضاء الطاعن عليه يكون نعيا غير سديد "(١٩٧٧/٣/٧-م نقض م-٢٨-٦١٩) وبان "الأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المضمون فينبغي إذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم به المضرور في الضرر ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير "(١٩٣٩/١/٢٦-م ق م-٥٨-٩٧٧) وبان"اشتراك المجني عليه في الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ (١٩٥٥/٤/٩-م نقض ج-٦-٧٩٥).

- **و ما يقرره الحكم الجنائي في هذا الصدد لا يجوز حجية أمام القضاء المدني مادام لم يكن لازما للفصل في الدعوى الجنائية** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائي تقتصر حجته أمام المحاكم المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة

السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فان استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التي من ألها قدر عقوبة معينه طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون إذ كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده وان يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجني عليه حتى ولو كان الحكم الجنائي قد قرر أن المجني عليه أو الغير قد ساهما في إحداث الضرر كما له أن يقرر أن المجني عليه أو الغير قد اسهم في أحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائي ثمة خطأ في جانبه و يراعى ذلك في تقدير التعويض أعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدني التي تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو إلا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه "(١٩٧٧/١٢/١ فى الطعن رقم ٤٩٩ سنة ٧٧ ق)

- **ويجب وقف دعوى التعويض لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقام من أحد الملزمين بالتعويض عن الحكم الجنائى** وقد قضت محكمة النقض بأن : **الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأ سيسا على أن الحكم الجنائى صادر باتا ثبوت ان الطاعن الأول قرر بالنقض فى الحكم الجنائى الذى أدان كليهما وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل من الطاعنين أثره وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى بأن علة ذلك المادتان ٢٦٥ أ ج ٤٢٠ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦) .**
- **الاتفاق على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة أو الحادث الفجائى** : **تنص المادة ١/٢١٧ على أنه " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث**

المفاجىء والقوة القاهرة وهذا الاتفاق جائز ولكنه يعتبر اتفاقا استثنائيا بما يوجب أن يرد فى صيغه صريحة قاطعه و تفسيرها تفسيرا ضيقا . (جمال زكى)

ويلاحظ أن النص وان خص بالذكر الاتفاق على تحمل المدين تبعه القوة القاهرة أو الحادث الفجائى فلأن هذه الدرجة هى أقصى درجات التشديد ، بما يفيد جواز الاتفاق على تحمله درجات أقل شدة لا تسمح بها القواعد العامة فى التزامه ويعتبر ذلك ضربا من التأمين (السنهورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان الأصل فى قيام مسئوليه المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحرية وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٤ من قانون التجارة البحرى إلا تقبل الدعوى بالمسئولية قبل المؤمن عن تلف البضاعة أو عجزها اذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمه الشيء الحاصل له الضرر إلا انه إذا وجد شرط خاص فى مشارطه التأمين بصدد المسئولية عن العجز أو التلف فانه يجب أعماله ذلك أن القاعدة ذلك أن القاعدة الواردة فى المادة ٢٤٣ سالفة البيان ليست من القواعد الآمرة بل يجوز الاتفاق على مخالفتها بتشديد مسئوليه المؤمن أو تخفيفها وفقا للشروط التأمين البحرى "(١٩٧١/١٢/٢٨ –

م نقض م–٢٢–١١٢٨)وبأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه إنما اعمل فى قضائه بالتعويض ما اتفق عليه العاقدان فى عقد البيع وما ورد فيه عن ضمان الضامن المتضامن مع البائع وكان يجوز للمشترى الاتفاق على أن يعوضه البائع فى حاله حصول تعرض له فى انتفاعه بالمبيع كما يحق للمتعاقدين أن يحددا مقدما التعويض بالنص عليه فى العقد فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون "١٩٧٢/٥/١٦– م نقض م–٢٣–٩٣٣).

- **والاتفاق على تحديد مسئولية المدين لا يكون إلا باتفاقه مع الدائن فلا يحاج الدائن باتفاق المدين مع الغير على تحمل الغير هذه المسئولية ،**

فقد قضت محكمه النقض بان المسئولية العقدية عن تعويض الضرر الذى تسبب عن خطأ المدين متى تحققت لا ترتفع عن هذا المدين بإقرار الغير بتحمل هذه

المسئولية عنه ما دام الدائن المضرور لم يقبل ذلك ولم يكن طرفا فى الورقة التى اقر فيها الغير بتحمل تلك المسئولية ولا يعتبر هذا الإقرار من الغير اتفاقا على الإعفاء من المسئولية مما تجيزه المادة ٢١٧ من القانون المدنى .لان الاتفاق الذى تعنيه هذه المادة هو الاتفاق الذى يحصل بين الدائن المضرور وبين المدين المسئول بشأن تعديل أحكام المسئولية الواردة فى القانون إعفاءا أو تخفيفا او تشديدا اما حيث يتفق المسئول مع الغير ليتحمل عنه المسئولية مع الغير ليتحمل عنه المسئولية دون دخل للمضرور فى هذا الاتفاق فإن هذا يكون اتفاقا على ضمان المسئولية لا يؤثر على حق المضرور فى الرجوع على المسئول الأصلي ولا ينتقص من هذا الحق "(١٩٦٨/٤/٤م نقض م-١٩-٧٢٩)

- **المقصود بالغش و الخطأ الجسيم الذى يبطل الاتفاق على إعفاء المدين من تبعتهما** : يعتبر الغش مرادفا للخطأ العمدى فهو الامتناع عمدا عن تنفيذ الالتزام الناشىء من العقد على الوجه المتفق عليه وإذ كان الخطأ العمد ينطوى دائما على سوء النية فإن الغش فى نظريه الالتزام العقدى يعتبر مرادفا لاصطلاح سوء النية ولكن لا يشترط فيه توافر قصد الإضرار بالدائن أما الخطأ الجسيم فهو خطأ غير عمدى ولا يخرج عن عمدى ولا يخرج عن الإهمال وعدم الاحتياط ولكنه يقوم على عدم اكتراث بالغ بالالتزامات و استهتار كبير بالحقوق دون نظر الى الضرر المحتمل من جراء هذا الاستهتار ولذلك قيل بأن التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم والغش يتمثل فى درجه توقع الضرر عند إخلال المدين بالتزامه فحيث يكون الضرر محقق الوقوع كنتيجة حتمية للامتناع عن تنفيذ الالتزام ويعمد المدين رغم ذلك الى الامتناع نكون بصدد الغش وحيث يكون الضرر محتمل الوقوع بحيث يكون المدين قد واجه احتمال وقوع الضرر كنتيجة محتمله لفعله دون أن يكترث بذلك نكون بصدد الخطأ الجسيم أما حين لا يكون الضرر محتملا وأن كان ممكن الوقوع بمعنى

أن المدين لم يتوقع وقوع الضرر وأن كان لم يستبعد إمكان حصوله نكون بصدد الخطأ اليسير أما حين لا يكون الضرر محتملا ولا ممكن الوقوع بمعنى أن المدين لم يتوقع حصول الضرر ولم يتصور كذلك إمكان حصوله فإننا نكون بصدد القوة القاهرة والمعيار فى ذلك كله معيار موضوعى يعتد بالظروف المحيطة بالواقعة كتكرار وقوع الضرر كالشأن فى تعدد السرقات مثلا فى الإخلال بالالتزام بالمحافظة على الشيء أو كتنبيه المدين الى احتمال وقوع الضرر قبل حدوثه أو كحالة الشيء الذى لحقه الضرر كالشأن فيما لو كان قابلا للتلف . (يراجع فى ذلك جمال زكى)

- **جواز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية :** تنص المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى على انه وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئوليه تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه ليس للأفراد حرية مطلقه فى الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية فكما أن الاتفاق على الإعفاء من الخطأ الجسيم والغش لا يجوز فى المسئولية التعاقدية كذلك يمتنع اشتراط الإعفاء من المسئولية التعاقدية كذلك يمتنع اشتراط الإعفاء من المسئولية التقصيريه أيا كانت درجه الخطأ على أن ذلك لا ينفى جواز التامين على الخطأ ولو كان جسيما بل وفى نطاق المسئولية التقصيريه ذاتها متى كان لا يرتفع الى مرتبه الغش كما أن للأفراد ان ينفقوا على الإعفاء من المسئولية الناشئة عن خطأ من يسألون عن أعمالهم بل وعن الغش الواقع من هؤلاء سواء كانت المسئولية تعاقديه أم تقصيريه " .
- **بطلان شرط الإعفاء من المسئولية :** تنص المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى على انه ويقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

- **ويبطل الاتفاق على تخفيف مسئولية الناقل البحرى عن الحدود المسموح بها فى معاهده سندات الشحن** فقد قضت محكمه النقض بان : "مؤدى نص المادتين ٨/٣و٤/٥ من معاهده سندات الشحن الصادر بها مرسوم بقانون فى ١٩٤٤/١/٣١ أن التحديد القانونى لمسئوليه الناقل البحرى الذى نصت عليه المعاهدة – فى حاله بيان جنس البضاعة أو قيمتها فى سند الشحن – يعتبر حدا أقصى للمسئولية القانونية لما يمكن أن يحكم به ،وحدا أدنى للمسئولية الاتفاقية بالنظر الى ما يمكن الاتفاق عليه وأنه وإن كان يصح الاتفاق على تشديد مسئوليه الناقل عن الحد القانونى المنصوص عليه فى المعاهدة وهو مائه جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحده –إلا أن الاتفاق على تخفيف مسئوليته و النزول بها بحيث يكون الحد الأقصى لها أقل من الحد القانونى المنصوص عليه فيها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا أثر له ، و بالتالى يفتح المجال لتقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامه على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى حاله عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن "(١٩٧٥/٥/٢٦–م نقض م–٢٦–١٠٧٨) وبأنه " إذا كانت الماده ٢٢١ من القانون المدنى تقضى بان يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، فإن مقتضى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضائع أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار سعرها بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب فى ميناء الوصول ،ومن ثم فانه وان جاز الاتفاق على إعفاء الناقل البحرى من المسئولية أو على تخفيفها إذا كان العجز فى البضائع أو تلفها قد حدث قبل شحنها أو بعد تفريغها أى قبل أو بعد الرحلة البحرية ،إلا انه إذا كان العجز أو التلف قد لحق البضائع أثناء هذه الرحلة فان الاتفاق على إعفاء الناقل البحرى من المسئولية

أو تخفيفها عن الحد الذى تقضى به معاهده بروكسل والقواعد العامة فى القانون المدنى المكملة لها يكون اتفاقا باطلا بطلانا مطلقا ولا يسوغ إعماله "(٢٠/٤/١٩٧٥–م نقض م–٢٦–٨٩٠) وبأنه "متى كانت معاهدة سندات الشحن الصادر بها مرسوم بقانون فى٣١/١/١٩٤٤ هى القانون المتعين التطبيق على النزاع فقد وجب إعمال ما ورد بهذا التشريع من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فى هذه الأحكام من مغايرة لما هو مقرر فى شأن التحديد الاتفاقى للمسئولية "(٢٦/٥/١٩٧٥–م نقض م –٢٦–١٠٧٨)

- **ويجوز تخفيف مسئولية المدين** : بإعفائه من اثر ما يقع منه غير الغش و الخطأ الجسيم كتخفيض التعويض المستحق بتحديده بنسبه معينه من الضرر أو على قدر معين منه ولكن يلاحظ انه يمتنع الاتفاق على تخفيف المسئولية فى الأحوال التى يمنع فيها المشرع الاتفاق على الإعفاء منها ،إذ أن الاتفاق على التخفيف لا يعدو فى واقع الأمر اتفاقا على الإعفاء الجزئى منها . (يراجع جمال زكى بند ٢٠٤)

و قد قضت محكمة النقض بأن : الاتفاق على عدم مسئوليه المؤجر عما يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القاهرة اتفاق جائز قانونيا ولا مخالفه فيه للنظام العام ،كما أن عقد الإيجار الذى يتضمن هذا الاتفاق لا يعتبر من عقود الإذعان (١٣/١١/١٩٥٨–م نقض م–٩–٦٨٩ وانظر فى جواز الاتفاق على تحمل متعهد النقل هلاك البضاعة بقوة قهرية ٢٩/١٠/١٩٤٥ –م ق م –٩–١٠٩–٨٤٩–وفى عدم تعلق نص المادة ٩٧ من قانون التجارة بالنظام العام وصحة الشرط الوارد بسند الشحن بالسكة الحديد على إعفائها من المسئولية عن فقد البضاعة أو تلفها بعد فوات مواعيد استحقاق الرسوم الأرضية ٢٩/٣/١٩٦٢ – م نقض م –١٣–٣٧٣ – و راجع حكمها فى ١١/٢/١٩٦٠–م نقض م –١١–١٢٦و١٣٧ عن عدم سريان حكم هذه المادة على حكم المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن و التى صدر بها

مرسوم بقانون فى ١٩٤٤/١/٣١)وبأن "طبقا للمادة ٣/٤ من معاهده بروكسل –الخاصة بسندات الشحن التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم١٨ لسنه ١٩٤٠ –لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن عجز فى الحجم أو الوزن أو أى هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفى أو من طبيعة البضاعة أو عيب خاص بها وإذ كان عجز الطريق ينطبق عاده على البضائع التى تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها وتحدد نسبه العجز وفقا للعادات التجارية فيعفى الناقل من المسئولية إذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف فإذا جاوز هذه النسبة خففت المسئولية بمقدار النسبة المسموح بها ، ويعوض صاحب البضاعة عن الباقى ولا يتحمل الناقل المسئولية عن تعويض العجز جميعه الا اذا أثبت الشاحن أو المرسل اليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه "(١٩٧١/١٢/٢٣ –م نقض م –٢٢–١١١١) وبأن " يسرى شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه فى عقد النقل – وهو شرط جائز قانونيا فى غير أحوال الغش أو الخطأ الجسيم – سواء كانت البضاعة المنقولة مؤمنا عليها أو غير مؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين ،ومن ثم فان هذا التأمين لا شأن لهيئة السكة الحديد –الناقل –به ولا يمكن أن يؤثر على مدى مسئوليتها الذى يحدده عقد النقل المبرم بينهما وبين مرسل البضاعة ولا تكون مسئوليته كاملة غير محددة بالحدود المشار إليها فى تعريفه البضائع إلا إذا قام المرسل بالتامين على بضاعته لديها مقابل قيامه بأداء مبلغ التأمين المنصوص عليه فى الفقرة (ب)من البند ٢٥ من تعريفه للبضائع "(١٩٦٩/٢/٢٠–م نقض م–٢٠–٣٦٣) وبأنه "متى كانت الطاعنة –شركات التأمين –قد أسست دعواها قبل الناقل بطلب قيمه التعويض عن الضرر الذى لحق بها بسبب تلف البضاعة أثناء النقل ،على العقد الذى تم بموجبه نقل هذه البضاعة فانه لا محل لما تثيره الطاعنة من أن ما تصمنه ذلك العقد من الاتفاق على الإعفاء من المسئولية هو شرط باطل فى نطاق المسئولية التقصيريه ،ولا على الحكم المطعون فيه وقد تبين أن المسئولية أساسها العقد ،وان هو لم يعرض لما تدعيه

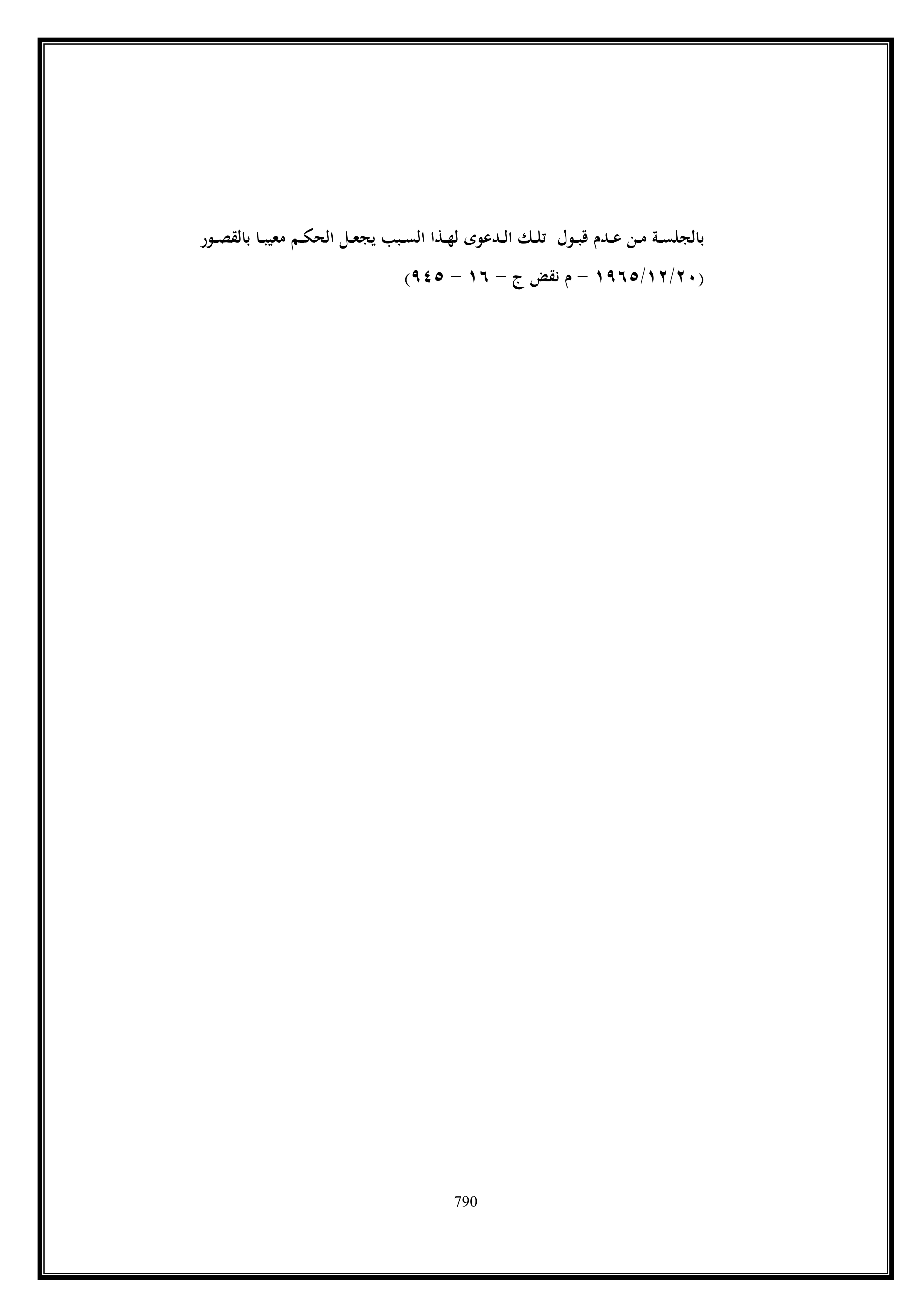
الطاعنة من أن لها حقا فى الاختيار بين المسئوليتين ولم يجر تطبيق أحكام المسئولية التقصيريه بصدد هذا الشرط "(١٩٦٩/٦/٣ –م نقض م–٢٠–٨٥١)وبأنه " إذا كان ما يأخذه الطاعن على الحكم هو قصور أسبابه إذ لم ورد على ما أثاره من أن المسئولية التى يدعيها هى مسئوليه تقصيريه لا يصح قانونيا الاتفاق على الإعفاء فيها ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها المطلقة فى تفسير العقد المبرم بين الطاعن و خصمه الذى يلقى عليه مسئوليه التأخير عن تنفيذ شرط وارد فى العقد ،قد رأت أن هذا التأخير كان مما يتوقعه العاقدان و اتفقا مقدما على الإعفاء من المسئولية عنها "(١٩٤٧/٣/٢٧– م ق م–١٠٧–٨٤٨)وبأنه"متى كانت جهة الإدارة قد أفصحت عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه بإعفاء مورث المطعون عليهم من الرابع الى الثامنة – متعهد التوريد – من أثار مسئولية عن التخلف عن تنفيذ التزامه وهو أمر يدخل فى حدود سلطتها التقديرية ، ومن ثم فلا ينطوى على تصرف مجانى فى أموال الدولة ويتعين معه اتخاذ الإجراءات التى يتطلبها الدستور وما نصت عليه اللائحة المالية للميزانية و الحسابات التى أشار إليها الطاعنان فى سبب النعى "(١٩٧٥/٦/٣–م نقض م –٢٦–١١٤١).

- **ويجوز إعفاء المدين من خطأ من يستخدمهم ولو كان جسيما** وقد قضت محكمة النقض بأن : "عقد القطر وان كان يعتبر من عقود النقل البحرى الا انه ليس ثمه ما يمنع قانونا من اتفاق طرفيه على أن تكون القاطرة و ربانها ورجال طاقمها تحت رقابه وتوجيهه الشركة المطعون ضدها–مالكة المنشأة المقطورة –وتابعين لها من ثم تسأل عن خطئهم ،ولا يعد ذلك منهم اتفاقا على نفى أو درء للمسئولية التقصيرية ، وهو الأمر الذى حظرته المادة ٣/٢١٧ مدنى –وإذ أن مسئوليه المطعون ضدها على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة –وعلى ما سلف البيان – هى مسئوليه تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحه المضرور بضم مسئول آخر يكفل بالتضامن المسئول الأصلي دون ان ينقص ذلك من حق المضرور فى الرجوع ان شاء

على المسئول الأصلي مباشرة أو على المتبوع فإذا استأدى تعويضه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور ،كما أن عدم الاتفاق فى عقد القطر على تنظيم كيفيه ملازمه ملاك الحوض العائم أو وكلائهم (المطعون ضدها) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفى تبعية ربان ورجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها ،وتلك التبعية الثابتة بشروط عقد القطر والتى تعطيها السلطة الفعلية فى الرقابة و الإشراف والتوجيه على ربان وبحاره القاطرة ،وذلك أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابه التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها و سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه فى استطاعته استعمالها "(١٩٧٨/٥/٨ فى الطعن رقم ٦٥٧ سنه ٤٢ ق)وبأنه "إذ خلص الحكم المطعون فيه الى عدم مساءلة الناقل عن التلف تأسيسا على شرط الإعفاء الوارد بعقد النقل طبقا لنص المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى فلا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون أيا كان الخطأ الذى نسبه الحكم الى عمال الناقل وسواء وصفه بأنه خطأ يسير و خطأ جسيم . (١٩٦٩/٦/٢–م نقض م–٢٠–٨٥١)

- **ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء من تبعية الفعل غير المشروع** ، ولكن يجوز بعد وقوعه الاتفاق فى شأن التعويض عن الضرر الناجم عنه وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى أن مسئوليه الشركة المؤجرة مسئوليه تقصيريه وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من القانون المدنى صريحة فى بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من هذه المسئولية فإن دفاع الشركة المؤسس على إعفائها من هذه المسئولية يكون مرفوضا حتما وبالتالى فهو دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأي فى الدعوى ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يبطله "(١٩٦٧/١٠/٢٦–م نقض م–١٨–١٥٦٠) وبان "استفاد الخصم الى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من أن تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد

استبان من تقرير الخبير أن الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصيريا باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الأخلاق بالالتزام التعاقدى فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أعمال أحكام المسئولية التقصيرية وقضى بإلزامهما متضامنين بالتعويض بغير إعذار سابق ودون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الإيجار ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه "(١٩٧٥/٥/٨–م نقض م–٢٦–٩٤٢)وبان "تقوم مسئوليه المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة – وعلى ما جرى به قضاء محكمه النقض –على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كتقصيره فى عهد اليهم بالعمل لديه و توجيههم مما مؤداه اعتبار مسئوليه المتبوع قائمه بناء على عمل غير مشروع ومقتضى الماده ٢/٢١٧من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع فاذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئوليه المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعه هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي فى مصر ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون اذ اعتبر القاعدة المقررة لمسئوليه المتبوع عن أعمال التابع المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى الماده٢٨ من القانون المدنى ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص "(١٩٦٧/١١/١٧م نقض م –١٨–١٦١٤)وبأنه"متى كان الحكم قد انتهى الى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فانه يكون قد اخطأ فى القانون لحكم المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى "(١٩٥٦/٤/٢– م نقض ج–٧–٤٥٩) وبأنه " قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع الطاعن



بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور

(١٩٦٥/١٢/٢٠ – م نقض ج – ١٦ – ٩٤٥)

الفهـرس

الموضـــــــوع

الموضـــــــوع

الموضـــــــوع

الالتزامات الناشئة عن العلاقة التنظيمية التى بين الدولة والهيئات العامة وبين موظفيها

التزامات النواب عن عديمى أو ناقصى الأهلية مصدرها القانون

الالتزام بقانون قطاع الأعمال

الالتزام بقانون العمل

التزام عمال المقاولات بالقانون لاستحقاقهم المعاش

الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة تخضع للتقادم المسقط الطويل العادى دون التقادم الثلاثى الخاص بالعمل غير المشروع ، وذلك ما لم ينص القانون على مدة تقادم خاصة

عناصر المسئولية المدنية

عناصر المسئولية المدنية

المسئولية المدنية قد تكون تقصيرية وقد تكون عقدية :

لا تتوافر المسئولية العقدية الا نتيجة اخلال أحد العاقدين بالتزامه على نحو سبب ضررا للعاقد الآخر ، ومن ثم فإنه يشترط لقيام المسئولية العقدية توافر ثلاثة شروط

لا يجـوز للمضـرور أن يجمـع بـين دعـوى المسـئولية العقديـة ودعـوى المسئولية التقصيرية ليحصل على التعويض مرتين لأنه يمتنع تعويض الضرر أكثر من مرة ولا يجوز له الإفادة من النظامين فى وقت واحد

عدم جوازالخيرة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية :

لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط فيها المضرور بعلاقة عقدية إلا إذا أثبتت المضرور بان الفعل الذى ارتكبه . المتعاقد الآخر أنطوى على غش أو خطأ جسيم أو كون جريمة جنائية

وحدة السبب فى دعوى المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية :

المسئولية التقصيرية

المقصود بالخطأ التقصيرى :

الواجبات القانونية

الواجب الملقى على عاتق الكافة بغير نص

مدى تأثير الدعوى الفرعية على دعوى التعويض الأصلية

الموضـــــــوع

الموضـــــــوع

المسئولية عن التلوث البيئى الدولى :

مسئولية الأشخاص الاعتبارية العامة والحكومة :

مسئولية الدولة عن أعمالها المادية غير التعاقدية :

مسئولية الدولة عن إدارة المرافق العامة :

مـدى جـواز مسـئولية الدولـة عـن الأضـرار التـى تلحـق الأفـراد سـبب الاضطرابات :

مسئولية الدولة فى حالة الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصـة للمـواطنين وغيرهـا مـن الحقـوق والحريـات العامـة التـى يكفلهـا الدستور والقانون

المسئولية عن الإخلال بالعملية الانتخابية :

المسئولية فى حالة تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده

المسئولية عن أعمال السيادة

المسئولية عن أعمال القضاة :

المسئولية عن إساءة استعمال السلطة

مسئولية الناقل :

إثبات الخطأ :

تتقيـد المحكمـة بالخطـأ الـذى تمسـك بـه المضـرور فـلا يجـوز لهـا إقامـة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى

استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ والموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض

المقصود بركن الضرر وشروطه :

التعويض عن الضرر المباشر فقط :

الضرر المادى :

الموضـــــــوع

أولا : الاخلال بمصلحة مالية للمضرور :

يتحقق الضرر المادى بالجروح ومضاعفاتها ومنها الموت

ثانيا : تحقق الضرر :

الضرر المحتمل :

التعويض عن تفويت الفرصة :

الضرر الأدبى :

الضرر الأدبى يمكن إرجاعه الى أحوال معينة :

إثبات الضرر ومدى سلطة محكمة النقض على محكمة الموضوع

حجية الحكم تمنع من نظر دعوى التعويض عن نفس الضرر الذى كان محلا لدعوى سابقة ولو استندت الدعوى اللاحقة لأخطاء لم تكن محلا للدعوى السابقة

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

عند تعدد الأسباب يعتد فقط بالسبب المنتج أو الأفعال :

لا تفرقة بين الخطأ العمدى وغير العمدى أو الخطأ الأشد جسامة من غيره لأنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا بذاته لإحداث الضرر مستغنيا عن مساهمة الأخطاء الأخرى

إثبات علاقة السببية ورقابة محكمة النقض :

الاتجاه الأول :

والاتجاه الثانى :

التمييز شرط للمسئولية المدنية

والعنصر النفسى للخطأ :

طـرق نفى المسئولية

طـرق نفى المسئولية

لانتفاء المسئولية يجب أن يثبت الشخص وقوع الضرر بسبب أجنبي

المقصود بالقوة القاهرة والحادث الفجائي :

الموضـــــــوع

إذا اجتمع خطأ المسئول مع السبب الأجنبى فى إحداث الضرر تحمل المسئول كامل المسئولية

المقصود بالغير وخطئه :

خطأ المضرور :

الفرض الأول : أحد الطرفين يستغرق الخطأ الأخر :

الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الأخر فى جسامته .

الصورة الثانية : إذا كان المضرور راضياً بما وقع عليه من ضرر

الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر

علم المضرور أو رضاؤه بالضرر

ومن الصور العملية لخطأ المضرور :

استغراق أحد الأخطاء المشتركة للأخرى :

أستغراق خطأ المضرور لخطأ المسئول ينفي حقه في التعويض

تعدد الأسباب المشتركة دون أن يستغرق أحدها الآخر :

يجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فى حالة اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث

إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع

وصف فعل المضرور بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه يعتبر من مسائل التكييف التى تخضع لرقابة محكمة النقض

نفى المسئولية فى حالة الدفاع الشرعى

تعريف الدفاع الشرعى :

شروط قيام حالة الدفاع الشرعى :

مجرد تجاوز حدود الدفاع الشرعى يلزم المسئول عن التعويض

عند التمسك بحالة الدفاع الشرعى لنفى المسئولية من قبل الدفاع يجب أن يكون جديا و صريحا ويخضع تقدير هذا الدفع لسلطة محكمة الموضوع

سريان الإباحة على الحالات التى يستعمل فيها مرتكب الفعل الضار حقا

الموضـــــــوع

مقررا له بموجب القانون :

نفى المسئولية فى حالة تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس

ما يشترط لانطباق نص المادة ١٦٧ مدنى .

الأصل عدم مساءلة الموظف العام عما يأتيه من أعمال تدخل فى حدود اختصاصه القانونى إلا إذا انحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب وكان تصرفه بقصد الإضرار لأغراض لا تتفق مع المصلحة العامة

طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون

نفى المسئولية أو تخفيفها فى حالة الضرورة

الفرق بين حالة الضرورة والقوة القاهرة والدفاع الشرعى :

شروط قيام حالة الضرورة :

يشترط ألا يكون لإرادة مرتكب الفعل الضار دخل فى قيام الخطر

التضامن لتعويض الضرر

المقصود بالتضامن :

شروط قيام التضامن :

لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتضامن من تلقاء نفسها

لا يشترط لقيام التعدى سبق الإصرار على التعدى

ينتفى موجب التضامن عند تميز الأضرار وتحديد الخطأ الذى أحدث كلا منها

التوزيع الوارد على المادة ١٦٩ مدنى لا يسرى إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين

يحق للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه من تعويض

يجب أن توزع المسئولية التضامنية إلى حصص متساوية أو بنسبة الخطأ

اختلاف التضامن عن التضامم أو المسئولية المجتمعة

تعويض الضرر إذا لجأ ناقص الأهلية لطرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته

يجب أن نلاحظ أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية أو التخفيف منها :

الموضـــــــوع
تقـدير التعويض

تقدير التعويض طبقا للمادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مدنى
التعويض الموروث

الحق فى التعويض لا يثبت إلا للمضرور

وإذا أدى الفعل الضار الى وفاة المضرور فورا فإنه يكون صالحا فى الفترة التى لابد وأن تفصل بين الإصابة والوفاة لاكتساب الحقوق فيكتسب الحق فى التعويض عن الضرر الذى اصابه من جراء اصابته ومضاعفاتها ومنها الموت

الحق فى التعويض ينتقل بالميراث

الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله

العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر

صلح المضرور قبل وفاته لا يؤثر فى استحقاق الورثة للتعويض

يعتبر ضررا أدبيا يستحق المضرور التعويض عنه :

يجوز أن يصاب بضرر أدبى غير من وقع عليه الفعل الضار :

متى قام للشخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الذى لحقه من جراء فقده آخر فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته

يقدر التعويض على ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة

عنــاصر التعويض

عنــاصر التعويض

يجب أن يراعى الحكم جسامة الضرر :

التعويض عن تفويت الفرصة :

التعويض المؤقت :

الضرر المتغير :

تجب مراعاة الظروف الملابسة وهى تشمل الظروف الشخصية للمضرور وجسامة خطأ المسئول دون ظروفه الشخصية :

الموضـــــــوع

مدى جواز الجمع بين التعويض الجابر المستحق للمضرور قبل المسئول عن الضرر الذى يصيبه من جراء الخطأ التقصيرى ، وبين ما قد يستحق للمضرور من معاش أو مكافأة أو تأمين :

يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية وبين ما يكون مقررا له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية

يجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر

يحق للعامل أن يجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين الاجتماعى إذا كان المسئول غير صاحب العمل

مدى جواز مطالبة رب العمل بوصفه متبوعاً أو حارساً بكامل التعويض وإذ لم يتوافر الخطأ الجسيم :

يجب أن نلاحظ أنه لا يجوز مطالبة رب العمل استنادا إلى الخطأ الشخصى بكامل التعويض إلا إذا توافر الخطأ الجسيم وفى هذه الحالة يخصم ما يكون قد صرف للعامل من مبلغ تأمين إصابة العمل

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية

القضاء بالتعويض جملة

يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر الموجب للتعويض لأن هذا يخضع لرقابة محكمة النقض

الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ذهبت على خلاف الدائرة المدنية فى أنه لا يلزم أن يتضمن الحكم بيان عناصر التعويض

يجب على محكمة الموضوع أن تظهر فى حكمها صفة طالب التعويض وعن أساس طلبه وأساس ما قضى له به

لا يجوز للمحكمة أن تقضى بما لم يطلبه الخصوم من طلبات

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية :

يشترط لأعمال نص المادة ١٠٢

أن سبب تحرير الشيك لا يكون له أثر على طبيعته ولا على حتى المسئولية الجنائية

الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية ولا يكون لها قوة الأمر المقضى إلا بعد التصديق عليها

الموضـــــــوع

إذا صدر الحكم المدنى واستقرت به حقوق الخصوم ثم صدر بعدئذ حكم جنائى فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول

إذا لم تحكم المحكمة العسكرية فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية فلا حجية للحكم الجنائى العسكرى أمام المحاكم المدنية

يجب أن يقدم الخصم شهادة من الجدول تفيد بأن الحكم أصبح باتا

وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد انصب على مكان مفروش

يحق للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما سيره له القانون سواء بوقف الدعوى أو بضمها الى دعوى أخرى مرتبطة بها

يشترط لوقف الدعوى المدنية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمه للفصل فى الحق المدعى به

براءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلا يحوز حجية الأمر المقضى وبالتالى يتقيد بها القاضى المدنى

يقصد بالتضامن فى القانون الجنائى هو أنه ليس معناه مساواة المتهمين فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به

ما لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد

إذا بنى الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب فلا يكون لهذا الحكم أى حجية أمام المحاكم المدنية

الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه

إذا حدث تناقض بين حكمين جنائيين وأصبحا لهما حجية الأمر المقضى وخلت نصوص القانون من حكم يطبقه القاضى على الواقعة فيجب عليه هنا أن يطبق العرف فإذا لم يجد فى العرف فيجب عليه أن يطبق الشرعية الإسلامية

لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك

لا أثر على الدعوى المدنية استئناف النيابة للحكم الجنائى

الموضـــــــوع

إذا ثبت مسائلة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور وذلك عن الأضرار الناتجة من جراء الحادث فلا يجوز لهذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها
الحكم بعد الاختصاص الصادر من المحكمة فى الدعوى الجنائية ليس له أى حجية أمام القضاء المدنى أو الجنائى
انقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية لا تترتب على مجرد وقف الدعوى المدنية المرفوعة بالتعويض حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ولو زادت مدة الوقف على ثلاث سنوات
الحكم الجنائى الباطل يكون له حجية أمام القضاء المدنى أمام الجنائى فلا حجية له أمام القضاء المدنى
الحكم الصادر من أى محكمة جنائية يكون له حجية شريطة أن يكون القانون قد خول لهذه المحاكم اختصاصها بتلك الجرائم
الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجية مادام قائما لم يلغ قانونا ،
الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق قرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها
يكون للحكم الجنائى الصادر ضد الحدث بالإدانة حجية أمام القضاء المدنى ، ومن ثم يكون الحكم الجنائى هذا مقيدا للمحكمة المدنية
أحكام النقض

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية :

يكون للحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية حجية الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية
الإقرار ومدى تأثيره على دعوى التعويض

التصالح وتأثيره على دعوى التعويض

التنازل وتأثيره عن المطالبة بالتعويض

التبرع بمبلغ التعويض

يجب أن نلاحظ أن اختصاص المحكمة الجنائية بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه لا ينفى اختصاص المحاكم المدنية
طريقة تعيين القاضى للتعويض

الموضـــــــوع

الأصل أن يكون التعويض عينا

يجوز أن يكون التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية

يجوز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى الحياة

يجوز أن يكون التعويض عن الضرر الأدبى بمبلغ رمزى

قد يكون التعويض عن الضرر الأدبى بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه

يجوز للمضرور الذى حكم له بتعويض مؤقت من المحكمة الجزائية أن يطالب بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية :

يتعين على المحكمة المدنية عند الحكم بتكملة التعويض أن تقدر التعويض المستحق ثم تخصم منه التعويض المؤقت الذى قضت به المحكمة الجزائية :

لا يجوز للمضرور أن يطلب تكملة التعويض إذا صرحت المحكمة فى حكمها أنها قدرت التعويض تقديرا نهائيا :

التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة فلا يحكم بها إلا من محكمة جنائية وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ودون لزوم ثبوت وقوع ضرر ولا يرد عليها حكم اعتبار المدعى تاركا دعواه المنصوص عليه فى المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية

الأصل فى المصادرة أنها تدبير وقائى تلتزم المحكمة بالحكم به لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل ، أو عقوبة تكميلية يقضى بها للإدانة بعقوبة أصلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نصت بعض القوانين الخاصة على أيلولة الأشياء للدولة أو للمجنى عليه كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار إذ تعتبر فى هذه الحالة تعويضا مدنيا

لا يجوز للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة

لا يجوز لوالد أن يطالب بالتعويض عما أنفقه على تربية ولده

جواز الحكم بنفقة مؤقتة للمضرور :

توزيع المحكمة التعويض الموروث بالمخالفة لقواعد الإرث مخالفة للقانون

إذا قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل مبلغ التعويض فقط فإنها لا تكون ملزمة إلا بذكر أسباب هذا التعديل

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع

الموضـــــــوع

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع

التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ تقادم استثنائى

التقادم لا يسرى بشأن دعاوى التعويض الناشئة عن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية عملا بنص المادة ٥٧ من الدستور
التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى يسرى على العمل الشخصى وعمل الغير والعمل الناشئ عن الأشياء
التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ يسرى على كافة دعاوى المسئولية التقصيرية سواء كان أساسها الخطأ الثابت أو المفترض أو بسبب بطلان العقد أو فسخه أو بسبب وقوع خطأ جسيم أو غش فى نطاق العلاقة التعاقدية
مدة تقادم التعويض عن إجراء معين قضت المحكمة بسقوطه أو بطلانه تبدأ من تاريخ الحكم النهائى بالسقوط أو البطلان :
لا يسرى التقادم الثلاثى على التعويض الذى يطالب به مالك العقار الذى استولت عليه الإدارة دون اتباع إجراءات نزع الملكية
التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى لا يسرى على موظفى الحكومة وعمالها فى حالة إخلالهم بالتزاماتهم لدى الدولة
لا يسرى التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل
مسئولية الدولة عن قراراتها الإدارية لا يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى
تتقادم دعوى المضرور قبل شركة التأمين وفقا لقانون التأمين الإجبارى على السيارات بمضى ثلاث سنوات :
لا تعتبر الإجراءات التى يتخذها المضرور قبل المسئول وحده قاطعة لتقادم دعواه قبل شركة التأمين
التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه
إذا بدأت مدة تقادم الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط فلا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية
إذا لم يثبت علم المضرور بحدوث الضرر ومحدثه فإن الدعوى لا تسقط إلا بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ وقوع العمل غير المشروع
على المحكمة متى دفع أمامها بالتقادم أن تقرر من تلقاء نفسها بانقطاعه أو

الموضــــــــوع

وقفه متى طالعتها أسباب ذلك من الأوراق

المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه

المطالبة القضائية بالتعويض المؤقت تقطع التقادم كما أن الحكم به يجعل مدة التقادم خمسة عشر عاما عملا بنص المادة ٣٨٥

رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل لا يقطع التقادم :

مطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة إلى التابع

إذا تعدد المتهمون بارتكاب الفعل غير المشروع فإن انقطاع مدة التقادم بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين

لا يسرى التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا

فالقاعدة العامة أنه متى تحقق موجب سريان مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فإن هذه المدة تقف سريانها ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ولا يزول سبب الوقف إلا بانقضاء الدعوى الجنائية سواء بصدور حكم بات أو بمضى المدة أو بوفاة المتهم أو لغير ذلك من الأسباب ومن ثم تعاود مدة التقادم سيرها

يستلزم لوقف مدة تقادم الدعوى المدنية بسبب الدعوى الجنائية أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا على وقوعه على رفع الدعوى المدنية ومشتركا بين الدعويين

والدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية

تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

كما تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بصدور قرار نهائى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

كما تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها برفض الالتماس فى الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية أو فوات ميعاده

تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم

إذا تعدد المتهمون فإن مدة تقادم الدعوى المدنية تظل موقوفة حتى انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جميع المتهمين

الموضـــــــوع

يجب أن نلاحظ أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يكون له أى تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها أمام المحاكم الجنائية
والتمسك بالتقادم من أمور الواقع ، فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ويخضع لسلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا

المسئولية عن عمل الغير

المسئولية عن عمل الغير

شروط قيام المسئولية عن عمل الغير :

الالتزام بالرقابة :

مسئولية من تجب رقابته :

الخطأ المفترض ونفيه :

نفى علاقة السببية :

انتقال المسئولية من ولى النفس إلى متولى الرقابة

ينتهى واجب الرقابة ببلوغ القاصر سن الرشد

مدى مسئولية المعلم أو المشرف :

المقصود بالمعلم :

يقصد بالحرفى :

قيام المسئوليتين :

مسئوليــة المتبــوع

أساس مسئولية المتبوع :

مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق حتى ولو كان المتبوع غير مميز

مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه
لا يلزم لمطالبة المضرور للمتبوع أن يختصم التابع إذ أن تضامنهما فى المسئولية يخوله الجميع بينهما أو اختيار أحدهما
شروط قيام مسئولية المتبوع :

الموضـــــــوع

أولا : رابطة التبعية :

علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه سواء كانت دائمة أو موقوته مادام فعل التابع وقع فى ظلها

المسئولية أيضا تقوم فى حالة الرقابة الإدارية :

تكفى التبعية الأدبية

كما تكفى أيضا التبعية العرضية

تقوم علاقة التبعية حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه أو أن تكون علاقتهما عقدية

لا ينفى قيام المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص

العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت وقوع الخطأ الذى رتب الضرر

ثانيا : خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها :

لا تقوم مسئولية المتبوع إلا بثبوت مسئولية التابع عن خطأ واجب الاثبات فى حقه أو خطأ مفترض فى حقه

تنتفى مسئولية المتبوع لعدم تمييز التابع مع ملاحظة امكان قيامها على أساس مسئولية متولى الرقابة إذا توافرت شروطها

علاقة السببية بين خطأ التابع وبين تبعيته للمتبوع :

لا تأثير لباعث التابع أو عدم علم المتبوع أو آمره :

تنتفى مسئولية المتبوع إذا كان المضرور يعلم بمجاوزة التابع لحدود الوظيفة أو بعمله لحساب نفسه لا لحساب المتبوع

علاقة التبعية مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما أنها تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله

أثر توافر الشروط :

تتعلق أحكام مسئولية المتبوع بالنظام العام

أثر تبعية المضرور للمتبوع :

للمتبوع الرجوع على التابع بكل ما أداه من التعويض

الخطأ المرفقى

يجوز للمضرور الرجوع على أى من رب العمل أو المقاول التابع له :

الموضـــــــوع

يكفى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث وقع من خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه :

فى حالة ما إذا استغرق خطأ التابع خطأ المضرور فإنه يصبح وحده المنتج للضرر :

يكون رجوع المتبوع على التابع بموجب دعوى الحلول القانونى المقررة للكفيل المتضامن بما يخول التابع التمسك قبله بما له من دفوع قبل المضرور ومنها تقادم دعوى الأخير قبل التابع التى لا يقطعها مطالبة المضرور للمتبوع

مطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع

للمتبوع أن يدخل التابع فى الدعوى التى يرفعها عليه المضرور

إذا انتهت المحكمة الى تكييف الدعوى على خلاف تكييف المدعى فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه (المتبوع) الى حقه فى إدخال تابعه:

اجتماع مسئولية المتبوع مع مسئوليته كحارس عن الشئ :

المسئولية الناشئة عن الحيوان والأشياء

المسئولية الناشئة عن الحيوان والأشياء

مسئولية حارس الحيوان

لتحقيق مسئولية حارس الحيوان يتعين توافر شرطين : أولهما : أن يكون هناك حيوان فى حراسة شخص :

وثانيها : أن يكون الحيوان سبب ضرراً للغير :

يشترط فى الحيوان فوق ذلك أن يكون حيا :

أساس مسئولية حارس الحيوان :

التمييز بين مما إذا كان الحادث بفعل الإنسان أم بفعل الحيوان :

يتعين التفرقة بين ما إذا كان الحيوان أو شئ آخر غير حى هو الذى أحدث الضرر:

اختلاف المسئوليتين المدنية والجنائية لحارس الحيوان :

الضرر الذى تضمنه الحراسة :

يجب على المحكمة أن تبين نوع الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان

الموضـــــــوع
مسئولية حارس البناء

يلزم لقيام مسئولية حارس البناء شرطان أولهما حراسة البناء وثانيهما وقوع الضرر من تهدم البناء وهما على الترتيب التالى :
الشرط الأول : حراسة البناء :

الشرط الثانى : وقوع ضرر من تهدم البناء :

التدابير الوقائية :

أساس مسئولية حارس البناء :

مسئولية حارس البناء المفترضة مقررة لمصلحة المضرور فقط :

استبعاد حكم المادة ١٧٧ عند قيام المسئولية العقدية :

اختلاف هذه المسئولية عن المسئولية الناشئة عن أعمال الهدم والبناء:

يجب أن نلاحظ أن صاحب البناء لا يسأل جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة إلا إذا كان العمل تحت إشرافه
عدم انطباق مسئولية حارس البناء فى شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل
عدم اختصاص هيئة كهربة الريف بتشغيل وصيانة شبكات الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها :
مسئولية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض فى ظل أحكام ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ق ٥٧ لسنة ١٩٧١ :
مسئولية حارس الأشياء

أساس مسئولية حارس الأشياء :

الأشياء التى تشملها الحراسة :

المقصود بحارس الأشياء الخطرة :

الموضـــــــــوع

طبيعة التزام الحارس :

وجوب توافر السببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر :

تدخل الشئ المتحرك يعتبر تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال :

رابطة السببية :

١- التمييز بين الأضرار الناشئة من الشئ والأضرار الناشئة من فعل الإنسان

٢- متى يكون الشئ سببا للضرر ؟

إثبات رابطة السببية :

نفى رابطة السببية

ما يشترط فى السبب الأجنبى :

المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائى :

فعل أو خطأ الغير :

فعل أو خطأ المضرور :

أثر مساهمة المضرور فى استعمال الشئ – النقل المجانى :

جواز اجتماع مسئولية الحارس مع مسئولية المتبوع :

عدم قيام هذه المسئولية فى حالة وجود علاقة عقدية بين المضرور وبين الحارس:

لا تطبق قواعد المسئولية عن الأشياء بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية

يكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لبحث العناصر المكونة للحراسة أما إسباغ صفة الحارس على أساس العناصر التى ثبتت له فهى مسألة قانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض

مدى اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى د عوى التعويض المؤسسة على مسئولية حارس الشئ :

صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء المحل أو المصنع وإدارته لا ينفى خطأ المسئول :

لا يجوز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية المفترضة

تقادم دعوى المسئولية عن الأشياء :

المسئولية العقدية

الخطأ العقدي :

كيفية إثبات الخطأ فى الالتزام بتحقيق غاية :

إثبات الخطأ فى الالتزام ببذل عناية :

التزام المؤجر بعدم التعرض للمستأجر التزام بتحقيق نتيجة

لا أثر لدرجة الخطأ فى قيام المسئولية العقدية :

رابطة السببية – ازدواجها :

إثبات رابطة السببية :

نفى رابطة السببية :

المقصود بالسبب الأجنبي :

يجب أن يكون السبب الأجنبي مستحيل الدفع مستحيل التوقع

يجب أن يكون الأمر غير منسوب للمدين :

يجب أن تكون الاستحالة مطلقة :

المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي :

فعل الغير :

يعد التعرض المادي الصادر من الغير بمثابة القوة القاهرة ويعمل عملها لأنه حرم المستأجر من الانتفاع بالعين :

فعل الدائن :

أثر السبب الأجنبي :

مسئولية المدين العقدية عمن يستخدمهم في تنفيذ التزامه :

مسئولية المدين العقدية عن الأشياء التي يستخدمها في تنفيذ التزامه :

السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع

سلطة القاضي في إنقاص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض :

يجب أن يثبت وصف الخطأ في فعل الدائن بالمعايير التي

